

التربية
الأسرية
الأسرية

349.1


A39


C.1


A. U. B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT









THE
LIBRARY OF THE
MUSEUM OF NATURAL HISTORY
AND
GEOGRAPHY
OF THE
CITY OF BOSTON

الحمد لله

التقريظ

قد اطلع على كتابنا هذا بدر سماء الجلال ومبلغ الفضل ومنتهى الكمال
قدوة العلماء الاعلام وهدى المسلمين وشيخ الاسلام سيدنا ومولانا
الشيخ سليم البشرى نفع الله بعلمه الامة ورفع بعلمه الأئمة فدعاه فائق
شرفه الرفيع ان تفضل بهذا التقريظ البديع


﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفواً احد والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي تمتد منه
الانهار وعلى آله واصحابه الكرام جمافر الفضل وجداول الاسرار
اما بعد فقد اطلمت على هذا الكتاب الآخذ بحسن صنيعة الالباب
لو حيد زمانه وناج اقرانه (ابراهيم افندي على) فوجدته روضة تسر الناظرين
وجنة ثمارها حسن اليقين كشف عن مخدرات الشريعة المحمدية النقاب
واظهر من حكمة التشريع وخالص التوحيد العجب العجيب . كتاب يرقى
به الناظر الى ذرى المجد فينتهي به لا الى حد جمع من المعارف ما تشتت
في كبار الاسفار وسطع نوره فكان كالشمس في رابعة النهار فله در
مؤلفه فلم ابدى نفائس الدرر وعرائس الافكار اكثر الله في هذه الامة
امثاله وبلغه في الدارين آماله

الفقير اليه تعالى

سليم البشرى

شيخ الجامع الازهر



349.297
A39a A
C.1

أَسْرَارُ النَّبِيِّ الْعَجْزِ الْإِسْلَامِيَّةِ

✦ وآدابها الباطنية ✦

✦ تأليف ✦

(إبراهيم افندي على المدرس بالمدرسة الخديوية)

(وخرّيج دار العلوم الخديوية)

✦ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ✦

✦ طبعة أولى سنة ١٣٢٨ ✦

✦ مطبعة الواعظ ✦

مكتبة العرب

مديرها : صلاح الدين البستاني

٢٨ ش. كامل صدقي (المنجاة) القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سر الاسرار وخير الاخيار حبيبه ومجتباة وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه

(أما بعد) فقد حملني ما علمته بالتلاميذ من ظمأ شديد وشوق يجلب عن النظر الى فرات من أسرار الشريعة وآدابها الباطنية على أن استمطر لهم غيث الفكر واغترف من زلال أولى العلم فجئت والله المنة بعذب سائغ ومرى، هنى، ينقع غلة الصادى ويشفى علة المرتاب وأجريت به أربعة أنهار رجاء ان أسقى من أنهار الجنة التي جعل الله أصنافها أربعة وشوقنا اليها بقوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى . وخصصت النهر الاول بالرسالة ، والثاني بأركان الاسلام ، والثالث بحكم سنية واحكام فقهية . والرابع بلطائف دينية وأسرار شرعية . والله أسأل وبحبيبه أتوسل أن يجعله خالصا لوجهه نافعا لعباده ، وأن يحقق فيه رجاءنا وبجعلنا من الآمنين يوم الفرع الاكبر ﴿ ابراهيم على ﴾

النهر "الاول الرسالت"

الرسالة بعثة الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام لتبليغ شئ من العقائد والأحكام التي يصل بها الانسان الى ما ليس له غنى عنه من الكمال * ومن هذا النهر تجرى جمافر اربعة . الاول بيان الوحي . والثاني بحكمة ارسال الرسل . والثالث بحكمة بعث رسولنا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل . والرابع بما ثبتت به رسالته صلى الله عليه وسلم

﴿ الجعفر "الاول بيان الوحي" ﴾

الوحي معرفة يجدها المرء في نفسه مع اليقين انها من قبل رب العالمين بواسطة سمع أو غيره أو بلا واسطة * وهو يكون بالرؤيا والصالحة تجيء كفلق الصبح . وبما يلقيه الملك في رُوع الرسول من غير ان يراه مع خلق الله له علماً ضرورياً بأنه وحي لا مجرد الهام . وبخطاب الملك له وهو في صورته الأصلية أو في صورة انسان بصوت واضح أو بمثل صلصلة الجرس فاذا انقضى كان المقول ملقى في الرُوع واقعاً موقع المسموع . وبسماع الكلام الأزلى الذي ليس بحرف ولا صوت مع رؤية الذات المقدسة أو بدونها . وكل ذلك ممكن ليس بمستحيل عقلاً . أما الرؤيا الصادقة فلا تنبع لامثالنا . وأما ما يلقيه الملك في قلب النبي فلا أنه ليس مباناً للرؤيا الصادقة كل المباني فلا سبيل اذاً لانكاره . وأما ظهور الملك له في صورته الأصلية وخطابه له فلا أنه لا يتمتع في فضل الله وقدرته ان يكون للانبياء المميزين بخصائص في

(١) النهر مجرى الماء (٢) الجعفر ما فوق الجدول من الانهر

فطرتهم نفوس ممتازة تطلع على ما لا يمكن للغير ان يطلع عليه من الأرواح والاسرار الالهية . وأما ظهوره في صورة انسان فلأنه لا مانع من أن يخص الله الملك بقوة روحانية يقتدر بها على جعل روحه في جسده الاصلى لتديره مع اتصال أثرها بجسم آخر يحيا بما اتصل به من ذلك . كيف لا وقد اثبت الصوفية عالماً وسطاً سموه عالم المثال وقالوا انه ألطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة . ويستأنس لهذا بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا . وأما سماع الكلام الازلى فلان من حفته العناية وميزته الرحمة وخصه مولاة من أصل فطرته بنقاء جوهره لا يستحيل في حقه أن تتصل نفسه بالأفق الأعلى وتنتهي الى الذروة القصوى من الانسانية وتشهد من أمر الله تعالى ما لا يتأتى لغيره شهوده بحال من الاحوال

﴿ الجعفر الثاني حكمة ارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام ﴾

الحكمة في ارسال الرسل جميعهم اسعاد الناس واصلاح شؤونهم الدنيوية والأخروية وايصالهم الى ما أرادهم لهم العليم الحكيم من الكمال لان ذلك لا يكون الا بالرسالة لأمر أربعة

الاول - ان الله جلت قدرته خلق الناس وركب فيهم شهوة باعثة على فعل ما يلزم تركه ونفرة حاملة على ترك ما يتحتم فعله ومنحهم عقلا مضادا لهما ووضع زمام الاختيار في أيديهم وأمكنهم من فعل الطاعة والمعصية فأدرتهم التكليف الذي سره بعد ذلك امران جليلان . أحدهما حظر المنكرات والقبايح كشم الله تعالى ونعمته بما لا يليق بجلاله وعظمته واعراض المنعم عليه عن شكر

المنعم ومقابلة انعامه بالاساءة فان ذلك يكون مباحا بغير التكليف وباحته باطالة
قطعا . وثانيها سعادة المكلفين لانهم بفعلهم الخير وتركهم الشر امثالا لامر الله
تعالى ونبيه مع وجود الدواعي لاضدادها يتمتعون يوم القيامة بما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ولكن تنازعت الدواعي هؤلاء
المكلفين وتدافعتهم الصوارف ونالهم من النفس الامارة بالسوء عناء عند
ارادتهم اتباع العقل ومن العقل الامر الناهي تائب عندهم بمطوعة النفس
فاوقفهم التردد واقعدتهم الحيرة . فكان من واجب رحمة الله وقدرته ان يقوى
التعريف العقلي بالتعريف الشرعي على السنة الرسل الكرام لتقوى دواعي
الخير فيميلوا اليه وتضعف دواعي الشر فينأوا عنه . ولولا ذلك لما سهل
على أحد عصيان نفسه والعمل لسعادته . ولما عرف ما اريد له معرفته من
شؤون الله تعالى وصفاته . ولما كان لله على الناس حجة

الثاني — ان النوع الانساني بما فطره الله تعالى عليه مجبول على الاجتماع
فان حاجاته الاصلية والكمالية تستدعي كثرة الايدي العاملة وتحمل على الصلة
بين الاسرة والعشيرة بل بين الامة جميعها بل العالم كله . بيد انه تمكنت
منه لذة الاستئثار بالنافع فهو لا يكاد يفتر عن السعى له بكل قوة وحيلة .
وتسلط عليه حب الرفعة التي لو رامها من وجوه الخير لكان ذلك ما نال بعض
الشر ولكنه سلك لها كل سبيل وطلبها بالباس الاقتدة لباس الرهبة لا الحرمة .
وهذان كافيان لهدم بناء الاجتماع الذي قام على اس الضرورة . ولهذا اراد
كثير من عقلاء الامم حفظ المجتمع الانساني من خطرهما المحقق به فوضعوا
اصولا للفضيلة وبيانا للرزيلة وايدواما وضعوه بالبراهين العقلية ونادوا في

الناس للاخذ به . الا انهم لم يصلوا بذلك الى ما املوا لان تفاوت الناس في الادراك وتفرتهم من الانقياد لغيرهم حملاهم على عدم احترام تلك الموضوعات والاخذ بها . ولعلم الله ان الناس بما يشاهدونه في انفسهم من العجز والتسيير آونة الى غير مقصدهم يرون انهم مقهورون بقوة فوق قوتهم وقوة ما يحيط بهم من المشاهدات ومسирون بارادة تصرفهم تصرفا لا يفقهون كنهه ، وانهم كافة مدعنون لهذا الذي فاق قوتهم وغلب ارادتهم وان اختلفوا في فهم ما اتفقوا على الخنوع له اتاهم الله تفضلا منه واحسانا من هاته الجهة جهة الخضوع والاستكانة وارسل اليهم هادين مميزين بخصائص في انفسهم ومؤيدين بآيات باهرات ومعجزات قاهرات يؤب بها عقل العاقل الى رشده ويرعوى بها الجاهل عن غيه وينبىء كل منهما الى قبول ما اتى به هؤلاء من الانوار الغالبة للعقول الموضحة تينك القوة والارادة الموقفة كلا عند حده الحافظة للمجتمع الانساني من التفرق والاضمحلال المرشدة لخيري الدنيا والآخرة

الثالث — ان الناس لا تتم معارفهم بمنافع الآخرة ومضارها الا بالبعث لانهم ينقسمون بمعارفهم الى قسمين . عام يضعف بمعرفته عن أن يدرك كليات منافع الآخرة وجزئياتها . وخاص يقوى بمعرفته على ادراك كلياتها وليس له الى ادراك جزئياتها سبيل . لانه ان أدرك واجبا لم يدرك له وقتا ولا كمالا وكيفا فهداية العقل الى المعارف التامة بذلك ممتعة كهدايته الى الادوية المفيدة للصحة ، وحاجة البشر الى الانبياء كحاجتهم الى الاطباء . ولذا لو لم يمن الله جل وعلا على جميع عباده عامهم وخاصهم بأرسال رسوله بالبينات والهدى

ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة لما سهل على أحد منهم معرفة حقيقة ما يحصل به صلاح معاده . ولهذا قال الرؤوف الرحيم وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا

الرابع — ان هذا العالم الحادث التام الصنع والترتيب في دقيقه وجليله لا بد له من محدث عالم حكيم . وان هذا المحدث هو سيد الخلق أجمعين والملك المطاع على الاطلاق الذي يجب ان يكون له تكليف على عباده وأمر بالخير ونهي عن الشر ووعد على الطاعة ووعد على المعصية . وذلك لا يكون الا بأرسال الرسل وانزال الكتب . فمن أنكر الرسالة فقد أنكر أن الله ملك مطاع وطعن في ذلك . ولهذا قال الله تعالى في منكريها وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء

﴿ الجعفر الثالث ﴾

﴿ حكمة بعث رسونا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل ﴾

الحكمة في ذلك ازالة ما كان قبل البعث من جور الملوك الغاشمين والقادة الفاتكين والهداة الضالين . ومحو ما نقش في صحف العقول من الضلالات ورسم فيها من الاوهام وهداية الانسان الى سواء السبيل ليبلغ كماله الذي اراده له المتطول بالاحسان * وبيان ذلك * أن الامم كانت محتلة النظام معتلة الامن يأكل الناس بعضهم بعضا . فالامة العربية كانت في شقاق مستمر وتخالف متصل . دأبها التفاخر باهراق الدماء وسبب النساء وديدنها سلب الاموال والولوع بالقتال وشأنها التباهي بغلظ الالكباد والاغراق في

الفساد . يؤخذ الجار فيهم بظلم الجار ويقتل بالفاجر الابرار وتوءد البنت خشية
 الاقتار أو التدنس بحمأة العار . والدولتان العظيمتان في ذلك العهد دولة الفرس
 ودولة الرومان كانت كلتاهما مع الاخرى في تنازع مقيم وتصارع دائم مع ما
 كانتا عليه في أنفسهما من تسلط الامراء والقواد ورؤساء الاديان على الارواح
 والابدان واستنزاف الاموال بضروب الضرائب وصنوف الاتاوات * وان
 فساد المعتقدات كان بالغاً حدا تقف المبالغة دونه . فالعرب بما تأصل فيهم من
 الجهل الشنيع كان بعضهم يعبد الحجر الحسن شكاه فاذا عثر على آخر أحسن
 منه شكلا وقت قضاء حاجته استجمر بالاول وعبد الثاني . وبعضهم يصنع آلهه
 من حلوى فاذا جاع أكله . وكانت حال غير العرب في ذلك تقرب من حالهم .
 لمنع رؤساء الاديان العامة من فهم الكتب المقدسة وتصريحهم بأن الدين
 عدو للعقل . ولما غرسه رؤساء السوء من الاوهام والخرافات في أفئدة العامة
 لشمر جهلا يضلهم عن الهدى ويحول بينهم وبين تخلصهم من الرق والاستعباد
 ويجعل بقاءهم تحت سيطرتهم وتصريفهم بأمرأ محتوما وقضاء مبرما
 (كما تفعل الامم المستعمرة الآن) * وبما ذكر عم الفساد أمرى الدين والدنيا
 وحق بالامم الشقاء المييد والتبس الحق بالباطل واشتبه الصدق بالكذب
 واختلط الهدى بالضلال وعمى الناس عن سبل الخير ومواطن الرشاد وصار
 ذلك عن ذرا واضحا لعامة الامم في مجارة الظالمين والخضوع للمتسلطين والاعراض
 عن عبادة رب العالمين . فكان من فيض فضل ربنا العميم ورحمته التي وسعت
 كل شيء ان أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم مبشراً ونذيراً وداعياً الى
 الله باذنه وسراجاً منيراً فألقى من أعناق الامم اغلال الظالمين وازال عن الافئدة

رين الضلالات والاهام وأوضح محجة الهدى وسبيل السعادة وارشدا الى
خيرى الدنيا والآخرة

﴿ الجعفر الرابع ثبوت رسالته صلى الله عليه وسلم ﴾

جرت سنة العليم الحكيم ان يؤيد رسله الكرام ويثبت رسالتهم عليهم
السلام بامر ين * احدهما عقلى يدركه اولو البصائر والنهى وهو ما لهم من
اصولهم الزكية وصورهم المرضية وعلومهم الباهرة ودلائلهم المتقدمة عليهم
والمستصحبة لهم * وثانيهما حسى وهو ما يجريه الله على ايديهم تحديا عند دعوى
النبوة من الآيات الساطعة والمعجزات القاطعة التى لم يعهدا العقل ولم
يستطعا البشر ليكون لمن اجريت على يديه بمنزلة قول ذى العزة والجلال
صدق عبدى فيما بلغ عنى * فأول الامرين الدالين على نبوة رسولنا صلى الله
عليه وسلم ما جعله المتفضل خارقا للعادة من سيرته الشريفة وحياته المنيفة التى
لو تأملها جاحد لاستحيا من البقاء على وجوده ولكانت له نعم البرهان على
رسالته عليه الصلاة والسلام . وبهذا الامر آمن صديق الرجال ابو بكر رضى
الله عنه ومن شا كله وصديقة النساء خديجة رضى الله عنها التى كانت تقول
للسول ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث
وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق *
وثانيهما المعجزات الخارقة للعادة وبهذا الامر قنع من أراد الله به خيرا ممن
لا يقوى على ادراك الامور المعنوية الدالة على النبوة * ولهذا سأجرى من
هذا الجعفر جدولين . أولها بسيرته صلى الله عليه وسلم الخارقة للعادة .

وثانيتها بمعجزاته الدالة على رسالته عليه الصلاة والسلام

﴿ الجدول (١) الاول سيرة الرسول الخارقة للعادة ﴾

ولد من اكرم ارومة واطهر جرثومة محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان في الليلة التاسعة من ربيع الاول
عام الفيل وسنة احدى وسبعين وخمسمائة ميلادية * وقد كان ابوه عبد الله
توفي قبل ان يولد بسبعة اشهر ثم توفيت امه آمنة في السنة السادسة من عمره
فحضنه جده عبد المطلب سنتين ثم توفي فكفله عمه ابو طالب . فنشأ يتيما
بين قوم درجوا في الجاهلية وشبوا على الوثنية مخالطا من خالطهم الاوهام
وملازما من لازمهم الضلالات بعيدا (كمن معه) عن ينابيع العلم ومغارس
العرفان . فلم يجالس معاما ولم يمارس تعلما * ومن هذا شأنه وتلك نشأته تنطبع
بلا ريب في صحيفة له حسب ما جرت به سنة الخليفة سجايا معاشره وتنجذب
ارادته لآله وذويه فينشأ على خلالهم ويوسم بمسهم ويكون على شا كلتهم
في الخلاق والسجايا ان لم يكن انزل منهم في الكمالات وارفع في النقائص
وابعد عن الفضائل واقرب الى الرذائل وابطأ عن الحق واسرع الى الباطل
واصغر نفسا واسلس قيادا * فهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك .
حاشا وكلا . بل كان عليه الصلاة والسلام من نعومة اظفاره مصونا من اقدار

الجاهلية نظيفا من ادران الوثنية منزها عن الفحش ودنس الاخلاق . ما كذب
على احدا ابدا ولا شرب مرة خمرا ولا عبد قط وثنا ولا أكل بعد ان شب
ما ذبح على النصب ولا بغض شيئا بغضه للاصنام . وقد كان مع تخليه عن
هذه الدنيا متحليا بأحمد النعوت وأفضل السجايا موصوفا بالحلم والصبر
والامانة والشكر والزهد والعدل والعفة والتواضع والجود والشجاعة والحياء
والمروءة وكرم المخالطة وحمد الجوار وحسن الخلق وصدق الحديث . فسماه
الكافة الأمين ورجاله وهو طفل ذوو الفطانة وصدق الحدس الرفعة والسيادة .
كان لعبد المطلب في الحجر فرش لا يجلس عليه سواه فجاء الرسول يوم اقبل
أن يبلغ الحلم فجلس عليه فغذبه عنه رجل فبكى وجاء عبد المطلب فقال ما لا يبني
يبكى فأصدقوه الحديث فقال دعوه يجلس انه يحس من نفسه بشرف وارجو ان
يبلغ من الشرف ما لا يبلغه عربي قبله ولا بعده * وكان صلى الله عليه وسلم كلما
ازداد سنه ازداد بغضه لسفاسف الامور وحبه لجلالها * وانا ذلك بدت
الارهاصات الدالة على نبوته كتظليل الغمامة وظهور انوار الطلعة الشريفة *
ولما بلغ اشده اشتدت كراهته لما كان عليه قومه من أنواع الضلال وازداد
يقينه بأنه كفر وان كان لا يدري ما الكتاب ولا الايمان . فمال بنعوته الفاضلة
الى الخلوة التي هي اقوى اسباب الانقطاع عن الخلق الى الحق وابلغ داع
لفراغ القلب وصفاء الفكر المؤديين الى اشراق نور المعرفة ولذا سميت صفوة
الصفوة . فكان يحنث في غار حراء الليالي ذوات العدد باطعام الطعام وذكور
رب الارباب والتفكر في السموات والارض وما خلق الله من شيء مع
البعد عن كانوا على الباطل والضلال المبين * ثم نهض من خلوته نهضة اعدت

لها فرائص الباطل وزلت قدمه وثبت جأش الحق واستقام اوده غير طالب
دنيا ولا مسترجع ملكا كان لا بانه ولا معتمد على سعة في المال ولا رفعة في
الجاه ولا نفوذ في الكلمة ولا قدرة في الكتابة ولا سليقة في الشعر ولا
شهرة في الخطابة ولا تعصيد قوم أولى قوة وأولى بأس شديد يشدون أزره
ويشاركونه في أمره ويمنعونه من عدوان المعاندين ويكفون عنه أكف
الباغين * بل هب مدفوعا بيد القدرة الالهية وملحفوظا بعين العناية الربانية
ومعتمدا على العدة السماوية . يريد أن ينقذ بأرادة ربه وقدرته العالم مما هو
واقع فيه من الشرور . ويدود عن كل طائفة ما نزل بهامن الاسواء . فيظهر
الوثنيين من رجس الشرك وعبادة الاوثان . ويستخلص المشبهين من الخلط
بين اللاهوت والجسمانيات . ويخرج الطبيعيين من ظلمة قصورهم على النظر في
الطبيعة الى نور معرفتهم سر الوجود الذي قامت الطبيعة به . وينفك المقلدين من
اغلال التقليد وفيود الكف عن التفكير في الكتب السماوية والشرائع الالهية .
ويهب كل انسان حرية الارادة واطلاق الفكر . ويدعوه الى التأمل فيما في
الكون من خلق السموات والارض وما أبدعه الحكيم العليم فيه مما يشهد
بوجوده وعلمه وقدرته وارادته وانه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا معبود
غيره ولا متفضل سواه . ويعتق العامة من رق ذوى الزعامة ويضع أولى
الترفع والكبرياء في مصاف الخاضعين الى معبود واحد . ويبطل دعوى
رؤساء الديانات المنتحلين رتبة التوسط بين الله وعباده . ويفهم الجميع ان المرء
يصل باعماله الى الله بدون واسطة أحد الا من ارتضى من رسول . ويشرع
الشرائع الحقة للعالم أجمع . ويوضح الصراط السوى الذي من سلكه فاز

بخيرى الدنيا والآخرة * فلقى صلى الله عليه وسلم من ذوى الاعراض عن
 الخير اعراضاً عما جاء به ومن ذوى الشر ضرراً وشراً. اذ اشتغل بعضهم
 بالاستهزاء والسخر منه واشتغل آخرون بفتنه من آمن معه وتعذيب المستضعفين
 منهم . فلم يبعد بذلك عن ارشادهم وارادة الخير لهم . وكلما اشتدوا فى عداوته
 وابطال دعوته اشتد فى عيب آلهتهم وصدع بما يؤمر وتدرع بالصبر الجميل
 وناضلهم بالحجة الواضحة ورماهم بالبرهان القوى . وقابل قبائحهم بالموعظة
 الحسنة والتنبيه للعبر . وكافأهم على اساءاتهم بالاحسان واراهم من خلقه الكريم
 ماياخذ بالألباب حتى قال الله له وانك لى خلق عظيم * ولم ينفك صلى الله
 عليه وسلم عن الارشاد وهداية الخلق الى الحق حتى أذن الله تعالى باضاءة
 الخافقين بنور ما أتى به ورأى الناس يدخلون فى دين الله أفواجا واستجاب
 له قبل انتقاله الى الدار الآخرة من فى جزيرة العرب وسرت دعوته فى الارض
 شرقاً وغرباً * فقل لى وأيك أية معجزة يتطلبها فضلاء الناس وعقلاؤهم وأى
 برهان يتلمسه أولو الالباب على رسالة هذا النبي الكريم بعد هاته السيرة
 الشريفة والحياة الخارقة للعادة التى لولا رحمة الله لهذه الامة لزعموا بها أن
 رسولهم ملك كريم بل لتغالوا فى الزعم حتى قالوا ان هو الا رب رحيم (لا أحد
 الاقانيم) * فاللهم اياك أسأل وبهذا الرسول الجليل اتوسل ان تمن علينا بالعمل
 بشريعته كما مننت علينا بالتصديق برسالته وان تسقينا من حوضه شربة
 لا نظماً بعدها أبداً وترينا وجهه الكريم فى حظيرة القدس انك أنت
 الرب الرحيم

﴿ الجدول الثاني معجزات الرسول الدالة على رسالته ﴾

ان الله جلّت قدرته أيد خاتم رسله من عنايته الربانية بمثل ما أيد به
الانبياء قبله بل بأكثر من ذلك * فانه أمسك السفينة لنوح على الماء. وأجرى
لنبينا الحجر عليه روى أن عكرمة بن أبي جهل قال له وهما على شط ماء لئن
كنت صادقاً فادع ذلك الحجر الذي في الشاطئ الآخر فليسبح الينا فإشار
اليه فاتلع من مكانه وسبح حتى صار بين يديه وسلم عليه وشهد له بالرسالة
فطلب عكرمة ارجاعه فامرّه فرجع مكانه * وجعل لإبراهيم النار عليه بردا
وسلاما. وجعل له المحترق صحيحا فقد انصب القدر من النار على محمد بن
حاطب فاحترق جلده فتمفل الرسول على جلده ومسح بيده الشريفه على المحترق
وقال أذهب الباس رب الناس فإمد صحيحا * وفاق لموسى البحر في الارض وجر
له الماء من الحجر وظلل عليه الغمام في الحر وقلب له العصا ثعبانا وجعل من آياته
اليد البيضاء. وفاق للنبي القمر في السماء وأنبع الماء من بين اصابعه وظلل عليه
الغمام وارى إيا جهل ثعبانين على كتفيه حين أراد رميه بالحجر فرجع منتقع
اللون مر تعداً وجعل من آياته القرآن الذي عم نوره الشرق والغرب * وألان
لداود الحديد وأمر الجبال فسبحت معه وذلل له الطير. وألان للنبي ضرع الشاة
التي جهدها المرض فدرت وأمر الحجر فسبح في يده ويد بعض أصحابه وذلل
له البراق * وإكرم سليمان بتسيره غدوة شهر وعلمه منطق الطير. وإكرم نبينا
بالمسير الى بيت المقدس في ساعة وعلمه منطق الطير روى ان طيرا رفرق على
رأسه وكلمه فقال لمن معه ايكم فجع هذه بولدها فقال احدهم انا فقال اردد اليها

ولدها* واحيا لعيسى الموتى و ابرا به الائمة والابرس و انبأه بما يخفيه الناس في بيوتهم. وانطق لرسولنا الذراع المسموم حين اضافه اليهود فأعلمه بحاله و ابرا به الائمة والابرس فردت بيده الشريفة عين قتادة حين سألت على خده يوم اُحد وهو يتقى بوجهه السهام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أحسن عينيه وبرئت امرأة معاذ بن عفراء من برصها بمسه اياها بغصن و انبأه بما اخفاه عمه العباس مع زوجته ام الفضل عند ذهابه الى بدر فكان ذلك سبب اسلامه* وتحدى آدم بالمشور. وتحدى هو بالمنظوم وهو كتابه العزيز الذي نزل^(١) به الروح الامين على قلب الرسول الكريم منجما^(٢) ووصل اليها بالتواتر مرسوما في المصاحف ومحفوظا في الصدور* ولما كان القرآن الكريم

(١) كيفية التنزيل هي ان الله تعالى كان اذا اراد انزال شيء من القرآن مع الروح الامين نظر اليه بصفة العلم فحصل له علم بالاراد ثم بصفة الكلام فانفتق لسانه على الفاظ القرآن ونظمه . ثم شافه الامين بذلك الرسول ففهم المعاني المرادة لله تعالى بالهام ووحى على قلبه وحفظ اللفظ (٢) الحكمة في انزاله منجما تسهيل التكاليف على المؤمنين لأن تخيمه يمنع ورود التكاليف دفعة واحدة فيخف حملها* وازدياد بصيرتهم ايمانا فان تنزيله متضمنا الأخبار عن الغيوب والفصاحة التامة حسب الوقائع يزيدهم ايمانا* والمبالغة في اعجازه اذ التحدى بما نزل منه اول الامر يجعل كل نجم متحدى به. وعجزهم عن معارضة كل جزء اقطع دليلا على انهم عن معارضة جميعه اعجز* وصورته عن السهوفيه لانه لم يك مكتوبا كالتوراة فانما نزل غير منجم تعسر حفظه دفعة واحدة ولم يؤمن وقوع الخطأ فيه* وتثبيت فؤاد الرسول لان التنجيم يستدعي تكرار مشاهدته لرسول ربه وتوارد نعمه عليه فيقوى قلبه على اداء ما حمل ويزداد صبرا على عوارض النبوة واحتمالا لأذى قومه وجهاد اعدائه (كننك لتثبت به فؤادك) * وزيادة تشریف جبريل فان السفارة بين الله ورسوله شريفة وتكرارها زيادة في الشرف

هو الآية الكبرى^(١) المتفق عليها الغنية عما سواها والمعجزة العظمى العقلية
 الباقية كشريعتها ان شاء الله تعالى بقاء الدهر محفوفة من التغيير والتبديل
 « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » رأيت ان اف بـك من هذا الجدول
 على أربع شرائح . الأولى بيان اعجاز القرآن . الثانية بيان ما حصل فيه من
 النسخ والأنساء . الثالثة بيان أحرفه . الرابعة بيان جمعه

﴿ الشريعة^(٢) الأولى بيان اعجاز القرآن ﴾

اعجاز القرآن ثبت من أوجه ثلاثة . أولها الإخبار عن الغيوب . وثانيها
 السلامة عن الاختلاف . وثالثها الفصاحة البالغة حد الاعجاز
 اما الوجه الأول وهو الإخبار عن الغيوب فلأن القرآن مليء بإخبار
 الأمم الماضية الموافقة لما في التوراة والانجيل « ان هذا القرآن يقصص على بني
 اسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون » مع ما هو معلوم من أن الرسول صلى
 الله عليه وسلم كان أمياً بين قوم أميين نائين عن دراسة العلم ومخالطة العلماء
 وانه لم يشتغل باستفادة ولا تعلم قط * ولانه شحن بأبناء المستقبل التي صدقتها
 حوادث الدهر وأيدتها تأييداً من ذلك قوله تعالى غلبت الروم في ادنى الارض
 وهم من بعد غلبهم سيفعلون في بضع سنين . وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم

(١) انما كان القرآن الآية الكبرى لبلاغة المعجزة المتحدى بها في زمن
 البلاغة وبين قوم يفتخرون بها ويتغالون فيها . كما كانت الآية الكبرى لعيسى احياء
 الموتى لأنه زمن اشتهار الطب . والتعبان موسى لأنه زمن اشتهار السحر . والنفس
 الطيب لداود لكونه زمن اشتهار الموسيقى (٢) مورد الشارحة

وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا . وقوله قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا . وقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين . وامثال ذلك في القرآن كثير * فبهذا وما قبله ثبت أن القرآن معجز للبشر وانه كلام علام الغيوب

واما الثاني وهو سلامته من الاختلاف فلأن القرآن كتاب كبير مشتمل على علوم كثيرة ضعف المسلمون بعد الصحابة والنابعين عن حملها فتقسموا طوائف كل طائفة قامت بعلم منها . فالقراء قاموا بضبط كلماته وتحرير لغاته وما أشبه ذلك . والمفسرون بتفسير الفاظه وايضاح معانيها . والنحاة بمعربه ومبنيه ولازمه ومتعديه وما امثال ذلك . والبيانون بأطنابه وايجازته وكثايته ومجازته وتوريقته وجناسه وما ضاعى ذلك . والمتكلمون بما اثبت اتصاف منزله بكل كمال وتنزيهه عن كل نقص وبادلته العقلية وشواهد النظرية والبدئية . والاصوليون بحقائقه ومجازاته ومفصله ومجمله ومحكمه ومتشابهه ونظائر ذلك . والفقهاء بحلاله وحرامه وامثالهما . والوعاظ بوعدده ووعيده وتبشيريه وتحذيره وحكمه وامثاله . وذوو الحقيقة بما لاح من دقائقه كالبقاء والفناء والانس والوحشة والقبض والبسط . والميقاتيون بما فيه من آيات الليل والنجوم والبروج واشباههن . والتاريخيون بقصصه واخباره . كما قام غير هؤلاء بباقي العلوم الاسلامية جزى الله الجميع خيرا جزائه * ومع كل ذلك لم يجد الباحثون فيه تناقضا ولا اختلافا قط كما في امثاله من الكتب المطولة وهذا بلا ريب يثبت

اعجازه ويبرهن على انه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
 واما الوجه الثالث وهو الفصاحة البالغة حد الاعجاز فلا مورسبعة * اولها
 ان الالفاظ الفصيحة التي اتفق على فصاحتها جاءت فيه . على ان اغراض
 الفصحاء التي كانوا يستعملون تلك الالفاظ فيها لا تبعد عن المشاهدات التي
 لا تغيب الفصاحة في الأبانة عنها كالانعام والرياض والمواكب والحروب
 والملوك والظعائن والقينات . واغراض القرآن في معزل عن ذلك * ثانيها
 ان القرآن كله فصيح مع ما فيه من كثرة المعاني الموجبة للتفاوت في الكلام
 والتكرار المصير للكلام الثاني انزل من الاول فعجز الناس عن كله كمعجزهم
 عن جملته . على ان البليغ عند السلامة مما ذكرنا يظهر التفاوت في كلامه فما
 ظنك به اذا منى بشيء من ذلك . ولهذا قد لا يوجد في قصيدة البليغ سوى
 بيت واحد يسمى بيت القصيد * ثالثها انه في الفصاحة بالغ غاية يقصر دونها
 المتطاول . مع ماشحن به من الشرائع كأيجاب العبادات وتحريم القبائح . ومن
 الاغراء بمكارم الاخلاق والتحذير من الانهماك في طلب الدنيا خشية الانصراف
 عن الآخرة . ومن الدلائل العقلية على التوحيد والحشر والنبوة وشرح
 صفات الله ونعوت جلاله . وغير ذلك مما هو كاف وحده في الدلالة على
 اعجازه . وهذه الاشياء تقل الفصاحة في أمثالها * رابعها أن البلاغة في فنونه
 كلها كالشمس في رابعة النهار . وهأنذا كررك من ذلك شيئا لو تدبرته
 لا فررت عن علم ببلاغة جميعه . قال تعالى في الشرائع أقم الصلاة لدلوك الشمس
 الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد
 به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا . وفي الالهيات الله يعلم ما

تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم
 الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر النول ومن جهر به ومن
 هو مستخف بالليل وسارب بالنهار . وفي الوعظ أفرأيت ان متعناهم سنين ثم
 جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يتمتعون . وفي الزجر فسكلا
 أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذناه الصيحة ومنهم من
 خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا . وفي الترهيب أأمنتم من في السماء أن
 يخسف بكم الارض فاذا هي تمور أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا
 فستعلمون كيف نذير . وفي الترغيب فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرأ عين .
 وفي الحكم قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى . وفيما جرى
 مجرى الامثال كل حزب بما لديهم فرحون . وفي مكارم الاخلاق أن الله
 يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى .
 على أن فحول الشعراء لم يشتهر الواحد منهم الا فى فن أو فنين . فامرؤ القيس
 اشتهر بالاجادة فى ذكر النساء ووصف الخيل الذى غلب فيه . والاعشى عند
 الطلوع ووصف الخمر . والنايفه حين الخوف . وزهير وقت الرجاء . خامسها
 ان له نظما عجيبا واسلوبا غريبا يباينان نظم الكلام واساليبه فان كلام العرب
 اما ان يكون منشورا أو سجعا أو شعرا أو خطبا أو رسائل والقرآن الكريم
 لم يكن شيئا من ذلك . فهو وان وجدت حروفه فى كلامهم ومعانيه فى
 خطاباتهم نوع بعيد عن انواع كلامهم وعلى طريقة اذرت بجميع طرائقهم
 حتى انك لو كنت افصح من وجد وابلغ من خلق وعمدت الى التمسك
 بمعانيه واستبدال حروفه لأذهبت رونقه واضعت بهجته او الى صيانة حروفه

وتغيير معانيه لأبطلت فائدته وأتيت على ثمرته . هذا مع نزاهته عن ملل
 سامعه واعياء قارئه ولو تكرر السماع وطالت التلاوة
 وسادسها أن صنعه في القلوب لا يداني وتأثيره في النفوس لا يضاهي
 فهو يصل الى القلب حينما يقرع السمع ويحدث في النفس حلاوة ولذة وفي
 الروع مهابة وجلالا . تأمل قول الحكيم العليم الله الذي نزل أحسن الحديث
 كتابا متشابها مثنى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم . وقوله لو أنزلنا هذا
 القرآن على جبل لرأته خاشعا متصدعا من خشية الله
 وسابعها أنه وصل في البلاغة درجة خارقة للعادة قد اعجزت البلغاء
 وأخرست الفصحاء لأنه لو كان أنزل من كلام البلغاء أو مساويا له في الدرجة
 لكانوا أنوا بسورة من مثله مجتمعين أو مفترقين ولم يصددهم عن ذلك خوف
 الجحود وعدم القبول لان المحكمين كانوا يزيلون الشبهة ويثبتون الصواب .
 فعجزهم عن الاتيان بسورة من مثله يبطلون بها حجة من سفه أحلامهم وعاب
 آهتهم وكلفهم السير معه في سبيل غير سبيلهم الذي أفوه أو الاتيان بسورة
 من مثل ما أتى به مع ما فيهم من الكتاب المصافع والخطباء المداره والشعراء
 المفلقين وقادة الكلام الدارجين في أرض الفصاحة الناشئين في عصر البلاغة
 الذي أجمع الرواة على أن مادة العقل واللسان فيه أغزر منها في جميع الاعصار
 ومع ما كانوا عليه من الولوج بإبطال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وركوبهم
 في عداوتهم له متن الشطط وجوامح المهالك وبذل النفس والنفيس في الوقوع
 به وبلوغهم في الحمية والعناد درجة صدتهم عن قبول الحق فضلا عن الباطل *
 كل ذلك اثبت ان القرآن في درجة من البلاغة بهرت جميع العقول وفهرت كل

الالباب وقضت على الانفس كافة بعدم التحدث بالاقتراب منها وبان انه من عند الله عز وجل * والقول الفصل في اعجاز القرآن الذي يلجم المعاند ويحسم لجأه ان القرآن ان كان بالغاً في الفصاحة حد الاعجاز وكانت المعارضة مستحيلة ثبت ما أردناه . وان لم يكن كذلك وكانت المعارضة ممكنة فعدم اتيانهم بها مع امكانها وتوفر الدواعي اليها خارق للعادة ومعجزة بلا ريب ولا تردد . فثبت بما ذكرنا ان القرآن معجزة على كل الوجوه . وان نبينا صلى الله عليه وسلم رسول من عند الله جاءنا بالبينات والهدى فآمننا به واتبعنا النور الذي انزل معه والله الهادي من يشاء الى الصراط المستقيم

﴿ الشريعة الثانية بيان ما حصل في القرآن من النسخ والانساء ﴾

النسخ لغة الازالة والنقل تقول نسخت الريح الاثر اذا ازالته وزيد الكتاب اذا نقله . والانساء الازهاق من القلوب . وقد وقع في القرآن الكريم قال العزيز العليم واذا بدلنا آية مكان آية . وقال يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب . وقال ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير

اما النسخ فقد وقع في القرآن العزيز على ثلاثة اقسام * احدها انتهاء التعبد بالقراءة مع بقاء الحكم كالذي روى عن عمر رضى الله عنه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . وما روى عن المبرأة رضى الله عنها من ان القرآن نزل في تحريم الرضاع بخمس رضعات معلومات (وقد خالف في بقاء هذا الحكم بعض ائمة الشريعة) . وما

روى عن بعضهم من لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى اليها ثالثا ولا
 يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب * وثانيها انتهاء الحكم
 مع بقاء التعبد بالقراءة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
 لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج المنسوخة بآية والذين يتوفون منكم
 ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا . وكآية فان يكن منكم
 عشرون صابرون يغلبوا مائتين المنسوخة بآية الآن خفف الله عنكم وعلم
 ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين * وثالثها انهاؤها معا
 كالذى روى عن عائشة من ان القرآن قد نزل في الرضاع بعشر معلومات
 ثم نسخ بخمس معلومات . وكما روى من ان سورة الاحزاب كانت بمنزلة
 السبع الطوال او ازيد ثم وقع النقص فيها

واما الانساء فقد كان بمعناه السابق وهو الاذهاب من القلوب * وذلك
 مقتضى تقلا مسلم عقلا * اما اقتضاء النقل اياه فلاية سنقرئك فلا تنسى الا
 ما شاء الله * واما تسليم العقل له فلائنه اما ان يكون بمعجزة للنبي صلى الله
 عليه وسلم وقد روى في هذا انهم كانوا يقرؤن السورة فيصبحون وقد نسوها *
 واما ان يكون بامر الله تعالى بأخراجه مما يتلى فلا يتعبد بتلاوته ولا يحتاج
 بدلالته ثم بطول العهد به فيذهب نسيانا أو يذكر بطريق الواحد لا التواتر
 الذى هو شأن القرآن

واسرار هذين اربعة * الاول ان الآيات التى تدور عليها الاحكام
 الشرعية انما تكون طبقا لما تقتضيه الحكم وتستدعيه المصالح . وهذا بلاريب
 يختلف باختلاف الاحوال ويتبدل بتبدل الامصار والاعصار . فرب حكم

تستلزمه الحكمة وتشوف اليه الحاجة في حال حاضرة ثم تذهب تلك الحال ونجى ، اخرى تخالفها وتستدعى غير ما استدعت فلو لم يكن ذلك جائزا لاختل ما بين الحكم والاحكام من النظام وكان الامر حرجا . وايضاح ذلك : اولا ان الشئ ، قد يكون في زمن مظنة لمصلحة أو مفسدة فيحكم عليه بما هو مظنة له ثم يجي ، زمن آخر لا يكون فيه مظنة لها فيتبدل الحكم . مثال ذلك ما حصل في الميراث فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة هو ومن سلك سبيله من المسلمين انبت سبب الارث (وهو التناصر) بينهم وبين ذوى ارحامهم من المشركين واتصل بمن جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم اخوة لهم فصار الارث بالاخاء لا بالنسب . اقتضت ذلك المصلحة العظمى التي ابانها الله تعالى بقوله الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير . ولما استند ساعد الاسلام ولحق بالمهاجرين اولو ارحامهم اقتضت تلك المصلحة فعاد الارث الى ما كان عليه بالنسب : وثانيا ان الامر قد لا يكون مصلحة في النبوة المنفردة عن الخلافة ويكون مصلحة في المنظمة اليها . مثاله ان قتال المشركين لم يكن مصلحة قبل ان يقوى الاسلام وتضم الخلافة الى النبوة ولذا لم يؤذن فيه . ولما حصلت الهجرة ووجد ما يحمي بيضة الاسلام من الجند ضمت الخلافة الى النبوة واذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا * الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يجتهد في شئ ، فيضبطه بوجوه الضبط على قوانين التشريع ثم لا يقره الله على الحكم الذي اداه اليه اجتهاده بل يبين له ما قضى فيه من الحكم بانزال قرآن أو تغيير اجتهاد وقرار عليه . فمثال الاول ما كان من اجتهاده عليه الصلاة والسلام وأمره بالتوجه الى بيت المقدس ونزول القرآن عليه بنسخه

والامر بالتوجه الى الكعبة . ومثال الثاني ما كان من اباحته الانتباز في
السقاء وتجرمه في غيره لما رآه من نصب ذلك مظنة ظاهرة للاسكار
وعدمه . وهي (في الأول) الانتباز فيما يسرع السكر بالمنبوذ فيه وهو ما لا
مسام له كالخرف . (وفي الثاني) الانتباز فيما لا سكر بالمنبوذ فيه الى ثلاثة ايام
وهو ما له مسام وهو السقاء . ثم عدوله عن ادارة الحكم على تلك المظنة لكونها
لم تكن من صفات المسكر الى ادارته على الاسكار لان مظنته من صفات
المسكر وهي الغليان والقذف بالزبد * الثالث ان في النسخ والايان بغير
المنسوخ لا سيما اذا لم تكن الحكمة بادية ميزا للخيث من الطيب واعلاما
للمؤمنين بحال من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فيوالون من هو جدير
بالولاء ويعادون من هو قمين بالمعاداة * الرابع السير على سنة الله تعالى في
الاديان السابقة فقد ورد في الكتب القديمة انه تعالى اباح لنوح عليه السلام
وذريته أكل كل حيوان ما خلا الدم ثم حظر على موسى عليه السلام وبني
اسرائيل كثيرا منها . وأحل لآدم عليه السلام تزويج الاخت من أخيها
وحرمه على موسى . ولا يدفع هذا ما قد يقال من ان ذلك وقع بين دينين
اختلفت بينهما الأزمنة لان حال ديننا كحال اديان فانه لما كان آخر الشرائع
ورسوله خاتم المرسلين وجب ان تقام أحكامه على قواعد راسخة وآساس
متينة لا يعث بها يد الحوادث ولا يقوضها اعصار الاعصار . وهذا يستدعي
التدرج في الوصول الى المأمول . فان الدين نشأ بين قوم لم يدينوا بشريعة
ولم يخضعوا للنظام فكان من الحكمة أن يؤتى أول الامر في بعض الاحكام
مما لا يخالف سجايهم كل المخالفة ولا يوافقها كل الموافقة وان كان لا يصلح

للبقاء ولا يليق بكل الازمان ليسهل به قيادهم وتحصل طاعتهم . وحينما يثبت
الله دينه وتطمئن به القلوب تبدل تلك الاحكام بما هو حقيق بالثبوت وجدير
بالمقام على ممر الايام . كما كان في حسد الزنى فان الله جعله أولا ايداء للزاني
وحبسا للزانية ثم صيره رجما للمحصن وجلدا وتعريبا لسواه

﴿ الشريعة الثالثة بيان أحرف القرآن ﴾

ورد عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان القرآن انزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف . ولقد نص ابو
عبيد على تواتره . وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على نحو اربعين
قولا . منها ما ذهب اليه ابو عبيد والزهري وآخرون واختاره ابن عطية وصححه
البيهقي في الشعب وهو ان المراد بها سبع لغات وقد ضبط امام القراء في زمانه
ابو الخير بن الجزري هذه الاحرف السبعة بقوله كل قراءة وافقت العربية
ولو بوجه من وجوه النحو ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح
سندها فهي احدى الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس
قبولها ومتى اختلف ركن من هذه الاركان الثلاثة فهي ضعيفة أو شاذة أو باطلة
واسرار قراءة القرآن على سبعة أحرف هي * اولاً رحمة الأمة الأمية
والتيسير لها بقراءة كل بما تعود له لسانه من لهجته وعدم تكليفه بمعرفة اللغة
التي نزل القرآن عليها والقراءة بها . يؤيد هذا حديث أبى (عند مسلم)
ان ربي أرسل الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي
فأرسل الى ان اقرأ على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فأرسل الى

ان اقرأه على سبعة أحرف * وثانيا اظهار شرفها والتنويه بها على غيرها من
سائر الامم المشرفة بكتب سماوية فانه لم ينزل كتاب غير القرآن الا وهو
على وجه واحد * وثالثا اعظام اجرها وتفخيم ثوابها فان الاتيان به على
وجوه يحملهم على الاجتهاد في امرين . الأول تحقيق تلك الوجوه وضبط
الفاظها بل مقادير المدات وتفاوت الأمالات فيها . والثاني تتبع ما في تلك
الوجوه من المعاني واستنباط الحكم والاحكام من دلالة الالفاظ وانعام النظر
الموصل الى الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح وما اشبهه * ورابعا
اظهار حكمة الله وعظيم قدرته فان صيانة هذا القرآن الكريم الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه عن وقوع التبديل فيه وتطرق الاختلاف
اليه مع كثرة أوجهه التي تصلح لان تكون سببا لهما اعظم دليل وأقوى
برهان على حكمة منزله وقدرته * وخامسا المبالغة في اعجازه بما يكون من اليجاز
العظيم بسبب تلك الوجوه . فان تنوع القراءات بما تدل عليه من المعاني بمنزلة
الآيات . ولا يخفى ما كان يقع فيه من التطويل اذا جعل لدلالة كل لفظ آية
على حديثها . الا ترى ان لفظة وارجلكم دالة حين نصبها على غسل الرجل
وحين جرها على مسح الخف مع توحيد اللفظ * وسادسا ان بعض القراءات
يوضح ما قد يكون في بعضها الآخر من الاجمال كقراءة فامضوا الى ذكر
الله فانها مبينة ان المراد من فاسعوا الذهاب لا المشى السريع

﴿ الشريعة الرابعة بيان جمع القرآن ﴾

لم يجمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عن زيد

ابن ثابت رضى الله عنه انه قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع في شيء . وانما كان محفوظا في الصدور ومكتوبا في الرقاع^(١) والآنخاف والاضلاع والاكتاف والعسب والاقتاب * ولما رأى عمر رضى الله عنه ان القتل استحر في القراء يوم اليمامة طلب الى ابي بكر رضى الله عنه ان يجمعه فكره ان يفعل ما لم يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام وبعد المراجعة شرح الله لذلك صدره فأحضر زيد بن ثابت ورغب اليه في جمعه فتوقف أولا ولما ان شرح الله صدره لما شرح اليه صدر الشيخين جمعه في الصحف من الرقاع وغيرها غير مكتف في ذلك بحفظه هو ولا بوجوده القرآن مكتوبا بل معتمدا فيه على شهادة شاهدين بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آخر التوبة (لقد جاءكم رسول من انفسكم) فانه وجدها مع خزيمة الانصاري فقبلها منه لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين . ثم سلم هاته الصحف الى ابي بكر . ثم سلمت الى عمر . ثم الى أم المؤمنين حفصة * وفي سنة خمس وعشرين من الهجرة اتفق عثمان رضى الله عنه مع من حضره من المهاجرين والانصار على ان يكتبوا اماما للناس يجمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة ان ارسل الينا الصحف لننسخها في المصاحف ثم نردها اليك وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد ابن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في خمسة مصاحف على المشهور

(١) جمع رقعة وقد تكون من ورق او جلد او كاغد والآنخاف الحجارة الدقاق واحدها خلفه بفتح اللام وسكون الخاء . والعسب جريد البخل واحدها عسيب

وقد حصل الاجماع وتطابقت النصوص على أن ترتيب الآيات توقيفي .
 فمن حكى الاجماع ابو جعفر بن الزبير فقد قال ترتيب الآيات في سورها
 واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين .
 ومن النصوص ما روى عن عثمان بن العاص انه قال كنت جالساً عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذ شخص يبصره ثم صوبه ثم قال أتاني جبريل
 فأمرني ان اضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة ان الله يأمر بالعدل
 والاحسان وايتاء ذى القربى الى آخرها * واما ترتيب السور فقد وقع فيه
 خلاف بين العلماء قالت طائفة انه توقيفي وقالت أخرى انه باجتهاد الصحابة
 وقالت ثالثة بالتوقيف في اكثره كالسبع الطوال والحواميم والمفصل دون
 القليل منه والله العليم بذلك * والسر فيما تقدم امران * الاول ان عدم جمعه
 في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لما هو متوقع من ورود ناسخ
 لبعض الآي . فلما انقضى زمن الوحي بانتقال الرسول الى الدار الآخرة اللهم
 الله خلفاءه الراشدين ان يجمعوه تحقيقاً لوعده الصادق بحفظه على هذه الامة
 الى يوم الدين * الثانى ان جمع ابى بكر رضى الله عنه قد كان للاشفاق
 من ذهاب بعض القرآن بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعاً بالكتابة في موضع
 واحد وان كان مكتوباً كله ومجموعاً في كثير من الصدور فجمعت آياته في صحف
 حسب توقيف النبي صلى الله عليه وسلم . واما جمع عثمان فقد كان للحذر
 من ان ترمى الامة باختلاف في كتابها الكريم بما وقع فيها من كثرة الاختلاف
 في وجوه القراءة فان كل قارى أخذ يقرأ بلغته على اتساع اللغات وينحطى
 الآخر حتى اقتتل الغلمان والمعلمون نخشى أن يتفاقم الخطب ويتفرق المسلمون

تفرق غيرهم ممن سبقهم فقال يا أصحاب محمد اجتمعوا فاكثبوا للناس اماما
واحضر بمشورة من حضره صحف أبي بكر ونسخها كما تقدم في مصحف
واحد مرتبا سورة ومقتصرا على لغة قريش محتجا بأنها لغة القرآن وان التوسع
في قراءته بغيرها انما كان دفعا للحرج الذي كان أول الامر وقد انتهى بسيادة
لغة قريش على سائر اللغات واشتهارها بين العرب كافة وان الضرورة الآن
تقضى بالاختصار على لغة واحدة

﴿ النهر الثاني بيان اركان الاسلام ﴾

اركان الاسلام خمسة مجموعة في قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام
على خمس . شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله . واقام الصلاة
وايتاء الزكاة . وصوم رمضان . وحج البيت من استطاع اليه سبيلا . وسأجرى
من هذا النهر جماعر خمسة . الاول بالشهادتين . والثاني بالصلاة . والثالث
بالزكاة . والرابع بصوم رمضان . والخامس بحج البيت الحرام

(١) انما بنى الاسلام على هذه الخمس لأمرين . اولهما انها اشهر عبادات البشر كافة
وان اختلفوا في اوضاع ادائها . وثانيهما انها تغني عن غيرها ولا يغني عنها غيرها . اذ
النطق بالشهادتين طوعا مظنة توحيد الله وتصديق رسوله وانقياد الناطق بهما للشرائع
الالهية وذلك اصل اصول البر . والصلاة المقرونة بالطهارة مظنة خلقي الاخبات
والنظافة . والزكاة الكاملة شروطها مظنة السماحة والعدل (هذان مع الخشوع
والنظافة السابقين ملاك السعادة النوعية والنجاة الأخروية) . والصوم طاعة قاهرة
ترفع عن النفس الحجب الطبيعية ولا تصلح النفس بغير ذلك . والحج تعظيم لبعض شعائر
الاسلام وتعظيمها اصل اصول الشرائع

﴿ الجعفر الاول الشهاداتان ﴾

الشهادتان اللتان جعلها الشرع ركنا من اركان الاسلام هما (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) * وبيان ما اشتملتا عليه يعرض عليك ان شاء الله تعالى في أربعة جداول . اولها السرفى تكليف المسلمين بالاقرار بهما . وثانيها الاهليات اللاتى اشتملتا عليها . وثالثها النبويات . ورابعها السمعيات

﴿ الجدول الاول السرفى تكليف المسلمين بالاقرار بهما ﴾

السرفى ذلك ان شريعتنا المطهرة جاءت بدعوتين عظيمتين . وبنت سعادة الدنيا والآخرة على الاقرار بهما . وحكمت بعدم قبول ذلك الاقرار من القادر على التكلم الا بالنطق بهاتين الجملتين مع فهم معناهما ولو اجمالا . ولهذا سنقف بك من هذا الجدول على شريعتين . اولاهما بيان هاتين الدعوتين واثباتهما . وثانيتهما السرفى عدم قبول الاقرار بهما الا بتينك الجملتين

﴿ الشريعة الاولى بيان هاتين الدعوتين واثباتهما ﴾

الدعوة الاولى هى توحيد الله تعالى فى ذاته وأفعاله وصفاته . واتصافه بالصفات العلية التى دلت عليها آثار صنعه كالحياة والعلم وسواهما . وتزبيبه عن مشابهة المخلوقين . وانه الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد * واعتمد الشرع فى اثبات هذه على العقل البشرى وتوجيهه الى أمور أربعة . اولها النظر فى الكون (افلم ينظروا فى ملكوت السموات والارض

وما خلق الله من شيء) . وثانيها ما حواه من النظام الباهر (ان في خلق
 السموات والارض واختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من السماء من ماء
 فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب
 المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) . وثالثها ارتباط المسببات
 بالاسباب (أو لم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعاتاً كل
 منه انعامهم وانفسهم) . ورابعها استعمال القياس الصحيح (ما اتخذ الله من
 ولد وما كان معه من اله اذاً لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض) *
 وسنين قريباً هذه الدعوة بالبراهين العقلية ان شاء الله تعالى

الدعوة الثانية تصديق رسوله صلى الله عليه وسلم في دعوته بانه مرسل
 من عنده الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا *
 وعول في اثبات هذه على الآيات البينات والمعجزات القاهرات التي اتت
 على يدى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اجلها القرآن الكريم * وقد تقدم في
 التهر الاول اثبات هذه الدعوة باقوى برهان واقوم دليل

﴿ الشريعة الثانية السرفى عدم قبول الاقرار بهما الا بتينك الجملتين ﴾

السرفى ذلك امران . احدهما قلة الفاظها المودعة من الاسرار ما يشعر
 برحمة الغفار . وثانيهما كثرة المعانى اللاتى لا توجد في سواهما * وبيان الامر
 الاول انهما تركبتا من سبع كلمات تألفت من اربعة وعشرين حرفا جوفية
 مهمله فقط . وقد اودع الله جل وعلا في هذه الكلمات وما تركبت منه اسراراً
 تشمرنا بجليل رحمته وعظيم نعمته على من نطق بهاتين الجملتين مصدقا بهما .

فان جعلها سبع كلمات يشير الى انه تعالى يكفر بكل كلمة منها ذنوب عضو من
 اعضاء المعصية السبعة وهي الاذنان والعينان واليدان والرجلان واللسان والبطن
 والفرج . ويلحق بهن ابواب جهنم السبعة . وتأليفهما من أربعة وعشرين حرفا
 يرمى الى أن كل حرف منها يحو الله به ذنوب ساعة من ساعات الليل والنهار .
 وكونها جوفية يرشد قائلها الى انه ينبغي له أن يحصى بها من خالص الجوف
 وهو القلب . وتجريدها من النقط يشعر من تشرف بها بوجوب تجرده عن
 كل ما سوى رب العزة جل وعلا . وبيان الامر الثاني ان الجملة الاولى تضمنت
 من المعاني جميع الالهيات . والثانية كل الالهيات والنبويات والسمعيات * اما
 تضمن الاولى للالهيات فلأن معنى لا اله الا الله (لا معبود بحق سوى
 الله) . ومن البين ان المعبود بحق يجب أن يكون مستغنيا عن كل ما سواه
 ومفتقرا اليه كل ما عداه . وهذا الاستغناء والافتقار يشملان جميع الالهيات
 كما سيحى * . وأما تضمن الثانية للالهيات والنبويات والسمعيات فلأن التصديق
 برسالة النبي صلى الله عليه وسلم يستوجب التصديق بكل ما جاء به وهو جاء
 بجميع ذلك

﴿ الجدول الثاني الالهيات ﴾

أبنا سابقا ان معنى لا اله الا الله (لا معبود بحق الا الله) وان المعبود
 بحق يجب ان يكون مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه .
 وسنين هنا ما يوجبه كل من هذا الاستغناء وهذا الافتقار المتضمنين جميع
 الالهيات * ولهذا ستقف بك من هذا الجدول على شريعتين . نيين بالاولى

ما يستوجبه استغناء الله تعالى عن كل ما سواه وما ينفيه . وبالثانية ما يستلزمه
افتقار كل ما عداه اليه وما يسلبه

﴿ الشريعة الاولى ﴾

(ما يستوجبه استغناؤه تعالى عن كل ما سواه وما ينفيه)

استغناء الله تعالى عن كل ما سواه يستوجب له جل وعلا اثنتي عشرة
صفة . وينفي عنه اضدادها * فان من استغنى عن كل ما سواه يجب له الوجود .
والقدم . والبقاء . والمخالفة للحوادث . والقيام بالنفس . والسمع . وكونه
سميعا . والبصر . وكونه بصيرا . والكلام . وكونه متكلما . وانه لا يجب عليه
فعل شئ ، من الممكنات او تركه * وينتفي عنه اضدادها وهي العدم . والحدوث .
والفناء . والمماثلة للحوادث . وعدم القيام بالنفس . والصمم . وكونه اصم .
والعمى . وكونه اعمى . والبكم . وكونه ابكم . ووجوب فعل شئ ، من الممكنات
او تركه * وهاناذا ابين صفات الوجوب واذا كر دليل كل صفة بأزائها .
وبذا يعلم استحالة اضدادها فاقول وبالله التوفيق


﴿ ١ - الوجود ﴾ - ودليله ان هذا العالم حادث (لملازمته للحركة
والسكون الحادتين . فان لاحققها حادث لطرياته وسابقها حادث لعدمه . اذ
لو ثبت قدمه لاستحال عدمه . وملازم الحادث لعدم سبقه اياه حادث)
وكل حادث لا بد له من محدث (لانه لو وجد بنفسه للزم ان يكون الوجود
المساوي لعدم راجعا بلا مرجح وذلك محال . لاجتماع الضدين وهما المساواة
والرجحان بين شيئين) وهذا المحدث هو الله تعالى (لأخبار الانبياء بذلك)

لا يقال ان هذا العالم حدث عن امرين قديمين متلازمين ازلا خالين
من الادراك والقصد حدوث المعلول عن علته بالضرورة . احدهما المادة
(اى الهيولى او الاثير) المائلة للخلاء التى هى فى بسط ما يمكن تصوره . وثانيهما
قوتها اى حركة اجزائها الفردة المتماثلة فى الذات المتغيرة فى الصفات المتباينة
فى الاشكال التى لا سبب لها سوى نفسها * وذلك لأنه وجد من تلك المادة
بسبب حركتها وتجمعها على كيفيات مخصوصة مادة سديمية (اى اجزاء صغيرة) .
ثم صارت بناموس الجاذبية كرات دارت على محورها والتهبت بنواميس اخرى
فكانت الشمس . ثم بالقوة المركزية الطاردة انفصلت عن الشمس قطع
دارت على نفسها فكانت الكواكب التى منها ارضنا . ثم بمرور آلاف
الالوف من السنين بردت قشرة هذه الارض وتولدت فيها بحركة اجزاء
المادة وتجمعها على نسب وكيفيات مخصوصة عناصر تزيد على الستين . ثم
تجمع بعض هذه العناصر وامتزاجه على نسب وكيفيات مخصوصة وجد
ما يسمى برتوبلازما (اى المكون الاول) وهو مادة زلاية لها قوة التوالد
والانقسام والاعتداء . ثم بانقسام هذه المادة تكونت خلايا وباجتماع
الخلايا المذكورة على كيفيات مخصوصة حدث بسط النبات والحيوان . ثم
اخذ ذلك يتوالد وينمو بنواميس اربعة . احدها تباين الافراد فى الذكورة والانوثة
والاشكال والصفات . وثانيها انتقال ذلك التباين من الاصول الى الفروع
وكثرته التى كانت سببا للقوة والضعف ومناسبة الظروف وعدمها . وثالثها
تنازع البقاء المؤدى الى اهلاك الافراد الضعيفة والتى لا تناسبها الظروف
وأبقاء القوية والتى تناسبها الظروف . ورابعها الانتخاب الطبيعى وحفظ

الاحسن والأكمل . ثم بمرور الدهور الطويلة وصل النبات والحيوان الى
 ما وصل اليه الآن * فكل ما نراه حادث عن المادة وقوتها القديمتين
 المتلازمتين حدوث المعلول عن علته بدون علم ولا اختيار . كما يقول الماديون
 لأننا نقول ان هذا القول الذي هو خلاصة مذهب المذكورين باطل
 قطعاً لقيام البراهين القوية على حدوث المادة وقوتها * فمن ذلك ان المعلول
 لا يتخاف عن علته المستلزمة له اصلاً والا لزم وجود العلة بدون معلولها وهو
 محال . وبهذا يجب أن يكون المعلول تابعا لعلته في القدم والحدوث . اذا علم
 ذلك كان قولهم بقدم العلة (أى المادة وقوتها) وحدث المعلول (أى التنوعات
 الكونية جمادية كانت أو نباتية أو حيوانية) فاسداً . لأنه لو كانت علة التنوعات
 الكونية قديمة لكان استعدادها لايجاد معلولها قديماً . ولو كان الامر كذلك
 لكان المعلول قديماً . لكن المعلول حادث فلزم أن يكون الاستعداد له حادثاً
 واذا كان الاستعداد حادثاً لزم أن تكون العلة (وهى المادة وقوتها) حادثة
 وذلك هو المطلوب * ومنه ان خلو مادة عن صورة غير معقول . فالمادة
 الاثيرية التى حدثت عنها التنوعات الكونية لا بد أن يكون لها (فضلاً عن
 التحيز) صورة (وان كانت فى ايسر ما يمكن تصوره كما يقولون) اذ لا
 يتصور ما ليست له صورة . فصورة المادة لازمة لها قطعاً (ولو كانت بسبب
 الحركة الملازمة لها) . وبما ان كل صورة للمادة حادثة لطروء العدم عليها (فان
 ما يطرأ عليه العدم يستحيل عليه القدم) يجب أن تكون المادة حادثة (لأن
 انفكاك اللازم عن الملزوم محال) وهو المطلوب * فلا بد اذن من مصدر
 لهذه المادة (على صحة زعمهم انها أصل للتنوعات الكونية) وهذا المصدر هو

الله تعالى * على أن من اعار نظام الـكون وما تضمنه من جليل الصنع نظرة صادقة ايقن ان هذا النظام الباهر للمقول الذي لم يخل بعضه عن حكم واسرار (وان كانت عقولنا لم تدرك جميعها) لم يكن حدوده عفوا من غير علم ولا اختيار كما يزعم الماديون * فتعالى الله عما يقول الجاحدون علوا كبيرا

٢ - * والقدم * ودليله انه لو لم يكن قديما لكان حادثا. ولو كان حادثا لافتقر الى محدث. ولو افتقر الى محدث للزم الدور أو التسلسل وهما محالان. او انتهى الامر الى محدث قديم وكان هو الاله المطلوب * أما احالة الدور (وهو توقف وجود كل من المحدثين على وجود الآخر) فلانه يلزم عليه وجود كل قبل وجود الآخر الذي هو سببه وذلك لا يعقل * وأما احالة التسلسل (وهو ترتيب أمور وتعاقبها في جانب الازل لا نهاية لها) فلانه لو ساعج لجاز ان نفرض خروج خطين مثل $س١$ و $س٢$ من نقطة مثل امتدين الى



غير نهاية ثم نفرض خطوطا محصورة بين هذين الخطين كلما امتدا مثل $د١$ و $د٢$ فيلزم على عدم تناهي الخطين $س١$ و $س٢$ وجود خط من الخطوط التي تكون بينهما مثل $ع١$ غير متناه وذلك باطل (لان كل محصور بين حاصرين متناه)

٣ - * والبقاء * ودليله انه ثبت قدمه. وما ثبت قدمه استحال عدمه. لانه ان انعدم كان انعدامه اما بنفسه أو بمضاد له وكلاهما محال * أما الأول فلانه لو جاز انعدام ما يتصور وجوده بنفسه لجاز وجود ما يتصور

انعدامه بنفسه (فان حدوث العدم يحتاج الى سبب كحدوث الوجود) وذلك فاسد * وأما الثاني فلأنه لو تصور انعدامه بمضاد له لما خلا هذا المضاد عن كونه قديما أو حادثا . فان فرض قدمه استحال وجود هذا معه (فان القديم لا يتعدد) وان فرض حدوثه استحال عليه اعدامه (لان القديم أقدر على الدفع عن وجوده من الحادث على قطع ذلك الوجود)

٤ - * والمخالفة للحوادث * بان لا يكون جوهرًا . ولا جسمًا مؤلفًا من جواهر . ولا عرضًا . ولا مختصًا بجهة . ولا متقيدا بزمان . أو مكان . ولا متصفا بصورة . ولا مقدار . ولا بفرض في الافعال . أو الاحكام . بل ليس مثل شيء . ولا كمثل شيء . وهو المنزه عن الشبيه والنظير * ودليل ذلك صنفان . تفصيلي . واجمالي * أما التفصيلي فهو : انه لو كان جوهرًا لل لازم الحركة أو السكون الحادثين (وملازم الحادث حادث) وقد ثبت قدمه * ولو كان جسمًا مؤلفًا من جواهر لكان (فضلا عن ملازمته للتحيز والحركة أو السكون) ذاهيئة ومقدار واجزاء منضممة الى بعضها . وكل أولئك من سمات الحدوث * ولو كان عرضا لحل في جسم . والاجسام حوادث وهو قديم . وحلول القديم في الحادث محال * ولو اختص بجهة لتحيز تحيز الجواهر . وقام به اقيام الاعراض (وقد ثبت انه ليس بجوهر ولا عرض - وانما طلب من الداعي رفع يديه الى السماء توجهها الى قبلة الدعاء ورمزا الى نعمت المدعو وهو العظمة والجلال) * ولو تقييد بزمان لا يحتاج الى مخصص بذلك الزمان . ولو احتاج اليه لكان حادثا . ولو تقييد بمكان لكان محاذيا له أو كان مثله أو أصغر منه أو أكثر . وذلك تقدير محوج الى مقدر . وهو مما يتنزه الباري عنه (واستواؤه

على العرش استواء اقبال وايجاد . أو استعلاء وقهر . لا تمكن واستقرار) *
 ولو اتصف بصورة أو مقدار لا تسم بسماوات الحدوث كما أسلفنا * ولو اتصف
 بفرض في الافعال أو الاحكام (بأن صدر عنه شيء منها بالعلة المحضة من غير
 شعور منه ولا ارادة) لما ثبت له العلم والقدرة والارادة . وهن ثوابت له جل
 وعلا . وسيأتي اثباتهن * وأما الاجمالي فهو : لو لم يكن مخالفا للحوادث لكان
 مماثلا لها . ولو كان كذلك لكان حادثا مثلها (لان ما يثبت لأحد المثلين
 يثبت للآخر) . وذلك محال

✽ ٥ - والقيام بالنفس * اى الاستغناء عن الموجد والمحل (أى
 الذات التى يقوم بها لا المكان لأنه تقدم الكلام عليه) * والاثبات انه لو لم
 يستغن عن الموجد لاحتاج له . ولو احتاج له لكان حادثا * ولو لم يستغن عن
 المحل لكان صفة . واذا لا يتصف بالقدرة وكونه قادرا . ولا العلم وكونه عالما
 مثلا . واتصافه تعالى بذلك واجب . وسيأتي دليل وجوبه

✽ ٦ الى ١١ - والسمع (١) وكونه سميعا . والبصر . وكونه بصيرا .
 والكلام . وكونه متكلميا * . واثباتهن ان السمع والبصر والكلام وكونه
 سميعا وبصيرا ومتكلميا صفات كمال نعت بها المخلوق . فان لم ينعت بها الخالق

(١) قد نفي المعتزلة صفات المعاني وهى السمع والبصر والكلام والقدرة والارادة
 والعلم والحياة . وقالوا هو سميع بذاته بصير بذاته الخ زاعمين انه يلزم على ثبوتها تعدد
 القدماء . واثبتها اهل السنة قائلين انه لا يعقل سميع بلا سمع مثلا كما لا يعقل غنى بلا
 مال . ويحييون عن شبهة المعتزلة بأن الذى يضر تعدد ذوات القدماء لاتعدد الصفات مع
 اتحاد الذات كما هنا

كان المصنوع اسمي من الصانع . ولم تستقم حجة أيننا الخليل اذ قال لا يه
ياأبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً . مع أن الله قال
وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ه فهو السميع من غير أصمخة وآذان .
والبصير من غير حدقة وأجفان . والمتكلم من غير أطباق شفة ولا تحريك لسان
﴿ ١٢ - وانه تعالى لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات أو تركه ﴾
والدليل على ذلك انه لو وجب عليه فعل شيء من الممكنات عقلاً (كالصلاح
والاصلاح القائل بهما المعتزلة) أو استحالة كذلك (كزوجة العين له تعالى على
زعمهم) لا تقلب الممكن واجبا في الاول أو مستحيلا في الثاني . وذلك لا
يعقل . لما فيه من قلب الحقائق

✽ الشريعة الثانية ما يستوجب افتقار كل ما عداه اليه وما يسلبه ✽

افتقار كل ما عدا رب العزة اليه يستوجب له تسع صفات . ويسلب
عنه اضدادها ه فان من يفتقر اليه كل ما عداه يجب أن تثبت له القدرة .
وكونه قادرا . والارادة . وكونه مريدا . والعلم . وكونه عالما . والحياة . وكونه
حياً . والوحدانية . وينتفي عنه اضدادها وهي المجزؤ . وكونه عاجزا . والكراهية .
وكونه مكرها . والجهل . وكونه جاهلا . والموت . وكونه ميتا . والتعدد ه
وسأتي بالصفات الواجبة وأقرنها بأدلتها ان شاء الله تعالى فيعلم بذلك
استحالة اضدادها

﴿ ١ و ٢ القدرة . وكونه قادرا ﴾ - والدليل ان نظام هذا العالم محكم
الصنع تام الكمال . فلزم ان يكون مبدعه موصوفا بالقدرة وكونه قادرا .

وبريثا من العجز وكونه عاجزا . لان من رأى قصرا مشيدا حسن الاوضاع
متقن الصنع أيقن ان صانعه تام القدرة على عمله هذا . منزها عن العجز عنه .
والا كان مغمورا في ظلمات الجهل . فهو القادر القاهر ذو الملك والملكوت
والعزة والجبروت لا يعتريه قصور ولا يشذ عن قبضته مقدور

﴿ ٣ و ٤ ﴾ والادارة . وكونه مريدا ﴿ - والاثبات صدور افعاله جل
وعلا في أوقاتها . لان كل فعل صدر عنه ان كان له ضد امكن ان يصدر عنه
ضده . والا امكن صدوره قبل زمنه أو بعده . والقدرة تناسب الضدين
والوقتين مناسبة واحدة . فلا بد اذن من ارادة تصرف القدرة لأحد
المقدورين ﴿ وليعلم ان الخير والشر المكتسبين للعبد مرادان لمن خلق العبد
وما عمل وان كانا كسبا للعبد لقول من تعالى عن ان يعصى قهرا ولو شئنا
لا تينا كل نفس هداها . ولأن المعاصي أكثر من الطاعات (لانها الغالبة
على الخلق) فان كانت غير مرادة لله كان ما يجري على غير ارادته أكثر مما
يجرى على ارادته . وهذا لا يرضاه لنفسه ذو زعامة فكيف وهو المختص
بالتصرف في الأكوان ﴿ لا يقال كيف ينهى الله عما يريد وبأمر بما لا يريد .
لان الامر خلاف الارادة . الا ترى انك لو ضربت خادمك لعصيانه
فلامك لائم فأردت نفي اللوم عنك باظهار عصيانه فأمرته امام اللائم بشيء
ليمتنع فينتفي عنك اللوم لم تكن مريدا أن يعمل ما امرته به والا كنت طالبا
تقرير اللوم لا نفيه . فالله مريد للكائنات مدبر للحادثات لا يجري في ملكه
قليل ولا كثير صغير ولا كبير الا بقضائه ومشيئته وحكمته و ارادته

﴿ ٥ و ٦ ﴾ والعلم . وكونه عالما ﴿ - والبرهان ايجاد العظيم والحقير من

هذا الخلق على ادق صنع واجمل ترتيب . فان دقة الصنع وجمال الترتيب
 (لاسيما في الاشياء الخفية) تدل على علم الصانع بكيفية التتميق وحسن
 الترتيب والتدقيق . فالله تعالى صادق في قوله لا يعزب عنه مثقال ذرة في
 الارض ولا في السماء . ومرشدنا لذلك بقوله الا يعلم من خلق وهو
 اللطيف الخبير

﴿ ٧ و ٨ والحياة . وكونه حيا ﴾ - والدليل ثبوت القدرة والارادة
 والعلم له تعالى . لان من ثبتت قدرته وارادته وعلمه ثبتت قطعا حياته . والا
 وقع الشك في حياة كل حي وهو متلبس بالاعمال . وذلك ضلال مبين
 ﴿ ٩ - والوحدانية ﴾ - أي في الذات . والصفات . والافعال .
 فالوحدانية في الذات اما ان تكون بعدم تركيب الذات من اجزاء . واما ان
 تكون بعدم تعدد الذات نفسها (اي لا يكون هناك اله ثان فأكثر) .
 والوحدانية في الصفات اما ان تكون بعدم تعدد صفات له من جنس واحد
 كقدرتين فأكثر . او بعدم وجود صفة لغيره تشبه صفته تعالى كأن يكون له
 علم محيط بجميع الاشياء . والوحدانية في الافعال هي الا يكون معه لغيره فعل
 على وجه الابدان . فأمادليل عدم تركيب الذات من اجزاء فقد تقدم في مخالفته
 للحوادث . واما دليل عدم وجود اله ثان أو أكثر معه فهو انه لو تعدد الاله
 لما وجد شيء من العالم (لانهما ان اتفقا امتنع ان يوجداه معا لامتناع اجتماع
 مؤثرين على اثر واحد . وان يوجداه مرتبا للزوم تحصيل الحاصل . وان يوجد
 احدهما البعض والاخر البعض الثاني للزوم عجز كل عما تعلق به قدرة الاخر
 لانه سد عليه طريق تعلق قدرته به . وان اختلفا بأن أراد أحدهما ايجاد العالم

وأراد الآخر اعدامه امتنع ان ينفذ مرادهما للزوم اجتماع الضدين . وان ينفذ مراد احدهما للزوم عجز الآخر وانعقاد المماثلة بينهما) . وعدم وجود شيء من العالم باطل بالشاهدة . فبطل التعدد الذي ادعى اليه وثبت المطلوب . واما دليل عدم تعدد صفات له من جنس واحد فهو ان التعدد لا يقتضيه معقول ولا منقول . وانه لو كان له قدرتان مثلا للزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد (فالقدرة واحدة جزما اما المقدور كالحركة والسكون مثلا فتعدد) . واما برهان عدم وجود صفة لغيره تشبه صفته فهو انه قديم وغيره حادث . والصفة كالوصف قدما وحدوثا . فلو كانت صفة الحادث كصفته لكانت صفة حادثه . ولو كانت صفته كذلك لكان حادثا مثلها . وقد ثبت قدمه * . واما دليل انه لا يكون معه لغيره فعل على وجه الابدان فهو ان قدرة الله تعالى تامة لا تصور فيها ومتعلقة لذاتها بحركة ابدان العباد . والحركات مماثلة . فكيف يتصور تصور تعلقها عن بعض الحركات دون البعض . مع ان التعلق واحد والمماثلة ثابتة * فبدع العالم كما تفرد بخلق الخلق تفرد بخلق افعالهم قال تعالى الله خالق كل شيء . . وقال والله خلقكم وما تعملون * فكل ما في السكون من حركة وسكون وخير وشر بقضاء^(١) الله وقدره . ومن ذلك قدرة العبد وحر كته . الا ان القدرة

(١) القضاء ما كان مقصودا في الاصل والقدر ما كان تابعا له . فمن سار الى مدينة ومر في سبيلها بقرية فقيل له لم جئت هذه القرية ساغ له عرفا ان يقول لم اجيء اليها وانما قصدت مدينة كذا فوهمت هذه في سبيل . وكان قصده للمدينة مقضيا ومروره بالقرية مقذورا * فما في السكون من خير كخلق الشهوة والغضب في المكلف ليكون تغليه للعقل والدين عليهما مفضيا للثواب بقضاء الله . وما كان فيه من شر كاقضاء ذلك الى الزنى والقتل فبقدره * لا يقال ان الثاني وقع لاسباب اقتضت وقوعه فليس لهذا

خلق للرب ووصف للعبد غير مكتسب له. فهي مقدورة بقدرته واحدة هي قدرة الرب. اما الحركة تخلق للرب ووصف للعبد مكتسب له. فهي مقدورة بقدرتين قدرة ايجاد وهي قدرة الرب وقدرة كسب وهي قدرة العبد * لا يقال ان العبد تمحض جبره على ما اكتسبه: لأنه يفرق بين الحركة المقدورة له كبطش اليد والحركة غير المقدورة له كالرعدة الضرورية * ولا ان ما اكتسبه مخلوق له: لأن علمه لا يحيط باعداد حركاته المكتسبة له ولا باجزائها فكيف يكون خالفا لها * ولا ان شيئا يؤثر بطبعه أو بقوة خلقها الله فيه لبرهان وحدانية الأفعال * فمن اعتقد ان الاسباب العادية كالنار تؤثر بطبعها في مسبباتها كالخرق فكافر * أو بقوة خلقها الله فيها ففاسق * ومن اعتقد أن المؤثر هو الله ولكنه أوجد بين الاسباب ومسبباتها تلازماً عقلياً فجاهل * ومن اعتقد ان هذا التلازم عادي يصح انفكاكه فهو المؤمن الناجي

﴿ الجدول الثالث النبويات ﴾

النبويات منها ما هو واجب . ومنها ما هو مستحيل . ومنها ما هو جائز *
ولهذا سأوقفك مما ذكرنا على شريعتين . بالاولى ما يجب في حق الرسل
عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل . وبالثانية ما يجوز في حقهم زادهم الله
صلاة وسلاماً

بمقدور لانا نقول للفاعل المختار ان يوجد السبب وينفي المسبب كما حصل لابراهيم
ونار النمرود * فعلينا ان نحمل ما تجرى به عادة الله تعالى على وجه تدركه العقول
البشرية على القضاء . وما يكون على وجه لا تدركه العقول البشرية على القدر

﴿ الشريعة الاولى ما يجب في حق الرسل وما يستحيل ﴾

يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام اربع صفات . ويستحيل
عليهم اضدادها * فاما الصفات الواجبة فهي الصدق . والامانة . والفظانة .
وتبليغ ما امروا بتبليغه للناس * واما اضدادها فهي الكذب . والخيانة .
والغفلة . وكتمان شئ ، مما امروا بتبليغه * وسأبين لك الواجبة مقترنة بادلتها
ان شاء الله تعالى . وبضدها تميز الأشياء

﴿ ١ الصدق ﴾ - وهو مطابقة الخبر للواقع ولو بحسب الاعتقاد *
والدليل انهم لو لم يصدقوا في شئ ، مما جاءوا به لكانوا كاذبين فيه . وحينئذ
لا يجوز لله ان يجرى المعجزات على أيديهم تصديقاً لهم في دعواهم الرسالة
عنه . لأن تصديق الكاذب كذب . والكذب يتعالى الله عنه علواً كبيراً

﴿ ٢ والامانة ﴾ - وهي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من محرم . أو
مكروه . أو خلاف الاولى * والبرهان انهم لو خانوا بفعل شئ ، من ذلك لكانوا
مأمورين به . فان الله امرنا بالاعتداء بهم في افعالهم واقوالهم واحوالهم من
غير تفصيل . والله يتنزه عن ان يأمر بالفحشاء والمنكر

﴿ ٣ والفظانة ﴾ - وهي التيقظ لألزام الخصوم حجة الله تعالى *
والاثبات انهم لو لم يكونوا فظناً ، لما امكنهم مجادلة الخصم بالتي هي أحسن .
ولما ابطلوا دعواهم الباطلة . وحينئذ يتقوى المقصود من ارسالهم . وهو هداية
الأمم الى سواء السبيل
﴿ ٤ وتبليغ ما امروا بتبليغه للناس ﴾ - والبرهان انهم لو كتتموا

شيئاً مما أمروا بتبليغه لكننا مأمورين بكتمان العلم . لأننا مأمورون بالاعتداء
 بهم . وذلك باطل (لأن كاتم العلم ملعون) . فبطل ما أدى اليه وهو
 الكتمان . وثبت التبليغ وهو المطلوب

﴿ الشريعة الثانية ما يجوز في حق الرسل ﴾

يجوز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الاعراض البشرية التي لا
 تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالاكل والشرب والجوع والعطش
 والمرض غير المنفر ونوم العين لا القلب . بخلاف ما ليس باعراض كصفات
 الآلهية . والاعراض الملكية كعدم الاكل والشرب . والبشرية التي تؤدي
 الى نقص في تلك المراتب . كالاكل في الطريق والاحتراف بحرفة دينية
 وغيرها من كل ما يخل بالمروءة . وكالغلظة وعدم كمال الفطنة وضعف الرأي
 ودناءة الأب وعمه الأم وأمثالهن من كل ما يخل بحكمة البعث * والدليل أن
 الاعراض المذكورة شوهة وقوعها بهم (للتشريع . أو التسلي . عن الدنيا . أو
 التنبيه على خسة قدرها عند خالقها . أو تعظيم أجورهم) وكل ما كان كذلك
 كان جائزاً (اذ الوقوع يستلزم الجواز)

﴿ الجدول الرابع السمعيات ﴾

من السمعيات التي جاء بها الشرع ووجب التصديق بها

١ - الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الى المسجد
 الاقصى لورود الكتاب بذلك وللسنة والاجماع * وكذا المعراج وهو من
 الاقصى الى السموات الى سدرة المنتهى الى مقام قاب قوسين حيث لا عين

ولا بين ولا أين * والحق أنهما كانا يقظة بالروح والجسد كما أجمع على ذلك أهل القرن الثاني ومن بعده من الأمة ولقول الله جل وعلا في الاسراء سبحان الذي أسرى بعبده . وفي المعراج فأوحى الى عبده ما أوحى . وما زاغ البصر وما طغى . فان العبد في اللغة اسم لهذا الهيكل مع الروح . وزاغ البصر وطغيانه لا يناسب الا الحدقة المحسوسة * واعلم أن خلوة الرب هذه برسوله كانت في عالم البقاء . وبقيت ذات النبي لانها نورانية كحقيقتها وان كانت بشرية . وكانت خارجة عن دائرة الا كوان الملازمة للزمان والمكان . ولهذا لا يلزم منها تحديد المنزه عن الجهات والحدود * والسرفيه تشريف الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم . واطلاعه على آياته السماوية والعرشية والكرسية الدالة على قدرته التي لا تغالب فتصير أحوال هذا العالم عنده حقيرة وتقوى نفسه ويثبت قلبه على احتمال المكاره ومعاناة المشاق في الدعوة الى الله تعالى

٢ - وسؤال منكر ونكير بعد تمام الدفن عند الانصراف لورود الاخبار به . ولأنه لا يستدعي الا إعادة الروح " للبدن كله أو لجزء منه

« ١ » اعلم ان الروح والقلب والنفس والعقل قد يطلق كل منها على معنى خاص وقد تترادف جميعها على معنى مشترك بينها * اما الاول فايضاحه ان الروح تطلق عند جمهور أهل السنة على جسم لطيف شفاف مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالعود الاخضر . وللطاقها تنجذب بسرعة وتتضم الى بعضها فلا يقطع جزء منها عند قطع عضو من الجسم . وعند بعضهم على جسم لطيف ينبع من القاب ويفيض نوره بواسطة النوايض على جميع اجزاء الجسم فيضان النور من السراج بواسطة دورانه في زوايا البيت على جميع اجزائه التي حصل فيها الدوران . وعند المعتزلة على جوهر مجرد متعلق بالبدن

يكون به فهم الخطاب والله على كلا الامرين قدير * ولا يقدر في هذا ما نراه
من سكون الميت وسكوته وعدم سماع السؤال له ولا الجواب منه لأن
حياته ليست كاملة . بل أمر بين الموت والحياة شبيه بالنوم . ولأن النائم يكون
ساكن الظاهر مدركا بالباطن ما به يتلذذ أو يتألم ويحس بتأثير تلذذه أو تألمه

لتدبيره غير داخل فيه ولا خارج عنه . وقد أكد الآن الدكتور مكسوكال الامريكى
واخوانه انها ذات وزن قدره اوقية تقريبا بناء على اختبار اجروه على اجسام كثيرة
ساعة الموت فانهم رأوا تلك الاجسام نقصت فجأة بمقدار يبقى منه بعد اسقاط ما يكون
بالجسم من الهواء المالى للرتين وغيره اوقية تقريبا وهذا ان صح يؤيد مذهب اهل
السنة . هذه اقوالهم فيها حال الحياة . واما بعد المات فالصحيح انها بأفنية القبوران
سعيدة ومحبوسة في سجين ان شقية . وان القلب يطلق على كتلة من اللحم صنوبرية
الشكل ذات تجايف مودعة في الجانب الايسر من الصدر . وان النفس تطلق على
المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الانسان وهذا الاطلاق هو المعنى بقوله صلى
الله عليه وسلم اعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك . وان العقل يطلق على العلم
بحقائق الامور فهو اذن الادراك * واما الثانى فبيانه ان هنالك لطيفة ربانية روحانية
هى حقيقة الانسان العالم العارف المخاطب المعاقب المعاتب المطالب . وهذه اللطيفة
يطلق عليها الروح تارة وتكون هى المرادة بقوله تعالى قل الروح من امر ربي .
والقلب اخرى لان لها بالقلب الجسمانى تعلقا يشبه تعلق العرض بالجواهر والوصف
بالموصوف . والنفس طورا ولكنها ان سكنت تحت الامر ولم يعرها اضطراب
بمعارضة الشهوات سميت النفس المطمئنة . وان لم يكمل سكونها ولكن وقع منها
دفاع ومعارضة للميل للمخالفات سميت اللوامة . وان تركزت الدفاع ومالت الى موافقة
الشهوات سميت الامارة بالسوء . والعقل طورا آخر فهو اذن محل الادراك اى المدرك
وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله العقل الخ لانه لا يمكن خلق العرض
وهو الادراك قبل خلق المحل وهو المدرك . ولانه لا يمكن خطاب العرض وقد خاطبه
الله تعالى

عند الانتباه . ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى جبريل عليه السلام ويسمع صوته ولا يشعر بذلك من لم يخلق الله فيه السمع والرؤية من الحاضرين * والسرفيه اظهار ما كتبه العباد في الدنيا من ايمان أو كفر أو طاعة أو معصية لياهي الله ملائكته بالمؤمنين الطائعين . ويفتضح عندهم الكافرون والعاصون

٣ - وعذاب القبر لقوله صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق . ولانه يمكن لا يجرد العقل مساعا لانكاره * ولا يمنع منه تفرق أجزاء الميت في حواصل الطيور أو بطون الاسماك لان المتألم من الحيوان بالعذاب أجزاء مخصوصة هي الواقع عليها العذاب والله قادر على اعادة الادراك لتلك الاجزاء .

٤ - والنشر والحشر لايات منها كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا . ولانها اعادة للجسم بعد فائه . وهي معقولة فان الله الذي جمع للمرء الغذاء من أطراف الدنيا واوجد منه فيه بالهضم خلاصة انبثت في أطراف أعضائه ثم جمعها في أوعية الشهوة بتسليط الشهوة وأخرج ذلك ماء دافقا الى قرار الرحم . ثم صيره علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كسا العظام لحما ونفخ فيه من روحه فأنشأه خلقا آخر لقادر على أن يجمع هذه الاجزاء بعد تفرقها فتبارك الله أحسن الخالقين . ولذا قال رب العالمين قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة . فجعل اصدق القائلين البدء دليلا على الاعادة . ونعم الدليل * ولا يقدر في ذلك ما قيل من أن الانسان انما هو انسان بصورته التي تصدر عنها الافعال لا بمادته فاذا انحلت الصورة وعادت المادة الى عناصرها ذهب الانسان . واذا خلق من تلك المادة صورة جديدة كانت انسانا آخر

مشاركاً للاول في مادته فقط . لا الاول بعينه . فلا يستحق ثواباً ولا عقاباً لانه
لم يكن محسناً ولا مسيئاً * وان الانسان اذا اكل احرص ارباباً لاغتذاء واحداً .
فكيف يتعلق عند البعث روحان بجسم واحد * وان اديم الارض معظمه من
جسم الموتى المنحلة . وهو ينبت فيه الزرع ثم يتغذى به الانسان فينقصد منه
لحمه ودمه . فتكون المادة واحدة والصور كثيرة . فكيف تكون الاعادة *
لان الله الواسع العلم التام القدرة الذي ارانا من عجائب صنعه ما لا تحيط
العقول به لا يعجز عن ان يعيد الخلق على وجه لا يستوجب محالاً * بان
يكون للجسم اجزاء فضلية متغيرة تتبدل في هذه الحياة بالزيادة والنقص كما
في السمن والنحافة ولا تتوقف صحة الاعادة في الآخرة على اعادتها باعيانها .
واجزاء اصلية ثابتة هي الانسان محفوظة من التبديل مدة الحياة وبعدها
ومن الدخول في تراكيب اجزاء اصلية لأشخاص اخرى بعد انحلال جسمها .
واذا دخلت في تراكيب اجزاء فضلية انفصلت عنها عند انحلال هذه الاجزاء .
وان يكون المعاد حين البعث هو الاصلية مضافاً اليها اجزاء فضلية سواء كانت
التي وجدت في الحياة الدنيا أو سواها . وأن يكون المتأثر بالنعيم أو العذاب
الروح والاجزاء الاصلية دون الفضلية * والسر في هذا امران * أحدهما
منع المكلف من القبائح وحمله على المحاسن (لما فيها من الثواب والعقاب) . وبهذا
ينتظم معاشه وتحسن حاله ويصان عالمه عن الفساد * ولا يكون ذلك بما
تقتضيه العقول من تحسين الخير وتقييح الشر . لان الهوى يحمل على الانزلاق
في اللذات البدنية الموصلة الى المنكرات الموبقة * ولا مهابة الملوك
لان الملك ان اشربت قلوب الرعية خوفاً فامتنعوا عن المفاسد في العالمية لم

يرتدعوا عنها في السر وطمى هو عليهم لما في النفس من الظلم . وان لم تشرب
قلوبهم خوفه استهانوا به وأوغلوا في القبائح والمفاسد * وثانيهما التمييزين المسىء
والمحسن ومجازاة كل بما عمل والاتصار من الظالم للمظلوم قال تعالى ان
الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى لان حكمة القادر وعدله
ورحمته تقتضى ذلك . وهو قد لا يكون بهذه الدار لما نراه كثيرا من بقاء
ظالمين في عزة وقدرة حتى حينهم واستمرار بعض المظلومين في قهره وعجزه
الى موته . ولاجل ذلك حكم بعض الجاهليين كعبد المطلب جد المصطفى عليه
الصلاة والسلام بوجود دار أخرى للجزاء

٥ - والميزان لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة * وتتعقل
هذا بان القادر الذي لا يعجزه شىء يحدث في صحائف الاعمال وزنا على
حسب درجاتها عنده . أو يصور الاعمال الصالحة والسيئة ولا مانع من
انقلاب المعنى جرما . على ان هذا يفرض ان الميزان كبعض موازيننا وقد
يكون على خلافها وبكيفية غير ما نعهد في الوزن والله العليم بذلك * والسرفيه
اظهار عدل المقسط في عقاب المذنبين . وايضاح فضله في العفو عن عفا عنه
منهم وفي تضييف ثواب المقبولين

٦ - والحساب (وهو توقيف الله الناس على ما كان منهم من خير
او شر) لقوله تعالى سريع الحساب . وقول رسوله صلى الله عليه وسلم حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا . وهو أمر معقول ليس للعقل مساع للتوقف فيه *
والسرفيه اظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضائح أهل النقص . ففيه هو
وسابقه ترغيب في الحسنات وتنفير عن السيئات

٧ - واخذ الصحف لورود الكتاب والسنة بذلك كآية فأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سميرا . وخبر ان كل أحد يدعى فيعطى كتابه * والسر في ذلك تمييز الناجحين من غيرهم والتعجيل بمسرة المحسنين ومساءة المسيئين فان ذلك يكون قبل الحساب للآية السابقة

٨ - والصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم لقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وفقوم انهم مسؤولون وقول الرسول صلى الله عليه وسلم يضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجوز * ولا يقدح فيه ما ورد من انه ادق من الشعر وأحد من السيف على صحته وعدم تأويله : لأن القادر على طيران الطير في جو السماء قادر على تسيير الانسان على ذاك الصراط . على ان بعض العلماء خالف في هذا لعدم صحة ما ورد فيه عنده . وبعضهم أوله بشدة المشقة . وبعضهم قال ان دقته واتساعه على حسب اتساع نور السائر عليه وضيقة التابع لعمله * والسر فيه ظهور نجات الطائعين من النار وتحسر الفجار بفوز الفائزين بعد اشتراكهم في المرور على صراط واحد

٩ - وان الجنة والنار مخلوقتان الآن لقوله تعالى في الجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين . وفي النار وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين . ولا داعي للعدول عن ظاهر الآيتين الى التأويل . ولم يرد نص صريح في تعيين مكانهما فالحق تفويض ذلك الى اللطيف الخبير * والسر في خلقهما قبل يوم الجزاء الزيادة في الترغيب والترهيب

١٠ - وأن أفضل الصحابة وأحقهم بالخلافة أبو بكر فعمر فعثمان فعلى

لأن الصحابة رضی الله عنهم رأوا ذلك وليسوا بمتهمين . ولأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينص على شيء من أمر الخلافة . اذ لو نص على شيء منه
لكان مستفيضا . ولو استفاض لما اندرس وخفي عنا . بيد أني لم ار بأسا في
عدم تفضيل عثمان على علي لأن تقديم عثمان على علي في الخلافة لم يكن الا
لشروط قبله عثمان على نفسه ولم يقبله علي ولو قبله لما نالها عثمان ورضى الله
عن الجميع فهم هداة الأمة نفعنا الله بمحبتنا اياهم ولا أحرمانا من جوارهم في
دار النعيم آمين

﴿ الجعفر الثاني الصلاة ﴾

الصلاة لغة الدعاء . والاستغفار . والرحمة . والثناء من الله عز وجل على
نبيه صلى الله عليه وسلم . وشرعا أقوال وأفعال مفتححة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشروط مخصوصة * وهي مأخوذة من الوصل لأنها وصلة بين العبد وربّه .
أو من صليت العود بالنار اذا قومته لأنها تقوم العبد على طاعة ربه . وتثنيه
عن المعصية * والمفروض منها جاء به الكتاب والسنة والاجماع . فمن الكتاب
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا . ومن السنة فرض الله على أمي
(أبي وعلى كما في رواية) ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل اراجعها حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليلة * والسر في فرضها ليلة الاسراء امور . اولها ان الرسول
قدس ظاهرا بغسله بماء زمزم وباطنا بملئه بالايان والحكمة ولما كانت الصلاة
يتقدمها الطهر ناسب ان تفرض ليلئذ . وثانيها اظهار شرفه عليه الصلاة والسلام
في الملأ الأعلى بالمنة عليه وعلى أمته باعظم القربات وهي الصلاة فقد جاء في

الخبير أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . وثالثها التفضل عليه وعلى
 امته بمنحة جليلة يتذكر بها الاسراء وشرفه أبدا . فهي بمنزلة هدايا الملوك التي
 يقدمونها الى من زارهم من العظماء تذكيرا لزيارتهم اياهم * وأما السر في جعلها
 أول الامر خمسين وآخره خمسا فشيئان . الاول اظهار وجاهة رسوله عنده
 ورحمته لأمة . والثاني التفضل بكثير من الثواب على قليل من العمل فانهم
 خمس وثوابهم خمسون * ولما كانت الصلاة اوضح القربات برهاناً على الاسلام
 وأقواها نفعا في النفوس وأكثرها شهارة في الناس أجلّ الشارع قدرها .
 وأكبر امرها . وحتم الامر بها لسبع سنين . والضرب عليها لعشر . والقتل
 لتركها حين التكليف * وسر ذلك أن للصبى بلوغين * أولهما يصلح فيه للسقم
 والصحة النفسيين . وثانيهما للتكليف والقصر على الصراط السوى * اما
 الاول فيتحقق بالعقل وهو يتدبئ في السابعة ويتم في العاشرة . فان الطفل
 اذا بلغ سبعا شوهد انتقاله من حال الى اخرى ارشد منها . واذا وصل الى
 عشر وهو سليم المزاج ميز بين ما يضره وينفعه وصار ذا حذق في المعاملات *
 وأما الثاني فيتحقق بالاحتلام وانبات العانة . وهما يكونان غالبا في الخامسة
 عشرة * وأن للصلاة اعتبارين . أولهما اعتبارها صلة بين العبد ومولاه حافظة
 له من التردى في مهاوى الردى . وثانيهما اعتبارها من شعائر دين الله تعالى
 التي يؤاخذ المسلمون بها ويجبرون عليها . فبالنظر للاعتبار الاول يؤمر بها المرء
 عند بلوغه الاول . وبالنظر للاعتبار الثاني يلزم بها حين البلوغ الثاني . ولما كان
 سن العشر وسطا بين البلوغين جعل حكمه وسطا بين الحكامين
 واعلم أن للصلاة من حيث الاستعداد لها امورا سوابق لها . ومن

حيث ذاتها آدابا وأسرارا . ومن حيث صفاتها نعوتها واحوالا . ولذا ساجرى
من هذا الجعفر ثلاثة جداول . الاول بالامور السوابق لها . والثانى بآدابها
وأسرارها . والثالث بنعوتها وأحوالها

﴿ الجدول الاول الامور السوابق للصلاة ﴾

الامور السوابق للصلاة منها ما هو شرط فيها كالطهارة . ومنها ما ليس
بشرط كالأذان . وسأقف بك من ذلك على أربع شرائع . بالاولى الطهارة .
والثانية ستر العورة . والثالثة الأذان . والرابعة استقبال القبلة

﴿ الشريعة الاولى الطهارة ﴾

الطهارة لغة النظافة . وشرعا طهارة البدن والثوب والمكان من الحدث
والخبث وفضلات الاعضاء . وهى شرط فى كل صلاة . وقد أثنى الله على
ذوينا فقال تقديست ذاته والله يحب المطهرين . وجعلها رسوله الكريم صلى الله
عليه وسلم أساسا للدين فقال نبى الدين على النظافة . وسأردبك من هذه
الشريعة على مناهل خمسة . بالاول بيان المطهر . والثانى أقسام الطهارة .
والثالث آدابها . والرابع أسرارها . والخامس ما يندب لمريد قضاء الحاجة

﴿ المنهل^(١) الاول بيان المطهر ﴾

المطهر للأحداث وغيرها الماء المطلق . وسر ذلك انه مزيل لعين النجاسة
وأثرها . وقد سلمت له بذلك الطباع وأقرت النفوس وراه بنو آدم أقوى

منظف واطيب مطهر . ولذا كان صالحا لاشعار نفوسهم بخلة الطهارة وبانتقالها
من حال الى اخرى خير منها . أما غير المطلق فلا تطيب القلوب به ولا تراه
النفوس منظفا

ثم ان المطلق اما أن يكون معدنيا كالأبار والعيون وما ألحق بها
كالحيضان التي في الأودية . واما أن يكون في آنية كالقرب والقلال . فان
كان معدنيا رخص فيه فلا يحكم بنجاسته الا اذا فحشت النجاسة فيه وتغير بها
أحد أوصافه كما أو كيفا . وان كان في آنية فان كثر وبلغ قلتين فلا يحمل
خبثا الا ان فحشت فيه النجاسة وتغير بها . والا نجس بورد النجاسة عليه *
والسر في ذلك أن المعدني يكون غزيرا لا يقل عن قلتين حتما وما كان دونهما
في الأودية لا يسمى حوضا بل حفيرة . وانه يعسر صونه عن روث الدواب
وولوغ السباع . وانه يشق نزحه ويتحقق الحرج فيه . أما ما في الآنية فلا
يعسر صونه عن النجاسات لا مكان تغطيته وحفظه . ولا حرج في اهراقه . ولهذا
لم يرخص في القليل منه * ولما كان أدنى الحياض عند العرب خمسة أشبار في
سبعة وكان ذلك يسع قلتين تقريبا وكان اعلى او انهم القلة وهي مختلفة المقدار
يسع بعضها قلة وشيئا ربما او ثلثا او نصفها ولم تبلغ قلة اثنتين جعلت القلتان
اللتان لا يوجد حوض اقل منهما ولا آنية تسعهما حسدا فاصلا بين القلة
والكثرة * وسأزيدك هاهنا جرعتين^(١) . الأولى ببيان التيمم . والثانية ببيان
احكام البذل

« ١ » الجرعة هي ملء الفم بجرعتها المرء

﴿ الجرعة الاولى بيان التيمم ﴾

اعلم ان العليم الحكيم أبدل من الماء التراب في الطهر حين الحاجة بأن فقد الماء حساً أو شرعاً . وذلك بأن يضرب ذو الحدث ضربتين احدهما للوجه والأخرى لليدين الى المرفقين . سواء كانت الطهارة لعموم الجسم أو لأحد اعضائه * وسر ذلك الرحمة بالمؤمنين ودفع الحرج عنهم بالترخيص في ترك المتعسر والاستعاضة عنه ببديل لا عسر فيه : لأن في اسقاط الماء حين الحرج رحمة بالمسلمين وتيسيرا عليهم وتمييزا لهذه الأمة المرحومة من سائر الامم . وفي الاستعاضة عنه بالتراب الذي لا يكاد يفقد امورا جليلة . اولها انه تيسير ثان غير التيسير الأول الذي حصل بترك المتعسر . وثانيها ان به اطمئنان الانفس والخواطر وعدم طروء ريب عليها بترك ما التزمته تركا كلياً . وثالثها انه يمنع المؤمنين من أن يألفوا ترك الطهارات . ورابعها تذليل النفس بما يكون من تعفير الوجه بالتراب . (الذي يشترط فيه أن يكون طهورا مصونا من عوامل الامراض وما يعود على مستعمله بالأذى) وخامسها الاشارة الى طلب العفو والغفران فان الحال مناسبة لذلك * وانما كان بدل الطهارة العامة كبديل الخاصة ضربتين للوجه واليدين لأن التيمم من الامور التي لا يعقل معناها بالنظرة الاولى . وما كان هذا شأنه يجعل كالمؤثر بالخاصة لا بالمقدار . ولأن التمرغ في التراب فيه حرج ولا يصلح الحرج لدفع حرج آخر * ولما كان من المتعمقين في الدين من يرغب عن هذا الترخيص سد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل تعمقه عليه بقوله ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين

﴿ الجرعة الثانية بيان احكام البديل ﴾

ان ما به التكليف اما أن يكون ركنا لا يتحقق العمل الا به كالدعاء والانحناء الدالين على التعظيم والخشوع وهذا لا يبديل . واما ان يكون مكملا للغرض المطلوب كالوضوء وستر العورة واستقبال القبلة والقيام والركوع . وهذا يرخص فيه عند المكاره . فيبديل ما ذكرنا بالتيمم وترك ستر العورة والتحرى للقبلة والقعود أو الاضطجاع والانحناء . وان البديل انما شرع لدفع الحرج لانه ان تحتم على المكلف اداء ما أمر به حين الحرج حصل ضد ما اراده الله بنا من اليسر . وان ابيح له تركه حينئذ من غير بدل كانت تلك الاباحة داعية الى هجره ونفور النفس منه . فبالبدل قضاء كائن . أو رخصة يتأني بها العمل ويتيسر . وانه ينبغي التزام شيء في البديل يشعر بالاصل ويبين انه بدل منه لتبقى الالفة بالعمل الاول . ولهذا اشترط التحرى للقبلة كما تقدم ولبس الخفين على الطهارة في المسح . وان الحرج الذي يستدعى الترخيص هو ما كثر وقوعه وعظم الابتلاء به ولم يكن من عادات المرء لان الترخيص في غير ذلك يفضي الى اهمال الطاعة وترك العبادة

(المنهل الثاني اقسام الطهارة)

اقسام الطهارة ثلاثة . طهارة من الحدث . وطهارة من الخبث اللاحق للبدن او الثوب او المكان . وطهارة من فضلات الاعضاء
 اما الطهارة من الحدث فمنشؤها اصول البر . وعمدتها وجدان اصحاب النفوس المستنيرة بانوار ملكية واحساسها بنفورها من الحالة الاعتبارية التي

تسمى حدثا وأنسها بالتي تسمى طهارة * وهي قسمان . عامة للجسم . وخاصة
ببعض اجزائه * فالعامة ما اشترك في سببها جميع اجزاء الجسم كالجماع وخروج
المني والحيض والنفاس * والخاصة ما اختص بسببها بعض اجزائه كخروج غير
المني من احد السبيلين . وزوال العقل . ولمس بشرة الاجنبية . ومس الذكر
بيطن الكف * وقد جعلت الطهارة العامة بأزاء السبب العام لكونه اقل وقوعا
فلا يستوجب حرجا . واكثر لوثا فهو اجدر بأن ينظف الجسم كله منه . وأحوج
الى تنبيه النفس بعمل شاق يقل وقوعه . ولذا كان الاصل فيه تعميم البدن
بالماء * وجعلت الخاصة بأزاء الخاص لانه اكثر وقوعا . واقل لوثا . واحق
باكتفاء النفس فيه بالتنبيه بعمل خفيف * والاصل في الطهارة الخاصة غسل
الاطراف . وقد ضبطها الشارع بالوجه واليدين الى المرفقين . والرجلين الى
الكعبين . ومسح الرأس * والسرفيه ان غسل ما دون المرفق من اليدين
لا يحس اثره ولا يوجد في النفس تنبيه لجريان العادة به . وما دون الكعبين
من الرجلين لا يعد عضوا تاما . وغسل الرأس فيه حرج وسيجيء في الاسرار
الزيادة على ذلك

واما الطهارة من الخبث فمنشؤها الارتفاقات لانها من خلال الانسانية
التي لا تهجرها امة ولا يذرها شرع ولا ملة . وعمدتها ما كان عند العرب من
الرفاهية المتوسطة * ثم ان الخبث قسمان . مخفف . ومغلظ : فالمخفف ما يطهر
باجراء الماء على مورده ان كان حكما . وبأزالة عينه ان عينيا كالبول والغائط *
والمغلظ ما لا يطهر الا بغسله سبعا احدهن بالتراب الظهور . وذلك لعاب
الكلب وسائر اجزائه نخبر اذا اولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا

احدهن بالتراب الطهور * وفي الحاق الخنزير به قولان * والسر في تغليظ نجاسة الكلب فطم العرب عن مخالطة الكلاب لأن في مخالطتها ضرراً شديداً لأنها أكلها العفن وتعلق حيوان الأعداء بأفواهها وانتقالها إلى ملامسها * وبهذا يظهر لك السر في النص على ولوغ الكلب في الخبز * وأقبح داء يصل إلى مخالطة الكلاب الكلب وهو جنون يعتريها من أكل لحم الإنسان * ومن ذلك يعلم السر في الأمر بالغسل بالتراب: لأن فيه جزءاً من النشادر وهو نافع للتطهير من حيوان هذا الداء * ولم يؤمر بالغسل به نفسه دفماً للحرج: فإنه قد لا يتيسر وجوده. أما التراب فلا يخلو منه مكان * وإنما لم ينع عن اقتناء الكلاب للحاجة إليها في الصيد وحراسة الزرع والماشية. فكان اشتراط أتم الطهارة مانعاً من تلك المخالطة الضارة * وقد استشعر بعض حملة الشريعة أن النهي للتأكد لا للتشريع. واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث * والقول بالحاق الخنزير بالكلب مبنى على أنه أسوأ حالا من الكلب في تناول العفن. وانهما يشتركان في وجود حيوان الدودة الوحيدة في لعابهما * أما القول بعدم الحاقه به فمتممه فقد المخالطة في الخنزير التي فطم العرب عنها هو السر في تقييد الكلب

وأما الطهارة من فضلات الأعضاء فمشؤها الارتفاقات أيضاً: قال صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية الخ. وعمدتها ما نقلته الأئمة الحنيفة عن إبينا إبراهيم عليه السلام وتداولته وتمسكت به حتى صار من شعائرها التي تعرف بها وتؤخذ على تركها * وهي حلق شعر الرأس دفماً للشعث والأذى. ولا بأس بتركه كله إذا نظف ورجل * وقص الشارب

لثلا يبقى به زئخ الطعام بخلاف السبائين * وقص ما زاد من اللحية فقط .
 واعفاء ما بعده لان افراط طولها يشوه الخلقه وينطق السنة المغتايين . والانحاء
 عليها يغير خلق الله . ويدفع بهاء الفحول من الرجال . ويرفع الفرق بين
 الصغير والكبير . ويلحق اهل المعظمة بالرعا من الناس * اما نتفها اول الشباب
 فمنكر جسيم لا يرضى به الا من اشتدت حاجته الى النساء او بعض الرجال .
 واما تسويدها او اخذ يياضها عجيا بالشباب او استنكافا من الشيب وقصها
 ترينا للنساء فقير مرضى * وازالة شعر الابط خشية اجتماع الوسخ في اصوله
 فتظهر له ربح كريهة . وقد يتسبب عن ذلك النهاب يحدث مرضا * وشعر العانة
 حذر من ضرر ما يجتمع فيه من الاوساخ : فانه قد يحدث داء * وختن الذكرا لثلا
 تفسد العبادة وتتقدر الثياب بما يتخلف من البول في القفلة . وقد يفسد الصحة *
 اما خفض الانثى فمكرمة . وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن المبالغة
 فيه وقال انه أسرى للوجه وأحظى للزوج * وتقليم الاظفار لشناعة صورتها
 ولما يجتمع فيها من الاوساخ . وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة
 اليمنى وختم بابهامها وابتدأ في اليسرى بخنصرها * والسرفى ذلك ان اليمنى اشرف
 من اليسرى للتيامن ومسبحتها اشرف اصابعها للإشارة بها في الشهادة . ويلها
 ما على يمينها وهو الوسطى لان ترك اليد بطبيعتها يميل الكف الى الارض .
 ويلى خنصرها خنصر اليسرى حسب الدائرة التي تتكون من وضع الكف
 على الكف فيختم اذن بابهام اليمنى * والسواك لانه ينظف الفم ويخرج بلاغم
 الخلق والصدر ويصفي الصوت ويطيب النكبة * والاستنشاق بالماء كما
 يزيل المخاط الذي يبلى النفس ويستقدره الناس

﴿ المنهل الثالث آداب الطهارة ﴾

آداب الطهارة خمسة * الأول حضور القلب عند غسل الاعضاء فقد قيل من لم يحضر قلبه في الوضوء طرقته الوسوسة في الصلاة * والثاني تذكرة ما اجترحته الاعضاء حين غسلها من السيئات مع الندم عليه والعزم على عدم العود اليه * والثالث تطهير الجوارح ابدأ عن الجرائم والآثام وكفها عن كل محرم أو مكروه أو مغل بالمروءة والآداب . وشغلها بالبر والطاعات واعمال الموقنين الى الخيرات . وكل ما يستجلب محبة كريم ويستنزله رحمة الرحيم * والرابع تنظيف القلب من الاخلاق الذميمة والذائل المنقوطة كالنفاق والرياء والحقد والحسد . وعمارته بالاخلاق المحمودة والعقائد المشروعة كالاخلاص وحب الموحدين والرضا بقضاء رب العالمين * والخامس تنزيه السر عما سوى الله تعالى . وتأهيله بمعرفة جلال الله وعظمته . فلا يكون للمرء هم الا في تعظيم ربه وتقديسه وتحميده وتمجيده * لانه لا ينبغي لمؤمن طهر مكانه وهو ظرفه الأبعد وثيابه وهي غلافه الأقرب وبشرته وهي قشرته الدنيا أن يغفل تطهير جوارحه وهي اجزائه ولا لبه وهو ذاته ولا سره وهو خلاصته . ولأن اصحاب الرسول رضوان الله عليهم كانوا في الطهارة الظاهرة على بعض التساهل وفي الباطنة على الاستقصاء * فلي من يريد أن يكون حقيقة من المتطهرين أن ينظف جوارحه من السيئات ويحملها بالحسنات . ويحلى لبه من بدع العقائد ويعمره بالمشروع منها . ويدود عن سره ما سوى ربه ويحل به جلال الله وعظمته . ويفرس في فؤاده خمائل التوبة ويسقيها بدموع الخوف ويتعهدا بالعزم على عدم العود الى ما أسف . عليها ثمر القبول وتنيله من ربه محبة المتطهرين

﴿ المنهل الرابع أسرارها ﴾

أسرار الطهارة ثلاثة أقسام . أسرار الطهارة العامة لجميع اجزاء الجسم .
 وأسرار الخاصة باعضاء الوضوء . وأسرار الاثنتين معا
 فاما أسرار الطهارة العامة لجميع اجزاء الجسم فهي هـ أولا ازالة الروائح الكريهة
 التي تضر بعد صاحبها بالملائكة والمصلين وتستوجب سخطهم عليه واستقذارهم
 اياه وميلهم الى التباعد عنه والنفور من التقرب منه . وهو منهي عن تجنبهم
 والاضرار بهم . ومندوب الى الاحسان لهم والاختلاط بهم لاسيما في مجالس
 الخير كصلاة الجماعة التي أ كدها الشرع وحث عليها العقل هـ ولدفع الأذى
 عن المسلمين استحب الشارع الاغتسال للعائدين والجمعة وجعل وقته قريبا من
 الصلاة حسب الامكان . فأول وقته للعائدين نصف الليل . وللجمعة الفجر .
 وحرم الجهر في الجهرية اذا كان فيه أذى للنائم . وأسقط فرض الجمعة (مع شدة
 طلبه) عمن أكل ذاربح كربه ناسيا لها . ومنع تخطى الرقاب للوقوف في
 الصفوف القريبة من الامام هـ وثانيا انشراح الروح ونشاطها لأن لها بالبدن
 ارتباطا قويا لا يحدد . فكل تأثير في الجسم يظهر اثره في الروح كالعكس .
 فاذا نظف الجسم لاسيما بعد مباشرة النساء (المؤذية له) انشرح الروح وذهب
 كسلها وجاء نشاطها هـ وثالثا صرف النفس عن الحالة البهيمية الى الملكية
 فان اشتغالها بشهوة الجماع (ان كان) يفعل في تلويثها وصرف وجهها عن
 الملكية ما لا يفعله كثرة الاكل وما اشبهه من كل ما يميلها الى الطبيعة البهيمية .
 حتى ان البهائم التي ربيحت على الآداب المطلوبة منها اذا تركت بعد العناية
 بتدليلها وازالة ما لها من طبائعها واكتساب ما لا تحم به سجايها نخلطت

الاناث وانعمست في لذة السفاد اياما نسيت بلا رب ما صرنت عليه من
 الآداب ورجعت الى خلالها وضلالها القديم . فاذا انصرف الانسان بعد
 ذلك عن تلك الشهوة وازال عنه اثرها وتطهر منها بما اعتاد البشر التطهر به
 انصرفت نفسه عن الطبيعة البهيمية وتوجهت وجهة الملكية * ورابعاً الاشارة
 الى تطهير البدن كله من الذنوب والآثام جميعها أو على الأقل من الذنوب
 المحتمل وقوده بأسباب تلك الاحداث: فانها مادة الولد التي يتكون بها اذلمني
 لقاحه ودم الرحم غذاؤه . ومن اليبين أن الولد الذي يظن وجوده من تلك
 المادة يجوز أن يكون غير تقي . وبهذا الجواز يكون المكلف مستعداً بجميع
 جسمه للتسبب في ايجاد ذى معصية . وهذا (وان كان غير متحقق الوقوع)
 امر ينبغي ان يتطهر منه مبالغته في التباعد عن المعصية

واما اسرار الطهارة الخاصة باعضاء الوضوء فهي * أولاً تجميل مواطن
 نظر الخلق بأزالة ما اصاب اعضاء الوضوء من ملامسة الاشياء . ومما يحمله
 الهواء من العثير . وتخرجه المسام من العرق . وتقذفه المنافذ من الاقدار .
 ليستجمله المصلون ويألفه المؤمنون ويكون من الذين يألفون ويؤلفون .
 وليقوم بما ينبغي أن يقوم به من النظافة من يقف بين يدي ملك مرجو
 مرهوب . فان المصلي واقف بين يدي ملك الملوك علام الغيوب * وثانياً
 المحافظة على الصحة بدفع عوامل الامراض والوقاية منها . فقد ثبت طبياً
 أنها تدخل في الجسم من المنافذ اللاتي يعمها الوضوء . فاذا أزيل عنها ما عليها
 مما يمنع بروز العرق وتصاعد الأبخرة ويساعد على نمو تلك العوامل والتصاقها
 بالجسم ودخولها فيه كان ذلك أحفظ للصحة وأدعى للسلامة * وثالثاً

انشرح النفس وسرورها لأن الحقب يحبث النفس ويجعل بينها وبين
انسراحها حجابا فاذا اندفع الحبث وحصل الوضوء تنبتهت النفس للطهارة
ووجدت سرورا وانسراحا . وزوال العقل يبلد النفس ويفعل بها ما تفعله
الاحداث على أنه مظنة لها وسبيل موصل اليها . ولمس بشرة الاجنبية مظنة
لقضاء شهوة دون شهوة الجماع فضلا عن أنه مثير لها وصارف وجه النفس
عن الطبيعة الملكية الى البهيمية (وقد فرق بعض حملة الشريعة بين الشهوة
وسواها . وترك بعضهم الحكم بالكلية) . ومس الذكر يبطن الكف أشد
من لمس الاجنبية وأشنع . بل القبض عليه يجعل فاعله خارجا عن دائرة
الانسانية . وفي هذا ما في الذي قبله من اختلاف حملة الشريعة . والدم السائل
والقيء الكثير (عند من قال بهما) يلوثان البدن ويبلدان النفس . والقهقهة
في الصلاة (كذلك) خطيئة تؤثر في النفس وتحتاج الى كفارة * ورابعها
الاشارة الى تطهير تلك الاعضاء من الذنوب والآثام التي اجترحتها . فان
في تخصيص الحالة الاعتبارية المسماة حدثا أصغر بهاته الاعضاء الكثيرة الذنوب
والآثام وتطهيرها بالماء اشارة الى ما ينبغي من تطهيرها بالتوبة من ذنوبها
الكثيرة . يشهد بذلك ترتيبها في التطهير حسب اسراعها للمخالفات وكثرة
وقوعها في الآثام . ألا ترى أنه يقدم الوجه الذي لا يوجد أكثر منه في
الاعضاء مخالفة لاشتماله على الفم الذي آفاه أكثر من ان تحصر والانف
والعينين اللذين تقرب ذنوبهما من ذنوبه . ثم تطهر بعده اليدين اللتان يكون
البطش بهما بعد التكلم باللسان والنظر بالعينين غالبا . ثم الرأس المجاور للوجه
الذي هو كثير الذنوب (واكتفى فيه بالمسح لان مجاورة المذنب أخف من

ارتكاب الذنب فضلا عما في غسله من الحرج * واكتفى بالمسح ايضا في الاذنين
لأن السمع يغلب وقوعه بلا تعمّد) . ثم الرجلان اللتان يكون السعي بهما غالبا
بعد كل ما تقدم * ورخص في المسح عليهما للابس خفيه لان الوضوء مبني على
غسل الاعضاء الظاهرة التي تسرع الاوساخ اليها . وهاتان دخلتا حينئذ في الباطنة .
ولأن خلع الخفين والغسل عند كل صلاة فيه حرج * وانما لم يترك المسح
ايضا خشية ان يخلو المسكّن من مذكر بالطاعة ومنبه لها . وقد اشترط فيه
ان يكون لبسها على طهارة ليمثل للمكاتب بقاؤها عليها . كباقي الاعضاء
المستورة . وهذا يوجد تأثيرا في النفس وتذبيها . وان يكون التوقيت للمسافر
بيوم وليلة وللمقيم بثلاثة ايام بلياليها : لان اليوم والليلة مقدار صالح من الزمن
استعمله الناس في تعهد الاشياء وكذلك ثلاثة الايام بلياليها فوزع الشارع المقدس
على المسافر والمقيم ناظرا في ذلك الى مكان كل من المشقة * وخامسا تطهير
هذه الاعضاء بالفعل بل البدن كله من الذنوب والخطايا : فان الوضوء يشمل
(كما تقدم) مابه النظر والسمع والشم والذوق والكلام والبطش والسير وبهذه
جل مخالقات البدن . فاذا تذكر المتوضىء عند كل عضو ما اجترحه من
السيئات وخشى الله جل جلاله ودعا بالادعية الماثورة راغبا في عفوه راجيا
غفران خطاياهم عملا بالسنة والآداب الباطنية طهره (١) الله من الذنوب وافاض

(١) انما كان ذلك مطهرا من الذنوب لان الطهارة لا تتم ولا تحيا الا بتوجه النفس
الى عالم الغيب وافراغ الجهد في طلب الطهارة الداخلة في جذر النفس والادعية المقرونة
بخشية الله وتذكر الذنوب تستدعي ذلك * والادعية الواردة هي . عند غسل الكفين :
اللهم اني اسألك اليمن والبركة واعوذ بك من الشؤم والهلكة . وعند اضمضة : اللهم اعني
على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك . وعند الاستنشاق : اللهم ارحني رائحة الجنة وانت =

عليه رحمته فإنه هو الغفور الرحيم * فينبغي لمن يريد الخير لنفسه الا يغفل
 عن ذكر الله تعالى والدعاء بالمأثورات في وضوئه . والا لم يطهر جسده كله من
 الذنوب : فقد ورد في الخبر من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله ومن
 لم يذكر الله لم يطهر منه الا ما اصاب الماء * وسادسا اعداد تلك الاعضاء خير
 الجزاء : فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال شرع الاستنجاء
 لمباشرة الحور العين . وغسل الكفين للأكل من موائد الجنة . والمضمضة
 لكلام رب العالمين . والاستنشاق لروائح الجنة . وغسل الوجهين للنظر الى
 وجهه الكريم . وغسل اليدين الى المرفقين للسوار . ومسح الرأس للتاج

==عنى راض . وعند الاستنثار : اللهم انى اعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار . وعند
 غسل الوجه : اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى
 بظلماتك يوم تسود وجوه اعدائك . وعند غسل ينى يديه : اللهم أعطني كتابى بيمينى
 وحاسبى حسابا يسيرا . وعند يسراها : اللهم انى اعوذ بك ان تعطينى كتابى بشمالى او من
 وراء ظهري . وعند مسح الرأس : اللهم اغثنى من رحمتك وأنزل على من بركانك وأظلى
 تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك . وعند الاذنين : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون
 القول فيتبعون احسنه اللهم اسمعنى منادى الجنة مع الابرار . وعند مسح الرقبة : اللهم
 فك رقبتى من النار واعوذ بك من السلاسل والاعلال . وعند غسل الرجل اليمنى : اللهم
 ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام فى النار . وعند اليسرى : اعوذ بك ان
 تزل قدمى عند الصراط المستقيم يوم تزل فيه اقدام المنافقين . وبعد الفراغ : اشهد ان
 لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانه اللهم وبمحمدك
 لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسى استغفرك اللهم واتوب اليك فاغفر لى وتب على
 انك انت التواب الرحيم : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من
 عبادك الصالحين واجعلنى عبدا صبورا شكورا واجعلنى اذكرك كثيرا واسبحك
 بكرة واصيلا

والاكليل . ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين . وغسل الرجلين
للمشي في الجنة

واما اسرار الطهارتين معاً فهي * الاول ابعاد الكسل عن الجسم وادناء
النشاط اليه كي يقوم باحسان العبادة والالتيان بها على الوجه الاكمل : فان
افاضة الماء على الاعضاء وازالة ما عليها من الأدران والأقذار يزيلان الكسل
ويجلبان النشاط . ومن ظفر بذلك خفت عليه عبادة ربه وكان على القيام بها
بل على صالحه الدنيوى والأخروى أقدر * والثانى الاقتداء الحسن بالكليم
موسى عليه السلام : فان المصلى لما كان مناجياً لربه كان بالوادي المقدس طوى
مادام فى صلواته . وقد اسرف فيه المناجى بخلع النعل . والسيد موسى جدير بالاقتداء
به . فلى المصلى ان يتأسى به ويخلع الأذناس والأحداث التى هى احق بالخلع
من النعل وأولى * والثالث تجميل منظر الخالق فان فى تنظيف الظاهر بالماء
اشارة الى تنظيف الباطن من الاخلاق الرديئة والمعائد الفاسدة: فقد جاء فى
الخبر الطهور شرط الايمان . ولا يكون كذلك وهو قاصر على نظافة الظاهر *
فلى من جعل منظر الخلق ان يجمل منظر الخالق فيتخلى عن الاخلاق
الذميمة ويتخلى بالسجيا المحمودة ويتزهد عن المعائد الزائفة ويتمسك بالمشروع
منها ويختار أحق الاشياء بالمصاحبة من دين ودنيا وعقل وهوى وخير وشر
وصدق وكذب وحق وباطل وحلم وطيش وقناعة وحرص وما سوى ذلك
من الاخلاق المتضادة والصفات المتباينة ليكون مع ما صحب : فانه اذا استحكمت
الموافقة تعذرت المفارقة . ولهذا السر قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين * وليعلم ان من نظف ظاهره دون باطنه ثم أقبل على

عبادة ربه لم ينل من عمله سوى الرد والطرده : لانه يكون كمن رام ان يضيف ملكه الذي يستमित في ارضائه والتقرب منه فاعتنى بنظافة الظاهر من بيته وترك باطنه مشحونا بالأقدار فلم يكن له من ملكه هذا غير المقت والابعاد واعلم ان الشارع لاحظ في الطهارتين امورا * أولها تعهد المغابن التي لا يصل الماء اليها الا بمشقة كالضمضة والاستنشاق وتحليل الاصابع واللعية والوضوء قبل الغسل : لأن افاضة الماء على الرأس لا تستوعب الاطراف بها الا بتعهد واعتناء * وثانيها اتمام التنظيف . كاطالة الغرة والتججيل . والدلك . ومسح الاذنين مع الرأس . والوضوء على الوضوء . والتلث الذي يشار به الى أركان التوبة الثلاثة . وتتبع الحائضة أثر الدم بالطيب المزيل للرائحة الكريهة والمبيح للقوة التي بها ابتغاء الولد * وثالثها موافقة العادات في مهام الامور . كتقديم الأيمن على الأيسر فيما يكون بهما ولا يحصل دفعة واحدة . وتخصيصه بالطيبات والايسر بأضدادها فيما كان بأحدهما * ورابعها ضبط فعل القاب بلفظ صريح في المراد نحو نويت رفع الحدث الاصغرا والاكبر لما فيه من التصريح المطلوب وانضمام اللسان به الى القلب في الذكر

✽ المنهل الخامس ما يندب لمريد قضاء الحاجة ✽

يندب لمريد قضاء الحاجة ان ينحى عنه ما معه من معظم كقرآن تعظيما له * وان يبعد اذا كان في الصحراء عن الناس الى حيث لا يسمع للخارج صوت ولا يشم له ريح خذرا من حصول ذلك * وان يغيب شخصه عن الاعين ان أمكن والا استتر بما يمنع ابصار العوردة خشية ان يراها من يحرم نظره اليها *

وأن يقول عند بلوغه المكان بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث:
 لأن الحشوش لنجاستها تميل اليها الشياطين * وان يقدم يساره لمكان قضائها
 ويمناه الانصراف عنه للمناسبة وفضل اليمين على اليسار * وألا يستقبل القبلة
 ولا الشمس ولا القمر . ولا يستدبرها بغير ساتر في سوى المعدل ذلك احتراماً
 لها : لأن القبلة بيت الله والشمس والقمر آيتان من آياته الكبرى * وان
 يعتمد في قضائها على يساره واضماً اصابع يمينه على الارض ورافعاً باقئها ليسهل
 الخارج وتوجد المناسبة * وان يسكت ما وجد بالمحل الا لضرورة كانذاراً عمى
 حذراً من التنبيه حاله * وألا يقضى حاجته قائماً تحرزاً من الرشاش وتوقياً من
 منافاة الوقار وانكشاف العورة * ولا في ماء راكدملوك له او مباح لاستقذار
 ذلك . اما غيرها محرام * ولا في جحر او سرب : لئلا يكون به ما يؤذيه
 او ينجسه * ولا في مهب الريح : كي لا يصيبه رشاش الخارج * ولا في متحدث
 الناس وطريقهم : لما فيه من اذام * ولا تحت ما يثمر صيانة لما يسقط من الثمر
 عن التلوث * ولا في مستحم : فان عامة الوسواس منه * وأن يستبرى من
 الخارج عند انقطاعه بنحو تنجس : لئلا يخرج منه شىء بعد الاستنجاء * وألا
 يستنجى بما ينتفع به : لفوات المنفعة * ولا بما في مكان غير المعد لذلك حذراً
 من التنجس برشاش يصيبه * وألا يكون الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار
 عند الاقتصار عليها : لتتحقق ازالة العين * وان يجمع بين الحجر والماء : لتمتع
 المخامرة وبزول الاثر * وأن يقول عند انصرافه غفرانك : لتركه ذكر الله بلسانه
 لاسيما ان صحبه ترك قلبى او خوف من التقصير فى شكر من أنعم عليه بالطعام
 وتسبيل الهضم واخراج ما يضر بقاؤه * ثم يصرح بالحمد فيقول : الحمد لله الذى

أذهب عن الأذى وعافاني

﴿ الشريعة الثانية ستر العورة ﴾

ستر العورة واجب أصلي . وقد جعله الشارع شرطاً في الصلاة لما سيجيء
 من الاسرار * وحدّه بحدين . حد جعله لازماً . وحد نذب اليه
 فاللازم من الرجل سوء تاه ونخذه : لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر
 عورته والعورة ما بين السرة والركبة * وسر ذلك ان السوءتين محل أصلي
 للشهوة . وألحق بهما في ذلك الفخذان . فالنظر الى شئ منها يثيرها * ومن الحرمة
 سائر بدنها : لخبر لا تقبل صلاة حائض (اى بالغة) الانحمار * والسرفيه ان
 بدنها جميعه محل للشهوة ومثير لها . وقد رخص في كشف الوجه واليدين
 لآية ولا يدين زينتهن الا ما ظهر منها وفسر بالوجه واليدين * وسره ان
 الحاجة تدعو الى ابرازهما * وقيس من بها رق بالرجل بجامع ان رأس كل
 ليس بعورة . والحامل على هذا القياس كثرة معانها للأعمال وخشية الحرج
 والمندوب اليه من الرجل ما يشمل العاتقين والظهر : لخبر لا يصلين
 احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ * وسره ان ذوى
 الأمزجة المعتدلة على اختلاف أوضاعهم في اللباس لا تحسن بزتهم وتكمل
 هيئتهم الا بستر العاتقين والظهر * وسأعرض عليك ان شاء الله تعالى من
 هذه الشريعة منهلين . بالاول آداب ستر العورة . والثاني اسراره

﴿ المنهل الاول آداب ستر العورة ﴾

آداب ستر العورة هي ستر عورات المكلف الباطنية وسبئاته السرية

التي اختص بالاطلاع عليها بارئته ورازقه : لانه اذا وجب عليه ستر عوراته الظاهرة
وفضائحه البادية التي هي موضع نظر المخلوقين استحياء منهم وخذرا من
وقوع ابصارهم عليها فيفوقون اليه سهام الذم ويحملونه غرضا لنبال التأنيب
أفلا يجب عليه ستر قبائحه السرية وفضائحه القلبية التي هي موضع لنظر خالق
الخلق اجمع ومبدع هذا الكون كله استحياء منه وتوقيا من صواعق غضبه
وصوارع عقابه . وذلك بأن يستحضر قبل الصلاة تلك الفضائح والسيئات
ويسورها بسور الاستحياء من المنان ثم يبعث عليها كتائب الرهبة من الجبار
فتبطش بها وتوردها موارد الهلكة ثم يودع نفسه الذل وقلبه الاستكانة ويقف
بين يدي ذى العزة والجبروت وقوف عبد نادم على اجرامه آثب بعد اباقه لم
يجد له ملجأ ولا منجأ من سيده الا اليه فجاءه ذليلا حقيرا معترفا بذنبه نادما
على ما أجرم راهبا من عقابه راغبا في عفوه ورضاه

﴿ المنهل الثاني اسرارها ﴾

اسرار ستر العورة هي * اولا الاستحياء من الوقوف بين يدي مالك يوم
الدين ومناجاة سيد الخلق اجمعين مع ابداء عورات البدن وفضائح الخلق الظاهرة
التي يستحي كل من له مسكة من العقل من رؤية ابصار المربوبين لها واطلاعهم
على قبائحها لأن الله جل وعلا أجدر أن يستحيا منه حق الاستحياء . واذا منع
المرء من كشف عورته في الخلوة الا لسبب صحيح استحياء من العليم البصير
أفلا يكون منعه من ذلك عند مناجاة ربه أحق وأولى . على أن التزين لتلك
المناجاة مؤكدا لا ينبغي التهاون فيه ولا غض النظر عنه . يرشدك اليه الحجاز

في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد * وثانيا منع دواعي الشهوة
والميل للوقوع بمنع النظر عن أعضائه وما قاربها : اذ النظر لشيء من ذلك مثير
لها كما سبق وذلك فيبيح من المرء بين يدي آتية * ولما كان النظر لشيء من
بدن المرأة يثيرها منعت الحرمة من كشف غير الوجه واليدين اللاتي تدعو
الضرورة لكشفهن * ولم تكن الأمة كالحرمة في ذلك (وان كانت العلة ثابتة
فيها) لما تقدم من أن الأمة تباشر الخدمة . وفي الزامها سترها وجب ستره
من الحرمة شيء من الحرج

﴿ الشريعة الثالثة الأذان ﴾

الأذان لغة الدعاء . وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة *
وهو مطلوب شرعا لمواظبة الساف والخلف عليه . ولخبر الصحيحين اذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم * وقد اتى عز وجل على المؤذنين : فقد
قيل ان قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا نزلت فيهم *
وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فضاهم فقال يد الله على رأس المؤذن حتى
يفرغ من أذانه . وهالك منهلين من هذه الشريعة . الاول بيان آداب الأذان .
والثاني اسراره

﴿ المنهل الاول بيان آداب الأذان ﴾

آداب الأذان قسمان . أولها آدابه بالنسبة للداعي . والثاني آدابه
بالنسبة للمدعويين
أما آدابه بالنسبة للداعي فهي * أولا استحياء الداعي ممن يعظمه ويقر

له بالوحدانية ويدعو الى عبادته . فلا يتخذ الأذان غناء . يعجب به . ولا يجعله
 ذريعة لنظر محرم أو نيل أرب محذور * وثانياً ألا يقصد بجميع كلمات الأذان
 اعلام المؤمنين بالحضور وقت الصلاة واستدعاهم لاقامتها فقط . بل يتأمل فيما
 ينطق به فاصداً تعظيم الله الذي هو أكبر من كل كبير والافرار بتوحيده
 والتصديق برسالة نبيه عليه الصلاة والسلام : لان كلماته شاملة لهذه المعاني
 الشريفة . فلا ينبغي أن يدعها تمر عليه وهو بعيد عن التفكير فيها والانتفاع بها
 وأما آدابه بالنسبة للمدعوين فهي * أولاً أن يقر من سمع منهم الأذان
 بما تضمنته كلماته . ويساعد بلسانه قلبه . فيصرح بها بمد المؤذن ليوافقه عليها
 الا عند طلب الاقبال على الصلاة والفلاح . فانه يوقن انه لاحول ولا قوة
 له على ادراك هذا الخير العظيم وسواه الا باعانة العلي العظيم . ويصرح بذلك .
 ولا يتابع المؤذن لان متابعتة في هذا تكون كالاستهزاء * وثانياً أن يتذكر
 به نداء يوم الدين . فيرهب ذلك اليوم . ويسارع الى مغفرة من ربه وجنة
 عرضها السموات والارض أعدت للمتقين . ويسبر نفسه بمسبار التقدير الحكيم .
 فان رأى صدره للصلاة منشرحاً وقلبه لداعيتها مليباً وكله لأدائها مسارعاً حمد
 مولاه على ما أناله من تلك الخيرات وأثنى عليه لتوفيقه لأسباب رحمته . ورجا
 أن يأتيه النداء بالفوز يوم القضاء . وان رأى من صدره انقباضاً ومن نفسه
 اعراضاً ومن جسمه توانيماً بحث عن اسباب تلك الشرور . وأعراض عنها
 اعراض البغيض . وأقبل على ربه اقبال الوامق سائلاً قطع علائقه من كل
 ما يحول بينه وبين عبادته واجابة ندائها ليتعودها ويتحول عن حاله الى ما هي
 خير للمؤمنين واولى

﴿ المنهل الثاني اسراره ﴾

اسرار الأذان قسمان . اسرار مشروعيته . واسرار الفاظه التي تركب منها
 اما اسرار مشروعيته فثلاثة * اولها الاعلام بحضور وقت المكتوبة :
 فان جماعة الصلاة مؤكدة طلبها لما سيأتي ولا يتيسر الاجتماع في زمان ومكان
 واحد لا قامتها بدون اعلام وتنبية * وثانيها الاظهار لشعائر دين الله تعالى :
 فان النداء بالالفاظ الآتية بيانها على رأس الخامل والنبية للتنويه بدين الله
 وقبوله منهم الدال على اتقيادهم للشريعة وأحكامها يظهر ان شعائر الدين اعظم
 اظهار . كيف لا وهما يجعلان داره دار اسلام ولذا كان الرسول عليه الصلاة
 والسلام يوصي اصحابه بالامساك عن الاغارة متى سمعوا الاذان * وثالثها انه
 شعبة من شجر النبوة : لانه حث على اعظم القربات وأقوى ركن من
 أركان الاسلام

وأما اسرار الفاظه التي تركب منها * فهي انه بدئ بتكبير الله أربع
 مرات اشارة الى أن الله الاكبر من كل كبير يجب أن يلجأ اليه المؤمنون .
 ويذروا لعبادته ما بأيديهم من رغائب الدنيا وان كان كبيرا . وثني بالشهادة له
 تعالى بالوحدانية وانفراده بالالوهية مرتين اشعارا بان الله الغني عما سواه
 المفتقر اليه ما عداه هو المانع في الحقيقة حوائج الدنيا والآخرة المستحق
 للالتجاء اليه والطاعة له . ثم عقب بالشهادة لنبينا صلى الله عليه وسلم بالرسالة
 مرتين اعلاما بانه الواسطة بين الله وعباده المستحق للمساعدة لأداء ما شرع
 من العبادة القاضية بالخير والفلاح . ثم جرى بعد ذلك بطلب الاقبال على
 الصلاة اربع مرات اثنتان بالتصريح بعد التلويح وأخرى بين فيهما ان

الفلاح خير ما يقصد وأنها عينه لما فيها من تهذيب الاخلاق والخضوع لعظمة
 الخلاق وادراك جزيل الثواب يوم العرض والحساب . وزيدفيه لصلاة الصبح
 الصلاة خير من النوم : لأن الوقت وقت نوم وغفلة والحاجة فيه الى التنبيه
 القوى شديدة . ثم أكل بتكبيره تعالى مرتين وافراده بالالوهية مرة إشارة
 الى انه ينبغي للمؤمنين ألا يجولوا . مطمح انظارهم حين اقبالهم على هاته العبادة
 سوى الله الذي لا شئ اكبر منه ولا احد يمن عليهم بالرغائب سواه

﴿ الشريعة الرابعة استقبال القبلة ﴾

استقبال القبلة هو التوجه الى بيت الله المحرم وكعبته الغراء التي ابناها
 خليله وارتضاها حبيبه نبيها الصلاة والسلام . وهو شرط في كل صلاة : لآية
 قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره .
 ونخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة (اى وجهها)
 وقال هذه القبلة . مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ﴿ وسأنهلك بهذه الشريعة من
 منهلين . بالاول بيان آداب استقبال القبلة . والثاني بيان اسراره

﴿ المنهل الاول بيان آداب استقبال القبلة ﴾

آداب استقبال القبلة هي ألا بذر مستقبل الكعبة قلبه . متقبلاً مضطرباً
 بهم في مهامه الاهواء . وبنيء الى فيافي الاغراض الدنيوية والشهوات النفسية .
 بل كما صرف وجه بدنه عن سائر الجهات وولاه شطر المسجد الحرام فقط
 يصرف وجه قلبه عن سائر الاغراض والاهواء ويوليه شطر سيده ومولاه
 دون غيره : ليكون صادقاً في قوله اول صلاته وجهت وجهي للذي فطر

السموات والارض. ولتدركه مغفرة ربه وتشملة رحمته. قال صلى الله عليه وسلم
 اذا قام العبد الى صلاته فكان هواد ووجهه وقلبه الى الله عز وجل انصرف
 كيوم ولدته امه

﴿ المنهل الثاني اسراره ﴾

اسرار استقبال القبلة ثلاثة اقسام . الاول اتخاذ القبلة في الصلاة. والثاني
 جعل الكعبة قبة . والثالث التوجه الى بيت المقدس والرجوع عنه
 الى الكعبة

فأما اتخاذ القبلة في الصلاة فأسراره * اولا ضبط القلب وتصويره في
 دائرة واحدة بضبط الجوارح والزامها جهة لا سواها : لانه اذا تركت الجوارح
 وشأنها ولم تلزم اتجاهها واحدا بفت في حرركاتها وطفت في لفتاتها وتقلب انقلب
 معها انى اتجهت وحيث مالت فانصرف وجهه عن ربه وكان في مناجاته كاذبا
 ومما أمله خائبا * وثانياً اطمئنان النفس والسير بها على عاداتها المألوفة لها : فان
 المرء طبع على تعيين الزمان والمكان الموافقين لما يريد من الاعمال . فاذا
 فوض اليه اختيار الجهة عند الصلاة ربما ادركته الحيرة واخذته اضطراب
 الفكر . لعدم معرفة اوفق الجهات وأجدرها بقبول عبادته واقبال معبوده عليه
 ومنحه ما أمله منه ورجاه . فلطف به اللطيف الخبير وأجراه على طبعه وما
 ألفه من عوائده وعين له قبة تطمئن بها نفسه وترتاح لها في خير العبادات *
 وثالثاً اظهار ما يحبه الله جل وعلا من الوفاق بين المؤمنين واتحاد بعضهم ببعض
 في الخير لما في ذلك من فلاحهم ونجاحهم : اما ترى انه تعالى امتن على عباده

المؤمنين بذلك فقال وهو المتفضل المنان واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا : وايضاح ذلك ان اختلاف المؤمنين في توجيههم في الصلاة يوم اختلافهم في المقصد . فتعيين جهة واحدة يتوجه اليها الجميع في الصلاة يدفع ذلك الوهم ويجر المؤمنين الى الموافقة في انواع البر واعمال الخير * وراعياً الايمان بما يكمل ما يراد من الصلاة ويضبطه ضبطاً محسوساً : ويانه ان المبدع الحكيم خلق في الانسان قوتين متصاحبتين غالباً . قوة عقلية تدرك بها المعقولات . واخرى خيالية تتصرف في المحسوسات . فاذا رام استحضار امر عقلي احتاج الى ان يضع له صورة خيالية محسوسة تعينه على ادراك ذلك المعقول : الا ترى المهندس اذا اراد ادراك حكم من احكام المقادير تخيل له شكلاً وصور صورة محسوسة تعينه على ادراك ذلك الحكم . ولما كان من الآداب المحتمة على من أقبل على ملكه ان يعظمه ويحمله ويجعله كذلك اشياء محسوسة تدل عليه فيبالغ في الثناء بلسانه والخدمة بجوارحه ويتوجه اليه بوجهه لزم المؤمن جرياً على هذه العادة اذا رام تعظيم سيده والاتبهال اليه في الصلاة ان ينصب علامات ظاهرية تضبط تعظيمه وتساعد على ذلك . ويفعل ما يفعله المقبل على سيده . ولذا جعلت القراءة والتسبيح كالثناء والركوع والسجود كالخدمة والتوجه للقبلة بمنزلة التوجه بالوجه

وأما اسرار جعل الكعبة قبلة فهي * أولاً زيادة المرء في تعظيمه لربه وخشوعه لمولاه : فان الكعبة لتعظيم الله اياها وبنائة الخليل لها محترمة احتراماً فوق احترام كل بقعة مقدسة . فاذا توجه المسلم اليها اطأن بها قلبه

وسكنت اليها نفسه . فلا يعرفه اضطراب ولا ينفك عنه الخشوع والاقبال
على مولاه جل وعلا * وثانيا الاسراع في قبول ماجاء به المصطفى صلى الله صلى
الله عليه وسلم من الاوامر والنواهي : لأنه لما كانت الكعبة منشأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان تعظيمها تعظيما له . ومن رسخ في قلبه تعظيمه كان بقبول
شريعته أجدر . والى امثال اوامره ونواهيه أسرع * وثالثا اظهار محبة الله
جل وعلا لنبيه عليه الصلاة والسلام : لأنه لما رأى ان التوجه للكعبة خير
من البقاء عليه لبيت المقدس رغب فيه وجعل يقلب وجهه في السماء (قبلة الدعاء)
ينتظر الاذن بالتوجه اليها فمنحه الله اظهارا لمحبه ما أراد وانزل عليه فلو لا ينك
قبلة رضاه . كأنه يقول ان عبادي يطلبون رضاي وانا اطلب رضاك في
الدارين . فقد منحتك في الدنيا ما ترضى وسيكون لك هذا في الآخرة .
ولسوف يعطيك ربك فترضى

واما اسرار التوجه الى بيت المقدس والرجوع عنه الى الكعبة فهي *
أولا تمييز المؤمنين الصادقين في ايمانهم من غيرهم ليعلم المؤمنون من يوالون
ومن يعادون قال تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله :
وتبينه ان تحويل القبلة الى بيت المقدس شق على العرب : لانصرافهم
عن بيتهم الذي يقدسونه الى غيره . فكان فيه ابتلاء لمن اسلم منهم .
والرجوع الى الكعبة شق على اليهود : لأنه ترك لقبيلتهم وحصلت به محنة
عامة . فقد قيل ان قوما ممن أسلموا قالوا مرة ها هنا ومرة ها هنا لو كان
محمد على يقين من امره لما تغير رأيه وارتدوا الى الكفر . وقالت اليهود

اشتاقت محمد الى بلده . وقال المشركون تحير محمد في دينه . وقال المنافقون ما
بالهم كانوا على قبلة ثم تركوها . وقال بعض المسلمين يا رسول الله توفي اخواننا
على القبلة الاولى فكيف حالهم فنزل وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس
لرؤوف رحيم * وثانيا مراعاة حال الامة القائمة بنصرة الدين : وايضاحه ان
الخليل وولده عليهما السلام ومن دان بدينهما كانوا يستقبلون الكعبة . واسرائيل
عليه السلام وبنيه كانوا يستقبلون بيت المقدس . ولما اغرقت مضر ومن
والاهافى عداوة الرسول واضطر الى المهاجرة الى المدينة وكان من بها من
الأوس والخزرج مع جاهليتهم خاضعين لعلم اليهود ومقرين بفوقاتهم عليهم
وأرجحيهم لذلك توجهت العناية لتأليف الجميع وجعلهم الامة الوسط التي هي
خير أمة أخرجت للناس . فروعيت حالهم في اوضاع القربات . وذلك لأصاين .
الاول ان تلك الأوضاع يلزم ان يراعى فيها حال الامة القائمة بنصرة الرسول
وتأييده : لأن ذلك ادعى لطاعتها . والثاني ان الشرائع يجب ان تكون موافقة
للصحيح مما عليه الملل الحققة : كي يكون ذلك أقوم للحجة وأدعى للطمانينة .
ولما كانت الصلاة أم القربات وأصل أركان الاسلام روعيت حالهم فيها
وتوجه الرسول عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا . ولما
أحکم الله آياته وأعلم نبيه ان اليهود لا يؤمنون به الا قليلا منهم وأن الذين
أرادهم الله لدينه وجعلهم شهداء على عباده وخلفاء لرسوله هم الآخذون بالملة
الاسمعية الذين يرون تعظيم الكعبة من شعائر الله تعالى لم يروجا للبقاء على
ترك الكعبة والتوجه الى بيت المقدس . فضلا عما كان يتبجح به اليهود من
تعبير المسلمين وقولهم لولا أننا أرشدناكم الى القبلة لما اهتديتم اليها . وفي هذا

من اضطراب الخواطر والاخلال بالخضوع والاجلال ما فيه فتاقت نفسه صلى
الله عليه وسلم الى استقبالها وتمنى أن يؤمر به فمنحه الله طلبته وأناله ما تمنى

﴿ الجدول الثاني آداب الصلاة وأسرارها ﴾

انى أرد بك من هذا الجدول على شريعتين . بالاولى آداب الصلاة .

والثانية اسرارها

﴿ الشريعة الاولى آداب الصلاة ﴾

آداب الصلاة تنقسم الى ثلاثة أقسام . آداب الصلاة قبل الدخول فيها .

وآدابها حين التلبس بها . وآدابها عقب الفراغ منها

فأما آدابها قبل الدخول فيها فهي ﴿ أولاً تجديد المرء توبته مع الله تعالى

من الذنوب اللاتى اجترحها سواء أ كانت عامة وهى الكبائر والصغائر التى

ذكرها الشرع ونطق بها الكتاب والسنة . أم خاصة وهى ذنوب حال الشخص :

فان لكل عبد ذنوباً تلائم صفاء حاله ويعرفها صاحبها من نفسه (أما تسمع

قولهم حسنات الأبرار سيئات المقربين) : فانه ان لم يفعل ذلك يخشى ان ترد

عليه صلواته لسابق ذنوبه ﴿ وثانياً مراقبة القلب وحفظه من الخواطر و صرفه

عما سوى الله تعالى : ليقوم المرء الى صلواته وقد أحضر قلبه استعداداً لمناجاة

ربه واستحضاراً لقرنه بالنفس والعقل فيها . كما يلزمه احضاره أدبا بعبادتها

ليكون كأنه فى الصلاة أبداً

واما آدابها حين التلبس بها قسمان . عام وهو ما يراعى فى الصلاة جميعها .

وخاص وهو ما يلاحظ عند عمل خاص او قول كذلك

فأما آدابها العامة فهي * أولا تعظيم المرء ربه وتمجيد خالقه : بأن يجيء
بما اشتملت عليه الصلاة من الافعال والافعال مقرونا بتعظيم معبوده وتمجيد
مولاه : ولا يحظى بذلك الا من فكر في نفسه وآلله فعمل عبودية ذاته وحمارة
قدره وربوبية معبوده وعظمة سيده فعملته الاستكانة وعراه الخضوع ومال
بظاهره وباطنه لتعظيم ربه وآله * وثانياً خشوعه لربه وتلبسه بالخوف الناشئ
من الاجلال والتعظيم : لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون . ولقول رسوله الكريم انما الصلاة تمسكن وتواضع . ولأن الصلاة
صلة بين العبد وربّه . فحق العبد فيها ان يكون خاشعاً خائفاً من صولة الربوبية
على العبودية : ولا يتصف بالخشوع الا من عرف قدرة الله وقوة سطوته
ونفوذ ازادته وأنه لو اهلك من في الارض جميعا لكان ذلك هيناً عليه ولما
ذهب من ملكه الواسع مثقال ذرة . ولذا قال وهو اصدق القائلين انما يخشى
الله من عباده العلماء * وثالثاً حضور قلبه بأن يكون فكره منصرفاً الى ما هو
ملا بس له من عمل . ومتكلم به من قول عن غيرهما من سائر الشؤون :
لقوله تعالى ولا تكن من الغافلين . ولقول رسوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الله الى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه : وانما يتأني ذلك لمن ثبت
الايان في قلبه وصدق بما جاء به الشرع من امور الآخرة وعلم ان الدنيا حقيرة
زائلة وأن الآخرة خير وأبقى فصرف همه عن علائق الدنيا الى الصلاة التي
هي وسيلة الآخرة * ولتعلم ايها الموفق ان ملاك الآداب وأس الفلاح هو
الخشوع وحضور القلب وأن الصلاة بهما كحي سليم الاعضاء تام القوة آت
بما يطلب منه ادائه . وبخلوها منهما الا عند التكبير كحي أنهكه المرض وأثر به

الاعياء فصار لا حراك له ولا نفع فيه يرجى . وبجردها منها كجسم خامد لا حياة فيه ولا خير في وجوده . وأنها في حالها الأخيرتين عارية عن أن تنهى عن الفحشاء والمنكر * ورابعا تفهمه معاني ما ينطق به بأن يكون القلب عالما بمعنى ما يلفظه اللسان من القول : لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها : وانما يدرك ذلك من أدمن الفكر وصرف الذهن بمد حضور القلب وادراك اللفظ الى تفهم المعنى

واما آدابها الخاصة فساد ذكرها ان شاء الله تعالى مقترنة بالأسرار الخاصة والأعمال الخاصة بها تلك الآداب والأسرار : لأن الصلاة عماد الدين ومفتاح الجنة والحد الفاصل بين الاسلام وغيره . فيلزم لها من العناية والايضاح ما لا يلزم لغيرها . فهاك ما ذكرته مبينا موضحا فاعلمه واعمل به جعنا الله واياك من الموفقين * اعلم أخى فى الله انك اذا أردت أن تؤدى الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ويصل بها المرء الى الفوز الأوفى والرضوان الاكبر فقم (بعد اتيانك بشروط الصلاة وآدابها السوابق عليها) على قدميك (ان كان ذلك ممكنا) للمثول بشخصك وقلبك بين يدي ربك ذى الجلال والاكرام قيامك بين يدي سلطان قادر قاهر (ان عجزت عن معرفة درجة من له العزة والجبروت) متذكرا خطر قيامك بين يديه يوم العرض والحساب . وتوجه وجهه الكعبة الفراء بيدتك . والحضرة الآلهية بقلبك مراوحا بين رجليك وناصبار كبتيك ومعقد نطافك وحاصرا بصرك فى مصلاك ومطرقا رأسك تذلا وخضوعا لمن ستناجيه مع تنبيه القلب الى الخشوع والتواضع والتبرى من التروؤس والتكبر . ثم استحضر النية لفظا بأن تقول أودى فريضة الصبح

مثلا . ومعنى بأن تكون معاني هاته الكلمات في قلبك مقرونة بعزمك على جعل صلاتك تامة خالصة لوجهه الكريم رجاء ثوابه وخوف عقابه و اقرارا بتفضله عليك واحسانه لك بمناجاته مع ما أنت عليه من سوء الادب وكثرة المعاصي علما من تناجي وبم تناجي وكيف تناجي رافعا يديك اشارة الى توديع عالم الدنيا وعالم الآخرة والانصراف عنهما بالسكينة الى الله وحده بحيث تحاذي بهما منكيبك وبأبهاميهما شحمتي أذنيك وبرؤس أصابعيهما رؤس أذنيك . ثم كبر مستحضرا أركان الصلاة تفصيلا عند جميع أجزاء التكبير أو اجمالا عند جزء من أجزائه أو القصد والتعيين ونية الفرضية عند جزء منها ومساعدة لسانك بقلبك غير مبالغ في التكبير ولا تارك النية وواضعا نظرك موضع سجودك (استدعاء للخضوع) . ثم أرسل يديك برفق وضع اليمنى منهما (تعظيما لها) على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر (لحصر النفس ومنع جوازها عن الصعود الى الروح : لأن النصف الاعلى مستودع أسرار السموات ومحل الروح والاسفل مستودع أسرار الارض ومحل النفس . ولجوازها النفس والروح تغالب وتحارب تكون بهما لمة^(١) الملك وأمة الشيطان . ولتصرف الجوارح مع الباطن ارتباط فاذا وضعت اليمنى على اليسرى محل التحارب الذي يكثُر في الصلاة انحصرت النفس وامتنت جوازها من الصعود وظهر أثر ذلك بدفع الوسوسة وحديث النفس) . وإياك أن يكون في قلبك ا كبر من الكبير المتعالي فتكون من الهالكين : اذ ربك ا كبر من كل كبير . بل هو ا كبر من أن يقال له ا كبر

(١) الّمة الهمّة والخطرة فلمة الملك اتعاد بالخير وتصديق بالحق وتطيب بالنفس وامة الشيطان اتعاد بالشر وتكذيب بالحق وتخييب بالنفس

وأن يقاس عليه شيء . أو تكون لهواك أطوع منك الى آلهك فيشهد عليك
 بأنك كاذب وان كنت في القول من الصادقين . ثم اتل دعاء الافتتاح وأرد
 بالذي وجهته وجه قلبك لا وجه بدنك : فانك وجهته الى الكعبة والله مقدس
 عن أن يحيط به مكان أو تحده جهة . فان كان قلبك موجهها الى شهوراته كان
 غير موجه الى بارئته وصرت مفتحةا مناجاتك بالاختلاق . فخذار من هذا وحمل
 للنفس على صرف القلب الى مولاك في الحال وان عجزت عنه بعد . واجتهد
 في نفي الشرك الخفي عنك . وهو عدم اخلاص العبادة له تعالى : فان قوله
 فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا نزل
 فيمن يقصد وجه الله وحمد الناس . واعلم ان من كان محيا ومماته لله كان
 مفقودا لنفسه موجودا لربه فلا تكن رغبتك في الحياة ورهبتك من الممات
 لأمر من أمور دنياك . واذ كر أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
 قارنا اذ كارك بالندم على ما فرط منك في الماضي والعزم على السلامة منك في
 المستقبل . ثم تعوذ بالرحيم من الرجيم المترصد لصرف قلبك حسدا لك عن
 مناجاة ربك وتحصن منه بترك ما يهواه الى ما يحبه الله : فان من استعاذ من
 سبع وترك التحصن منه لا تنفعه استعاذته . وكن موقنا ان كل ما يخطر بقلبك
 مما يبعدك عن فهم قراءتك من وسوسة ذلك اللعين ولو كان تديرا للخير
 وذكرا لآخرة . ثم اقرأ الفاتحة مفرقا بين الضاد والطاء ومصيرا لسانك ترجانا
 لقلبك : بأن يسبق قلبك الى المعاني ويلحقه لسانك ذا كرا الالفاظ ان أمكنك
 ذلك والافعلما له : بأن يتحرك لسانك ذا كرا ويتلوه قلبك متفهما . وخف أن
 يتحرك لسانك وقلبك غافل . وانو بالبسملة التبرك وبالاسم المسمى موقنا أن

الامور عامتها بالله فتحمده على ما منحك من خيرها و زاد عنك من شرها .
 واذ كر أنه الرحمن الممتن بجلائل النعم الرحيم المتفضل بدقائقها : لينبث برحمته
 رجائك . واستشعر بقلبك تعظيم من لا ملك لسواه وخشيته يوم جزائه و لقاءه .
 وجدد اخلاصك بعبادته وحده وعجزك بالتبصرى من حولك وقوتك . وأيقن
 أن ما يتيسر من طاعتك لم يكن الا باعانه . وأقر بمنته عليك : اذ وفقك لذلك .
 وأسأله هدايتك الى الصراط الموصل لجواره المؤدى الى مرضاته . وهو صراط
 المنعم عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين دون المغضوب عليهم
 من الفجار الزائغين عن سبيل الهداية الى طرق الضلال . والتمس الاجابة
 منه منا وكر ما بقولك آمين . ثم اقرأ السورة مرتلا متفهما مقابلا أمره ونهيه
 بالعزم ووعده بالرجاء ووعيده بالخوف وموعظته بالاعتاظ ومتمته بالشكر
 وخيره بالاعتبار مفرقا فى الجهريه بين نعماتك عند ذكر الرحمة والعذاب
 والتحميد والتمجيد والوعد والوعيد مستديما قيام قلبك مع الله عز وجل على
 صفة واحدة من الحضور كما أدمت له قيام بدنك . ثم خذ فى الركوع رافعا لربك
 يديك مستجيبرا بعفوه من عقابه ومجددا ذكرا عظمته وكبريائه ومستأنفا ذلا
 وخضوعا . وضع بعد انحناك يديك على ركبتيك مع تفرق أصابعهما وتوجيهها
 نحو القبلة على طول الساق . وانصب ركبتيك جاعلا ظهرك وعنقك ورأسك
 كصفيحة أفقية واضعا نظرك بين يديك . وجاف مرفقيك عن جنبك
 (هذا فى حق الرجل) . واذ كر ذلك واتضاعك وعز ربك وعلو شأنه
 فسبحه بقلبك وأبن التسبيح بلسانك فقل سبحان ربي العظيم وأكده ما قلته
 بتكراره ثلاثا الى عشر مرات (ان كنت منفردا) . واجتهد ان تكون فى

ركوعك هذا من الخبتين^(١) (لتنجو به من عقبة الشهوات) . ثم عد الى القيام
راجيا رحمة مقرر ارجاءك بقولك سمع الله لمن حمده . واتبع قولك هذا بالشكر
القاضي بالمزيد فقل ربنا لك الحمد واكثره بقولك ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت به من شيء بعد . ولا تطل وقوفك (في غير صلاة
الصبح والكسوف والتسايح) . ثم اهبط الى السجود الذي هو أعلى درجات
الاستكانة والخضوع (لتنجو من عقبة الغضب الذي هو رئيس المؤذيات) .
وضع ركبتيك فيديك فأنتفك ووجهك الذي هو أعز اعضاءك على أذل
الاشياء وهي الارض . وليكن ذلك بدون حائل ان أمكن : فانه أدل على
الذل وأجلب للخضوع كما ان جعل النظر مع أرنبة الانف أدعى لهما . وجاف
مرفقتك عن جنبك مفرجا بين رجليك ونحوها على الارض جاعلا يديك
حذاء منكبيك بدون ان تفرش ذراعيك . وجدد على قلبك عظمة ربك
وقل سبحان ربى الأعلى مؤكداً ذلك بالتكرار ثلاثا الى عشر مرات . وحقق
رجاءك في رحمة ربك عليك تحظى بذلك . ثم ارفع رأسك مكبرا واجلس على
يسرى رجليك ناصبا قدم يمناهما واضعا يديك منشورة اصابعهما على فخذيك
وقل رب اغفرلى وارحمنى وارزقنى واهدنى واجبرنى وعافنى واعف عنى . ولا
تطل الجلوس الا في صلاة التسايح . ثم عد الى السجود (كي تؤكد
التواضع والتذلل بالتكرار) وجئ بما جئت به في السجود الاول (لتنجو
بهذا من عقبة الهوى الداعى الى كل المهلكات . ويتم نجاؤك ان شاء الله
تعالى) . ثم ارفع رأسك واجلس جلسة خفيفة . وقم بعدها واضعا يديك على

(١) المتواضعين المظمتين الى الله

الارض ضابطا رجلتك مكبرا * واث بالركعة الثانية كالاولى الا في الدعاء
 الافتتاح . فاذا صرت للجلوس بين يدي ربك (جلوس من يكرمه سلطانه
 بعد وقوفك وقوف المملوك بين يدي مالكة) فضع يميني يديك على فخذك
 الايمن قابضا أصابعها الا المسبحة التي تشير بها عند قولك الا الله مميلا رأسها
 الى الفخذ (ليدل خشوعها هذا على سرعان خشوع القلب لها) . وليكن
 جلوسك في الاول مثله بين السجدين (ليكون ذلك أعون على القيام) . وفي
 الثاني على وركك الأيسر مع اخراج اليسرى مضطجعة من تحتك ناصبا يمينك
 مع توجه رأس ابهامها الى القبلة وضم لهيئة جثوك هيئة تأديك (عليك لا تكون
 مع الذين قال الله في حقهم ونذر الظالمين فيها جثيا) . ثم صرح بأن الملك لله
 وان ما أتى به من التحيات المباركات بلسانك والصلوات بأركانك والطيبات
 بجنانك وقوة اركانك لله جل وعلا (كما صرح به رسولك صلى الله عليه
 وسلم عند ما رفع في معراجة الى قاب قوسين أو أدنى) . ثم أحضر في قلبك
 شخص نبيك صلى الله عليه وسلم وقل سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
 راجيا ان يرد عليك بأحسن من تحيتك . ثم سلم على نفسك وعلى عباد الله
 الصالحين . ثم اشهد لآلهك بالوحدانية ولرسوله بالرسالة مشعرا ان هاتين
 الشهادتين هما الوسيلة في وصول هذه الخيرات والبركات اليك ومجددا عهد
 الله بذلك ومستأنفا التحصن من عذابه : فقد ورد أن الله تعالى قال لا اله الا
 الله حصني فمن دخل حصني أمن عذابي * ثم اهد صلاتك وسلامك (الى
 من أرشدك الى هذه المنح الكبرى ولا تكن كمن تقرب الى سلطانه بوجيه
 عنده فلما أدرك ما أمل صحبه الفرور ففسى ذلك الوجيه) . وغقب ذكره

بذكر الخليل (الذي طلب من ربه أن يرسل اليك مثل هذا الرسول الكريم بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم) . ثم اثن على الله الحميد المجيد الذي منه جميع هذه العطايا الجزيلة . ثم قل مع التفاتك يمينا ويسارا السلام عليكم ورحمة الله ناويا بذلك ختم الصلاة والخروج منها (والتسليم على من على يمينك ويسارك من الملائكة الذين شاقهم ذكر الله لك بذكرك اياه في صلاتك فحضروا لزيارتك والسلام عليك) والمصابين (لرجوعك اليهم من معراجك الى ربك لمناجاته شأن المسافر الآتب الى أهله) * هذه وفقني الله واياك لها صلاة الخاشعين الذين سلكوا سبيل الآخرة فكانت صلاتهم جديرة بأن تنهى عن الفحشاء والمنكر

وأما آدابها عقب الفراغ منها فهي * أولا شكر المولى في صلاته من وفقه لتوفيقها وأقدره على الاتيان بها . ورجاؤه نيل مغفرته ورحمته كما كان يخشى على التقصير فيها عقابه وسطوته . وهذا يحمل عليه معرفة لطف مولاه وعميم فضله وصدق وعده على لسان الأمين على وحيه القائل مفتاح الجنة الصلاة * وثانيا استحياءه ممن خلقه وتفضل برزقه ومن عليه بوعده بالثواب على طاعته وابعاح له مناجاته والتقرب منه بالطاعات : وذلك يقتضيه استشعاره بتقصيره في صلاته وعجزه عن القيام بمعظم حق الله وضعف نفسه عن ذلك مع قوتها على السعي للحظ العاجل في جميع احوالها وعلمها أن سيدها مطلع على ما تخفى وتكن . فاجتهد أحسن الله اليك أن تكون محسنا في نظرك لعبادتك وحق ربك عليك لتفوز بقبولها وتمنح رضاه : وذلك بأن تنظر من الله ذى الطول

الى عبادتك الحقيرة فتعرف قدرها وتستقل أمرها فيعروك الوجل ويعلوك
الخجل وتكون من الناجحين . واياك أن تنظر من عبادتك الى ربك فتستعظم
عملك فتكون من الهالكين (ولهذا السر الخطير أرشدك العليم الخبير بتقديم
ذى الخطاب في قوله اياك نعبد واياك نستعين) .

واعلم أن الصلاة تشبه وصيفة يقدمها الى سلطانه من يريد الزلفى منه .
ومن البين أنها لا تحظى بالقبول وينال مقدمها المأمول الا اذا كانت بريئة
من الوصمات متسمة باسمى المحاسن وأحسن السمات : ووجه الشبه بينهما
ان الوصيفة لا تكون كاملة الا بالحياة وسلامة الاعضاء . ومعلوم أن من
الاعضاء ما ينعدم الكل بانعدامه كالقلب والدماغ . وما يفوت بفواته مقاصد
الحياة كاليد واللسان . وما ينتفى باتفائه الجمال كالحاجيين والاهداب . وما
يذهب بذهابه كمال الحسن كسواد الشعر وتناسب الاعضاء . وهذه الصلاة
التي تعبدنا الشارع بها كالوصيفة في كل ذلك : اذ الخشوع وحضور القلب
كالروح والحياة . والقيام والركوع كالقلب والدماغ . والتشهد الاول ورفع
اليدين كاليد واللسان . والتورك والاقتراش كالحاجيين والاهداب . والاذكار
المندوبة كسواد الشعر وتناسب الاعضاء . فلا تكن مقصرا في تحفتك هذه
التي تقدمها الى مولاك في دار العمل لترد اليك في دار الجزاء : فانك ان
احسنت فيها فلنفسك وان اسأت فعليها وما ربك بظلام للعبيد

﴿ الشريعة الثانية اسرار الصلاة ﴾

اسرار الصلاة ثلاثة أقسام . عام وهو اسرار الصلاة فرضا كانت أو

نقلا . وخاص وهو قسمان . اسرار المكتوبة . واسرار النافلة . وسند كر هنا
اسرار القسم العام واسرار المكتوبة ونرجى التكلم على اسرار النافلة
الى ان نينها

فأما الاسرار العامة للصلاة فهي * اولاً تصقيل القلب بتلاوة كتاب
الله عز وجل . وتجديد ذكر الله فيه (بما تضمنته الصلاة من ذكر ودعاء) .
ورسوخ عقيدة الايمان فيه (بمناجاة رب العزة والقدرة) . ولتضمن الصلاة
المناجاة اشترط فيها الخشوع وحضور القلب كما قدمناه . فكل صلاة خلت
منهما لم تفد الفائدة المطلوبة التي من اجلها شرعت الصلاة : لأن القراءة
والذكر أقوال لا يقصد بها امتحان اللسان بالعمل . كما امتحنت المعدة والفرج
بالامساك في الصوم . والقلب باقتطاع المال المعشوق في الزكاة . والجسم كله
بأعمال الحج في الحج : فان تحريكه باللسان سهل على غير الموفقين . بل قصد
بها الاعراب عما في الضمير وهو لا يكون الا بحضور القلب وتعقل ما نطق
به اللسان مزدانا بالخشوع . فلو حمد المرء بلسانه واثني وتضرع وخاطب ودعا
مع غفلة القلب وعدم الخشوع خصوصاً بعد جريان العادة بذلك انتفت
المناجاة وامتنع تصقيل القلب وتجديد ذكر الله فيه ورسوخ عقيدة
الايمان به * وثانياً قيام العبد بتعظيم من برأه ورزقه وتفضل عليه من نعمه بما
لا يحصى عدده ولا يكتنه كنهه بما في الصلاة من الاعمال البين فيها كمال
الخشوع ونهاية التعظيم . كالركوع المشتمل على تنكيس الرأس . والسجود
المؤدى لوضع أشرف الاعضاء وهو الوجه على أخس الاشياء وأحقرها وهو
الارض . ولا يتصور وجود هذا التعظيم بدون الخشوع وحضور القلب .

والاجاز أن يكون المرء معظما ما بين يديه من صنم أو غيره وهو غافل عنه .
ولم يقل بهذا عاقل . فانتفاؤها يفيت الغرض المقصود منها وينافي التعظيم
والتمجيد . وكيف يدعها موفق وقد أرشده معبوده بافتتاح الصلاة باسمه
في تكبيره وختمها به في توحيدته الى أنه مع ربه ما دام في صلاته . وهل
تصور معيته مع انصراف القاب وعدم الخشوع . كلاثم كلا * وثالثا نهيه
عن الفحشاء والمنكر بنفيه لهما قولا وفعلا : أما قولا فلان المصلي ينفي بلفظه
في جميع صلاته الفحشاء أى التعطيل (انكار وجود اله) والمنكر أى الاشراك
(اثبات الهية لغيره تعالى) فانه بقوله أول صلاته الله اكبر ينفي بالمبتدأ
التعطيل وباخبار الاشراك (لان أحد الشريكين لا يكون اكبر من الآخر
فيما فيه الاشراك) وبقوله بسم الله ينفي التعطيل وبالرحمن الرحيم بنفي الاشراك
(اذ الرحمن من يعطى برحمته الوجود بالخلق والرحيم من يعطى بها البقاء
بالرزق) وبالحمد لله ينفي التعطيل ورب العالمين ينفي الاشراك وباياك نعبد
المقدم فيه المفعول بنفيهما وكذلك باياك نستعين وباهدنا الصراط ينفي التعطيل
(لأن طالب الصراط له مقصد والمعتل لا مقصد له) وبالمستقيم بنفي الاشراك
(لان المستقيم هو الاقرب والمشارك يتقرب اليه بالصنم وعبادة الله بلا واسطة
اقرب) وعلى هذا الى آخر الصلاة التي تختم بلا اله الا الله فينفي بها الاشراك
والتعطيل * وأما فعلا فلا أسباب أربعة . أولها أنه في طاعة الرحمن وقربه
ومرتكب الفحشاء والمنكر في طاعة الشيطان وجواره . ومن كان في طاعة
الرحيم يأنف من الانتقال الى طاعة الرحيم : لأن من تقرب الى ملك جليل
ان رأى عبدا من عبيد ملكه مغضوبا عليه مطرودا يستحيل عليه أن يخرج

من طاعة سيده الى طاعة عبده المغضوب عليه . وثانيها أنه بوقوفه بين يدي
 مولاه ووقوف استكانة وخضوع لابس لباس التقوى الذي نسبته الى القلب
 أرفع من نسبة الديباج المذهب الى الجسم . وبتكرار الصلاة يستديم هذا
 اللباس فيخشى عليه من قاذورات الفحشاء والمنكر فيمتنع من مباشرتها :
 ألا ترى أن من يباشر القاذورات من الناس كالتزبال اذا لبس لباسه النظيف
 امتنع من مباشرة القاذورات فاذا لبس ثوب ديباج مذهب استحال عليه
 مباشرة شيء منها . وثالثها أن من سجد لله اقترب منه . قال تعالى واسجد
 واقرب . ومن اقترب منه اتقى المعصية المبعدة عنه . فاذا تكررت صلواته
 الشاملة للسجودات زاد اقتربه وعظمت مكانته فيرى لنفسه من آثار الكرامة
 ما يستقذر معه الصغائر فضلا عن الكبائر : اذ السوقى الذي لا يبالي بما
 يفعل كالاكل في السوق ومجالسة رعايا الناس ان تقرب بعض التقرب لملك
 بأن صار جنديا مثلا وجد في نفسه ما يقبح له بعض ما كان يفعله .
 فاذا زاد تقربه حتى صار أميراً امتنع لمنزلته قطعاً مما كان يفعله . ورابعها أن
 العبد اذا دخل في الصلاة كان في طاعة ربه بعيداً عن حكم نفسه واقفاً في موقف
 معين له مع اولى الطاعات أصحاب اليمين . فلو أراد الوقوف في غير موقفه
 مع ذوى المعاصى أصحاب الشمال حفظه سيده من ذلك ومنعه من اتيانه : فان
 من كان أميراً نفسه وله أن يجلس حيث شاء اذا دخل في خدمة ملك سام
 فقلده منصباً ذا مكان في صف اولى المناصب ثم أراد تركه والوجود في صف
 النعال لا يمكنه ملكه من هذه الحال . عصمنا الله من الفواحش برحمته
 وفضله . ورابعاً دخوله جنات النعيم من أى الابواب شاء : فانه ان قرأ الفاتحة

بالحال التي شرحنا في الصلاة فتح له باب المعرفة بالاستعاذة . وباب الذكر
 بالبسملة . وباب الشكر بالحمدلة . وباب الرجاء بالرحمن الرحيم . وباب
 الخوف بمالك يوم الدين . وباب الاخلاص بيايك نعبد ويايك نستعين . وباب
 التضرع باهدنا الصراط المستقيم . وباب الاقتداء بالارواح الطيبة بصراط
 الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
 وأما الاسرار الخاصة بالمكتوبة فهي امران * أولهما اصلاح حال العبد
 واعانته على القيام بالواجبات والتباعد عن المحظورات : لأن من استدام
 ذكر مالك ناصيته واستشعر الرغبة فيه والرغبة منه آنا فآنا وجدد التوبة
 والاتجاء الى الله في اليوم خمس مرات اتخذ صالح الأعمال له قرينا وسلم
 المسلمون من لسانه وبده ووجدوا منه عند الحاجة عضدا ونصيرا * وثانيهما
 غفران ذنوب العبد وتداركه بلطف سيده ورحمته : فان المستمر على ذكره
 ومناجاته وتعظيمه مع خشوع الجوارح وحضور القلب من المحسنين الذين
 رحمة الله قريب منهم . ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوات
 كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر : وقال زاده الله صلاة وتسليما مثل
 الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بياض احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس
 مرات فماترون ذلك يبقى من درنه قالوا لا شئ .

﴿ الجدول الثالث أحوال الصلاة ﴾

للصلاة أحوال : لأنها اما أن تكون واجبة . أو نفلا . والواجبة اما أن تؤدي
 جماعة . أو فرادى . واما ان تكون في اوقاتها التي حددها الشرع لها . أو في

الاقوات التي منع الشرع من آدائها فيها . ولكون الواجبة تقدم الكلام عليها لم نر الآن ان نقف بك من هذا الجدول الاعلى شرائع خمسة . بالاولى الجماعة وآدابها وأسرارها . والثانية اوقات الصلاة المشروعة لها واسرارها . والثالثة اوقاتها غير المشروعة لها واسرار كراهة الصلاة فيها . والرابعة النافلة وآدابها واسرارها . والخامسة النوافل التي اختلفت بأمور رغبت فيها واسرارها

﴿ الشريعة الاولى الجماعة وآدابها واسرارها ﴾

الجماعة ارتباط بين الامام والمأموم . وهي في أداء مكتوبة غير جمعة فرض كفاية : لقوله عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية . واما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك . وقد جعلها الشارع خيرا من صلاة الفذ بسبع^(١) وعشرين درجة . وقال عليه الصلاة والسلام من صلى في

(١) وفي رواية بخمس وعشرين درجة * وجه الرواية الاولى ان فوائد الجماعة سبع وعشرون . القرب من الله والمسأل الاعلى . وكتابة الحسنات . وتكفير السيئات . ونزول البركات . وانتظام الحى والمدينة . وشفاة البعض لبعض . وامضاء اجماع الملائكة الاعلى . والتمسك بحبل الله . وتعاكس انوار بعضهم على بعض . وفي كل رضا الله . وصلوات الملائكة . وانخاس الشياطين * ووجه الثانية انها خمس وعشرون . التألف . واستقامة النفوس . وقيام الملة . وانبساط الملائكة . وانخاس الشياطين . وفي كل رضا الله . ونزول البركات . وكتابة الحسنات . ومحو السيئات . وشفاة الملائكة والرسول عليه الصلاة والسلام * وسبب اختلاف الروايتين اختلاف وجوه الضبط * واعلم أن الاعداد =

جماعة فقد ملأ نحره عبادة . وقال ابو هريرة رضى الله عنه لأن تملأ اذن ابن آدم رصاصا مذا با خير له من ان يسمع النداء ثم لا يجيب
واما آدابها فأقسام ثلاثة . آداب الامام . وآداب المأمومين . وآداب الجميع
فأما آداب الامام فهي * أولا الا يأخذ اجرة على الامامة فان اخذها على مداومة الحضور ومراقبة مصالح المسجد فلا بأس به . وان يكون مؤديا
امانة الله جل وعلا . وهى الطهارة الباطنية اى الطهارة عن الفسق والكبائر
والاصرار على الصغائر : اذ الامام كوفد للقوم وشفيع لهم . ووفد القوم وشفيعهم
ينبغي ان يكون افضلهم * وثانيا ان يصون نفسه من العجب والتعظيم . فلا يرى
ان له فضلا على المؤمنين واستحقاقا للامامة دونهم حذرا من ان يذهب عجه
بشواب صلاته ويخرجه منها آثما . قال صلى الله عليه وسلم ان العجب ليا كل
الحسنات كما تأكل النار الحطب * وليعلم ان هذا الامر كثير الوقوع فليحترس
منه اشد الاحتراس . روى ان ابا عبيدة رضى الله عنه (وهو من هو) أم

= المذكورة فى الترغيب والترهيب قد تكون بالنسبة لاجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نصب عدد يحصر فيه ما كثر أو عظام وقوعه من فضائل عمل انباء به العليم الخبير كالذى تقدم لك . وقد تكون لما اطلع عليه من فضائل خصال البر ومثالب خلال الشر من غير ان يراد بذلك حصر كخبير ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا يزيكهم شيخ زان ومملك كذاب وعامل متكبر . وقد تكون للتخريج مخرج المثل اظهارا لعظم الشئ وكبره كما فى الحديث يفسح فى قبره « اى المقبور المؤمن » سبعون ذراعا . ومثل هذا قد يذكر مرة بمقدار وطورا بأخر من غير ان يكون هنالك تناقض بالنسبة الى الغرض كقوله صلى الله عليه وسلم ان حوضى ما بين الكعبة وبيت المقدس وقوله حوضى لأبعد من الأيلة الى عدن . الأيلة بلدة بين مصر والشام .

قوما مرة فلما انصرف من الصلاة قال ما زال الشيطان بي آنفا حتى أريت
 ان لي فضلا على غيري لا أؤم ابدا * وثالثا ان يكون نائلا رضا المصايين أو
 أكثرهم ومستحقا للامامة : لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على
 كتيب من مسك اسود لا يهولهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما
 بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله عز وجل وأم يقوم وهم عنه
 راضون الحديث . فمن كان مترشحا للامامة ومستحقا لها لزمه ألا يغضب
 أحدا ولا يسيء انسانا . فان علم من قدم للامامة عدم رضا من يأتمون به عنه
 أو أكثرهم (الا اذا كان الأقلون أهل الخير والدين) كان الامتناع عليه محتما :
 لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم وعد منهم اماما أم
 قوما وهم له كارهون

واما آداب المأمومين فهي أن يكونوا عن امامهم راضين . وبمحبته
 مستمسكين . ولتابعته بالافتدة ممثلين : لانهم ان لم يكونوا كذلك لم تكن
 قلوبهم مؤتمة بقلبه كما أتمت اجسامهم بجسمه . وحينئذ يكونون معه في الظاهر
 ومفترقين عنه في الباطن . بحسبهم الناظر اليهم جميعا وقلوبهم شتى . وتلك
 من أقبح الصفات التي يذنبى للمؤمنين ان يتزهدوا عن الاتصاف بها . كيف
 لا يجب ان يكونوا عنه راضين وهو كوفدهم وشفيعهم لله عز وجل كما علمت قبلا
 وأما آداب الجميع فشيئان * أحدهما أن يكونوا جازمين أسباب العداوة
 والبغضاء جاذبين حبل المودة والاخاء : ليتوجهوا الى معبودهم بقلوب مجتمعة
 على المحبة والسلام كما توجهوا الى كعبته بأجسام متحدة في الأقوال والافعال .
 والا كانوا كاذبين في السلام بين يدي العليم العلام . ولم لا يكون كل واحد

منهم عن أخيه راضيا وقد تكمل به صلاته ويكون قبولها كما سيبين لك ان شاء الله تعالى في اسرار الجماعة * وثانيها أن يتذكروا عند قيامهم للصلاة واجتماعهم عليها واتباعهم لواحد منهم جعلوه كالوفد والشفيع لربهم راجين قبول صلاتهم ومنحهم رحمة الله ورضوانه قيامهم من قبورهم يوم الفرع الا كبر واجتماعهم في عرصات القيامة واتباع كل أمة نبيها راغبة في شفاعته وطالبة به رحمة الكبير المتعال: ليكون ذلك أدعى للخشوع وحضور القلب . وأبعت على الاقتراب من مغفرة التواب

واما اسرارها فهي * أولا اعانة المصلين (برفع السهو) على الخشوع وحضور القلب للذين هما حياة الصلاة وبهما اداء الغرض المطلوب منها . وهو تعظيم ذى العظمة والكبرياء . والقيام بمناجاته حسب ما يقتضيه جلاله : لأن وجود المرء بين جماعة اجتمعت ظواهرهم واتحدت بواطنهم أعون على محاربة الشيطان . وأقدر على دفع السهو وجلب الخشوع وحضور القلب . وأبعت على الانتقاع في الصلاة عن علائق الدنيا والتوجه الى خالق الخلق ورازقهم والمستحق لتوحيد التوجه اليه : ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية . وقال أيضا صلاة الجماعة خير من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة . وقال محمد بن واسع ما أشتهى من الدنيا الا ثلاثة أخوا ان تعوجت قومى . وقوتا من الرزق عفوا بغير تبعة . وصلاة في جماعة يرفع عنى سهوها ويكتب لى فضلها * وثانيا استكمال صلاة الناقص فى عبادته فيبتعد الجميع عن عذاب النار ويقتربون من رحمة الغفار : لأن مراتب المؤمنين متفاوتة فى العبادة . فاذا اجتمع عدد من أهل هذه المراتب

بين يدي مولاهم جل وعلا وفيهم التقى الأبواب والعائد المقبول وكلهم يرجو
 رحمته ويخشى عذابه عادت بركة الكامل على الناقص فتكمل بفضل الله
 صلانه ويكونون كافة بقبول عبادتهم أخرى ومن عذاب ربهم أبعد وإلى
 رحمته أقرب * وثالثا اصلاح دين المؤمنين : لأن اجتماع الجاهل بالعالم في
 الصلاة يصيره عالما بما جهل من أحكامها . بل بما جهل من أحكام الدين كله :
 فإن السؤال قد يستدعى أسئلة . ومن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم . فيحصل
 العلم الذي هو سياج الدين للمتعلم والثواب الذي هو ثمرة معرفته والتمسك به للمعلم .
 وينال كلاهما الخير وصلاح دينه * ورابعا اصلاح دنياهم : لان الجيران اذا
 اجتمعوا في المسجد خمس مرات في اليوم والديلة لعبادة ربهم واصلح أمر
 دينهم يتيسر لهم اصلاح أمر دنياهم : اذ حصول التعارف والمودة بينهم يستدعي
 الرحمة والشفقة وحب بعضهم بعضا فلا يجدون بينهم محتاجا الا نفضوا عنه
 غبار الحاجة ولا مضطرا لا عانة الا مدوا اليه يد المساعدة ولا غائبا الا بحثوا
 عن أسباب غيبته . فان عاموه مريضاً عادوه . أو مشرفاً على خطر استنقذوه .
 أو متقاعداً لكسل أنبوه . كما كان يفعل أمير المؤمنين ابن الخطاب رضي الله
 عنه وبأمر به : فقد روى انه قال تفقدوا اخوانكم في الصلاة فان فقدتموهم فان
 كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا اصحاء فماتبوهم * وخامسا تمرين العامة على
 طاعة الرؤساء المأمورين بها في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
 الامر منكم : ولهذا كان يتولى الامامة في صدر الاسلام الرؤساء : فان في اقتداء
 العامة بهم والجرى على سننهم في اعمال الصلاة تمرينا لنفوسهم على الطاعة لهم في
 اعمال الدنيا : ألا ترى ان الصحابة رضي الله عنهم رضوا ابا بكر لدنياهم لما رضيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينهم : لأنه أمرهم في مرض موته ان يقتدوا به في الصلاة . فقالوا رضيه الرسول لأمر ديننا فترضاه لأمر دنيانا . وهاك ذليلا آخر مشاهدا وهو أن رؤساء الجنود يمرنونهم على اعمال تفسر مراعاتها حين البأس وهم على بينة من هذا . ولكنهم ارادوا بهذا التمرين التعويد على الطاعة والالتقياد مع النشاط والخفة في الحركات * وسادسا تعويد المؤمنين على الحرية والمساواة والاخاء : لأن المرء اذا اعتاد الوقوف في صف يكون فيه السيد بجانب المسود والمخدوم ازاء الخادم والرفيع حذاء الوضيع والكل ذليل بين يدي مولى عزيز لم يجد له في هذا الموقف فضلا على غيره . بل ربما رأى لغيره فضلا عليه فيه لكمال عبادته فرجا به تكميل صلاته وقبولها . فاذا انصرف من هذا المكان يستحي ان يرى لنفسه حقاني ادعاء السيادة أو التفرد بالحرية . واذا ادعى هو ذلك جهلا وعتيا لم يسلم المسلمون له ذلك * وسابعا تعويدهم على الاتحاد والتعاقد واستعانة بعضهم ببعض واعلامهم ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا : فان طلب تكاتفهم في أداء عبادة لرب كريم يقبل من الفرد والجماعة وعن على من أقبل عليه فذا أوفى طائفة بمغفرة ورحمة يرشدكم الى ان تعاضدكم وتعاونهم في كل مهم من أمر الدنيا والآخرة . مطلوب منهم مدعوون اليه . وأنه يجب عليهم ان يشدوا أزرهم ويضاعفوا قوتهم في كافة مهامهم بالتواصل والتناصر ونبد التخالف والتخاذل * ولكون جماعة الصلاة فيها من الاسرار ما أطلعناك على شئ . منه كان السلف الصالح رضى الله عنهم يرون قواتها خطبا جسيما وخسرانا عظيما . فيعززون من فاتته تكبيرة الاحرام على مصيبتة ثلاثة ايام ومن فاتته الجماعة سبعة . وكان بعضهم يبالغ في الامر

فيحمل الجنائز لبعض من تخلفوا عن الجماعة اشارة الى انه هو الميت لا من
 خرجت روحه

وليعلم ان رحمة الرحمن لم تقف بنا عند خير هذا الاجتماع: لانه لا يشمل
 غير الجيران غالبا وتآلف هؤلاء واصلاح شؤونهم لا يغنيهم عن تآلفهم بأهل
 بلدهم واصلاح امورهم معهم. على ان الله جعله فرض كفاية تحقيقا لقوله وما
 جعل عليكم في الدين من حرج. بل قضت ارادته باتساع دائرة رحمته
 فأوجب منامته وفضلا على اهل البلد جميعهم بشروط مخصوصة اجتماعا اسبوعيا
 يوم الجمعة في مكان واحد ما لم تدع الحاجة الى التعدد: ليكون التعارف أتم
 والتعاون أشمل. وتحصل اشاعة الصلاة اللازمة لظهور شمائر الاسلام * وانما
 اختير يوم الجمعة لذلك لأن الاسبوع كان مستعملا في الامم. وصالحا لأن
 يجعل ميقاتا لاشاعة الصلاة. وقد اختار اليهود منه السبت. والنصارى الأحد
 لمرجحات بدت لكل. فاختار المسلمون الجمعة: لما نقت في روعهم من أنه
 أقرب الاوقات لاستجابة الأدعية وقبول الطاعات وقيام القليل منها مقام
 الكثير في غيره. بدليل ما وقع فيه من الامور العظام التي منها ما أبانه صلى الله
 عليه وسلم بقوله خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
 أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة

ولما كان هذان الاجتماعان خاليين من اظهار العطف على الفقراء الذي
 يذب به القلوب ويحصل الصفاء وتسهل المساعدة وتكمل السعادة اوسع
 دائرة رحمته فنذب الى اجتماعين آخرين مقرونين بعطف ورأفة في كل سنة
 لأهل البلد ومن حولها سواء أوجبت عليهم الجمعة (لسماع ندائها) ام لم تجب.

وذاتك في يومى العيد الاصغر والاكبر * على ان السير على مقتضى السنة
 الجارية في الخليفة يقضى بايجاد هذين اليومين لأمرين * اولهما ان كل امة لها
 ايام تظهر فيها زينتها وتعلن سرورها . ولهذا لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة
 وجد للانصار يومين يبدون فيهما زينتهم وسرورهم فقال ما هذان اليومان
 قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم
 الاضحى ويوم الفطر * وسر هذا الابدال ان الاعياد انما تكون للتنويه بشعائر
 دين او الموافقة لامام مذهب او ماضى ذلك . فلو أقرهما على يوميهما لخيف
 أن يكونا للتنويه بشعائر الجاهلية ولو ألقاهما لكان في ذلك مخالفة لما تقتضيه
 سنة الخليفة . ولذا أبدلها بما فيها اظهار لشعائر الملة الحنيفية . وضم الى الزينة
 فيهما اعظام الله وأمورا من الطاعات فرارا من أن يحض اجتماع المسلمين
 للعب . ويصير خاليا من اعلاء كلمة الله . وجمع لهم في عيد الفطر فرحين :
 طبعيا وهو تفرغهم عما يشق عليهم وأخذ فقيرهم الصدقة . وعقليا وهو توفيقهم
 لأداء ما فرض عليهم من الصيام وابقاء ما بقى من الأهل والمال لسنة
 أخرى . وشرع لهم في عيد الاضحى أمرين جليلين : التكبير أيام منى تشبها
 بالحاج وتشوقا لما هم فيه من الخيرات . والاضحية تذكرا بحال أئمة الدين
 الحنيفة : فان اسمعيل فدى فيه بعمد صبره على الذبح وامثال آية الأمر به
 ليقتدى المسلمون بهما في قوة الصبر وبذل المال بل المهج في طاعة الرب *
 وثانيهما ان كل ملة لها اجتماع تظهر فيه شوكتها وتعلم به كثرتها . ولا ريب
 أن هذين العيدين تبدو فيهما شوكة المسلمين وتظهر كثرتهم . وقدرتهم :
 ولهذا سن خروج الجميع حتى الصبيان والذهاب للصلاة من طريق والاياب

من أخرى: ليشهد أهل الطريقين قوة المسلمين وكثرتهم وقدرتهم . كما سن
 ابداء السرور واظهار الزينة بالطيب وحسن الثياب لذلك
 ولما كان المؤمنون كافة كأعضاء الجسم الواحد لا يستغنى واحد منهم
 عن باقى المؤمنين ولا يتم صلاحهم بهذه الاجتماعات لقصرها على البعض منهم
 ولا ينفعهم أن يكونوا جماعات متفرقة لا يضمهم اجتماع ولا يشملهم تعارف
 اتسعت دائرة رحمته اتساعاً أعظم وأشمل . فواجب عليهم اجتماعاً عاماً سنوياً
 فى أشرف بقاع الأرض وأطهرها . وهو حرم الله الأكبر وبيته الأطهر
 الذى أظهر منه دينه وأرسل فيه رسوله وطهره من الشرك وحرمه على غير
 المسلمين : ليعرف كل من الشرق والغربى نبأ أخيه وما هو عليه من الرقى
 والسعادة فيتمسك به ويهتدى بهديه أو من الانحطاط والشقاء فيأخذ بيده
 ويسمى فى انقاذه مما هو فيه . ويتشاور كل المؤمنون فى أمر دينهم وديانهم
 وهم فى معزل عن سواهم من المخالفين لهم وفى مكان يدعوهم الى الوفاء
 بعهودهم والتمسك بأحكام دينهم . فيحصل الاتحاد الذى تدور عليه دائرة السعادة
 ويكونون يداً واحدة على من يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم فيتم الله
 نوره ولو كره المجرمون

✽ الشريعة الثانية أوقات الصلاة المشروعة لها وأسرارها ✽

أوقات الصلاة المشروعة هى للصبح من الفجر الصادق الى قبيل طلوع
 الشمس . وللظهر من زوال الشمس عن كبد السماء الى أن يصير ظل كل شىء
 مثله بعد ظل الزوال . وللمصر من حينئذ الى قبيل غروب الشمس . وللمغرب

من تكامل غروب الشمس الى ان يغيب الشفق الاحمر . وللعشاء من حينئذ الى قبيل طلوع الفجر

واما اسرار هذه الأوقات فقسمان . الأول في تفريقها وعدم جعل الصلاة في وقت واحد . الثاني في اختيار هذه الأوقات لها

فأما السر في تفريق أوقات الصلاة على الليل والنهار فهو * اولا تخفيف القيام بالعبادات ليتأتى الايمان بها من غير ضجر ولا ملل : فانه لولا التوقيت لاستكثر بعضهم القليل من الصلاة . ومل من القيام به . واحتال على تركه . وامتنعت بسبب الكثرة المؤدية للضجر المؤاخذة على الاحتيال لهذا الترك * وثانيا استدامتها المتيسرة : لأن الخوض في لجة الشهود والانتظام في سلك الملائكة اللذين هما فائدة الصلاة العظمى لا يكونان الا بادامتها والاكثر منها . ولما كان الدوام الحقيقي ممتنعا : لانه يؤدي الى ترك الارتفاقات الضرورية والانفكاك عن أحكام الطبيعة بالكلية لم توجهه حكمة الله البالغة . ووجب الدوام المتيسر فأمر تعالى بالتمسك بها وتمهدها بعد كل برهة من الزمان : ليكون الاستعداد لها وانتظارها قبل فعلها وأنوارها وما تبقى من آثارها بعده جاعلا المرء في حيم المتلبس بالصلاة ومصيرا أوقات الغفلة قليلة مضمومة الى أوقات الطاعة لتعلق خاطر دائما بها . فيزداد صلاح العبد ويكمل نفعه فيسلم المسلمون من يده ولسانه ويجدون منه عند الحاجة عضدا ونصيرا * ولهذا الاستدامة يستحب للمرء أن يواظب على صلاة الضحى (وهي أربع ركعات) لاتساع المسافة بين الصبح والظهر وان يجعلها آخر الربع الاول من النهار في منتصف ما بين طلوع الشمس وزوالها : لتكون في موازاة صلاة العصر

التي هي أول الربيع الاخير منه في منتصف ما بين زوال الشمس وغروبها
 وأما السر في اختيار هذه الاوقات للصلاة فهو *أولاً أن انتشار الروحانية
 ونزول الملائكة واستجابة دعاء العباد يكون في هذه الاوقات : لان حكمة
 ذي الجلال والاكرام خصت أوقاتاً بمزايا لا توجد في سواها كقرب الله
 جل وعلا من عباده . وتقدير الحوادث . وعرض أعمال عباده عليه . وغير
 ذلك من الحوادث المتجددة كما دلت على ذلك الآيات والاخبار . ففي هذه
 الاوقات ينتشر شيء من الروحانية في الارض . وينفتح بأقل سعي باب من
 اتقياد البهيمية للملكية . فتكون الطاعة أقرب الى القبول . والدعوات أدنى
 الى الاجابة . وقد أجمع اهل التلقي من الملائكة الأعلی (كما في حجة الله البالغة)
 على أن هذه الاوقات في اليوم واللييلة اربعة . قبيل طلوع الشمس . وبعيد
 استوائها . وبعيد غروبها . ومن منتصف الليل الى السحر . وقد عرفت ذلك
 كل الملل واعتبرته في قرباتها . ولكن لما حرف المجوس دينهم وعبدوا فيها
 النار كما سيحیی ، عدل عنها سدا لباب التحريف الى مالا يفوت الغرض به .
 وهو ما قرب منها من اوقات الصبح والظهر والمغرب . وترك الوقت الرابع :
 لأنه لا يمكن تكليف الجمهور باقامة صلاة في جوف الليل . ثم اشتق من
 الظهر العصر ومن المغرب العشاء فرارا من طول الفصل بين الذكرين (لأن
 طوله يؤدي الى ترك المحافظة ونسيان ما اكتسب من الذكراول) واجتنابا
 للنوم على صفة الغفلة ولذا يسن تأخير العشاء : قال صلى الله عليه وسلم لولا
 أن أشق على أمتي لأمرتهم ان يؤخروا العشاء . وللأشتقاق السابق رخص
 للمسافر في جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء . وانما امتنع الجمع في غيره حذرا

من بطلان المصلحة المعتبرة في تعيين الاوقات . ولم تشتق من صلاة الصبح
 اخرى وان طال الفصل بينها وبين الظهر : لأن أهل الأعمال يتفرغون من
 البكرة الى المهاجرة ليتفوا من فضل الله وأمرهم بالتعهي للصلاة والتفرغ لها
 حينئذ موجب للخرج . ولهذا الخرج (وطول الفصل) أسقط الشارع
 الضحي ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب * وثانيا السير على سنن الانبياء
 المقربين فان السير على سننهم حاث للنفس على اداء الطاعة وبإث لها على
 المنافسة ومستوجب ذكر صاحبه في الصالحين . وقد كان الانبياء صلوات الله
 وتسليماته عليهم يؤدون صلاتهم في هاته الاوقات : قال الامين جبريل للرسول
 الكريم هذا وقت الانبياء من قبلك * وثالثا القيام بشكر الله تعالى في الاوقات
 التي ينبغي أن يؤدي فيها : لان الانسان اذا بعث من موته الصغرى وهي النوم
 حينما يتنفس الصبح ووجد ما توارد عليه من نعم ربه وهو غريق في راحته
 أشياء جليلة كحفظه من الهوام والمؤذيات وفوزه بلذة طعامه واحراز منفعة
 ودفع ضرره واسترداد ما خسره من القوى الجسمية والعقلية اثناء عمل أمسه
 حتى صار قادراً على العمل في يومه وجب عليه ان يقوم بشكر ربه ، بأداء صلاة
 الصبح . واذا حظى بعد نصف نهاره بما منحه سيده من آلائه كأنارة سببه
 وامداده بقوة حواسه التي بها يستطيع القيام بالأعمال واجتلاب المكاسب
 وغير ذلك . ثم مال الى الراحة وتناول الغداء تحتتم عليه المبادرة بالشكر والقيام
 بصلاة الظهر . واذا نال حاجته من الطعام والراحة ووجد في نفسه القدرة على
 اعادة الكرة واتمام عمل يومه وهم بذلك او أخذ فيه وتمكن من عمل بعضه لزمه
 ان يسرع بالشكر ويؤدي صلاة العصر . ولا يليه مبتغاه عن عبادة مولاه : ولذا

قال العليم الحكيم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى . واذا زاده ربه من
توارد نعمه فأعانه على اتمام عمل يومه وتفضل عليه بالليل الذي جعله سكنا : كي
يدع فيه الاعمال ويستدعى الراحة فعليه ان يقوم بواجب الشكر ويسرع بصلاة
المغرب . واذا تكاثرت عليه الخيرات وكملت عنده نعم يومه ففاز بحياته وعافيته
وأمنه وكسبه وراى الليل عسوس ولم يبق له سوى الايواء الى فراشه : ليطرد
عناه ويستجلب راحته ويستججم قوته وأيقن ان ما اداه من شكر ذى الطول
والاحسان غير واف بنعمة تنفس من تنفساته فضلا عما منحه اياه من النعم
التي لو عددها لما احصاها وخشى ان ينام على غفلة وذهول عن اولئك النعم
وجب القيام بالشكر والتلبس بالذكر بأداء صلاة العشاء

- ❦ الشريعة الثالثة ❦ -

❦ اوقات الصلاة غير المشروعة واسرار كراهة الصلاة فيها ❦

الاقوات التي تكره الصلاة فيها (في غير حرم مكة الا لسبب غير
متأخر عنها) خمسة وهى بعد صلاة الصبح الى ان تطاع الشمس . وعند طلوعها
حتى ترتفع (فى نظر العين) قدر رمح . وعند استوائها حتى تزول عن كبد
السماء . وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . وعند الغروب حتى يتكامل غروبها
وأما اسرار كراهة الصلاة فيها قسمان . اولها سر الكراهة بقطع النظر
عن تعيين اوقاتها . وثانيهما السر فى تعيين هذه الاوقات
فأما سر الكراهة بدون نظر الى الاوقات فهو ان طالبى رضوان الله
تعالى لا يفترون عن الصلاة : لأنها خير ما يقربهم من ربهم الذى تعبدون بها .

واستدامة نوع واحد من العبادات مؤذن بالملل وداع الى السآمة. فاذا امنعوا من الصلاة المحبوبة لهم في اوقات غير التي امروا بالصلاة فيها واخذوا انفسهم حينئذ بالتسبيح والاستغفار تاقت اليها نفوسهم . وعظمت فيها رغبتهم واتضاعفت هممتهم للقيام بها * ولهذا السر تعبنا اللطيف الخبير بانواع من العبادات ليسهل علينا اداؤها فضلا منه ومنا . ومنعنا من صوم النصف الاخير من شهر شعبان (الم يوافق ذلك عادة) استنباضا للقوى وطلبنا للقدره على القيام بصوم رمضان * اما المنع من صوم العيدين وايام التشريق فسره ان هذه الاوقات آناء ضيافة الله لعباده : ولذا امر بالزكاة والأضحية ليكون فقيرهم كغنيهم فرحاً بضيافته ربه تماماً اسرور المؤمنين وزيادة لتفضل رب العالمين واما السر في تعيين هذه الاوقات فالتوقى من مشابهة عبدة الشمس : فانهم انما يعبدونها في هاته الاوقات كما ورد في الخبر * وانما لم تمنع فيها الصلاة بحرم مكة لانه حرم الله الاعظم فله من الحرمة والتعظيم ما يعبد الصلاة فيه عن مشابهة الجوس * وكذا لم تمنع الصلاة ذات السبب غير المتأخر فيها لانها تحال على سببها . اما غيرها فبحال على مشابهة عبدة الشمس وموافقهم فيما يعبدون

﴿ الشريعة الرابعة النافلة وآدابها واسرارها ﴾

النافلة لغة الزيادة : قال تعالى ويعقوب نافلة اي زيادة على المطلوب . وشرعا ما رجح الشرع فعله وجوز تركه . وتنقسم كما قال الغزالي الى سنة وهي ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة عليه كالرواتب والوتر والتهجد . والى مستحب وهو ما ورد خبر بفضله ولم تنقل مواظبة الرسول عليه كالصلاة

عند الخروج من المنزل . والى ما وراء ذلك وهو ما لم يرد في عينه أثر . وقال
شيخ الاسلام النافلة والسنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه
الفاظ مترادفة على معنى واحد

واما آدابها قسمان . آداب الرواتب . وآداب غيرها . فاما آداب الرواتب
فان ينوى بها الاستعاضة عن الخلل في أداء الفريضة مما لم يكن سبباً لابطالها
لأداء شيء ، زائد عما اوجبه عليه . وموجده ورازقة عظمت منته : فان المرء مهما
كان حضور قلبه وخشوع جوارحه لا يمكنه ان يقوم من ذلك بالاكمل
الافضل * . واما آداب غيرها فان ينوى به سلوك سبيل الرسول صلى الله
عليه وسلم والافتداء به . والامتثال لآثاره . والتقرب لآله عز وجل بطاعة
نبيه وحببيه فيما ورد الخبر بفضله . والرغبة في مناجاة الله تعالى حتى بما لم
يُرد في عينه أثر

واما اسرارها فتلاثة اقسام . اسرار النافلة من حيث هي نافلة . واسرار
الراتبة منها . واسرار غير الراتبة

فاما اسرار النافلة من حيث هي نافلة فالحث على طالب المزيد . وتدرج
المؤمنين بعملهم في الكمالات (اذ ما من كمال الا وعند الله اكمل منه) .
وتفاوتهم في مراتب السعادة : ليجد الكل ويتنافس فيما فيه الفضل والخير :
ولهذا لم يوجب الله جل وعلا شيئاً من العبادات الا جعل له نافلة من جنسه
احساناً منه وكرماً : ليزداد طالبو الخير خيراً ومريدو الاحسان احساناً .
فتنمو نعمه ربهم عليهم . وترقى منازلهم في دار النعيم المقيم والسعادة الابدية
واما اسرار الراتبة فتلاثة اقسام . اسرار الراتبة من حيث هي راتبة .

وأسرار السابقة منها على الفرائض . وأسرار اللاحقة لها * أما أسرار الراتبة
 من حيث هي فتكميل ما نقص من الفريضة : ليحظى المصلي بقبولها ونيل
 ثوابها . فإن العبد بما منى به من معاشره الناس المدافعين له عن لوازم الحياة
 ومجالس الشرف وما اضطر الى جمعه من لبانات النفس والولد والاهل ذاهب
 اللب مشتت الفكر عجول في العبادة لا يكاد يأتي بالفريضة على الوجه الاكمل
 الذي ينبغي أن تكون عليه : ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من
 مصلي ليس له من صلاته الا نصفها ، ثلثها ، ربعها . فاذا أتى بنافلة من جنس
 فريضته . كانت عوضا عما نقص منها . وبذا يحصل قبولها ويصله ثوابها دون
 ثواب النافلة . أما من وفقه الله تعالى ولحمته عين عنايته فسامت له فريضته مما
 يحل بكمالها فقد نال الخير المرجو بصلاته . وأدرك ثواب النافلة . كما أدرك ثواب
 الجماعة * وأما أسرار السابقة منها على الفريضة فهي ان العبد لما رمى به من
 الاشغال الدنيوية المنسية ذكر الله تعالى الصادرة عن تدبر الذاكر وتجنبي
 ثمر الطاعات المخلاة الى الهيئة البهيمية المنفرة من الصفة الملكية متمشيت
 الباطن غير مستعد للفريضة ولا صالح لورود الخيرات عليه . فاذا قدم السنة
 صفا القلب . واجتمعت الهمة . وذهب الشعث . وانصرفت الغفلة عن الباطن .
 وانجذب بتلك النافلة الى الصلاة . وتهب للمناجاة . وصار مستعدا للفريضة صالحا
 لنزول الخيرات عليه وتطرق البركات اليه * وأما أسرار اللاحقة للفريضة
 فإظهار حب المرء لتعظيم سيده واستلذاذه بمناجاة مولاه وجدله بالاقتراب
 منه ورغبته في التخلي عن كل شيء في الحياة للتخلي بطاعة مولاه وبقائه بين
 يدي ربه غاشعا معظما له زمنا غير مفروض عليه ذلك فيه

وأما أسرار غير الرتبة فهي المبالغة في اصلاح المؤمنين وجعلهم ابدا
 موردا للخيرات والنفحات : لان من منحه الله زيادة التوفيق فلم يقتصر في
 عبادته على المكتوبة ونافلها بل اكثر في غالب الاوقات من الصلاة التي
 هي عبارة عن ركوع وسجود وتضرع وابتهاج وتسبيح وتقديس وتعظيم
 ناشئ عن شعور بالسلطان الآهني الذي يغمر القوة البشرية ويستغرق
 حول كل مخلوق دام له خشوع القلب وخضوع الجوارح . وعظمت لديه رهبة
 خالقه ومالك ناصيته . فيكف بلا ريب عن الفحشاء والمنكر . ويقعد عن
 الشر . وينهض بعمل البر والمساعدة عليه . فيدوم الصلاح ويحصل الفلاح :
 ولهذا الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضى الله عنه الصلاة خير
 موضوع استكثر أو أقل

❦ الشريعة الخامسة ❦

❦ النوافل التي اختصت بأمر مرغبت فيها واسرارها ❦

من النوافل المذكورة صلاة العيدين . والتوبة . والوضوء . والحاجة .
 والاستخارة . والاستسقاء . والآيات . والجنائز . وتحية المسجد
 اما صلاة العيدين فهي ركعتان يكبر المصلي في الاولى بعد دعاء الافتتاح
 سبعا (على رواية الشافعي) . وفي الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا . ويقول
 بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ❦ واما
 صلاة التوبة فهي ركعتان يستغفر التائب بعدهما سبعين مرة . ويقول سبحان
 الله العظيم وبحمده مائة مرة . ثم يتصدق بشيء . ثم يصوم يوما ❦ واما

صلاة الوضوء فركتان كالركعات المعبودة * واما صلاة الحاجة فهي اثنتا عشرة
 ركعة يقرأ من مسته حاجة في صلاح دينه وديناه الى امر تعذر عليه أم
 الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد . فاذا فرغ من صلاته سجد ثم قال
 سبحان الذي ليس العز وقال به . سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به . سبحان
 الذي احصى كل شيء بعلمه . سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له . سبحان
 ذي المن والفضل . سبحان ذي العز والكرم . سبحان ذي الطول . اسألك
 بمعافد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك
 الاعلى وكلما تك التامات العامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلى على
 محمد وعلى آل محمد . ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها تقضى بفضل الله تعالى *
 واما صلاة الاستخارة فهي ركعتان يقرأ من هم بأمر ولا يدري عاقبته فسأل
 علام الغيوب الخيرة في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون . وفي
 الثانية الفاتحة وقل هو الله احد . فاذا فرغ قال اللهم انى أستخيرك بعلمك
 وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم : فانك تقدر ولا أقدر وتعلم
 ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى
 دينى ودينائى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فقدره لى وبارك لى فيه ثم يسره
 لى . وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ودينائى وعاقبة أمرى
 وعاجله وآجله فأصرفنى عنه واصرفه عنى وقدر لى الخير انما كان انك على كل
 شيء قدير * واما صلاة الاستسقاء فهي ركعتان فى جماعة كصلاة العيد من
 غير تكبير وتلوها خطبتان يكثُر الاستغفار فيها * واما صلاة الآيات
 كالخسوف فهي ركعتان فى جماعة . فى كل ركعة قيامان وركوعان . يتلى

في كل قيام الفاتحة وما تيسر من القرآن . ويسبح في الركوع الاول قدر مائة آية . وفي الثاني قدر ثمانين . وفي الثالث قدر سبعين . وفي الرابع قدر خمسين *
 واما صلاة الجنائز ففي خالية من الركوع والسجود . وصورتها ان ينوي بها ثم يجاء بربع تكبيرات يقرأ بعد الاولى الفاتحة على رواية الشافعي . ويصلي على النبي وآله صلى الله عليهما وسلم بعد الثانية . ويدعى للميت بعد الثالثة *
 واما تحية المسجد فركعتان فأكثر من الركعات المعهودة

واما اسرارها فهي ما يأتي * السر في صلاة العيدين تقدم ايضاحه في الجماعة فلا داعي اذن لذكره هنا * واما السر في صلاة التوبة فهو طلب الغفران وتكفير الذنوب : لان الرجوع الى الله تعالى بالتوبة بعد الانصراف عنه بالمعصية مزيل للسوء مكفر للخطيئة . لاسيما اذا وقعت الانابة عقيب حلول المعصية قبل ان يرسخ في القلب رينها ويتمكن منه زينها * وأما سر صلاة الوضوء فادراك حظ جزيل ونصيب جليل : اذ المحافظة على الطهارة والصلاة عقيبتها قدر وافر من الاحسان . وأمر جلل من الفضل . لا ينبغي لمؤمن فاضل محسن أن يتهاون به ولا أن يحرم منه * وأما سر صلاة الحاجة فمدفع شر وجلب خير واظهار احسان : لان الاستعانة بالناس واستدراار الخير منهم مظنة للاعتماد على غير الله فيخل ذلك بتوحيد الاستعانة . فاذا ترك المرء ذلك واتى بصلاة الحاجة ودعاها دفع ذلك الاخلال . واذا قضى الله حاجته ومنحه سؤله دل ذلك على احسانه وقبول التجائه * واما السر في صلاة الاستخارة فشيئان . اولها انها تعويض عما كان يقع في الجاهلية من الاستقسام بالأزلام عند ارادة سفر أو نكاح أو بيع أو سواها من الحاجات : فان الاستقسام بها لم يعتمد فيه على أصل .

وما هو الا محض اتفاق . على أن فيه اقتراء على الله بما هو مكتوب عليها
ورسخ في اعتقادهم من نهاني ربي وأمرني ربي . أما الاستخارة ففيها استجلاب
العلم من العليم . وطلب الهداية لما فيه رضاه مما كانت الاستخارة له . وفضل الله
تعالى لا يحرم من فعل ذلك ولج قلبه في الوقوف على باب مولاه من فيضان السر
الآلهي عليه والهامة الخير والفلاح . وثانيها أن المستخير يفنى عن مراد
نفسه . ويسلم ذاته الى مالك ناصيته . فتتقاد بهيمته الى ملكيته ويصير كالملائكة في
انتظارهم الهام ربهم وسيرهم في الامر عند الالهام بدافع الهى لا دافع نفسى . وتلك
حال لا يفوت من تلبس بها خير ولا يلحقه اذى * وأما السرفى صلاة الاستسقاء
فهو ان اجتماع المسلمين في مكان واحد سائلين الله شيئا واحدا مصلين له
رافعين أيديهم اليه بتضرع وابتهاج محولين اريدتهم رغبة في تحول حالهم الى خير
منها له اثر عظيم في استجابة الدعاء ومنح المرغوب : لأن الصلاة أقرب أحوال
العبد من الله . ورفع اليدين بالتضرع والابتهاج اشمار بالتذلل والخضوع .
وتحويل الارضية علامة قوية على التضرر من حالهم وطلب تحويلها . ولكل
من ذلك أثر جليل في القبول * وأما صلاة الآيات فلها ثلاثة أسرار . الاول
منها أن الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس . وانفكت عن الدنيا نوع
انفكاك . ولبأت الى القادر القاهر . فلزم المؤمن أن ينتهز من نفسه تلك
الفرصة ويقتنم هذه الحال . ويتجهل الى الله تعالى في صلواته ودعائه . ويقوم
بأعمال البر والخير . والثاني أن هذا الوقت وقت قضاء الله الحوادث في عالم
المثال . وهو من الاوقات التي تسرى فيها الروحانية في الارض . ويفزع العارفون
بالله فيها . فحسن للمحسن أن يتقرب فيها الى رب الارباب . والثالث أن من

الكفار من يسجدون للشمس والقمر . فمن المناسب للمؤمن اذا رأى آية تدل على نقص فيهما وعدم استحقاقهما لشيء ، من العبادة أن يضرع الى خالقهما ويسجد له : لانه هو المستحق للعبادة : قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن * وأما صلاة الجنابة فالسرف فيها التنويه بشأن المسلم واستدرار الفيض الآمهي له وطالب المغفرة والرحمة من ربه . ولهذا يستحب كثرة الجمع تبركا بكثرة الهمم والادعية ورجاء أن يوجد بين المصلين مقبول ذو دعوة مستجابة يمنحه الله طلبته ويجود على من يدعو له بالعمو والاحسان . وانما خلت من ركوع وسجود لما تقدم من أن الأهم فيها الدعاء ولأن الجنابة تكون في قبلة المصلين فيتصور أنها معبودة وذلك أمر يجب التحرز منه خصوصا حين التشريع والناس قريبو عهد بكفره وأما تحية المسجد فسرهما أن المسجد انما جعل للصلاة فكان من حقه الا يخلو ابتداء الدخول فيه مما جعل لأجله وهي الصلاة . ولهذا لو اشتغل الداخل بفرض أو قضاء تأدت به التحية ولم يطاب منه تحية خاصة بالمسجد

❦ الجعفر الثالث الزكاة ❦

الزكاة لغة التطهير والنماء والاصلاح والمدح . وشرعا اسم لما يخرج عن مال^(١) أو بدن على وجه مخصوص : وقد أوجبها الله على عباده في السنة الثانية

(١) المراد بالمال هنا النعم من الحيوان لكثرة نفعه . والمقتات به من النبات لان به قوام البدن . والنقد من الجوهر لكثرة فوائده . والنخل والعنب من الثمر للاستغناء بهما عن القوت

من الهجرة على أحد الأقوال . وورد بإيجابها آيات كآية خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكهم بها ، وآية وآتوا الزكاة ، وأخبار كخبير بنى الإسلام على
خمس الحديث * وجمعت من مباني الإسلام (وان كانت تصرفا ماليا) لما
فيها من الآداب الباطنية والاسرار العلية التي سأينها * وسنجرى لك ان
شاء الله تعالى من هذا الجعفر ثلاثة جداول . أولها آداب الزكاة وأسرارها ،
وثانيها بمقاديرها وأسرارها ، وثالثها بمصارفها وأسرارها

﴿ الجدول الأول آداب الزكاة وأسرارها ﴾

آداب الزكاة الباطنية هي * أولا الميل العظيم لخراج الزكاة وسرعة
الامتثال ، ويظهر أثر ذلك بالتمجيل عن وقت الأداء ، والمبادرة الى سرور
الفقراء ، والتخلص من عوائق الزمان ، والتحرز من أثم التأخير الذي يخشى
أن يكون * وثانيا لخراج في أفضل الاوقات : لتنمو القربة ويتضاعف الاجر ،
كأن يكون في المحرم ، أو العشر الأواخر من رمضان ، أو الاوائل من ذى
الحجة ، أو أيام التشريق الثلاثة * وثالثا الاسرار تحصنا من آفات الرياء والسمعة
وابتمادا عن هنك ستر الفقير واجنابا لرضا المعلم التقدير وإشارا لما هو خير
له وأولى : قال تعالى (في الصدقات) وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة جهد المقل الى فقير
في سر * ورابعاً صون السر عن الرياء عند الابداء ان اقتضته الحال واستدعته
الضرورة . كأن يسأل فقير في ملأ من الناس ، او يكون فيه دعاء الى الترغيب
وحث على الاقتداء : قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنما هي ، وقال تقدر

ذكروه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية * وخامسا ترك المن والأذى المبطلين
للصدقة : قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى * واعلم أن المن اظهار
الصدقة لغير سبب صحيح والنجدت بها وطلب الشكر عليها وما أشبهه كالخدمة
والتقديم في المجالس والمتابعة في الامور * وداعيه رؤية الجاهل أنه محسن للفقير
ومنعم عليه ولو تبصر لعلم أن المنعم هو الفقير : لانه السبب في قبول زكاة
المن صدق ونجاته من النار بأخذ صدقته . على أن المعطى انما أعطى حق ربه والآخذ
انما أخذ رزقه * والأذى التمييز وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وأشباه ذلك
كضروب الاستخفاف وهتك السر بالاظهار * وسببه شح الأحمق وضيق
خلقه بالاخراج واعتقاده أنه خير من الفقير . ولو علم أن القليل الذي يدفعه في
مقابلة الكثير الذي يرزقه لأيقن أنه غير محسن ونخلع ردا ، الشح وتمنى أن يكون
فقيرا ولم يسلك للمن والأذى سبيلا * وسادسا عدم استعظام الصدقة :
فان الاستعظام يثير العجب المحبط للاعمال : قال تعالى ويوم نحين اذ
أعجبتمكم كثيرتمكم فلم تغن عنكم شيئا . وكيف يستعظم المرء صدقته وهي
من الله والى الله . فهو الذي من عليه بالكثير من الاموال ووفقه لاعطاء
القليل من ذلك الكثير . بل ينبغي له أن يستقلها ويستحي من هذا
البذل وتعلوه الاستكانة ويدركه الخجل * وسابعا اختيار الأجود ،
الأطيب ، الأحب اليه للصدقة : لان المبدول اذا لم يك من الاجود
كان اخراجه لله من سوء الأدب وقصر النظر (لاساك المرء الأجود لنفسه
وقضاء وطره في الدنيا وبذله الأردأ لربه وسعادة حياته في الآخرة) . واذا لم
يكن من الاطيب خسره ولم يقبله الله منه (لان الله طيب لا يقبل الاطيبيا :

ولذا قال تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا
 تيمموا الخبيث منه تنفقون . وان لم يكن من الأحب إليه لم يدرك الفوز ولم
 ينل البر : قال تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون * وثأنا تقديم من
 تزكو به الصدقة على غيره من أصنافها الثمانية : بأن يكون تقيا فيتقوى بها
 على التقوى ، او عالما ليستعين بها على العلم الذي هو أفضل العبادات ، او ذا
 رحم : كي تكون صلة ، لرحمه أو عيالا^(١) أو محصورا عن الكسب بنحو مرض ،
 أو مخفيا حاجته ، أو من أهل المروءة الذين ذهبت نعمتهم وبقيت مروءتهم
 بحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافا
 وأما أسرارها فأربعة أقسام ، خاص بالمعطي ، وخاص بالآخذ ، ومشارك
 بينهما ، وخاص بحكمة رب العالمين

فأما الخاص بالمعطي فثلاثة عشر سرا^٥ الاول منها تطهير المؤمن من
 رجس الشح المانع من النجاح وتدريبه على السماحة المؤدية للفلاح : فان
 الشح يدعو الى المطل وينهى عن البذل ، والسماحة تصد عن العقوق وتحث على
 أداء الحقوق : قال تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، وقال
 رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم شمر ما أعطى العبد شح هالع وجبن
 خالع . فن أدى زكاته بفرح نفس واستبشار طالبا رضا العزيز الغفار طهر
 من رجس البخل وتعود في الخيرات البذل فكان من أولى المبرات ومصادر
 الخير والبركات * والثاني تقريبه من سيده ومولاه ببعده عن الميل الشديد
 الى المال ، وحبس نفسه عن انصرافها الكلي اليه ، واعلامه بأن سعادته باتفاقه

(١) المعبد كثير العيال

في سبيل رازقه لا باشتغاله بطلبه : وتوضيح ذلك أن الكمال محبوب لذاته
طبعاً . والقدرة صفة من صفاته . والمال أقوى أسباب تلك القدرة . فلزم
ان يكون محبوباً بالطبع : لأن ما توقف عليه المحبوب محبوب . ولما كان
الاستغراق في حبه يبعد المرء عن التقرب الى ربه ، ويذهل النفس عن
التأهب للقائه اوجد الحكيم العليم علاجاً لهذا الداء وهو تكليف رب المال
باخراج طائفة من ماله المحبوب له جباربه : ولهذا السر قال عز قائلنا خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها * والثالث حمل على الوفاء بتوحيد ربه ،
وصدقه في تشهده : لان فراق المال المرموق للعيون الموموق للنفوس الذي
هو شطر من زينة الحياة الدنيا وسبب لأنس العباد بهذا العالم وآلة للتمتع في
هذه الدار لأعظم دليل وأقوى حجة على تصديق دعواه في توحيد محبوبه
عند النطق بكلمتي الشهادة : اذ الوفاء بالتوحيد يقضى على الموحد ألا يشرك
مع الواحد أحداً : فان المحبة تقتضى عدم التشريك * والرابع حمل على شكر
من صانه عن السؤال ، وأنعم عليه بالاموال ، ولم يجعله من مستحقى الصدقات
وذوى الفقر والحاجات حتى استحق الحمد الأسمى والشكر الأوفى . فمن أدى
الزكاة شكراً على نعمة المال وطلباً للمزيد والاقبال نال من الله المزيد ومال
عنه المقت المبيد : قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي
لشديد * والخامس صرف نفسه عن سبيل مظلم لا آخر له ولا هداية فيه
الى لاحب^(١) يهدي الى الله ويوصل الى رضاه : وذلك لان زيادة المال توجب
زيادة القدرة . وهي توجد زيادة اللذة بها . وزيادة اللذة تحمل على الزيادة

(١) اللاحب الطريق الواسع المتقاد الذي لا ينقطع

في طلب المال والا كثار منه . فيسير الانسان بذلك في طريق مظلم دورى لا
 نهاية له يضل فيه الأرب، ولا يصل به الى غاية . فكان في ايجاب الانفاق قطع
 لهذا الطريق ونهاية له وتوجيهه للسائر فيه الى طلب مرضاة الله جل وعلا *
 والسادس تقليل طغيانه المؤدى الى ضلاله وخسرانه : فان المال المحبوب
 بالطبع الذى هو سبب للقدره التى هى من صفات الكمال معشوق لذاته كما
 اسلفنا . فاذا ادركه الانسان استغرق فيه (لان العاشق اذا وصل الى معشوقه
 تم فيه استغراقه) فاذا منعه مانع عن طلبه استعان عليه به وبقدرته . وذلك
 هو الطغيان واليه الاشارة بقوله تعالى ان الانسان ليظنى ان رآه استغنى .
 فاجاب الزكاة يتمل هذا الطغيان، ويرد المرء الى طلب رحمة المنان * والسابع
 تخلفه بخلق من اخلاق الله جل وعلا : فان افاضة الخير والرحمة من صفاته
 تعالى . وقد قال رسوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله . فمن اتصف
 بهاته الصفة الجليلة قدر طاقته فقد تخلق بخلق من اخلاق ربه التى هى متتهى
 الكمالات الانسانية * والثامن صيانه من ان يكون شحه بأنزل مراتب
 السعادة فوق شحه بما هو أرفع منها . وذلك لان سعادة الانسان لها مراتب
 ثلاث . عليهاهن السعادة الروحية، ووسطاهن السعادة البدنية، ودنياهن السعادة
 الخارجية ، وهى سعادة المال والجاه . وقد صارت روحه مبدولة بالتكليف
 بالايمان ، وجسمه مبدولا بالتكليف بالصلاة . فوجب ان يصير المال من
 باب أولى مبدولا بالتكليف بالزكاة . فمن بذل روحه وجسمه وشح بماله فلم
 يبذله فى أوجه الخير وسم بالحق الزائد والجهل الفاضح * والتاسع نقل ذى
 النعمة من درجة فضل الى أخرى خير منها : وايضاح ذلك ان الاستغناء

بالشيء فضل، والاستغناء عنه أفضل منه : ولذا كان الاول نعت الخلق، والثاني نعت الخالق . ومن انعم الله عليه بنعمة وافرة مرزوق بنصيب وافر من الاستغناء بالشيء فتكليفه بالزكاة تقل له من هذا المقام الراقى الى مقام أرق منه : وهو الاستغناء عن الشيء * والعاشر تأمينه على شيء من نعمته من التفرق والضياع : وذلك لان الذهب انما يسمى ذهابا لذهابه ، والفضة لم تسم فضة الا لانفضاضها ، والمال لم يدع بمال الاميل الناس اليه . فالسكك كاشرف على التفرق ما دام في يد صاحبه . فاذا انفق منه شيئا في وجود البر بقي ببقاء الدنيا والآخرة : اذ يكسبه في الاولى الحمد الدائم ، وفي الاخرى النعيم المقيم * والحادي عشر تحصين امواله وتميمها : وذلك لان النفوس ميالة الى بغض صاحب الشر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها . فاذا علم الفقراء أن الغنى يصرف لهم شيئا من ماله ، وان ذلك يزداد بازدياد المال المذكور احبوه وتمنوا بقاء نعمته وزيادتها ، وامتدوه بالدعاء وانصرف القلوب اليه . وللقلوب آثار وللارواح حرارة . والى الأعلى روف بعباده مجيب دعاء من دعاه . فبقى الله بتلك الدعوات الصالحات والتوجهات القلبية نعمته عليه وبنميتها تحسنة : والى ذلك الاشارة بقوله تعالى وأما ما ينفع الناس فيمكنك في الارض ، وقوله صلى الله عليه وسلم حصنوا أموالكم بالزكاة * والثاني عشر دفع الضرر عنه : لان أخذ الفقير جانبا من ماله يرسم في صحيفته له الأمل والرجاء فيميل الى الالفه به والمطف عليه والتوق مما يشتمز منه : فان الآمل ألوف والراحي حذر هيباب . أما اذا حرم من أمواله الكثيرة مع ما هو عليه من الفقر والفاقة وانصرم أماله منه وخاب رجاؤه فيه

فان الألفة تكون مبتورة والرجاء منصرما . فضلا عن أن عوامل الفاقة تدفعه الى الحقد، والحسد وتحمله على ايقاد نار العداوة والبغضاء له فتلتهم المال والنفس والولد . وحينئذ يفقد الأمن ، ويوجد الخوف ، ويسوء من الامة مصيرها . وبهذا ثبتت أصول الاشتراكية في الممالك الاوروبية ، واثمرت أغصان الفوضوية فجنى المثرون منها كل رزية * والثالث عشر قيامه بواجب مهنته : لان ما بيده من الاموال لله تعالى وباعائه جمعها فهو خازن سيده . والفقراء عيال مولاه : قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها . وعمل الخازن حفظ أموال سيده و صرف ما لا بد من صرفه للمستحقين من عبيده . ففي تكليف الغنى بالزكاة تكميل لعمله ، وتكليف بما هو جدير ان يكلف به

وأما الخاص بالآخذ فهو حفظ الفقراء والمساكين من ذل الفقر وشين المسكنة ، وتثبيت المؤلفة قلوبهم على الايمان رحمة بهم وحثا على دخول غيرهم في الاسلام الذي هو نعم الخير والفلاح ، ومساعدة المكاتبين على الحرية التي هي خير ما يتمتع به في الحياة الدنيا ، ومؤازرة الغارمين لرفع الخلاف بين طائفتين الوفاق أحق بهما وأولى ، ومعاونة القائمين بالجهاد الذي به ثامن الامن وتقوية الجامعة الانسانية ، ودفع الحاجة عن العاملين على الزكاة التي علمت من أسرارها ما علمت ، وتسهيل السبيل على ابنه : ليطوى شقمة سفره ويقدم على أهله خير مقدم ، وليتمكن ان كان سائحا من اتمام اكتشافه لما يريد اكتشافه مما فيه خير المدنية ورفع الانسانية . كل ذلك مع عدم الاضرار بالغنى : لان الشرع أتى له اكثر مما في يده من الاموال فيتمكن بذلك من تجارة أو غيرها يكون في ربحها عوض عن الجزء اليسير الذي أخرجه في الزكاة ،

وسد لما حصل من النقص في تلك الاموال

وأما المشترك بينهما فثلاثة * اولها حمل المؤمنين غنيهم وفقيرهم على
استكمال شطري الايمان والانصاف به كاملا : قال صلى الله عليه وسلم الايمان
نصفان ، نصف صبر ، ونصف شكر : وبيان ذلك أن المال المحبوب بالطبع
وجدانه يوجب الشكر، وفقدانه يوجب الصبر . فباعطاء الغنى مالا كثيرا
وشكره عليه يعد من الشاكرين ، وبأخراج طائفة منه في الزكاة وصبره على
فقدائها يكون من الصابرين ، وبعدم اعطاء الفقير اموالا كثيرة وصبره على
ذلك يصير من الصابرين ، وبأخذ جزءا من اموال الاغنياء وشكره عليه يحسب
في الشاكرين * فانظر الى حكمة الحكيم كيف جعل برحمته جميع المكلفين
متصفين بالصبر والشكر اللذين بهما كمال الايمان . فما اعظم فضل ربنا واغزر
رحمته بنا * وثانيها الزام كل من الغنى والفقير بالانعام على الآخر فتحصل
المودة والرحمة بينهما ، ويكونان بذلك من السعداء : وبيان هذا ان الغنى انعاما
على الفقير لاعطائه شيئا من ماله الذي تعب في تحصيله ، والفقير انعاما على
الغنى بقبوله جزءا من مال الله الذي جعله في خزائن ذلك الغنى ، وتخليصه بهذا
القبول من ذم البخل وعاره في الدنيا ومن غضب الله وناره في الآخرة *
وثالثها الاحسان اليهما معا : لان الله تعالى لم يخلق الاموال لأعيانها بل
للاتفاع بها . فاذا نال المرء منها قدر حاجته كان أولى من سائر المحتاجين بما سلكه
عليه : لانه وان شاركهم في صفة الحاجة فقد اختص بالسمى في تحصيله .
وان أدرك منها فوق الحاجة وحضر محتاج له كان لصاحب المال فيه حقان ،
حق اكتساب ، وحق تعلق قلبه به : لوجوده في يده . والمحتاج حق واحد هو

حق تعلق قلبه به حاجته اليه . فاقتضت الحكمة الالهية رعايتهما والاحسان اليهما معا فرجحت جانب المالك لرجحان حقيقه في العدد والقوة فأبقت عليه الكثير من أمواله وصرفت الى الفقير اليسير منها

وأما الخاص بحكمة رب العالمين فائنان * أولهما صونها عما لا يليق بها : لان وضع المال كله في يد غير محتاجة اليه واخلاء ذات الحاجة اليه منه (لعجز صاحبها عن الكسب) لا يليق بحكمة الحكيم ورحمة الرحيم . فلذا أوجب المعطى جل جلاله صرف طائفة من المال الذي وضعه في يد الغني لذلك الذي لا يقدر على اكتسابه * وثانيهما عدم تعطيلها في خلقه تعالى هذه الأموال : لأن ما فضل عن الحاجة الأصلية منها اذا أمسك عن الصرف في وجود البر بقى معطلا ممنوعا عما لأجله خلقت الاموال . وذلك منع من ظهور حكمة الله تعالى ، وتعطيل لها بالسكينة . وهو غير جائز

ومما قدمناه من الاسرار التي معظمها في جانب الغني وفائدته نعلم خطأ من يحتال من الاغنياء لاسقاط الزكاة عنه ، وان هذا الاحتيال ردى ، غير مقبول عند الله : لما فيه من اضعاف الحكم التي لأجلها شرعت الزكاة

﴿ الجدول الثاني مقادير الزكاة وأسرارها ﴾

الزكاة قسمان . زكاة أبدان ، وزكاة أموال * فأما زكاة الأبدان فهي زكاة الفطر . وقدرها صاع مما يقتات^(١) * وأما زكاة الاموال فهي زكاة النعم ، والمقتات ، والنقدين ، وعروض التجارة ، والركاز * اما النعم فهي الابل ،

(١) يُقْتَات : يُجْعَل قَوْنًا

والبقر ، والغنم * وأما مقاديرها : ففي كل خمس من الابل شاة . الى أن تبلغ
 خمسا وعشرين فيكون فيها بنت مخاض من الابل (وهي مالها سنة . وكل
 واحدة مما بعدها تزيد عما قبلها سنة) . فان بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت
 لبون . وان صارت ستا وأربعين ففيها حقة . وان وصلت الى احدى وستين
 فخذعة . وان بلغت ستا وسبعين فبنتا لبون . وان صارت احدى وتسعين
 فحقتان . وان وصلت الى احدى وعشرين ومائة فثلاث بنات لبون . فاذا
 صارت مائة وثلاثين استقر الحساب وكان في كل أربعين بنت لبون ، وفي
 كل خمسين حقة * وأما البقر ففي ثلاثين منها تبيع (ماله سنة) وفي أربعين
 مسنة (مالها سنتان) وفي الستين تبيعان . ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل
 أربعين مسنة * وأما الغنم ففي أربعين شاة شاة . وفي احدى وعشرين ومائة
 شاتان . وفي واحدة ومائتين ثلاث شياه . وفي أربعمائة أربع شياه . ثم في
 كل مائة شاة (وما بين موجبي زكاة وقص لا يعتد به) * وأما المققات ففي
 خمسة أوسق (وهي ثمانمائة من) العشر ان سقته السماء . ونصفه ان سقى
 بنضح * وأما النقدان ففي مائتي درهم او عشرين ديناراً ربع العشر * وأما
 عروض التجارة ففي قيمتها بالنقد الذي كان رأس المال ربع العشر أيضا ان
 بلغت نصابا * وأما الركا فففيه ان نصابا الخمس

وأما أسرار ذلك فهي * ان زكاة الفطر انما جمعت صاعا لأن الصاع
 أربعة أمداد (أي خمسة ارطال وثلث) وفي ذلك شبع لأهل اصغر بيت
 يوم العيد (لأن أقل بيت يتألف من الزوجين وثالث ، خادم ، او ولد بينهما .
 وأولئك تشبعهم الأمداد الأربعة) مع عدم تضرر المخرج به غالباً * ووجب ذلك

في يوم عيد الفطر لأموار . اولها ان الزكاة فيه تطهير للصائم وتكميل لصومه
 (كما جعلت السنة تكميلا للراتبة) . وثانيها اتمام لجعل العيد من شعائر الله .
 وثالثها ادخال للسور على قلب الفقير : لانه لا يليق بالمومنين ان يكون بينهم
 في يوم سرورهم وزينتهم جائع منهم * وان الابل انما جعل أقل موجب فيها للزكاة
 خمساً والواجب شاة (وان لم تكن من جنس المخرج عنه) لان الابل لدى العرب خير
 المال . فهي اكبر المواشي جثثاً وأكثرها فائدة : اذ تتخذ للاستتاج ، وحمل الاثقال ،
 والانتفاع بلحومها وأوبارها وألبانها وجلودها . وكانوا يتنافسون في اقتناء
 أحسنها . فربما اقتنى بعضهم قليلاً يغني بأفضليته عن كثير . وكان البعير يقوم
 في ذلك الزمن تارة بثمان شياه ، واخرى بعشر ، وطورا باثنتي عشرة شاة : ولهذا
 نظر الشرع في الأضحية للامر الوسط . فجعل الناقة لعشرة رجال . وراعى
 هنا أقل تقويم رافة بالمالك . فجعل الخمس منها في حكم ادنى نصاب الغنم .
 وصير المخرج شاة رحمة بمخرج الزكاة ومستحقها * وانما جعل أول موجب
 للاخراج من الابل خمساً وعشرين ، والواجب بنت مخاض : لان الانسب
 الا يجعل الواجب من جنس الابل : لعظم قدرها وقيمتها الا اذا بلغت صرمة
 (وهي القطعة من الابل) والصرمة عندهم لا تكون أقل من عشرين .
 فضبطت الصغرى من الصرمة بخمس وعشرين . وجعل الواجب فيها كما هو
 الانسب بنت مخاض : اذ السنة أقل أسنان الابل المعتد بها . ثم زيد في كل
 عشر سن من الاسنان المرغوب فيها عندهم غاية الرغبة : يشهد لذلك مثلهم
 (صدقني سن بكره ^(١)) . ثم زيد في الوقص رحمة بالمالك . ثم استقر الحساب

(١) أصله ان رجلاً ساوم في بكر فقال ما سنه فقال بازل (هو ما كان في ناسع

عند الوصول الى مائة وثلاثين تسهلا له * وان السرفى موجب البقر وواجبه
ان فوائدها والرغبة فيها ادنى من الابل وفوق الشاء فروعى فيها هذا الشبه *
وان السر فيها للنعم ان ثلث الضأن (اى جماعاتها) تختلف مقاديرها قلة
وكثرة اى اختلاف: لسهولة اقتنائها واقبال الناس عليه . فلزم اذن ضبط اقل
ثلاثة واعظمها . فقدرت الاولى بأربعين ، والثانية بثلاث اربعينات . ثم لوحظ
التخفيف على المالك الى اربعمائة . ثم جعل لكل مائة شاة تيسيرا للحساب *
واما السر فيها للمقتات فهو ان خمسة الاوسقى تكفى اقل بيت سنة : لأن
اقل بيت كما قدمنا يتألف من الزوجين وثالث ، خادم ، او ولد . وغالب قوت
الانسان فى اليوم من رطل الى مد . فاذا أكل كل من أهل هذا البيت
ما ذكرنا كل يوم كفتهم خمسة الأوسقى سنة وبقي منها بقية لادامهم ونوابهم .
وان ما سقته السماء اكثر ربما واقل عناء من الآخر . فلزم ان يكون
اكثر ضريبة منه * واما سرهما فى النقدين فهو ان الموجب وهو مائتا الدرهم
كاف اقل بيت سنة اذا كانت الأسعار موافقة فى اكثر الاقطار . وكذلك
العشرون دينارا : لان الدينار كان فى ذلك الزمن بعشرة دراهم . وان الواجب
وهو ربع العشر جعل اقل من واجب المعشرات : لان الناس بالنقدين أضن
لنفاستهما وولع الناس بهما . فناسب ان تكون زكاهما اخف * واما سرهما
فى عروض التجارة فهو ما تقدم فى النقدين لانها تقوم بهما . فلزم ان تكون
مثلهما * واما سرهما فى الركاز فهو بالنسبة للموجب ما تقدم فى النقدين لانه

سنيه) ثم نفر البكر فقال صاحبه له هدع هدع وهذه لفظة يسكن بها الصغار فلما
سبعه المشتري قال صدقنى سن بكره

منها ، وبالنسبة للواجب أن الركاظ يشبه الغنيمة من وجه بل هو شبيه بالمجان .
فلذا جعل واجبه خمسة .

﴿ الجدول الثالث مصارف الزكاة واسرار تلك المصارف ﴾

مصارف الزكاة هي ما ذكرها الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل * وقد حرمها الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم ،
وآل محمد

أما السرفي جعلها لهؤلاء الاصناف فهوان بلاد المسلمين نوعان . خالصة
للمسلمين ، وغير خالصة لهم . وان الخالصة لا يحتاج فيها الى جمع رجال ولا
نصب قتال . ويكثر فيها وجود أذكاء اتقياء يؤثرون المنفعة العامة فيقومون
بها مكثفين بأموالهم الخاصة . وأما غير الخالصة فمحتاجة الى جنود وأعوان
والى أذكاء يباشرون المنافع العمومية ويرزقون من بيت المال . فلزم أن
تكون الجباية في كل حسب الحاجة الى الاموال . ولهذا كان ما يجبي من
البلاد الخالصة للمسلمين قليلا . فانه نوعان فقط . أحدهما ما أتى من وجه عام
بأزالة يد مالكه عنه كتركة بلا وارث ، وضالة لا يعرف مالكها ، ولقطة
كذلك اخذها أعوان بيت المال . وحق هذا أن يصرف في المنافع العامة
كبناء مساجد ومدارس وقناطر . وثانيها ما جاء من وجه خاص وهو صدقات
المسلمين . وحقه أن يصرف في المنافع الخاصة . وقد جعلته الشريعة لثلاثة
أنواع . المحتاجين ، والحفظة ، وما يدرا به فتنة . وضبطت المحتاجين بالفقراء

والمسالكين وابتداء السبيل والغارمين في مصالح أنفسهم ، والحفظة بالغزاة
 والعاملين على الجبايات ، وما يدرا به فتنه بالمؤلفه قلوبهم والغارمين في حمالة
 تحملوها . وتعيين ما يعطى لهؤلاء ، وتقديم بعضهم على بعض موكول لرأى الامام
 وأما اسرار تحريمها على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله فهي * أولا
 ما ورد من انها اوساخ : وبيان اتصافها بذلك انها دافعة للبلاء ، ورافعة للخطايا .
 فهي اذن ممثلة بصورة خارجية لما ذكرنا . كما أن الصورة اللفظية والخطية تمثل
 بصورة خارجية لما جعلت بأزائه وهذا يسمى وجودا تشبيها * وثانيا أن
 ما يؤخذ من المال ان لم يُرد به احترام ولم يكن في مقابلة عين أو نفع كان فيه ذلة
 ومهانة للأخذ ، وفضل ومنة للمعطي : ولهذا قال الصادق المصدوق صلى
 الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى . وذلك غير لائق بالمعظمين * وثالثا
 أن في أخذ الزكاة مظنة سوء ، يجب التحرز منها : لانه ان جاز أن يأخذ النبي
 ومن يكون مثله في نفع الامة شيئا من الزكاة كان ذلك سببا لظن الظانين
 وتقول المتقولين بما هو عن الحق بمنزل . وقد أمر رب العالمين رسوله الامين
 أن يقول « لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى » . على أن المخالفين ظنوا
 سوءا بالنسبة لأخذه خمس الغنيمة . فكيف لو أخذ الرسول من الصدقة *
 ورابعانه لو جرت العادة بأخذها وعدم الاستنكاف منها وصارت سببا
 لاحداث الغنى واستكثار الاموال لكانت وسيلة لتقليل الاكساب التي
 لا بد منها أو تضييقها ان لم تكن ذريعة لاهمالها . فاقترضت الحكمة وضعها
 في منزلة يابى غير المضطر الاقدام عليها

✽ الجعفر الرابع الصوم ✽

الصوم لغة الامساك (ولوعن نحو الكلام) وشرعا الامساك عن المفطر
 جميع النهار على وجه مخصوص . وقد جعل الله الفرض منه من أركان الاسلام
 للخبر السابق . وأعظم أمره فصيره ربيع الاسلام : لقول رسوله عليه الصلاة
 والسلام الصوم نصف الصبر ، وقوله الصبر نصف الايمان . وأضافه الى نفسه
 فقال فيما حكاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم كل حسنة بعشر امثالها الى
 سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وانا اجزى به * والسرفى ذلك ان فى الصوم
 شيئا من اخلاق الصمدية ، وبعدا عن الرياء : لكونه من الاعمال السرية التى
 اختص بالاطلاع عليها رب البرية * وهو ينقسم الى أربعة أقسام : واجب ،
 ومحرم ، ومكروه ، ومسنون . ولهذا سأقف بك من هذا الجعفر على ستة
 جداول تجرى ببيان الواجب ، والمحرم ، والمكروه ، والمسنون ، وآداب
 الصوم الباطنية ، واسراره

✽ الجدول الاول بيان الصوم الواجب ✽

الواجب منه صيام شهر رمضان : لآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه .
 وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة * والسرفى ايجابه ان تقليل
 الاكل (من حيث هو) لازم لما فيه من فخر البيهيمية واذعانها للملكية ،
 وسوى ذلك من أسراره الآتى بيانها ان شاء الله تعالى . ولما كان معتبرا
 كترياق يأتى على سموم النفس ويشفيها من الادواء لزم ان يكون على قدر
 الضرورة لا قليلا يضعف عن شفاء النفس ولا كثيرا يوهن البدن . ولكون

التوسع في قدره وعدم تحديده يؤدي الى تفریط جانب من المكلفين، وافرط
 جانب آخر تعين تحديده واثابة مقداره . وبما ان تقليل الأكل والشرب له
 سبيلان : احدهما ترك الكثير منها ، وثانيهما زيادة ما بين الأكلات على
 المدة المعتادة لزم سلوك سبيل منها . ولما كان في سلوك السبيل الاول
 عائقان : الاول عسر انتظامه في سبيل التشريع العام : لاختلاف الناس فيما
 يأكلون اختلافا عظيما . فان الذي يحصل به وفاء بمضمم يكون اجحافا بغيره .
 والثاني عدم الوصول به الى الغرض المقصود . فانه لا يؤدي الا الى ضعف
 ضعيف لا يحمل البهيمية على الاذعان للملكية . ولما كان كذلك لم تسلكه
 شريعة من الشرائع السماوية . أما السبيل الثاني فلكون انتظامه في طرق التشريع
 العام متأتيا : لضبطه وامكان أن يتفق أهل الامزجة السليمة عليه ، ولكونه
 موصلا الى ما يراد من سلوكه : لانه يوجد ضمنا يلحق البهيمية حيرة ودهشة
 ويدخلها تحت سلطان الملكية وقهرها سلكته الشرائع كلها واعتبرته السبيل
 في بلوغ ذلك . ولما لزم ان تكون المدة من الاكلات غير متلفة للانسان
 كثلاثة أيام بلياليها : لمنافاة ذلك لارادة الشارع ، ولتعذر القيام به على جمهور
 المكلفين تحتم ان يكون هذا الامساك مقدورا عليه ومتكررا : لتمرين النفس
 عليه واقيا لها لا مرة واحدة : لانها وان قويت لا تفيد الفائدة المرجوة
 من قهر النفس وتذليلها . ولما ناسب ان تكون المدة وتكرارها مقدرين
 بشئ ، مستعمل عند الكفاية بين لا يخفى على احد ضبطت المدة بيوم كامل : لان
 ما دونه من قبيل تأخير الغداء . كما ضبط اليوم بطلوع الفجر الى غروب
 الشمس : لانه مقدار يوم العرب . وضبط التكرار بشهر : لان الاسبوع

والاسبوعين زمن قليل لا يوجد الاثر المرجو ، والشهريين يلحقان بالجسم ضررا شديدا . وضبط الشهر برؤية الهلالين : لان شهور العرب قريبة لا شمسية . ووجب ان يكون الصوم في شهر واحد لا ان يختار كل انسان شهرا سدا للاعذار ومنعا للتساهل فيما هو من اركان الاسلام ، واستدراارا للبركات الشاملة لخاصة الصائمين وعامتهم ، وتيسيرا لادائة عليهم كافة . وتحم ان يكون هذا الشهر هو رمضان لنزول القرآن الكريم فيه ، وكونه مظنة لليلة القدر التي هي خير من الف شهر

﴿ الجدول الثاني ايضاح الصوم المحرم ﴾

الصوم المحرم صوم العيدين : نخب لا صوم في يومى الفطر والاضحى ، وايام التشريق : نخب ايام التشريق ايام اكل وشرب ، والنصف الاخير من شهر شعبان . لم يوافق ذلك عادة : نخب اذا انتصف شعبان فلا تصوموه ، ونخب لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم . وتطوع امرأة لم يأذن لها زوجها الحاضر فيه : للحديث لا يحل لمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه واسرار ذلك . ان فى المنع من صوم العيدين وايام التشريق امورا ثلاثة . اولها تحقيق معنى العيد : فان العيد يشعر بالفرح ، واستيفاء اللذة . ولا لذة للصائم . وثانيها منع المسامين من التنسك اليابس والتعمق فى الدين : لان الله نوه بفضله هذه الايام وخصها بطاعات وعبادات فكان ذلك مظنة لتعمق المتعمقين وتمسكهم بالصوم فيها . وثالثها التأدب مع ذى الجود والاحسان : فانهم فى ضيافته وضياف

الكريم لا يليق به ان يكون صائماً * وأن في فطر النصف الاخير من شعبان امرين .
 الاول ابقاء قوة الجسم وحفظ قدرته على صوم رمضان . والثاني نفي ذرائع
 التعمق وسد السبل الموصلة لتحريف دين الله : فان ذوى الديانات السابقة
 لما رأوا ان اصل الصوم قهر النفس تعمقوا فيه وأحدثوا زيادات ليزيد بها القهر
 فحصل التحريف : لان تحريف الدين اما ان يكون بالنقص أو الزيادة . والزيادة
 اما في الكم ، او الكيف . فاحترز الشرع من زيادة الكم بالنهاى عن صوم
 النصف الاخير من شعبان ، ويوم الشك ، وعيد الفطر . واحترز من زيادة
 الكيف بالنهاى عن الوصال ، وبالترغيب في السجور وتأخيرها ، وتقديم الفطر *
 وأن في صوم المرأة المذكورة تفويتا لبعض حق الرجل وتنقيصا لفكاهتها
 وبشاشتها عليه

﴿ الجدول الثالث توضيح الصوم المكروه ﴾

المكروه من الصوم افراد يوم الجمعة به : لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من
 بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم * والسرفيه * اولا تحقيق
 معنى العيد ، وفائدته اشعار المؤمنين بأن اجتماع يوم الجمعة من الاجتماعات التي
 يرغبون فيها بأنفسهم من غير قهر ولا الزام * وثانيا سد التعمق في الدين :
 لان التنويه بفضله واختصاصه بأوراد وأذكار مظنة للتعمق والتحريف كما
 في العيدين * وثالثا الاعانة على القيام بالاذكار والأوراد المشروعة فيه : لان
 الصوم قد يضعف المرء عن القيام بذلك

﴿ الجدول الرابع تبين الصيام المسنون ﴾

الصيام المسنون صنفان : عام ، وخاص * فالعام ما لم يرد في عينه شيء *
والسرف فيه امتياز المجدين في طاعة الله عز وجل به ، وازدياد الذين احسنوا
احسانا : قال الصادق الأمين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن
النار سبعين خريفا . وللانبياء عليهم السلام فيه سنن : فقد كان نوح عليه السلام
يصوم الدهر كله ، وداود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما ، وعيسى عليه
السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اكثر ، وخاتم الانبياء عليه الصلاة والسلام
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم . وسر اختلافهم عليهم
السلام اختلاف حالهم : فان الصوم ترياق للنفوس . والترياق لا يؤخذ منه
الا قدر الحاجة : ولهذا اخذ كل منهم ما يناسب حاله منه . فقد كان قوم نوح عليه
السلام شديدي الأمرجة ، وداود عليه السلام ذا قوة ورزاق ، وعيسى عليه
السلام نحيف البدن عديم الاهل والمال ، ورسولنا عليه الصلاة والسلام عليما
بما يناسب حاله وحال امته فاختر لكليهما ما يناسبها من الصوم وجعل لأمته
صوما عاما وصوما خاصا . فالعام ما ذكرنا * واما الخاص فما ورد في عينه
شيء ، كيوم عاشوراء ، وعرفة ، وكسرة من شوال : فخبير من صام رمضان
فأبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله ، وثلاثة ايام من كل شهر *
والسرف في ذلك ان عاشوراء يوم نصر الله فيه موسى عليه السلام فصامه
شكرا للرب ، فمن صامه فقد شارك كلیم الله في الشكر وتعرض لرحمة
الرب ، وان يوم عرفة تنزل فيه الرحمة على الحجاج ، فصامه متشبه بهم في
الطاعة ، متشوق لما هم فيه من الخير ، متعرض لما ينزل عليهم من الرحمة . ولما

كان صائم عاشورا، متعرضا لرحمة ماضية، وصائم عرفة منغمر في لجة من
الرحمة حاضرة كان الاول كفارة لذنوب السنة الماضية، والثاني لذنوب الماضية
والآتية. وان الستة من شوال بمنزلة الرواتب من الفرائض في الصلاة: اي
انها متممة لصوم رمضان بالنسبة لمن وقع في صومه خلل لا يبطله. وانما
كان اتباعها لرمضان كصيام الدهر: لانها ورمضان ستة وثلاثون. ويجعل
الحسنة بعشر أمثالها كما هو مقرر يكون ذلك كصوم الدهر. وان ثلاثة
الايام من كل شهر (بتصوير الحسنة بعشر أمثالها) كصوم الدهر ايضا.
على أن الثلاثة أول حد الكثرة. والكثرة في مثل هذه المواطن محمود
مرغوب فيها

الجدول الخامس تبيان آداب الصوم

آداب الصوم ستة أشياء: أولها كف الجوارح عن معاصي الله تعالى:
خبير من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه
وشرابه، ولأن من كف بطنه وفرجه عن قضاء شهواتهما المباحة ولم يكف
جوارحه عن الآثام والذنوب كان كمن مسح في الوضوء وجهه ثلاثا فأتى
بغير الأثم وهو العمد وترك الأثم وهو الغسل فردت عليه صلاته لجهله،
ولم ينل ما يبتغي من عمله. فعلى من يبتغي الى الله الوصول ويريد من فضله
القبول أن يكف سمعه عن الاصغاء الى ما حرم مولاه: خبير المغتاب والمستمع
شريك في الأثم. ويصون بصره عما يذم النظر اليه، أو يلهي عن ذكر العلي
الاعلى: لنبا النظرة سم مسموم من سهام ابليس لعنه الله تعالى فمن تركها

خوفا من الله آناه الله إيماننا يجدها حلاوته في قلبه . ويحفظ لسانه من الهديان ،
والكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والفحش ، والخصومة . ويرطبه بذكر الله تعالى
وتلاوة كتابه : قال النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم انما الصوم جنة فاذا
كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني
صائم اني صائم . ويمنع بطنه من الشبهات عند الافطار : لان الصائم المفطر
على غير الحلال كالتارك الا كشار من الدواء خيفة اذاه ، المتناول للسم السائق
الى الهلاك : اذ الحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيره . وما الصوم الا لتقليله .
والحرام سم مميت وبلاء ، مود بالدين . وبالاجمال يكف جميع جوارحه عن كافة
المعاصي : لانه ايسر من الحسن ان يمسك الانسان عن مباح الطعام ويتناول
حرام الآثام ، ولأن الاثم يذهب بأجر الصوم : قال عليه الصلاة والتسليم كم
من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش . وفسر بأنه الذي لا يكف
جوارحه عن الآثام * ونائبها منع النفس عن الأخذ من الحلال حين الافطار
الا قدر الضرورة : لأن قهر النفس وقصرها لله تعالى في شئ ، واحد على
الضرورة يجذبها في سائر أقوالها وأفعالها الى الضرورة . فيصير بالاعتصار على
أكل الضرورة كل من القول والعمل والنوم مقصورا على الضرورة . وفي
ذلك أجل خير وأعظم فائدة . ولأن الصائم المتدارك عند افطاره ما فاته في
نهاره غير منتفع بصومه : لفوات الغرض المقصود منه وهو الخواء المضعف
للقوى التي هي من وسائل الشيطان * ونائبها كف القلب عن الهمم الدنية
والخواطر الدنيوية بل عما سوى الله عز وجل بالكلية ، والاتصاف بالصفة
المأمور بها في قوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون . وهذا ملاك

الأمر كله ، ورأس الاتقياء والاخلاص ، ومنزلة الانبياء ، والصدّيقين ، ودرجة المقرّبين من الاتقياء والصالحين * ورابعها ادّكار بلاء الآخرة ومصائبها فيذكر بعطشه عطش أهل المحشر ، وبه ويجوعه عطش أهل النار وجوعهم ، وانهم اذا استغاثوا من الجوع اطعموا الضريع^(١) والزقوم واذا استجاروا من العطش سقوا المهل^(٢) والنساق : ليستعين بتذكّره هذا على اجتناب المعاصي وفعل الطاعات . فينال الفوز الاكبر والنعيم الأوفر * وخامسها كتمان الصوم حسب الطاقة : ليكون من اعمال السر التي لا يطلع عليها غير من يعلم السر واخفي . فيستحق نسبته الى الله تعالى ، ويصان عن الرياء المحبط للاعمال . الا ان يكون الصائم متمكنا من الاخلاص . فلا يبالي بظهور الصوم ام بطن * وسادسها جعل القلب بعد الافطار بين الخوف من ان يرد عليه عمله بذنوبه ويكون من المبعدين ، والرجاء في ان يقبل منه ربه بفضله ورحمته فيكون من المقرّبين

﴿ الجدول السادس تبين أسرار الصوم ﴾

أسرار الصوم سبعة * الاول اذعان البهيمية للملكية وانصباغها بصبغها وتصرفها حسب وحيها ، وامتناع الملكية من البهيمية وعدم تلونها بلونها القبيح وانطباعها بطابعها الردي ، : لأن ذلك لا يكون الا بقهر البهيمية

(١) الضريع يابس نبات رطبه يسمى سبرقا بكسر السين والراء واسكان الباء لانقربه دابة نخبته . والزقوم شجرة يجهنهم
(٢) المهل ما ذاب من صفر أو حديد والنساق المنقن

واضعاف قوتها ، وتعزید الملكية وتسليطها . وانما يحصل هذان بأزالة الاسباب
 القاضية بقوة البهيمية و ترا كم طبقاتها وغزارة حجبتها . وتلك الاسباب هي
 الاكل والشرب والانهماك في اللذات الشهوية : ولهذا أجمع من يريدون
 ظهور الملكية وخفاء البهيمية مع اختلاف نحلهم على تقليل الاكل والشرب
 واللذات الشهوية قدر الطاقة : فانها اذا قلت وحصل الخواء ضعفت البهيمية
 واتقبضت ، وقويت الملكية وانشروحت ، وصار المرء قادرا على التقوى ناهضا
 بطاعة العلي الاعلى . ولذا يقبح بالصائم أن يذبل نفسه عند الفطر جميع مشتبهاتها
 لثلا تتضاعف عن زمن الفطر قوتها ، وتستثار شهوتها ، فتتفر من دائرة الطاعات ،
 وتقيم ينجوحة المعاصي * الثاني تخلق المؤمن في بعض آئاته بخلق من أخلاق
 المهيمن جلا وعلا وهو الصمدية ، وتشبهه على قدر الامكان بالملائكة المقربين
 من الله تعالى في الصفات المنزهين عن جميع الشهوات في الكف عنها والخلو
 منها : لأن من تشبه بهم في نعوتهم قرب من الله تعالى قربهم المذكور منه :
 اذ شبيه القريب قريب * الثالث تعويده الصبر والثبات على المكاره : فان الصائم
 يكلف نفسه البعد عن مشتبهاتها من الاكل والشرب ومباشرة النساء . ويذودها
 عن ذلك بعزم قوى وصبر حسن . ألا تنظر اليه قبيل الغروب ومحجوب نفسه
 من الطعام والشراب بين يديه وهو مشغول عنه بالاستغفار . ان هذا بلاريب
 يعود النبيه قوة العزم وجمال الصبر واحتمال المكاره . وذلك من خير الخلال
 التي ينبغي أن يتحلى بها المؤمن * الرابع تذكر العبد بما هو عليه من الذلة
 والمسكنة : لانه يشعر أثناء صومه بحاجته الى يسير الطعام وقليل الشراب .
 والمحتاج الى الشئ ، دليل به . ألا ترى أن الله تعالى احتج على من أخذ عيسى

وأمه آلهين من دونه بقوله ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله
 الرسل وامه صديقة كانا يا كلان الطعام، أى فهما محتاجان اليه وذليلان به . ولا
 يكون الاله محتاجا ذليلا . وهذا التذكير يخلع عن عاتقه رداء الكبر ، ويصيره
 خاضعا لخالفه ورازقه، ويلزمه معاملة خلق الله بحسن الخلق ولين الجانب فتحصل
 الرأفة والمودة، وتكون المساعدة والمعاونة * الخامس المحافظة على النفس من
 الوقوع فى الآثام : فان المرء ربما تاقث نفسه الى النساء ولا يجد طولا ويخشى
 الغت فيكسر حدة شهوته بالصوم : وذلك قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
 الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
 وجاء * السادس حث الاغنياء على رحمة الفقراء ، والقيام بما يدود عنهم عادى
 الجوع وغائل الصدى : لان من صام يعانى أثناء صومه من حرارة الجوع
 ولظى الظم ما يدفعه الى اعانة من رآه محتاجا الى طعام أو شراب : لينقذه من
 مثل ما ذاق ألمه بخلاف من لم يصم . فان من لم يقاس بلاء لم يدرك عناءه ،
 ولا يدرك من وقع فيه : ولهذا لما قيل ليوסף عليه السلام لم تجوع وأنت
 على خزائن الارض قال أخاف أن أشبع فأنسى الجائع * السابع ادراك باقى
 فوائد الجوع وهى : ايقاد الفكرة واناقد البصيرة : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من جاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه ، وقال لقمان لابنه وهو
 يعظه يا بنى اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الاعضاء
 عن العبادة . وصفاء القلب ورقته المدرك بهما لذة المناجاة والتأثر بالذكر : قال
 أبو سليمان الداراني أحلى ما تكون لى العبادة اذا التصق ظهري بيطني . ودفع
 النوم المضيع للخير : فان من كثر اكله كثر شربه، ومن كثر شربه كثر نومه،

ومن كثر نومه ضاع عمره ، ومن ضاع عمره فقد فقد خيرا كثيرا . وصحة
البدن : فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البطن أصل الداء والحمية
أصل الدواء ، وقال بعض الاطباء الدواء الذي لاداء معه الا تأكل الطعام حتى
تشهيه ، وأن ترفع عنه يدك وأنت تشهيه . وخفة المؤنة فيتوصل بذلك الى
الخير والبر : لأن من أكل قليلا أنفق مالا قليلا ، وأدرك راحة تشهيه ، وتمكن
من الايثار والصدقة * هذه حكم الصوم فهل نحن بها عاملون ؟ الجواب : لا

✽ الجعفر الخامس الحج ✽

الحج لغة القصد . وشرعا قصد الكعبة للنسك . وقد فرضه الله في السنة
الخامسة بعد الهجرة على ما صححه الشافعية . وذلك بعد أن انس المسلمون
بالتكليف بالعبادة البدنية فقط (وهي الصلاة والصوم) والمالية فقط (وهي
الزكاة) ليكون انسهما بالعبادتين السابقتين داعيا الى الانس بالعبادة الجامعة
بين البدن والمال (وهي الحج) * وقد أوجبه الله تعالى على المستطيع : لآية
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، وآية وأنموا الحج
والعمرة لله * واكمل به دينه الذي ارتضى لعباده . وأنزل فيه اليوم املت
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً * وللحج
آداب ، وأسرار

فاما آدابه فتسعة عشر * الاول منها أن يعزم قاصد الحج على أدائه خاليا
من الرياء والسمعة : فخير انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى (وثبته
على هذا العزم هنا مع أنه شرط في غير الحج أيضا : لان التنبيه عليه هنا أليق .

ألا ترى أن كثيرا ممن حجوا يتأففون إذا لم يدع الواحد منهم بالحاج .
 وخالصا من أمور الدنيا وحاجاتها كالتجارة واشباهها : لأنه يقبح بطالب
 رضا مولاه أن يتوجه الى بيته وقصده سواه * والثاني أن يقطع علائقه عن
 وطنه وما فيه من اهل وولد وصحب ومال : كي يتوجه قلبه الى سيده الكريم
 كما توجه جسده الى بيته الفخيم * والثالث أن يتخلى عن الذنوب والآثام ،
 ويتخلى بالتوبة الشاملة لرد المظالم والندم على ما اجترح من السيئات والعزم على
 عدم استئناف المعاصي : لئلا يفد على من قصد حره . مؤملا قبوله وهو عاص
 له مضيع أو امره مستهين بزواجه . فلا تحسن وفادته ولا تقضى حاجته *
 والرابع ان يتخذ زاد حجه من خالص الطيب ومحض الحلال ، ويتذكر عند
 اتخاذه وتديير ما يجعله مصونا من الفساد قبل اتمام الحج أن سفر الآخرة
 ابعث شقة وألزم حاجة للزاد الذي لا يفسد قبل الموت . فيتزود له بخير الزاد
 وهو التقوى ، ويقبها من فساد التقصير واتلاف الرياء * والخامس أن يسبح
 الله تعالى ويشكره حينما يرى مركبه من الدواب أو غيرها مسخر له ممثلا في
 فكره . مركب الآخرة وهو الجنائز التي ربما تكون أقرب اليه من مركبه الذي
 بين يديه . فبهى لركوبها ما يحسن به قدومه على مولاه جل وعلا في دار
 الجزاء * والسادس أن يتذكر عند شرائه ثوب الاحرام اللذين يقدم بهما على
 بيت ربه ما أشبههما وهو كفته الذي يقدم به على مالك يوم الدين . فلا يعمل
 الا ما يجعله راضيا مرضيا عند ذلك القدوم * والسابع أن يلاحظ عند مفارقتة
 وطنه ومغادرته أحبابه أن ذلك لم يكن الا امثالا لأمر ربه ، واجابة لنداء
 خليله ، ورجاء لتحقيق وعده ، وتسليا برؤية بيته الى أن يمنح في دار النعيم رؤية

وجهه . فيذر استعظام عمله وأكبار مفارقة وطنه والادلال بمغادرة ماله وولده *
 والثامن أن يستحضر بمخاوف طريق الحج مخاوف طريق الآخرة . فيذكر
 عند الفزع من مخيفي السبيل الفزع من منكر ونكير ، وبوحوش المهامه
 وآفات ديدان القبر وأفاعيه . وبالأجمال لا يعزب عن فكره عند انتقاله من
 هول الى آخر من أهوال سفره هذا ما يكون أمامه من الانتقال من هول
 الى آخر أشد منه من أهوال سفره من هذه الدار الفانية الى تلك الدار الباقية
 موقنا ان أخف تلك الأهوال اولها وهو الموت * والتاسع أن يحمد عند دخوله
 مكة مولاه على دخول حرمة آمنة ويرجوه من فيض فضله وعظيم نواله أن
 يؤمنه بدخول حرمة من دخول ناره ، وأن يمن عليه برعاية حق الزائر وحفظ
 ذمام المستجير * والعاشر ألا يعزب عنه عند رؤية البيت المحرم عظمة الله
 وعظمة بيته والمنة التي منحها برؤيته . فلا يتهاون بجرمة البيت ولا يجعله
 كغيره من الاماكن . بل يخشع فيه لمولاه ويضرع ممالك ناصيته راجيا أن
 يمنحه النظر الى وجهه الكريم كما منحه النظر الى بيته العظيم ، ويجعله في زمرة
 المقبولين كما جعله في زمرة الوافدين * والحادي عشر أن يوقن عند طواف
 بيت ربه أن المقصود في الحقيقة طواف القلب بحضرة الرب . وان طواف
 الجسم بالبيت لم يكن الا مثالا لذلك أي أن الجسم الذي هو في عالم الشهادة
 مثال للقلب الذي هو في عالم الغيب ، وان البيت الذي هو في عالم الملك
 مثال للرب الذي هو في عالم الملكوت . فلا يبدأ طواف جسمه بالبيت
 ويختمه به الا وهو يبدأ طواف قلبه بحضرة رب البيت ويختمه به *
 والثاني عشر أن يعتقد عند استلامه للحجر الاسود انه يبائع الله عز وجل على

التزام طاعته وترك عصيانه . فيخلص المبايعة لربه ويثبت العزم على الوفاء بها :
 فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود يمين الله
 عز وجل في الارض يصافح بها خلقه كما يصافح الرجل اخاه * والثالث عشر
 ان يقصد عند لزوم الملتزم وتعلقه بأستار الكعبة التقرب من البيت ورببه شوقاً
 اليهما ، واستعاذة بهما من النار ، والحاحا في طلب الغفران موقناً انه لا ملجأ
 من الله الا اليه ولا منجأ من حرمانه الا كرمه وفضله . عله يكون بهذا ممن
 زحزحوا عن النار وأدخلوا الجنة ففازوا فوزاً عظيماً * الرابع عشر ان يتشبه في
 تروده بين الصفا والمروة طورا بعبء أحب مولاه وهام في طلب رضاه فأخلص
 في خدمته وأخذ يتردد فيها بجد ونشاط اظارا للاخلاص وسعياً لادراك
 الرضا الطالب له ، وطورا آخر بمقرب اقترفاً ثمناً اثار سخط ملكه واستوجب
 عقابه نخشى ابعاده فجاء ذليلاً خاضعاً لساحة الملك طالباً عفوه وراجياً رحمته ،
 واخذ يتردد في تلك الساحة منتظراً من آن لآخر ان تدركه المغفرة وتشمله
 الرحمة * والخامس عشر ان يدكر عند ازدحام الناس بعرفة واقتفاء كل فرقة اثر
 امامها اقتداء به في مناسكه ما يكون في عرصات القيامة من حشر الناس في صعيد
 واحد ، واقتفاء كل امة اثر نبيها طمعا في شفاعته . فيوجه قلبه الى الله ضارعا اليه
 وطالبا منه الأمن في ذلك الموقف الهائل الذي تذهل فيه كل مرضعة عما
 ارضعت راجيا دخوله في شفاعته سيد الانبياء والمرسلين وحشره في عباد الله
 الصالحين واوليائه المقربين * والسادس عشر ان ينوي برمي الجمار الاتقياد لأمر
 الجبار والاظهار لواجب العبودية والتشبه باخليل عليه السلام حين عرض له
 اللعين ليفتنه ويأبىه عن القيام بأمر ربه فرماه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله *

والسابع عشر ان يتخير هديه الذي يقربه امثالاً لأمر ربه، ويسأل المتفضل ان يقبله ويعتق بكل جزء من هديه جزءاً من نفسه * والثامن عشر ان يخشع عند رؤية المدينة المنورة، ويتذكر انها دار رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اعز الله فيها الاسلام، ويستحضر في ذهنه قيامه عليه الصلاة والسلام بين اصحابه الاعلام أمراً بما أمر الله به ناهياً عما نهى عنه شارحاً ما أوحى اليه من ربه جل وعلا وهم خضوع بين يديه يأتمرون بما به امر ويزدجرون عما عنه زجر. فيندم على ما فاته من شهود تلك المشاهد، ويحرص على ما بلغه من خيرها. فيأتمر بما به أمر وينتهي عما عنه نهي امثالاً لله ورسوله واقتداءً بالصحابه رضوان الله عليهم، ويسأل ربه الذي من عليه بالاسلام وأقدمه لزيارة خير الانام ان يريه وجهه الكريم في جنات النعيم. وعليه ان يزداد خشوعه عند بلوغه مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وان يتم خضوعه عند زيارة قبره عليه الصلاة والسلام بدون ان يقترب من القبر الشريف. بل يجعل موقفه المكان الذي ينبغي ان يكون فيه لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً ممثلاً في خياله صورته الكريمة ازاءه في اللحد محضراً في قلبه عظيم رتبته وجليل قدره * والتاسع عشر ان يلزم قلبه عند فراغه من اعمال الحج جميعها الخوف من ردحجه عليه والحاقه بالمطرودين، ويستعيذ بالله تعالى من ذلك. وينظر لنفسه نظر المتبصر الحكيم. فان رأى قلبه قد انصرف عن دار الوحشة الى دار الأانس بالله، واعماله اترنت بميزان الشرع وثق من الله بالقبول، وايقن بادراك المأمول. فان علامة الحج المقبول ان يكون صاحبه بعمده خيراً منه قبله وأما اسراره الخمسة أنواع: اسرار وجوبه، واسرار مناسكه، واسرار

جعلها في ازمئة وأمكنة واحدة ، واسرار تصيرها في ازمئته المقررة له ، واسرار
اتخاذها في الأمكنة الميمنة له

أما اسرار وجوبه ثمانية * اولها حمل النفس على تذكر الله تعالى
وخنوعها لعظمته وجلاله : فان رؤية شعائر الله تعالى ، والتزام الهيئات
المشعرة بتعظيمه ، والوقوف عند الحدود المفروضة لاجلاله كل ذلك يُنبه
النفس تنبيها عظيما ، ويحملها على ذكر الله والرغبة من قدرته ، والخضوع لجلاله
وعظمته . وفي ذلك اجل المنافع وأعظم الخيرات * وثانيها تذكير المؤمنين
بيوم الحشر الاكبر والهول الاعظم : لانهم يفارقون الاهدال والمال ، ويتركون
اماكن الاستيطان ، ويحشرون في صعيد واحد منقطعين عن علائق الدنيا ،
متندمين على ما اجترحوا من السيئات ، مستشعرين الرهبة والرغبة يتساوى
في ذلك عزيزهم وذليلهم ومطيعهم وعاصيهم لاهم لأحد منهم غير الغفران ،
ولا غاية له سوى رحمة الرحمن * وثالثها ايجاد أمتن الاسباب لنيل رحمة الرحيم
التواب : لانه اذا سالت الأودية بأقوام من حذافير المعمورة ، وحشروا في صعيد
واحد بقلوب متجهة الى الله باخلاص ، ووجوه شاخصة بضراعة ، وأيد
مرفوعة برجاء ، وألسنة مشغولة بابتهاال ، وظنون حسنة في ارحم الراحمين
وفيه المصطفون الاخيار ، والمقربون الابرار لا يخيب الله لهم قصدا ، ولا
يمنعهم رفدا ، ولا يحرمهم من رحمة تسمعهم وفضل يشملهم * ورابعها نيل
الموحدين فضل الرهبانية التي ابتدعها من أهل الملل السابقة ابتغاء رضوان
الله من كفووا عن اللذات ، ورضوا بالضرورة من الشهوات ، وهجروا الانس
بالمخلوق طلبا للانس بالخالق : فان حاج بيت الله الحرام كاف عن اللذات ، بعيد

عن الشهوات، هاجر وطنه وذويه ومفارق صاحبه وبنيه، قاصد حرم مولاه
 وطالب عفوه ورضاه : ولذا لما سئل الصادق الامين عليه الصلاة والتسليم
 عن الرهبانية والسياسة في دينه قال أبدلنا الله بهما الجهاد والتكبير على كل
 شرف (يعنى بذلك الحج) * وخامسها تقليل ظلم النفوس وكبح جماحها : وايضاح
 ذلك أن الظلم من شيم النفوس، ومنعها منه ابدا شاق عليها، وتر كها متوغلة فيه
 مفسدة لا يحتملها الاجتماع البشري، ولا يقوى على دفعها اصلاح . فكان من
 الحكمة منع توغلهما في الظلم وانقيادها للعدل . ولهذا خص الله أزمته الحج
 وأمكته بمزيد الاحترام المفضي الى تضعيف الثواب وتغليظ العقاب: ليكون
 الامتناع فيها عن الظلم والطغيان، والتمسك بالعدل والاحسان مؤديا الى تقليل
 الظلم، وكبح جماح النفوس . بل ربما كان ذلك سببا لمنع كثير ممن وفقهم الله
 تعالى عن اقتراف الآثام أبدا : لسببين . أولهما أن تلبس المرء بالأمر في بعض
 الاحيان قد يصيره عادة له . فان امتنع الانسان عن الجرائم في بعض الازمنة
 أو الامكنة فرارا من تغليظ الجزاء صار ذلك عادة له . ألوفة، وسجية ثابتة .
 وثانيهما أن العامل العاقل يتجنب افساد عمله، ويتمسك بما أمكنه بكل ما يحفظه
 من تطرق الخلل اليه . ولعلم المؤمن أن المعصية تبطل الطاعة، وان الله نهى
 عن ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى اذا عمل
 في بعض الازمنة أو الامكنة طاعة رجاء مضاعفة ثوابها صانها عن الفساد
 بالمعصية، وتخرج من اجتراح السيئات . فكان ذلك داعيا الى اجتناب المعاصي
 والبعد عن الآثام * وسادسها اوشادهم بما يعانونه من ألم البعد وعناء السفر
 ومزايلة اللذات الى نعم الله عليهم من رفاهة الإقامة والانس بالاطوار،

والاهل والأخذان. فيقومون بما يجب للمتفضل المنان من الشكر في كل آن
 ومكان * وسابعا غرس الشفقة والرحمة في قلوبهم بما يقاسونه اثناء ذهابهم
 وايابهم من مشاق السفر ووحشة الغربة. فيعطفون على من منى بأمثال ذلك
 من الطراق وابناء السبيل، ويقومون بحاجته وما يسهل عليه قطع شقته.
 فثبتت في قلوب المسلمين بناء الألفة والمودة، ويتمكن منها حب المساعدة
 والمعاونة. ويكونون اخوانا في الرخاء والشدة * وثامنا ايجاد التعاضد والتآلف
 للمسلمين جميعا: لانه في ذلك الحرم الآمن يجتمع في زمن واحد من جميع أنحاء
 المسكونة اقوام متحدون في الدين والههم والمقصد، اخوان في الله رحماء بينهم
 يمكنهم ان شاءوا وشاء رب العزة أن يعرف كل منهم نبا اخوانه المسلمين في
 أقطار المعمورة كافة، وان يتهادى الموجودون منهم النصائح المفيدة،
 ويتبادلون المعاونة، ويمد كل منهم للآخر يد المساعدة الممكنة. فتتحد كلمتهم، وتقوى
 شوكتهم، ويكونون يدا واحدة على من رامهم بسوء، أو رامهم بمكروه
 وأما أسرار مناسكه فسأذكرها بعد ذكر المناسك مختصرة طلبا للايضاح
 فالمناسك لمن رام الحج ولم يك بمكة: الاحرام من الميقات، وطواف القدوم،
 والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات، والمبيت بالزدلفة، والوقوف
 بالمشعر الحرام، والحلول بمبى، ورمى الجمار بالعقبة الكبرى، والهدى ان كان،
 والحلق أو التقصير، وطواف الافاضة

وأما الاسرار فيها كلها مرتبة على ترتيب المناسك الاحرام سره نوعان:
 سر الاتيان به اول الحج والعمرة، وسر ما حرم فيه. أما سر الاتيان به اولها
 فضبط عزيمة الحج بفعل بين واضح (فهو فيه كالتكبير للصلاة) وقد شرعت

له مواقيت مخصوصة كالجحفة : لان جيئة الحاج مكة اشعث اغبر تار كاعلوا، نفسه
وملاذها مطلوب شرعا اعلا، لكلمة الله، وقهور النفس، واشعارها بعزة الله
وعظمته . ولو كلف بذلك من بيته لشق عليه . ولو ترك له الخيار لحارت نفسه
ولم تطمئن لمكان، ولكان في ذلك اخلال بنظام الاحرام . ولهذا ابان الشارع
مواقيت للحجيج كلهم واضحة لا خفاء فيها على أحد * وأما سر تحريم ما حرم
فيه (وهو الجماع، ودواعيه، والحلق، وتقليم الاظفار، والتطيب، وتغطية
الرأس، ولبس المخيط، والصيد، والنكاح) فهو ان الجماع ودواعيه انهماك
في الشهوة البهيمية وانصراف قوى عن الملكية . وبما ان تركه ابدًا مناف
للطبيعة ومباين للشريعة لما سيجي، في جعفر النكاح ان شاء الله تعالى لزم أن
يُمد عن هذا الانهماك بعض البعد بتركه في أحوال لا يليق بها كحال الحاج
والصائم والمعتكف . وان الحلق وتقليم الاظفار والتطيب تجمل ببيان التذلل
والخضوع والشمث والتغير لله تعالى . وان تغطية الرأس ولبس المخيط عادة
مألوفة، وتزين لا يبدو معها خشوع ولا تذلل . أما لبس غير المخيط فانما يقصد
به ستر العورة، وفيه تنبيه النفس لما يجب عليها من الخنوع والمسكنة : لان
تغيير العادة على هذه الصورة يشعرها بذلك . وان الصيد تله واسترسال مع
هوى النفس وهذا يناقض ما قصد الحج لأجله . وليس من الصيد
قتل المؤذى كالمقرب والصائل على نفس أو مال، ولا ذبح بهيمة الانعام، وما
جرت العادة باقتنائه في البيوت : لان ذلك لم يعتبر في العرف صيدا . وان
النكاح ارتفاق ميل النفس اليه أكثر منه الى الصيد . ولا يقاس انشاؤه على
استدامته : لان السرور به انما يكون عند ابتدائه لا البقاء عليه * وأما طواف

القدوم فسرره تعظيم البيت والتنويه بشرفه وعلو شأنه . فهو بمنزلة التحية لذلك
 البيت الجليل القدر العظيم الحرمه . ولهذا قدم على الصلاة في المسجد : لأن
 تأخير التحية بعد التهيؤ لها ودخول زمانها ووجود مكانها سوء ادب . وتلاه
 صلاة ركعتين لتكون اتماما للتعظيم : فان من تعظيم البيت ان يولى المصلي
 وجهه شطره . وخص بالركعتين مقام ابراهيم : لانه اشرف مكان في المسجد
 بعد الكعبة * وأما السعي بين الصفا والمروة فسرره شيان . اولهما قيام بني
 اسمعيل عليه السلام ومن تبعهم بشكر من انعم على ابيهم يثرب زمزم عند اشتداد
 الصدى بأمه السيدة سارة وسعيها بين الصفا والمروة . وثانيهما تذكير النفس
 بهذه الآيه الجليلة التي بدت عند وجود تلك السيدة في حال تشبه حالهم حين
 دخولهم مكة . وكانت سببا في عمار مكة وحياة من فيها : لأن هذا التذكير
 يحملهم على التشبه بها في طلب الرحمة ، ويفتح لهم باب الرجاء . وشرعت
 الهرولة فيه لظهار النشاط والرغبة في الطاعة ، ولتكون كالتصريح بأن
 ما حصل من النصب والسفر المضني لم يثن الرغبة في الطاعة والقيام بواجب
 التعظيم * وأما الوقوف بعرفات فسرره استدرار البركات الآلهية ، واستنزال
 الرحمات الصمدانية : لان اجتماع المسلمين في مكان واحد وزمان واحد بصفة
 واحدة راغبين راهبين مهللين مبتهلين له تأثير قوى في انتشار الروحانية ونزول
 البركات والرحمات . وانما خص عرفات بهذا الاجتماع ، وفي هذا اليوم لأن
 الانبياء عليهم السلام توارثوا ذلك . والجرى على سنة السلف الصالح أصل أصيل
 في باب التوقيت . ولم يشرع هذا الوقوف في العمرة لأنه لم يتعين لها وقت
 فيتحقق به الاجتماع . ولو تعين لها ذلك لكانت حججا . وفي الحجين في العام الواحد

خرج . على ان العمرة شرعت لشكر الله ، وتعظيم بيته . وهذان لا يتوقفان
 على الوقوف بعرفة * واما المبيت بالمزدلفة فالسر فيه الرأفة بالحجاج : لانهم
 ظلوا يومهم في تعب ونصب ، ولأن انصرافهم من عرفات بعد الغروب
 ووصولهم اليها في زلف من الليل . فلو كلفوا اتيان منى ليلا لشق عليهم ذلك .
 وانما كان انصرافهم بعد الغروب لاقبله لأنه المضبوط . ولا يؤمر بغير المضبوط
 في مثل هذا * واما الوقوف بالمشعر الحرام فسرده أنه استعاضة لما كان به في
 الجاهلية من ذكر المفاخر والمآثر بما هو احق بالحاج واولى : وهو ذكر الله
 وتعظيمه ، وأنه كمنافسة المساميين للمشركين في الاكثار من تعظيم الله : فان
 المشركين كانوا يكثرون فيه من التكاثر والتفاخر * واما الحلول بمنى فسرده
 اعلان شوكة الاسلام واطهار عزه وعظمته : فان الاسلام في حاجة شديدة
 الى مثل هذا الاجتماع : لتعلم فيه قوته . وتظهر شوكته . فيعلو قدره ، ويسمو ذكره .
 وانما كان بمنى لأن العرب كانوا في الجاهلية قد اتخذوها في زمن الحج متسوقا
 تروج فيه بضاعتهم لحاجتهم الشديدة لذلك . ولم يجعلوا ذلك بمكة لانهم علموا
 انها تضيق بمن في ذلك الموسم ، ولأن تخصيص بعض القبائل بمنى يوغر
 صدورهم . ثم استتبع ذلك ما هو ديدنهم من التفاخر والتكاثر . فكانت كل
 قبيلة تظهر به ما في طاقتها من القوة والمنعة ليسير ذلك بسير الركبان الى
 اقاصى الاقطار . فلما جاء الاسلام ورأى الشارع الحاجة الى مثل هذا الاجتماع
 لم يكن بد من جعله في ذلك المكان ، وتطهيره مما كان به في الجاهلية من التفاخر
 والتكاثر بالأهل والعشيرة : لما يجرم عن بقائهما من الشر والتفريق للذين جاء
 الاسلام بخلافها * وأما رمى الجمار فالسر فيه امران . أحدهما انه سلوك لسنة

أيدنا ابراهيم عليه السلام : فقد ورد انه رمى الشيطان في هذا المكان بالجمار
طردا له وقطعا لأمله في اغوائه . وهذا السلوك يذكر الانسان بحال الرجيم
ويدعو الى التحرز من افساده . وثانيهما انه اعلان لذكر الله تعالى وتسهيل
لضبطه : فان ذكره نوعان : نوع يقصد به التطلع للجبروت وهذا يلزم له
الاكثار ولا يحتاج فيه الى الاظهار ، ونوع يراد به الاتقياد لدين الله واعلاء
كلمته وهذا يلزم ان يؤقت بزمان ومكان ، وان يقرن بشيء من الاشياء
الواضحة : ليضبط به عدده ويحقق وجوده ، وان يختار له مجامع الناس : ليم
وضوحه من غير ان ينظر فيه الى كثرة عدد ولا استدامة وقت . وهذا شأن
ما نحن بصددده . وقد وقت الرمي في اليوم الاول بالبكرة ، وفي باقى الايام
بالعشى : لأن الافاضة والحلق والنحر في الاول . فالتبكير بالرمي تسهيل على
الحجيج . اما باقى الايام فللتجارة واقامة الاسواق (والناس لا يفرغون من ذلك
الى آخر النهار) فالتأخير بالرمي فيها على الحجاج اسهل . وجعلت الجمار كالسعى
وترا : لأن الوتر عدد محبوب وفي السبعة كفاية * وأما الهدى فالسرفيه شيطان .
الاول الاقتداء بالخليل عليه السلام فيما قصد من تقرب ولده في ذلك المكان
امثالاً لأمر خالقه جل وعلا : فان هذا الاقتداء يذبه النفس للطاعة تنبيها
عظيماً . والثاني تذكرة نعمة المتفضل على الذبيح اسماعيل عليه السلام بالفداء ، والقيام
بواجب شكره على هذه النعمة الجليلة . وانما وجب على المتمتع والقارن
لأن التمتع والقران كانا ممنوعين بسبب تحريف الجاهلية . فهو شكر لله على
النعمة الحاصلة برفع هذا الاصر . وسن الاكل منه اعتناء بالهدى وتبركاً بما
هو لله تعالى * وأما الحلق أو التقصير فله سران . اولهما أن بكليهما خروجاً

من الاحرام بما لا ينافى وقارا ، ولا يجلب حيرة (فهو في الحج كالسلام في الصلاة) . وثانيهما أن فيه اذها بالشمع وتحقيقا الى أنه إنما كان للاحرام لا اتفاقا .
 وقدم على طواف الوداع الذي هو آخر أعمال الحج ليكون كإزالة الشعث وإزاحة الغبار عن يريد الدخول على سيده ومليكه لتوديعه والاذن منه بالرحيل *
 وأما طواف الوداع فسرّه تجييل البيت وتفخيمه . وقد نزل منزلة التوديع له (فهو كتوديع الوفود ملكهم عند ازماعهم على السفر) وبه وبطواف القدوم يظهر جليا أن المقصود من السفر إنما هو تعظيم البيت وتكريمه . وشرع فيهما الاضطباع^(١) والرمل لما شرعت لأجله الهرولة في السعي بين الصفا والمروة . وقد سبق إيضاحه

وأما السرفى جعله في أزمة وأمكنة واحدة فهو تسهيل اجتماع المسلمين المؤدى الى تعارفهم وتعاونهم كما قدمنا : فإن الحج لو لم يكن كذلك لما تآتى للمسلمين أن يجتمعوا هذا الاجتماع الجليل الرهيب الشامل لكافة الأجناس وجميع الوافدين من البلاد المترامية الاطراف الذي به يتمكنون من عمل ما يريدون ويريد لهم وليهم من أعمال الدنيا والآخرة

وأما السرفى تصيره في أزمته المقررة له (وهى شوال ، وذو القعدة ، وبعض ذى الحجة) فهو علم العليم الحكيم أن حصول الطاعة فى هذه الاوقات أبمت على طهارة النفس ، ووقوع المعصية فيها أقوى تأثيراً فى خبثها : لما فيها من انتشار الروحانية والاستعداد لتسلط الملكية على البهيمية . فخصها بأن جعلها

(١) الاضطباع هو ادخال الثوب من تحت الابط الايمن . والقائه على العاتق الايسر .

حرماً ومواقيت لقيام هذا الركن الجليل من أركان الاسلام. على أن الله العليم بما خلق، الحكيم فيما صنع له أن يعيز ما يشاء بما يشاء حسب ما يقتضيه علمه وتستدعيه حكمته. أما تراه ميز من الأزمنة شهر رمضان بوجوب صومه، وبيوم الجمعة بعظيم احترامه، ويوم عرفة بنسكه، وليلة القدر يجعلها خيراً من ألف شهر، وبعض الساعات بإيجاب الصلاة فيه. وميز من الامكنة البلد الحرام بمناسك الحج، وببقي ما ميز به كالمنع من عضد شجره وصيد حيوانه. ومن الأشخاص المرسلين عليهم السلام بالرسالة

وأما أسرار اتخاذها في الامكنة الميمنة له بمكة فهي * أولاً اظهار قدرة الله القاهرة وقوته الغالبة لكل متأمل بصير: فانه أظهر دينه الخنفي من تلك الأماكن المنبوذة والمحال المنقطعة بين قوم أذلم الجهل، وأوهنهم التخاذل حتى كادت تفنيهم الغلظة، ويبيدهم حب الانتقام. ثم أيده بروح منه، ونصره نصراً عزيزاً، ومنحه قوة غالبة طبق بها الارض شرقاً وغرباً. نخضع لأهله (وهم متمسكون به) من على وجه البسيطة من الملوك المتجبرين، وذوى العزة المتكبرين. وكان خير مرشد الى الامم وأقوم هاد الى المدينة الصحيحة التي طلبها السابقون من الحكماء وذوى العقول المنيرة فضلوا عنها، ولم يهتدوا اليها، وماتوا بحسرتها فأهداها هذا الدين القويم الى الامم. ففاز بها السابقون من أهله، وتمسك ببعضها غيرهم فنالوا من الخير بقدر ما أحرزوه منها. وهجرها الآن ذووه فقارقتهم السعادة، وآلت الالعطف عليهم الا اذا ركنوا الى أحكامه وتمسكوا بمدينته. هداهم الله الى ذلك ووقفهم الى ما فيه الخير والنجاح انه هو السميع المجيب * وثانياً تذكار ما وقع في تلك المواقع الطاهرة لعباد الله تعالى

المكرمين من العوذ باللهم وتفضله عليهم بالقبول . كذكر ما كان من التجاء
ابن البشر وزوجه الى الله في تلك البقاع والتوبة عليهما ، وغير ذلك مما سبقت
الاشارة اليه في الآداب والاسرار : ليقتمدى الحاج بهم في الالتجاء ، ويتشبه بهم
بهم في اللياذ ، ويتصف بأدابهم مع رب الأرباب ، ويتخلق بأخلاقهم الطاهرة ، ويسير
على سننهم المستقيم ، عليه يلحق بهم في الغفران ، ويضاف اليهم في القبول ، ويمنحه
المنان اللطف والاحسان * وثالثا استجابة دعاء خليل الرحمن القائل فيه « ربنا
انى أسكنت من ذرتي بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة
فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » كما
استجاب له اذ قال « وادعهم فيهم رسولا منهم » : فان في استجابة ذلك الدعاء عمار
تلك الأمكنة الطاهرة وحياة أهلها أبناء اسمعيل عليه السلام * ورابعا تمكن
المسلمين من الاجتماع بدون رقيب ولا عتيد : فان هاته الاماكن في جزيرة
العرب التي أخلاها الاسلام من جميع ما سواه من الأديان ولأنه جعل الاماكن
المدكورة حرما آمنا من أن تحل به قدم شخص يخالف عقيدة الاسلام . فلا
يجد الموحدون المجتمعون فيه من بضايقتهم في اجتماعهم ويحصى عليهم ما يسرون
وما يعلنون . فيأخذون باطراف الأحاديث ويصلحون امر دينهم ودينهم
وهم في حرز حصين وحياطة من رب العالمين

نهر الثالث حكم سنية وأحكام فقهية

لقد أفعمت هذا النهر بما يسره الله لي من باقى أحكام الفقه وحكمه ،
وأجريت منه جعافر عذبة شهية : بالأول النكاح ، والثانى الطلاق ، والثالث

العدة والاستبراء ، والرابع المعاملات ، والخامس الحدود ، والسادس الجنائيات .
والسابع الجهاد ، والثامن الرق ، والتاسع النفي ، والغنيمة ، والعاشر الفرائض .
والحادى عشر الأطعمة والأشربة

﴿ الجعفر الأول النكاح ﴾

من هذا الجعفر نجري ان شاء الله تعالى خمسة جداول . الأول بالنكاح
وأسراره ، الثانى بمن حرم نكاحهن وأسرار هذا التحريم ، الثالث بتعدد
الزوجات والسريّات وأسرار ذلك ، الرابع بحقوق المرأة فى الاسلام ، الخامس
بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح وأسرارها

﴿ الجدول الاول النكاح وأسراره ﴾

النكاح لغة الضم والوطء ، واصطلاحاً عقد يستلزم حل استمتاع (ويستتبع
تعاوناً على الحياة) بما اشتق من نكاح أو غيره . وهو حقيقة فى العقد مجاز
فى الوطء على الصحيح . والاصل فيه آيات مثل (فانكحوا ما طاب لكم من
النساء) ، وأخبار نحو (تناكحوا تكثروا) . وهو سنة من سنن سيد المرسلين :
قال الصادق الأمين النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى . بل هو
من سنن الانبياء السابقين : قال تعالى وهو أصدق القائلين ولقد أرسلنا رسلاً
من قبلك وجعلنا لهم ازواجاً وذرية ، وقال (فى الرهبانية) ما كتبناها عليهم
الابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها . أما ترك سيدنا عيسى عليه السلام
له فلعل السرفيه ان حاله كان يؤثر فيها الاشتغال بالاهل ، او يتعذر معها طلب
الخلال ، اولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة . فأخذ بالحزم

واحتاط لنفسه . وأما غيره من باقي الانبياء فقد اخذوا بالعزم ، وجمعوا بين
 فضلي العبادة والنكاح : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوة عزمه لا تمنعه
 كثرة نسائه عن التخلي لعبادة ربه ، ولا يذوده أمر هذا العالم عن حضور قلبه
 مع الله : فقد كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش زوجته . ولهذا لا يجوز لنا
 أن نقيس أنفسنا عليه صلى الله عليه وسلم في الاكثار من النساء .
 واما اسرار مشروعية النكاح وجعله من السنن التي ندب الله ورسوله
 اليها فهي * اولا ايجاد الولد الذي هو الأصل فيه ، والسر في خلق الشهوة
 في الذكر والانثى : لأنها تحمل الذكر على ابراز البذر ، والانثى على التمكن
 من الحزث . فيكون بهذين اقتناص الولد كما يكون بالحب الذي يلتقي بالشبكة
 اقتناص الطائر . ولهذا ينبغي أن تطلب الولود : قال صلى الله عليه وسلم
 تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة . ويعرف كون
 البكر ولودا بأقاربها . واعلم ان في الولد فضائل تستدعي تطلبه وتحمل على
 الرغبة فيه . اولها وجود خلف ينتفع به وترجي الرحمة بدعائه : قال عليه
 الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية ،
 أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له . ثانيها تقديم فرط للآخرة ينتظر نفعه
 وتؤمل المغفرة به : قال صلى الله عليه وسلم ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة .
 ثالثها السعي في رضا نبينا الرحيم بنا بتكثير ما به مباحاته علا قدره ونما شرفه :
 للحديث السابق ، ولقوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تكثروا فاني مباح
 بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط . رابعها موافقة حب الرحمن لبقاء النسل ،
 وعدم خلو هذا العالم من الانس : فان العبد القادر على العمل اذا اعطاه سيده

بذرا ، وآلة حرث ، وهياً له ارضاً للزرع ، ووكل به من يتقاضاه عليها فأدى ما أريد منه كان موافقاً حب مولاه ، ومستجباً بذلك رضاه . وان قعد به كسله عن العمل بأن هجر تلك الارض ، وعطل آلة الحرث ، وترك البذر حتى فسد ، ودفع الموكل ببعض الحيل فقد خالف حب سيده واستدعى غضبه . والله جل وعلا خلق النطفة في الفقار ، وهياً لها مجارى في الأنتيين ، وأوجد لها مستودعا في الرحم ، وسلط متقاضى الشهوة على الذكر والانثى . على ان الله جل وعلا صرح براده من خلق هذه الاشياء على لسان أكرم الانبياء : فقد قال كما سبق تناكحوا تناسلوا . فمن نكح كان ساعياً في اتمام ما أحب الله تمامه ، ومن اعرض عن النكاح كان مضيعاً ما كره الله ضياعه ، وجانياً على مقصود الفطرة ومفهوم الحكمة من خلق هذه الاعضاء : ولهذا نهى عن التبتل عند عدم العذر الداعى اليه ، وعن عضل الولي مؤلته عن النكاح . ولما كان السر الاكبر في النكاح الولد طلب الشارع ان تكون الزوج غير ذات قرابة قريبة . وهى التى تكون فى أول درجات الخولة والعمومة كبنات الخال والخالة والعم والعمة : ثلاثيجي ، الولد ضاوياء (لضعف الشهوة) ، واحمق لقلبة الحمق على أمثاله . وما كان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب ابنة جحش بنت عمته رضى الله عنها الا لمصلحة تشريعية . هى حل نكاح زوج المتبنى كما سيجيء ان شاء الله تعالى بأوضح بيان * وثانياً غض البصر ، وحفظ الفرج ، وكسر التوقان ، والتحرز من الشيطان : قال عليه الصلاة والسلام من تزوج فقد احرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى ، وقال زاده الله صلاة وسلاماً يا معشر الشباب من

استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ، وقال اذا
 اتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض
 وفساد كبير . ووجه ذلك ان الشهوة التي هي أقوى اسباب المعصية اذا
 هاجت ولم تجد من التقوى صادا قويا ، وضابطا شديدا حملت على ارتكاب
 المحظورات ، والسقوط في الموبقات كما يقع كل حين من المتبتلين الطالبيين
 رضوان الله . وان عارضها صاد التقوى ، وحاجز الخوف من الله غض
 البصر ، وحفظ الفرج . وبقى الفكر مسلطا على القلب : لان المرء لا قدرة
 له على وقايته منه . وحينئذ يتردد باخاطر المطلاع عليه من يعلم السر واخفى من
 امور الوقاع ما يستحى المرء من ذكره لدى اخس الخلق . وذلك بالموثمين
 قبيح لا سيما في الصلاة التي يجب أن يكون القلب فيها خالصا لله تعالى :
 ولذا قال ابن عباس رضی الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح * وثالثا
 ايناس النفس بالمجالسة والمحادثة وأضرابهما اراحة للقلب وتقوية له على العبادة :
 فان النفس ملول ، ومن الحق (الذي يخالف طبعها) تقور . فاذا سئمت
 المداومة على ما لا يوافقها من الطاعات استعصت ، واذا روحت باللذات
 اتقادت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عامل شرّة (جدّ أول
 العمل) ، ولكل شرّة فترة (وقوف للاستراحة) . فمن كانت فترته الى سنتي
 فقد اهتدى . ولهذا ينبغي أن تكون الزوجة ذات جمال يروق ، وحديث
 يسر ، ومجالسة تحجب الهموم وتأذن للمسرّات . وقد اجيز للرجل (كما اجيز
 للمرأة) ان ينظر منها وجهها وكفيها بعد قصد النكاح وقبل الخطبة : ليحصل
 الميل ويتم الاثناس : قال صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة انظر

اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما (أى تدوم بينكما المودة والألفة) على ان
 الائتناس بالزوجة استراحة مسنونة : قال تعالى وخلق منها زوجها ليسكن اليها
 ورابعاً تفرغ قلب الرجل عن تدير المنزل : لما جرت به العادة من تبرع
 المرأة بذلك ، فيتدارك الرجل العلم والعمل : قال صلى الله عليه وسلم ليتخذ
 أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذا كرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته أى
 تقويه على طلب الآخرة والعمل لها بتفريغ قلبه من تدير المنزل وقضاء الحاجة
 بنفسها ، ومن دفع الشرور وطلب السلامة بعشيرتها . ولهذا يطلب أن تكون
 الزوجة ذات دين وحسب وعلم وأدب . ولأجل فراغ القلب والتحسين
 أباح الشارع نكاح الامة عند خوف العنت ، وعدم القدرة على نكاح الحرّة
 مع ما فيه من ارقاق الولد الذى هو نوع اهلاك : لان ارقاق الولد تقص
 فى الحياة القصيرة الفانية ، واقتحام الفاحشة تقص فى الحياة الطويلة الباقية
 التى تحتفر الاعمار الطويلة اذا نسبت الى يوم من أيامها * وخامساً رياضة النفس
 بالولاية على الاهل والولد ، والسعى فى كسب الحلال للجميع ، وهدايتهم الى
 خير الدنيا والآخرة : قال عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل
 من عبادة سبعين سنة ، وقال كلّم راع وكلّم مسؤل عن رعيته ، وقال
 صلى الله عليه وسلم ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة ، وقال الله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا

واعلم أن للنكاح آفات أقواهن العجز عن طلب الجلال والاطعام من
 الحرام الذى فيه هلاكه وهلاك أهله وولده . وأوسطهن القصور عن القيام
 بحق الزوجة كالاعتدال فى المعاشرة ، والدعابة ، والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ،

والتعليم ، والقسم ، والتأديب في النشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق . وأضمتها شغل المرء عن عبادة ربه ، والتفكير في الآخرة ، والاستعداد لها بأهله وولده ، وطلب الدنيا لهم ، والتفاخر والتكاثر بهم من غير أن يدعو ذلك الى محذور : ولذا قيل من تزوج فقد ركن الى الدنيا . ولهذه الآفات يكره النكاح لغير تائق بعة أو غيرها : لانتفاء حاجته اليه ، وعدم تحصيل المرأة المؤدى غالباً الى فسادها . كما يكره لفاقد الاهلية : لالتزامه ما لا بقدرة له عليه

✽ الجدول الثاني من حرم نكاحهن واسرار هذا التحريم ✽

حرم نكاح عشرين صنفاً من النساء . منها سبعة تحريمهن أبدي . وهن من كن من جهة النسب . وأولئك الأمهات ، والبنات ، والاخوات ، والعمات ، والخاللات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت : قال تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت . وثلاثة عشر تحريمهن لسبب طارئ . وهن من كن من غير جهة النسب . وأولئك الأمهات من الرضاعة ، والاخوات منها ، وأمهات النساء ، وبناتهن المدخول بأمهاتهن ، وأزواج الابناء ، والاختان حين الجمع بينهما ، وأزواج الآباء ، والسيدة بالنسبة لبعدها ، والزائدة على أربع ، والمشركة ، والامة ، والمشغولة بنكاح ، والمكتسبة بالزنى : قال تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من اصلابكم

وأن تجمعوا بين الاختين ، وقال جل وعلا ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء ، وقال أيضا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، وقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ، وقال والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك

اما السر في تحريم هؤلاء فينقسم الى قسمين . اولها اسرار تحريم من كن من جهة النسب ، والثاني اسرار تحريم من كن من غير جهته

فاما اسرار تحريم من كن من جهة النسب فهي * اولها احترامهن وعدم اهانتهم واذلالهن بالوطء الذي هو بلا ريب اذلال واهانة : ألا ترى ان المرء يستحي من التلفظ بذكره ، وان أكثر السباب يقع به . ولولا ان الله اوجد بالمرأة ما يدعوها لهذا الامر ابقاء للنسل ما مكنت انثى من نفسها رجلا . فصون هؤلاء عنه أمر محتم . كيف لا والمرء بهن علائق توجب مراعاتها عليه احترامهن وتحريم اهانتهم . أما للامهات على الأبناء أعظم انواع الانعام التي لا يجملها انسان ؟ وهل يجوز بمن انعم عليه ان يقابل ذا الانعام بالاذلال والامتهان ؟ كلا ، ثم كلا . على ان الابن جزء من الام ولا يليق بالجزء ان يهين كله . والبنات بضع الآباء : قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني . فلا تجوز اهانتهم : لان اهانة الجزء اهانة للكل . واخوات المرء كذاته . وكيف يهين المرء ذاته . وعماته بمنزلة ابيه ذى الفضل والاحسان . فكما لا تجوز اهانتهم لا تجوز اهانتهم . وخالاته في درجة الرحيمة امه . فلا يصح اهانتهم كما لا يصح اهانتها . وبنات الاخ وبنات الاخت كبناته . فلا يهينهن كما لا يهين بناته . وخلاصة القول ان من اهان بعض هؤلاء فقد عرق

رحمه ، وفقد الشفقة والحنان * وثانيا رعاية الألفة والوفاق وحفظ السليل من
 الضرر والفساد : وذلك لان الشهوة لهن ضعيفة جدا بل تكاد تكون
 معدومة لاسيما عند اولى الدين وذوى الاستحياء . كيف لا ومن البهائم
 العجاوات ما لا يطلب من امه ولا مرضعته ذلك الطلب . وهذا يثبت بين
 الزوجين النفور والاختلاف ، وينفى الوفاق والاتلاف ، ويجعل من يوجد
 بينهما من الاولاد عازبا عن الكمال فى الخلق والخلق . فتشابه الزوجية بكل
 قبيح ، وتخلص من كل حسن . وذلك ينافى المقصود منها ، ويصيرها رذيلة
 لا فضيلة كما هو شأنها * وثالثا دفع ما يكون فى ذلك من المفاسد والمضار .
 اما المفاسد فالوقوع فى الفحشاء ، ومقدماته : لان الارتباط الطيمى بين الجانبين ،
 والاشتراك فى لوازم الحياة يستدعيان الاصطحاب ، وعدم التمكن من
 الاستتار . وذلك يحمل على السقوط فى القبائح ، ويوجد مفسد لا حصر لها
 لولا سد الشريعة باب الرغبة فيهن ، وقطعها بسبيل الطمع دونهن . ان من
 الناس من يقع بصره اتفاقا على اجنبية يروقه حسنها فيصير لها وامقا ، وبها
 ولها ، ويعانى فى ذلك من البلاء ، ما يعانى فكيف بمثل هذا مع من يظل ويبيت
 شاخصا لها ، معجبا بجمالها ، مطلقا على ما لا يطلع عليه سواه من محاسنها . واما
 المضار فما يصيبهن من العضل ، وفقد النصير . اما العضل فلان الاولياء اذا
 رغبوا فيهن ومالوا اليهن فأبين الاقتران بهم عضلوهن ، ومنعوا اختصاص الغير
 بهن : فانهم ذوو اليد عليهن ، واليهن يرجع فى شأنهن . واما فقد النصير فلأنهم
 اذا كانوا هم الأزواج ووقع منهم حيف وعدوان عليهن عدمن من يذب
 عنهن ، ويطلب بنصرتهم ودفع الحيف والعدوان عنهن . ولقوة هاته الاسرار

حرم الله نكاح هؤلاء، تحريماً مؤبداً
وأما أسرار تحريم من كن من غير جهة النسب فهي * أولاً ان الامهات،
والاخوات من الرضاعة، وامهات النساء، وبناتهن المدخول بأمهاتهن،
وأزواج الابناء يجب أن يحترمن ولا يمتهن ويدلن بالوطء الذي تقدم أنه
امتهان واذلال: لأن للامهات من الرضاعة مننا وإنما تضارع منن امهات
النسب ونعمهن: فانهن السبب في قيام بنية الابناء وتركيب هيكلهم بما منحهم
من ألبانهم بعد جمع خلقهم في بطون امهاتهم. على أنهم قاسين في الحضنة
ما قاسين، ورأين منهم في الصغر ما رأين. فصرن بذلك امهات ثانياً،
ووجب لهن من الحقوق والحرمان ماوجب لامهات النسب. وللأخوات
منهن ما للأخوات من النسب: للتغذية بلبن واحد، والترية الأولى غالباً. فهن
اخوات بعد أخوات النسب. ولأمهات النساء التحاقاً بالامهات، وشبهها
بالأخوات. أما الالتحاق بالامهات. فبلزوم الاصطحاب وتعذر الستر، وتنازع
الحاجات. وأما الشبه بالأخوات فبالحذر من التحاسد، والوقوع في التخاصم،
ورفع الائتلاف والاتفاق. ولبنات النساء المدخول بهن، وحلائل الأبناء ما
لبنات الصلب من الخنو والعطف الموجبين الاحترام، وعدم الاهانة فضلاً عما
يكون في الزوج بكليتهما من قطع الرحم بين الاقارب * وثانياً ان للضرتين تنازعا
وتغالباً يفضيان دائماً الى العداوة والبغضاء وكيد احدهما الأخرى. والاختان
يجب الا يوجد بينهما سوى العطف والمودة: فهذا لزم الا يحصل ما يحملها
على النفور والحقد، ودخول أقرب الناس منهن في الخصام والعداء. وهو الجمع
بينهما. وكالأختين من يشبههما من كل امرأتين لو فرضت احدهما ذكراً

لا تحل لها الاخرى نحو البنت وعمتها . وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الحكمة في تحريم الجمع بين بنته وبنت سواه : لأن ما يترتب على الجمع من الحسد واردة الاستئثار بالزوج يحمل على كراهة الضرورة وأقاربها . وكراهة الرسول صلى الله عليه وسلم كفرهما كان سببها * وثالثا ان الزوجة محل الغيرة وموضع الانفة والحمية فلا ينبغي لهذا أن يتزوج الابن بطلاقه ابيه : والا أفضى ذلك الى القطيعة والعقوق . وهذان يغضبان الله جل وعلا . ولا بمن توفي عنها الاب : فانه يجب له من الاحترام . ويتفوق ما يجب له منه حياة ورابعان تملك السيدة لرفيقها يقضى بتسلطها عليه وخنوعه لارادتها ، وتزوجه بها يستدعى غلبتها وانقيادها في الاكثر له وهذان الامران متناقضان يورث أثرهما نفي الاتفاق ويجاب الاختلاف : لان كلا يرى انه صاحب السلطان على الآخر فلا يخضع لأرادته ، ولا ترضى نفسه بالانقياد له فلا يكون بينهما سوى ما ينافي الزواج . وهو الشقاق الذي لا يرضاه الشرع ولا يقرره * وخامسان الزائدة على أربع يحصل بها فساد سيجي . بانه ان شاء الله تعالى * وسادسان الاختلاط الشديد ، والمواساة القوية بين المسلم والمشركين لاسيما اذا كانا على وجه الازدواج مفسدة للدين ، ومدعاة لديب الشرك في قلبه من حيث يدري ولا يدري . وانما أحلت الكتابية لان دينها يقر بأصول القوانين التشريعية ، وولاياتها بالمفسدة بها قليلة : ولهذا القلة رخص في الاقتران بها . ولم يحل تزوج مشرك ولا كتابي بمسلمة لأن قوة تأثير الزوج ، وعدم الاقرار بدينها يجعلان فتنها قوية سريعة * وسابعان اولاد الأمة ارقاء والرق مرغوب عنه شرعا . على أن تحصين فرجها بالنسبة للسيد . وكول الى دينه وأمانته وليس من الممكن ابعادها عن

خدمته، وخلوته بها : لان ملكه اياها المستدعى الرغبة فيها أقوى من اختصاص الزوج بها . وعدم التمكن من ذب الطامع ، وحسم طمعه أصل الزنى . فان كانت مؤمنة محصنة فرجها واشتدت حاجة انسان اليها لخوف العنت، وعدم القدرة على مهر الحرة اباحت الضرورة المحظور ، وقدم فك رقبة الاب من النار على فك رقبة الابن من الرق * وثامنا ان الزاحم على الموطوءة، وعدم اختصاص واحد بها ، وقطع طمع الغير فيها اصل الزنى كما تقدم . وانما حل نكاح المسبية المزوجة لقطع طمع الزوج فيها ، ومنع اختلاف الدار من الزحام عليها ، وتخصيصها بالسيد لوقوعها في سهمه * وتاسعا ان الزانية ان بقيت على الزنى والتكسب به كان نكاحها ديوتا ، منساجا عن الفطرة السليمة ، غير آمن من أن تلحق به ولد غيره . وان اقلعت عنه كان متشبهها بالفسقة ، متعرضا للهمة ، عاملا للطعن في النسب والاخلال في المعاش . ولكن يكون التحريم حينئذ في قوله تعالى وحرّم ذلك على المؤمنين تعبيراً به عن التنزيه مبالغة في الزجر عن هذا الامر المزرى بأراذل الناس فضلا عن مؤمنهم

﴿ الجدول الثالث تعدد الزوجات والسريّات ، واسرار ذلك ﴾

من هذا الجدول تقف بك ان شاء الله تعالى على شريعتين . اولاهما تعدد الزوجات ، والسريات ، واسرار ذلك التعدد . وثانيتهما الوقوف في تعدد الزوجات عند حد ، وعدمه في السريات ، واسرار ذلك

﴿ الشريعة الأولى ﴾

﴿ تعدد الزوجات ، والسريات ، واسرار ذلك التعدد ﴾

قد أباح الرؤف الرحيم تعدد الزجات ، والسريات ، وأوجب الافساط

بين الزوجات لا السريات : قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (أى فالزموا واحدة من الزوجات ، وذرُوا غيرها لا من السريات ذلك أقرب من أن تميلوا ميلا محظورا) وقال رسوله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل * واعلم ان هذا الاقسط انما هو فيما يدخل تحت اختيار الانسان كالاغطاء ، والمبيت . لا فيما ليس لأحد فيه اختيار كالحب ، والوقاع : ولذا أعذر الله جل وعلا في الحب فقال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . وقيس على الحب الوقاع لأنهما من باب واحد . وان الله حظر تعدد الحرائر على من آانس من نفسه ضعفا عن العدل بينهما : لما سبق في الآية الكريمة وهو قوله فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة

أما أسرار ذلك التعدد فهي * أولا جعل العليم الحكيم الرجل مستعدا لأداء النسل أبدا ولو عمّر طويلا ، وعدم جعل المرأة كذلك : فانها تفقد الحيض والبذور التي منها يكون الولد متى بلغت الخمسين تقريبا . فلو منع الرجل من التعدد لتعطل عليه نسله ردحا من الزمن والولد مطلوب في كل آن (والحكمة في عدم استعداد المرأة لأداء النسل غالبا بعد الخمسين ان المرأة آخر حياتها تتناقص قوتها وتزيد ضعفها : لما نالها قبلا من الحمل والولادة والرضاعة غالبا . فاذا حصل ذلك حين الكبر المضعف ازدادت ضعفا على ضعفها . فرحمها الله جل وعلا ولم يجعلها مستعدة للنسل في ذلك السن ، كرحمها بوجوب فطرها حين الحيض والولادة المضعفين لها) * وثانيا الاحسان من الله تعالى الى

ذكور هذه الأمة بتحصينهم ونجاتهم من الوقوع في الفاحشة التي مقتها الله تعالى ، وحظرها في جميع شرائعها : وذلك لأن من الرجال من تغلب على طبيعه الشهوة ، ومن النساء من يطول زمن حيضها ونفاسها ، فإذا كان التعدد ممنوعا ، وحصل النكاح بين من ذكرنا وقع الرجل في الزنى ، أو لم يعتزل زوجته في المحيض والنفاس . وكلاهما اذى . واشد من هذا ان تقع وحيدة من غلبت عليه الشهوة في مرض مزمن أو معد : فانه اذا يقع في الزنى قطعا . ولقد شوهد كثير ممن منهم دينهم أو لباثهم من التعدد متخذين أخذانا في كنف السر : لعدم الاكتفاء بالشرعية ، ولتبعه من التعدد . أما السر في منع المنتقم الجبار اتخاذ غير واحدة في الدين المسيحي فهو الانتقام من بني اسرائيل لتركرم القصد في تعدد الزوجات الذي أباحه لهم في الديانة الموسوية (لقلة رجالهم وكثرة نسائهم في ذلك الحين : فان فرعون كان يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم فضلا عما كان يسخر الرجال فيه من شاق الأعمال التي تذهب بالحياة) : لأنهم أسرفوا في هذا التعدد ، ولم يقفوا فيه عند حد معقول . فحما الله هذه الرخصة ، وألزمهم الاقتصار على زوجة واحدة وما ظلمهم الله ولكن كانوا انفسهم يظلمون . وثالثا الرحمة بنسائها : لأن عدد من يربوا احيانا على عدد الرجال : لمعانة هؤلاء للأعمال الشديدة التي تستوجب انهاء القوى واضواء الاجسام . بل انعدام الارواح . لاسيما الحروب الآكلة لكثير من الرجال . فاذا كان الجمع بينهم ممتعا وربا عددهن على عدد الرجال لا يجذب بعضهن ازواجهن يحرصون ، ويقومون باصلاح شؤونهن . وهن كما نعلم لاغنى لهن عن الرجال لضرورة الاحسان والتكفل بما لا بد منه للحياة . وحينئذ تكون فتنة في الارض

وفساد كبير ، وعار يلحق العشائر ، وضياح وتبذل يلان زمان من لا قيم لها
 يقوم بصلاح امرها ، وبذود عنها عوادي الدهر وغوائل الحياة . ولقد اذكرني
 هذا ما لا بأس من ذكره (وان كنت ملتزما خطة الاختصار) وهو أن
 جريدة طليانية سخرت بأغرار طليانيين رغبوا في الذهاب الى جنوب افريقية
 للوقوف في صفوف البوير أثناء حربهم الانكليزي ، فقالت من صواب الرأي
 ومقتضى الحكمة الريث ^(١) في السفر الى أن تفتي الكثرة القلة وتضع الحرب
 أوزارها : اذ يحمد السفر حينئذ : لان شباننا يجدون من تراث البوير ونسائهم
 اللاتي لاغنى لهن عن الرجال ما تقر به اعينهم ، وتسرب به انفسهم بلانصب ولا
 عناء . ورايا المنة على الامة المحمدية بأسرها اذ بالتعدد يكثر نسلها ، وينمو
 عددها . فيتسع نطاقها ، وتقوى شوكتها ، وتعلو سطوتها ، وتنفذ كلمتها .
 فترهبها الاعداء ، وتنقيها الامم . فتنجاب عن جانبها الشرور ، وتلازمها الخيرات ،
 وتتوطد فيها دعائم الأمن ، وتجري بها جداول العز . فيشمر يديها غرس السعادة ،
 وتجنح منه يانع المجد . اما اذا امتنع التعدد فرما قل النسل ، وتناقص عدد
 الامة . فيقع الرعب في قلوبها ، واللين في قناتها . فتطمع فيها عداتها ، وتمتد
 اليها أيديهم وألسنتهم بالسوء . فتعاصى عن البقاء ، وتنقاد الى الفناء ، ويذهب
 بذهابها دين الله القويم . ابقاه الله ما بقي الاصباح والامساء ، وادام شوكته
 ما دامت الارض والسماء . امنح نفسك ارشادك الله لفته الى الدولة الفرنسية
 تر عقلاءها في اسف شديد ، واشفاق عظيم من سوء المنقاب بما عراها من
 نقص النسل ، ونزل بها من قلة العدد : لحظر التعدد على ابنائها ، وما انضم

اليه من رغبة كثير منهم عن النكاح ، والاجتراء بالسفاح تخلصا من حقوق
الأهل وأعباء الأبناء . وتأمل يارعاك الله في جميع الدول الغربية تجدها موقنة
ان كثرة بنى كل أمة ، وارتباط بعضهم ببعض مع ما فيه من القوة والمجد خير
كفيل بسعادتها ، وان من أحرزت قصب السبق في مضمار التكاثر بالتحالف
والتناصر فازت بالقدح المعلى في السؤدد وسعادة الحياة ، ورجحت على غيرها
في ميزان السياسة الدولية : فلذا ترى ملوكهم ينتقلون من مكان الى آخر ،
ويكثرون من الاجتماع والتودد ، ويؤثرون رق الارتباط بالعهود والمواثيق
على حرية العزلة والانفراد طلبا لنيل فائدة التكاثر والتعاقد . ليت شعري
ما الذي منع المسلمين من البحث عن أسرار دينهم وما أودعه الله من الخير
في أحكامه ، والتمسك بذلك ، والعمل به : ليقوموا بما قام به غيرهم من التكاثر
والتعاقد والتعاون ، فيؤلفون من عددهم الكثير ، ودولهم الشتيتة جامعة
اسلامية متناصرة متعاضدة توالى من والاهم ، وتعاذى من عاداهم ، ويكونون
جميعا كالبنيان يشد بعضه بعضا كما هو أصل دينهم ، ومقصد فروعه . فو ربك
انهم لو فعلوا ذلك لغزوا وما ذلوا ، وسادوا وما استعبدوا ، وكانوا من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

فعلى أعداء الاسلام الجاهلين حكمه وأسراره الذين تقموا منه اباحة
التعدد في الزوجات ، ورموه بالقسوة على المرأة بالنسبة لذلك أن ينعموا النظر
ويصدقوا في التأمل في هذه الاسرار الجليلة التي تكاد تكون موجبة للتعدد
لا مجيزة له فقط ، وألا يفضوا بصرفهم عن القيد المتين الذي قيد الله به من
أراد التعدد وهو عدم الخوف من العدل : فان هذا القيد يوشك أن يكون

مانعا منه : اذ خوف عدم العدل يكاد يكون محققا ، وأن يجيلوا نظرهم فيما استوجبه نفى التعدد في الأمم غير الاسلامية من الانغماس في حمأة الرذائل ، وكثرة أبناء الزنى : فقد وضح بالاحصاء الأخير أنهم نافوا في باريس عن ثلاثين في المائة ، وفي مونخ عن اربعين ، وفي فينا عن خمسين ، وفي بركل عن ستين . على أن هذا التعدد واقع في تلك الأمم بصورة غير مشروعة متناهية في الفظاعة . واضراره على المرأة والنسل أشد فظاعة واقوى قبحا . فينبغي لأولئك الجاهلين أعداء الدين الاسلامي المتعصين عليه التعصب الأعمى أن يكفوا أسنتهم البذرية عن رمي هذا الدين البري ، من الوصمات بما ليس فيه ، ويتداركوا هم أمرهم ، ويصلحوا شأنهم قاتلهم الله أنى يؤفكون . وكأني بجاهل أو بغيض للدين يقول أن التعدد يوقد نار العداوة والبغضاء بين الاخوة أبناء الأزواج ، وأنا نشاهد أثر ذلك بيننا . فلماذا أقول ان ما نشاهده من تلك العداوة لم يك التعدد له منشأ كما تزعم . بل المنشأ الحقيقي فقد العدل من الاب بين أزواجه وأولاده ، وفقد التربية من الجميع . فلو وجد العدل لما وجد الخصام له سبيلا ، ولو وجدت التربية لما غرس المحبة ولم تجد العداوة لها مغرسا . قل لي وأبيك أما ترى من أبناء آدم من يقتل شقيقه ، ومن يعدم حياة أبيه الذي كان السبب في حياته . أهذا أيضا من التعدد ؟ انه بلا رب من سوء العشرة وفساد التربية واستحكام الجهل . فأحكام الدين يا هذا بريئه من الزلل ، والمشرع جل وعلا اعلم بصالح عبادته ، واحسن عليهم من الوالدة على ولدها

﴿ الشريعة الثانية الوقوف في تعدد الزوجات ﴾

(عند حد وعدمه في السريات وأسرار ذلك)

قد حظر الرؤف الرحيم في الزوجات العدد المطلق، وألزم الرجال الوقوف في ذلك عند حد لا تجوز مجاوزته . وهو الأربع : قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وبين رسوله صلى الله عليه وسلم مراد ربه من هذه الآية بقوله لغيلان وقد اسلم وتحتة عشر نسوة أمسك اربعا وفارق سائرهن (فان الزيادة اذا كانت ممتنعة في الدوام كان امتناعها في الابتداء من باب أولى) . وقد انعقد الاجماع على عدم الزيادة عليهن * اما السريات فلا وقوف في الجمع بينهما عند حد للتعميم في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم اما أسرار ذلك فتنقسم الى قسمين . الأول السر في الوقوف في الجمع بين الزوجات عند حد ، وعدمه في السريات . والثاني أسرار الاقتصار عند الجمع بين الزوجات على أربع

اما السر في الوقوف في الجمع بين الزوجات عند حد ، وعدمه في السريات فهو ان الحرائر تشتد في زواجهن الرغبة من الرجال : لأنهن يتخذن الاحصان والولد بأنفسهن ، ولدفع الشر واستجلاب الخير بعشائرهن ، وغير ذلك مما تقدم بيانه في أسرار النكاح . فلو لم يوقف في الجمع بينهما عند حد أكثر الرجال منهن ، واجتهد كل في الوصول الى من طمع بالوصول اليها في نيل فائدة ، أو ذود مضرة . فيكثر عدددهن ، وينتفي بذلك الاحصان طبعاً وبالعدل قطعا ، والقيام بحاجتهن غالبا . فيقوى الضرر عليهن ، ويشتد الحرج بهن .

أما الأماء فالرغبة في زواجهن تكاد تكون معدومة من الأحرار لا اشتغالهن
بخدمة السيد واسترقاق ولدهن بالنكاح ، ومن الأرقاء للسبب الأول .
فلو حظر على السيد الا كشار في الجمع بينهم بوطء الملك لحرمن الاحصان ،
والحرية التي كن يفزن بها لو صرن أمهات اولاد ، ولتعطل نسلهن الذي قد
يكون فيه الخير الكثير . والعليم الرحيم لا يرضى بشئ ، من ذلك

وأما أسرار الاقتصار بين الزوجات على اربع فهي * أولا ان هذا العدد
يوافق أخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن .
ولا يقدر في هاته الحكمة عدم اعتبارها في الرقيق (فانه لا تجوز له الزيادة
على اثنتين مع تمام الاخلاط فيه) لانها معارضة فيه بالنقص الذي لحقه . وهو
الرق المانع له من الانفاق من مال سيده حسب ارادته . على ان الحكمة لا يلزم
اضطرابها * وثانيا انه يوافق المصادر الاصلية للثروة التي منها يكون الانفاق على
الازواج . وتلك المصادر هي الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والامارة * وثالثا
أن كلا من الازواج الاربعة اذا كان القسم على أقل زمن ممكن وهوليلة يخصصها
بمد كل ثلاث ليال ليلة . وذلك يكسب الألفة وحسن المعاشرة المقصودين
من النكاح . وهما يفوتان بالزيادة على اربع . على أن هذا العدد الذي تبعد
فيه المرأة عن زوجها يوافق التثليث الذي لحظه الشرع في مواطن كثيرة
كالظهار ، والخيار ، وغيرهما . وانه اول حد للكثرة . اما ما فوهه فزيادة لها *
ورابعا أن المرأة لما طبعت عليه من الميل الشديد الى أصلها الذي خلقت منه
وهو الرجل لا صبر لها عن مجانبة الزوج فوق اربعة أشهر كما قالت ام المؤمنين
حفصة لأبيها رضى الله عنهما فأمر ألا يغيب أحد عن زوجه أكثر منها .

ولعلم الله عز وجل ذلك لم يمنح من آلى من زوجه غير تربص أربعة أشهر .
وقضى للمرأة بحق مطالبته بالفيئة أو الطلاق ان لم يفئ فيها ، وأحين انقضائها .
فان طالبته واباهما طلق عليه القاضى : قال تعالى للذين يؤولون من نساءهم
تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم . فان وصل عدد النساء الى خمس والقسم الى اكثر زمن ممكن لعدم
الزيادة على أربعة أشهر (وهو شهر) لوصلت المرأة فى كل نوبة الى أقصى حد
ممكن فى الصبر عن الزوج . فيتكرر الضرر ، ويشتد العنت . والله العليم بأسرار
شريعته لا يكلف كل نفس الا وسعها

﴿ الجدول الرابع حقوق المرأة فى الاسلام ﴾

قد أكره أعداء الدين الحنيفى من رمية بسلب حقوق المرأة ، وجعلها فى
درجة أنزل من درجتها اللائقة بها . وعدوا حججا بها أمرافظيها ، وخطبا جسيما ،
ومعولا هادما لبناء المجتمع الانسانى ، وثالآ لعرش المدنية . ولو نظروا بعين
البصيرة وأماطوا غشاء التعصب لأبهرتهم انوار الحقيقة ، وأنطقتهم بما كانوا
يجحدون . فاقروا بأن الشريعة البريئة من الوصمات انصفت المرأة ، ورفعت
شأنها ، وأنزلتها منزلتها اللائقة بها المناسبة لحالها المؤدية للانتفاع بها بعد ان
كانت مهضومة الحقوق . لملقاة فى حضيض الذل والمهانة * قبل الدين الاسلامى
الحنيفى كانت الامم وثنية وكتابية فى مشارق الارض ومغاربها واضعة المرأة
تحت تسيطر الرجل وسلطانه ومعاملة لها معاملة غير محدودة . ولهذا كانت
أحوالها متحدة فى الاذلال وان اختلفت فى الشدة والضعف : فقد كانت

في الصين حبيسة ، وفي الفرس مجهولة القدر ، وفي مصر حقيرة ، وفي أوروبا
 مملوكة . ولم تنل من الحرية في ذلك الحين ما نالته في الامة العربية لمقتضى البداوة
 وأحوالها المعاشية . على أنها كانت فيها رازحة تحت اعباء ظالمة لم تلقها عن
 كاهلها الا يد الشريعة الاسلامية الغراء ، فقد كان الجاهليون يرثون النساء
 كرها : بأن يجيىء الوارث ويأقن ثوبه على زوج مورثه ان لم يكن منها ، ويقول
 ورثتها كما ورثت ماله . فيكون أحق بها من نفسها . ان شاء تزوجها بلا صداق ،
 أو زوجها واستوفى صداقها ، أو حرم عليها النكاح ليرثها اذا ماتت . فنعمت الشريعة
 هذا الحق الباطل ، والارث الظالم : قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان
 ترثوا النساء كرها * وكانوا يعضلون بانواع من العضل . فيمنع الوارث
 امرأة مورثه عن التزوج الى أن تعطى ما أخذت من الميراث ، ويحجب
 الرجل فتاته حتى تخلى له عما تملك ، والمطلق مطلقته الى أن يأخذ ما يريد
 منها ، ويمتنع الزوج اذا بغض زوجته وأحب فراقها عن تسريحها ويسبي ،
 عشرتها حتى تفتدى بمهرها . فحظر الله ذلك كله بقوله ولا تعضلوهن
 لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن * وكانوا يسيئون معاشرتهن . فلا يعدلون
 بينهن في مبيت ، ولا نفقة ، ولا اجمال في القول ، فأمر الله بالانصاف
 بينهن في ذلك بقوله عز قائلنا وعاشروهن بالمعروف ، وزاد على ذلك ان
 حجب اليهم الصبر على المكروهة منهن بقوله فان كرهتموهن فعسى ان
 تکرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا * وكانوا اذا مال احدكم الى التزوج
 بأخرى رمى زوجته بالفاحشة لتفتدى بما آتاها . فيسبى اليها في عرضها ومالهها ،
 ثم يصرف ما أخذه منها الى من مال اليها . فنهاهم الله جل وعلا عن هذا

البني والعدوان بقوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن
 قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، ووبخهم على هذا الأخذ المؤثم بقوله اتأخذونه
 بهتانا واثما ميينا ، وانكر ذلك لشدة قبحه فقال وكيف تأخذونه وقد أفضى
 بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا (وهو حرم الله بامساكن بمعروف
 او تسريحهن بأحسان) * وبالأجمال كان الرجال يسومون النساء سوء العذاب ،
 ويعدونهن من الأمتعة . فيتصرفون فيهن بما ارادوا و اراد ظلمهم حتى ان
 الزوج كان ينزل اذا شاء عن امرأته لغيره بمعرض او غير عرض سواء أرضيت
 هي ام غضبت * فاستنقذت الشريعة المطهرة المرأة من كل هاته المصائب ،
 وجعلتها سيده محترمة ، بل راعية مسيطرة : قال سيد هذه الامة عليه الصلاة
 والسلام كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته والمرأة
 راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والرجل راع في أهله ومسؤول عن
 رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول
 عن رعيته . أنعم وأبيك النظر في هذا الحديث الشريف وأعلمني لم وضع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بين الامام والرجل ، ولم يضعها بين الرجل
 والخادم ، او بعد الخادم ؟ أليس ذلك تنويها بشرفها وتحقيقا لسيطرتها ؟ لا اراك
 تجادل في ذلك ان كنت من المنصفين

واني ازيدك يقينا بمعطف الشريعة على المرأة ، ومراعاة جانبها ، وتقرير ما به
 راحتها وسعادتها . فَتَفَهَّمْ ما اقول تخط بما اوده لك ان شاء الله تعالى * من البيّن
 ان للزوجية اشتراكا متساويا بين الزوجين فيما يقصد من الزوجية كالسكن ،
 والالفة ، والمودة ، واللذة ، واشتباك الانساب ، واستكثار الاعوان والاحباب .

فهل راعت الشريعة السمحة هذا الاشتراك المتساوي في المنافع فجعلت حقوق
 الزوجية كذلك متساوية على الرجل والمرأة؟ كلا انها نظرت بعين الرأفة والرحمة
 الى ضعف المرأة الطبيعي، ونمو درجة الرجل على درجاتها في العقل (لأن
 سرعة التأثر وشدته على أعصاب المرأة تؤثر على عقلها)، والقوة والقدرة على
 العمل والكسب. فقضت عليه بأشق تلك الحقوق واعظمتها. وهو إتياء النفقة
 والقيام بجميع جاحات المرأة (فهي لا تكلف بعمل شيء بيدها. وما أداؤها
 بعض الخدمة الا تبرع منها حتى ارضاع ولدها الذي هو فلذة كبدها) كما
 قضت عليه بحفظها من مواقع الآفات، ووقايتها من النار بتعليمها أمر دينها.
 ولم تكلف الشريعة بهذا القضاء في حقوق الزوجية بل قضت للمرأة بشيء
 آخر خارج عن تلك الحقوق. وهو الصداق الذي يجب ان يساق اليها قبل
 البناء بها، او يُخلص فيه ان اتفق على تأخيرها. وقد اوعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من لم يكن فيه من المخلصين بقوله أيما رجل تزوج امرأة على ما قل
 من المهر او كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها
 حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان. هذا ما قضت به الشريعة على الرجل من
 حقوق الزوجية وغيرها. فما الذي قضت به على المرأة في نظير ذلك كله؟
 قضت عليها بالتوقى من هجر فراش الزوج، وبعدم الاذن في بيته لمن لم يرضه،
 وبترك الخروج منه بغير اذنه الا لضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه، او
 خوف فجرة، او خشية من انهدام منزل. هذا ما قضت به عليها. فهل يصلح
 (لولا ان رحمة الله شملتها) ان يكون جزاء لما وجب على الزوج لها؟ كلا. ان
 ما وجب عليها ترك وليس في الترك عناء. على ان الخير الاعظم فيه راجع اليها:

اذ به صون شرفها ، ونوط الرجل بها . وذلك خير ما ترجو واعظم ماتود

﴿ الجدول الخامس حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح ﴾

استدعت نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصه مرسله جل
وعلا في النكاح بأشياء كما خص أنبياءه السابقين صلوات الله وتسليماته عليهم
بأمور فيه . واني واقف بك ان شاء الله تعالى من هذا الجدول على خمس
شرائع . الاولى فرأها نعوت النساء اللاتي يحل له نكاحهن ، الثانية معاشرته
لهؤلاء ، الثالثة تحريم ما عدا نسائه التسع عليه من الأزواج ، الرابعة اباحة
تزوجه بمن يريد قبل تحريم ذلك عليه ، الخامسة تحريم نسائه عليه الصلاة
والسلام على من سواه بعده

﴿ الشريعة الاولى ﴾

﴿ نعوت النساء اللاتي يحل له نكاحهن ، وأسرار ذلك ﴾

نعوت النساء اللاتي يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجهن
مذكورات في قوله تعالى يا أيها النبي انا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت
أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك
وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد
علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمنهم لكيلا يكون عليك
حرج وكان الله غفورا رحيما . اي أن احلال النساء له صلى الله عليه وسلم
مقيد في الأزواج بايتاء المهور ، وفي المملوكات بكونهن مسبيات ، وفي القرائب

بالمهاجرة معه . وهذه القيود لم تكن لتوقف الحل عليها بل لا يثار الأفضل
الأكمل . وأحل له أيضا كما في الآية واهبة نفسها بلا مهر (ان أراد نكاحها)
وليس ذلك لغيره من المؤمنين

وأما أسرار ذلك فهي * أولا ارادة الله تعالى أن يكون لنبية صلى الله
عليه وسلم ما هو خير وأولى : ليناسب ذلك شرفه العظيم ، وكاله الفائق ، ودرجته
التي لا ترام : فان الزوجة التي أوتيت مهرها أظهر قلبا ، وأتقى ضميرا ممن لم
تعطه . فضلا عن أن الوطاء قبل ايتاء المهر غير مستحق ، والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن ليستوفي ما ليس له بحق . والمملوكة بسبب مالها أطيب
من المشتراة : لانه لا تحقق لبدء أمرها . ومن هاجرت مع الرسول أشرف
ممن لم تهاجر . ومن وهبت نفسها للنبي وأراد ذلك منها كمن استوفت مهرها *
وثانيا اطمئنان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاشياء ، وجعله في سعة
بلا ضيق ولا حرج : كيلا يبقى في له شاغل عن الله عز وجل . فينزل الروح
الأمين بالآيات البيّنات على قلبه الخالص من الشواغل ، المستعد للتزليل والقيام
بتبليغ الرسالة . فيصدع بما يؤمر ، ويدعو الى الله بجد واجتهاد . يرشدك لذلك
الالتفات من الخطاب الى الغيبة ، ووضع الظاهر موضع الضمير ، وإيرادهما
بعنوان النبوة في قوله تعالى « ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها »
ايدانا بالتشريف ، واعلاما بأن النبوة مناط ثبوت الحكم . ويؤكد ارشادك
له قول العليم الحكيم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيم . وقد
خالف بعض الأئمة في الاخيرة ، وقال ان المراد بخلوصها له صيرورتها من
أمهات المؤمنين اللاتي لا تحل لغيره . ولكن هذا بصير التخصيص بالواهبه

نفسها من غير فائدة

﴿ الشريعة الثانية معاشرته لنسائه ، واسرار تلك المعاشرة ﴾

معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه رضى الله عنهن أبائهن الله جل وعلا في قوله ترجى من تشاء منهمن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك . أى أن الله تقديست ذاته أباح له أوجه المعاشرة: فأحل له أن يؤخر من يشاء منهمن بالطلاق او عدم المضاجعة ، وان يضم اليه من يشاء منهمن بالامساك أو المضاجعة ، وأن يراجع من عزلها بالطلاق ، ويضاجع من عزلها بترك المضاجعة

وأما أسرار تلك المعاشرة فهي * أولاً أن نسبة النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة نسبة السيد المطاع . فاذا كان كذلك (وهن أزواج له . والزوجية فيها التزام طاعة أيضاً) كن بلا ريب كالمملوكات . والمملوكات لا يجب لهن قسم بل للسيد ارجاء من يشاء منهمن ، واىءاء من يشاء * وثانياً ان عدم وجوب القسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل أوجه المعاشرة له أقرب الى قرّة أعينهن ، ورضاهن جميعاً من وجوب القسم : لأنهن يجدن عند التسوية غير الواجبة (التى ما تركها قط عليه الصلاة والسلام) تفضلاً منه عليهن ومنا ، ويرين قربه منهم دليلاً على حبه لهن لا قياماً بواجب عليه ، وتطمئن أنفسهن ان رجح بعضهن على بعض (ولم يفعل بل كان يتمنى أن يساوى بينهن حتى فى الميل القلبى) لهن أن ذلك بحكم الله : قال تعالى بعد ما سبق ذكره (ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزنن ويرضين بما آتيتهن كلهن)

— ❦ الشريعة الثالثة تحريم ما عدا نسائه التسع عليه ❦ —

❦ من الأزواج ، وسر ذلك ❦

بعد أن أحل الله تعالى أوجه المعاشرة لنبيه صلى الله عليه وسلم ، وخير نساءه التسع اللاتي كن في عصمته حينئذ (وهن عائشة ابنة الصديق ، وحفصة بنت الفاروق ، وام حبيبة بنت ابى سفيان ، وسودة بنت زمعة ، وام سلمة بنت ابى أمية ، وصفية بنت حيي الخيبرية ، وميمونة بنت الحرث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحرث المصطلقية ، رضى الله عنهن اجمعين) بين ان يحترن الله ورسوله والدار الآخرة او الحياة الدنيا وزينتها فرضين بما اراده الله لهن من هذه المعاشرة ، واخترن الله ورسوله والدار الآخرة . . . بعد ذلك حرم الله عليه ما عداهن من الأزواج : فقال لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك

أما سر ذلك فهو أن الله الذى يضاعف الحسنات لمن أحسن من عباده لما أباح لرسوله الكريم أوجه المعاشرة ، وأمره بتخيير نسائه المذكورات فى قوله يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن أجرا عظيما وان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن واسرحكن سراحا جميلا ، وأعرضن عن الحياة الدنيا وزينتها ، واخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، واطأنت أنفسهن لما يكون من وصل وهجران ومنح وحرمان جازاهن بعدم ابتدائهن : فجعل التسع

له صلى الله عليه وسلم حينئذ كالأربع لأتمته ، ومنعه من الزيادة عليهن كما منعه من الاستبدال بتسريح احداهن ونكاح أخرى بدلا منها . ولكيلا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم محررا أباح الله تعالى له التسري الذي لا يحصل به ايداء لمن لعدم التساوي بين الزوجات والسريات الذي تقدم بيانه . ولذا لم يجز للرجل أن يجمع بين ضربتين في منزل واحد بغير رضاها ، ويجوز له أن يجمع فيه بين حرة ومملوكات

﴿ الشريعة الرابعة اباحة تزوجه بمن يريد قبل تحريم ﴾

(ذلك عليه ، واسرار هاته الاباحة)

قد أباح الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (قبل التحريم السابق) الزوج بمن يريد من النساء بدون ان يقف في الزوج عند حد : قال تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله وكفى بالله حسيبا : فانه بهذه الآية أباح له ما قسم له من النساء كما أباح ذلك للمرسلين الذين خلوا من قبل : كان لداود عليه السلام مائة امرأة وثلاثمائة سرية ، ولولده سليمان عليه السلام ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية

اما اسرار اباحة التعدد من غير الوقوف به عند حد لرسولنا وغيره من باقي الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام فهي * اولا ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الظلم والجور ، وقادرون على العدل بين

الأزواج مها بلغت كثرتهن . فلا يخشى من ظلمهن ، ودخول العنت عليهن كما هو الشأن مع غير الانبياء : فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يعدل بينهن حتى في الميل القلبي الذي لا يملكه بنو آدم كما سبق : روى انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع زوجاته ويقسم بينهن بالعدل ما يجي به اليهن ، ثم يقول اللهم ان هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني على ما لا أملك * وثانيا انهم عليهم السلام بشر مثلنا : يميلون الى ما نميل اليه من الفضائل ، وتجاوز عليهم الأعراس البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العملية ، وأن الزوج فضيلة وكمال ، وأن ميل كل من الصنفين الى الآخر فطري . ولك في قصة سيدنا داود وافتتانه بامرأة أوريا ما تعلم به أن قضاء الله بذلك كان قدرا مقدورا . فلزم اذن ان يقضى الانبياء من النساء ما ربهم توسيعا لصدورهم ، وجمعا لهممهم ، وتفريفا لقلوبهم عن الاشتغال بغير الله تعالى : كي يقدرّون على تحمل برحاء الوحي ، والقيام بأعباء الرسالة ، وتبليغ ما أمروا بتبليغه . ولهذا وجب على من رأى زوجته نبي وعلم انها وقعت من قلبه موقعا قويا ان يفارقها ليتزوجها ذلك النبي . وانما حرمت الزيادة على التسع ، واستبدال الأزواج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تقدم بيانه لأن هذا التحريم كان بعد دوام الوحي ، واستئناس النبي به والقه اياه ، وصيرورته حاجته بل غاية ما يرجو من حياته . فلما لم يبق له ما ألوف من الدنيا سواه ، ولا التفات الا لمولاه ، ولا هم الا تلقى او أمره ، وتبليغ رسالته لم تبق له في احلال الزوج بمن وقع بصره عليها حاجة ، ولا في الاكثار من الأزواج أرب * وثالثا انهم مبلغون في ازمتهن القصيرة احكام شرائعهم الكثير قلذ كور امهم وانامها ، وأن من الاحكام

ما هو مشترك بين الصنفين ، ومنها ما هو خاص بأحدهما . وكل يلزم لتلقيه عدد ليس بالقليل : لتفرق المرسل اليهم ، وكثرتهم ، ولما تقدم من قصر الزمن ، وكثرة الاحكام . والالم يحصل التبليغ على الوجه الاكمل . على ان من احكام النساء ما تستحي المرأة من الاستفهام عنه من الرجل ، والرجل من ذكره للمرأة ، ولا يستحي النساء من التكلم بينهن فيه : روى عن عائشة رضی الله عنها ان امرأة^(١) من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف اغتسل من الحيض قال خذي فرصة^{ممسكة فتوضئي ثلاثا ثم ان النبي استحيا فأعرض بوجهه او قال فتوضئي بها فأخذتها فجذبها فأخبرتها بما يريد النبي . فلزم اذن ان يتلقى احكام النساء عن الرسول عدد كثير منهن : اذ القليل لا تنأى به هذه المصلحة مع ما عليه النساء من الحجاب ، والامور التي تمنع في غالب الاحيان من اللقيان . والأنسب ان يكن ازواجه : لأن للأزواج خصائص بها يتمكن من السؤال عما يلزم لمن ولغيرهن بغير تأفف ولا استحيا ، يهديك لذلك ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه قال عن المبرأة رضی الله عنها خذوا عن هذه الحميراء نصف دينكم * ورابعاً أنهم عليهم السلام داعون الى الله ، ومأمورون باستجلاب الافئدة لتلك الدعوة ، واجتذاب الامم اليها ، ورياضتهم عليها بكل ما يرضى الله جل وعلا : قال تعالى لرسوله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى . ولا ريب أن النكاح أمتن سبب ، وأقوى}

(١) هي اسماء بنت يزيد . والفرصة بتثنية الفاء وبالصاد قطعة قطن او صوف .

وتوضئي اى تنظفي فهو وضوء لغوى . وثلاثا راجع للسؤال والجواب اى سألت ثلاثا واجابها كذلك وهو أين او راجع الى توضئي

حامل على التآلف والتحاب والتوافق : فقد يكون بالمصاهرة من الولاء مالا
يكون بالنسب . ومشاهدة ذلك تغني عن الاستشهاد له . ولهذا كان الانبياء عليهم
السلام أحق الناس بالا كثار منه لتميل به طوائف أممهم اليهم ، ويقبلوا عليهم ،
ويقبلوا ما أتوا به من عند الله تعالى ، ويكونوا لهم أعضادا وأنصارا يؤزرونهم
في تبليغ الرسالة ، ويدودون عنهم عوادي المضلين ، ويقفون حدهم عنادهم ،
ويكفون عنهم أذاهم : تدبر ما كان من عتق بنى المصطلق واسلامهم بتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة سيدهم (وسنوضح ذلك) ، وما روى
من قوله عليه الصلاة والسلام في حق ولده ابراهيم لو عاش لوضعت الجزية
عن كل قبطنى (أى لأسلم أخواله فرحابه واكراماه فوضعت عنهم الجزية) .
ولما كانت قريش سيدة العرب ولا تصلح الا عليها كان اكثر أزواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قريش . على أن المؤمنين يرون أعظم شرف ،
وأمتن قربة الى الله تعالى انتسابهم لأبيائهم ، وتقربهم منهم . فمن ظفر بالمصاهرة
التي هي بعد درجة النسب فى الارتباط والتقرب فقد أدرك غاية ما يرجو
وخير ما يؤمل : روى أن عمر رضى الله عنه أسف أسفا شديدا حين فارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وقال لا يعبا الله بعدها بعمر . ولم ينسر^(١)
عنه الهم حتى روجعت . وان عليا كرم الله وجهه لم يكتف من اتصاله برسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرف النسب وشرف اقترانه بالزهراء رضى الله عنها
بل رغب فى أن يضم اليها شرف تزوجه صلى الله عليه وسلم بأخته أم هانئ
بنت أبى طالب ليتضاعف شرفه وينمو سودده . وما منع ذلك الا خشيتها الا

تقدر على القيام بحقوق الرسول مع قيامها بخدمة أبنائها
 لئن بحثت عن حكم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه الطاهرات
 لتجدن أسراراً جليلة وحكما فائقة. وهأنا ذا أبين لك بعض ذلك لتكون على
 بينة من الأمر ويزداد الذين آمنوا إيمانا

السيدة جويرة رضى الله عنها بنت الحرث بن ضرار سيد بنى المصطلق
 من خزاعة جمع أبوها (قبل اسلامه) لحرب الرسول جموعا فلما نما الخبر الى
 رسول العليم البصير سار اليهم . ولما التقى الجمعان سألهم الاسلام فأبوه وقتلوه
 فكانت الدائرة^(١) عليهم ووقعت جويرة (وكانت تدعى برّة) في سهم ثابت
 ابن قيس . فكاتبها على سبع اواق من ذهب . فلم تر معينا لها غير سيد ولد آدم .
 فجاءته مبينة نسبها ، وسائلة حريتها . فتذكر ما كان لأهلها من المنعة والعزة ، وما
 صاروا بسوء تديرهم اليه من الاستعباد . فأراد أن يحسن اليها والى قومها . فأدى
 عنها ما عليها وتزوجها . فقال المسلمون (وقد اقتسموا بنى المصطلق) اصهار
 الرسول لا يسترقون ، وأعتقوا ما بأيديهم من سيبيهم . فأسلم بنو المصطلق شكرا
 لله على هذه النعمة . فأى حكمة أجل من اتقاز بطن من بطون المجد والشرف
 من ذل الكفر وأسر العبودية

المبرأة بنت الصديق رضى الله عنهما كان أبوها شديد التمسك برسول
 الله صلى الله عليه وسلم مفرما بالتقرب منه . فأراد العلى الأعلى أن يجعل تقربه
 منه بمصاهرته له . فأمر رسوله بتزوجه ابنته ، وأراه صورتها في النوم مرتين :
 ورد عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها رأيتك

(١) الهزيمة فى القتال

في النوم مرتين أرى ملكاً يحملك في سُرقة^(١) فيقول هذه امرأتك فأكشف فأراك فأقول ان كان من عند الله يمضه . فكان هذا الزوج قرّة عين لها ولا بويها ونخراً لأقاربها : كان عبد الله بن الزبير (وهي خالته) يفاخر بها حتى بنى هاشم

السيدة حفصة بنت الفاروق رضى الله عنهما توفي عنها زوجها بجراحة اصابته بيدر . وكانت السيدة رقية بنت الرسول وزوج عثمان توفيت حينئذ . فعرض عمر ابنته على عثمان . فأعرض عنها رغبة في أم كلثوم بضعة الرسول ليستديم له بذلك الشرف . وليكون ذا النورين . فعز هذا الاعراض على عمر خلفاء سببه . وأنفت نفسه من ذلك الاعراض . فشكاه الى الرسول عليه الصلاة والسلام . فأراد المطلع على سريرة كل ان يمنحه ما به سروره : يعطى عثمان خيراً من ابنة عمر ، وابنة عمر خيراً من عثمان . فأنازل رسوله عثمان ماتمى ، وتزوج هو بابنة عمر . فكان ذلك خيراً ما يرجوان ، وغاية ما يؤملان

السيدة صفية رضى الله عنها ابنة حبي بن أخطب سيد بنى النضير وقعت ضمن عشيرتها في السبي ، وأجاز الرسول لدحية الكلبي أن يأخذ من السبي جارية . فوقع اختياره عليها . فقيل للرسول انها سيدة قومها ، ولا ينبغي ان تكون لسواك . وهو كما نعلم عظيم الرأفة خصوصاً بمن ذل بدمعه . فرأف بها ، وأمر دحية بأخذ سواها ، وفازت هي بالسعادة به في الدنيا والآخرة . فكان هذا الزوج رأفة بها ، وتحقيقاً لأمل راجيه من المؤمنين : ولولا ان كتب الله الشقاء على أبيها لكان سبب اسلامه وسعادته

(١) شقة من الحرير

السيدة زينب بنت جحش الاسديّة رضی الله عنها - قبل ان خوض بك
في سر التزوج بها أهديك الى سنة من سنن الله تعالى في عباده، وأصل من
اصول دينه : ليكون لك منارتين في مخاضتك . ثم آخذ بيدك الى زلال
الحكمة كي تنقع صدك بغيرها السائغ الهنيء ان شاء الله تعالى * فأما سنة
الله التي اريد هدايتك اليها فهي انه تعالى قضت حكمته ان يجعل لما يريد تغييره من
عادات الجاهلية المتأصلة في العرب الفاشية بينهم توطئة وتمهيدا ليتيسر عليهم عند
التغيير ترك ما يكون الانتقال عنه (لولا التوطئة والتمهيد) أمرا عسير افضلا منه
ومنا، أو يجعل للمسلمين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطاهرين
أسوة حسنة فيحصل الناسى ويكون الاقتداء * فمن الاول ما كان عند تحريم
الخمر : فان الرحمن ذكرها اولاً في كتابه الكريم بما يحمل على كراهتها والابتعاد
عنها : اذ قال يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها
ا كبر من نفعها . ثم أردف ذلك بما يزيد في كراهتها ، ويقوى الابتعاد عنها ،
فقال يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى . ثم حرّمها بقوله يا أيها
الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل أنتم متتهون . فتلفت النفس
النهي بالقبول ، وأذعنت فيه بالامثال * ومن الثاني ما كان في وضع ربا
الجاهلية ودمائها : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع
وان ربا الجاهلية موضوع وان أول ربا اضمه رباعى العباس بن عبد المطلب
وان دماء الجاهلية موضوعة وان أول دم ابدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب * واما الاصل الذي اريد ارشادك اليه فهو ان دلالة الفعل
في التشريع أقوى من دلالة القول : لأن القول اذا لم يقترن بالفعل قد تبقى معه

في النفوس نفرة كما بقي فيها شيء ، من كل الضب لامتناع الرسول من اكله .
 واذا اقترن به طاب مدلوله للأفئس كما طاب لحم الجمل لأكله منه (وان كان
 في بعض المال ممنوعا) ، وكما طاب النحر والحلق في قصة الحديدية بفعل النبي
 لهما بعد أن نفرأ منهما عند الأمر بالقول فقط : فقد ورد أن الرسول عليه
 الصلاة والسلام بعد أن تم الكتاب يدينه وبين كفار مكة امر المسلمين بالنحر
 والحلق ثلاث مرات فلم يقيم لذلك منهم احد . فقام عليه الصلاة والسلام مغاضبا ،
 ودخل على زوجه أم سلمة رضی الله عنها فسألته عن ذلك مراراً وهو لا يجيبها
 لشدة غضبه ، ثم قال هلك المسلمون : أمرتهم ان ينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا .
 فأشارت عليه ان يخرج ولا يكلم احداً ، وينحر بدينه ، ويحلق رأسه . ففعل .
 فلما رأى اصحابه ذلك بادروا الى النحر والحلق تأسياً واقتداء برسول الله صلى
 الله عليه وسلم

وحيث تمت هدايتك الى السنة والاصل اللذين اردت هدايتك اليهما
 فهات يدك وسر معي الى فرات السر في تزوج ذى الخلق العظيم بابنة عمته
 السيدة زينب القرشية اعلم وفقنى الله واياك الى فهم اسرار شريعته أن
 من العادات التي كانت متأصلة في العرب التبنى ، وتنزيل الدعى منزلة الابن
 الحقيقي . فكانوا لذلك يرون من لوازم هذا التنزيل تحريم زواج الدعى على
 من ادعاه . فأراد الله تطهير أذهانهم من رجس هذا الاعتقاد ، وان يجعل من
 رسوله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة في هذا الامر . فطالب الرسول بقضاء
 الرب أن يزوج زيدا مولاه (الذى لم يكن كفاً لعريية فضلاعن سيدة قرشية)
 زينب ابنة بنت عبد المطلب ذات الحسب البارع والمجد الاثيل (وانما كان

ذلك لتكون صاحبة ليتزوجها الرسول بعد مولاه للتشريع والتأسي . لا طلبا
 لضعفها ، ولا غضا للنظر عما كانت عليه العرب من التشبث بالكفاءة التي
 هي حلية المصاهرة ، وأمنية^(١) السادات ، وطلبة الشرع . حاشا وكلا
 فتأفقت هي واخوها عبد الله لهذا القران ، وأبت الا ان تكون زوجا للرسول
 لا لدعيه . فأنزل الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
 أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
 ميئنا . فرضيا بقضاء الله ورسوله فرارا من العصيان ، والضلال المبين . بيد أنه بقي
 في نفسها نفرة من هذا الاقتران . ولذا كانت ترفع على زيد ، وتتشرف . فضاق
 بها ذرعا ، وتآقت نفسه الى فراقها . فسأل الرسول الاذن به . فقال له أمسك
 عليك زوجك واتق الله ، وأخفي في نفسه ما الله مبديه من تزوجه بها بعد
 زيد ، وخشى مع الله الناس ان يقولوا^(٢) أخذ محمد زوج ابنة . فأمره الله
 بالاقتصار على خشيته ، وبين له ان اخلاصها لله أحق من ان تكون مشتركة
 بينه وبين غيره : فقال والله احق ان تخشاه . ولمالم يبق لزيد فيها شيء ، من
 الرغبة قضى وطره منها بالطلاق . وحينما اتقضت عدتها تولى^(٣) رب العالمين

(١) رأى عمرو الزبيدي ابنة على كرم الله وجهه فقال له من هذه قال ابنة أمير
 المؤمنين قال تزوجنيها قال في فيك الكتمك (الحجارة) لا اسمها منك بعد قال له
 ألم يزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب (وهي من علمت) زيدا مولاه قال ذلك رسول
 الله (أي ذلك من لا ينطق عن الهوى ولا يفعل الا ما تقتضيه الحكمة)

(٢) قالها المنافقون بعد فرد الله عليهم بقوله ما كان محمد ابا أحد من رجالكم
 ولكن رسول الله وخاتم النبيين (٣) كانت رضى الله عنها تفتخر بذلك على امهات
 المؤمنين وتقول ان الله تولى نكاحي وابتن زوجكن اولياؤكن

امرها ، وزوج رسوله اياها : لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
 اذا قضوا منهم وطرا وكان امر الله بهذا التزويج مفعولا : مقصودا . هذا
 ما قضى به الرحمن ، ونطق به القرآن ، وليس بعد بيان الاله بيان . فما خالف هذا
 من البيان المنتحل ، والسبب المفترى كذب على الله ورسوله : اذ كيف يقول
 الله تعالى زوجنا كها لكيلا يكون على المؤمنين حرج الآية ويقول الجاهلون
 والمتعصبون غير ذلك . اعاذنا الله من الجهل واهله والتعصب وذويه ، ووفق
 علماءنا للذب عن دينه ، وتجريد سيف الحق لنصرته : انه على ما يشاء قدير
 واني اخالك قاربت السامة من الاطالة لاني لم اعود كها ولذا حبست
 اليراعة واجتزيت بما ذكرت عن الافاضة في ابانة اسرار تزوجه صلى الله عليه
 وسلم بباقي ازواجه الطاهرات أمهات المؤمنين . فحسبك ما قدمته ، وما ورد من
 ان الذي لا ينطق عن الهوى قال ما تزوجت (اى بعد الرسالة) شيئا من
 نسائي ولا زوجت شيئا من بناتي الا بوحي جاءني به جبريل عليه السلام
 من ربي عز وجل

— الشريعة الخامسة تحريم نسائه عليه الصلاة والسلام —

﴿ على من سواه بعده ، واسرار ذلك ﴾

قد حرم الله تعالى على خير الامم ازواج رسولها صلى الله عليه وسلم
 بعد وفاته ، او فراقه : قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
 تنكحوا ازواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما
 أمما اسرار ذلك فهي * أولا تعظيم الله جل وعلا نبيه (زاده الله تعظيما

(وتشريفًا) ، وتأكيده وجوب حرمة على أمته التي عانى المشاق الجسام في
 هدايتها وسعادتها ، وعدم ايذائه حيا وميتا . ولهذا التعظيم ، وهذه الحرمة جعل
 الله ايذائه بنكاح أزواجه أمرا عظيما وخطبا فظيما ، وبالغ في تقييده والوعيد
 عليه : قال تعالى بعد قوله (ان ذلكم كان عند الله عظيما) ان تبدوا شيئا او
 تخفوه فان الله كان بكل شيئا عليما : أي ان تبدوا على السنن شيئا مما لا خير
 فيه كسكاحهن ، او تخفوه في صدوركم فان الله كان بكل شي ، مما صدر عنكم
 باديا كان او خافيا عليما فيجازيكم عليه لا محالة * وثانيا صون كرامة من جعلهن الله
 امهات المؤمنين ، وحفظ درجاتهن التي نلنها بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بهن : فان من زوجت منهن بعده باخر صارت في عصمته وتحت كفالته
 ونسبت اليه . وبهذا تذهب كرامتها ، وتسقط من ارفع درجة الى انزل
 دركة ، وتخسر ما كان لها من التبجيل والتعظيم قبل اقترانها بهذا الآخرو لو كان
 أفضل رجال هذه الأمة . انظر حال الغريبين الآتجدان ذات اللقب الشريف
 فيهم اذا ارادت الاقتران بغير كف ، لها لا تمكن من ذلك الا اذا تنازلت عن
 شريف لقبها ورضيت ان تكون في درجة من أبت الا الاقتران به * وثالثا
 ابقاء ثقة الأمة بهن . فتأخذ عنهن العلوم والاحكام الشرعية التي علمنها
 من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله ، وأحواله في جميع شؤونه
 الأهلية والمنزلية : لأن من تزوجت منهن بغيره قد ترتاب بها الأمة ، وتضيع
 ثقتها بها : لما تخيله العقول ، وتوهمه الأبواب من موافقتها لآراء زوجها والسير
 على ارادته في الأقوال والأفعال ، والجسد في ترويح أفكاره ، وتحقيق آرائه
 بما تحدث به عن الرسول . فتضيع تلك العلوم الشرعية التي لا تعلم الا من

أمهات المؤمنين رضى الله عنهن . وبذلك تفقد الأمة خيرا كثيرا * ورابعاً
 اتقاء فتنة كانت تقوم بين الأمة بسببهن على ساق وقدم : فانه لو أبيع نكاحهن
 بعد الرسول لرغب فيهن فضلاء الأمة وعظماؤها ، وجد كل منهم في طلب
 الزوج بمن يقدر على الاتصال بها منهن رغبة في التبرك بها ، والتمين
 بذريتها ، والحظوة بعلومها التي تجعل له في الأمة مجدا راقيا ودرجة سامية .
 وبهذا يقع التنازع والتخاصم بين الأمة بشأنهن ، وتوقد نار العداوة والبغضاء ،
 ويكون من ذلك فساد وأى فساد * وخامسا منع غير المستحقين للخلافة من
 التناول اليها ، والأمل فيها : لان من تزوج باحداهن يزعم أن له شرفا تمنو
 له الوجوه ، وتسترق له الاحرار . فيجد في استمالة النفوس وخذع العقول ،
 وبوهم الناس أنه أحق بأن يخلف الرسول على امته كما خلفه على امرأته ، ويلبس
 عليهم بما ينقله عنها من الأنباء الدالة على أفضليته وأحقيته بالخلافة ممن سواه ،
 ويتطلبها ، ويسعى اليها من السبل التي يظنها موصلة لأرسته . كما فعل كثير ممن
 خلفوا على نساء بعض الملوك . ولا ريب أن هذا يدعو الى التفرق والتحزب ،
 ويهوى بالأمة الى حضيض الوهن والاضمحلال . والله بكل شئ ، عليم

﴿ الجعفر الثاني الطلاق ، وما في حكمه مما به حل عقدة النكاح ﴾

من هذا الجعفر تفرع جداول ستة . بالاول الطلاق ، واسرار اباحته .
 والثاني بيان ان للطلاق عددا ، وحداً ، وانه ثلاثي ، واسرار كل . والثالث
 جعل الفراق بيد الرجل ، والسرفيه . والرابع بيان الطلاق البدعي ، والسرف
 في تحريره . والخامس عدم حل المطلقة ثلاثا الا بعد ان تنكح زوجا آخر ،

وأسرار ذلك . والسادس بيان ما في حكم الطلاق مما به حل عقدة النكاح

﴿ الجدول الأول الطلاق ، وأسرار اباحته ﴾

الطلاق لغة حل القيد . وشرعا حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . والأصل فيه الكتاب كآية الطلاق مرتان فأمسك بمعروف أو تسريح بأحسان ، والسنة كخبر أبغض الحلال الى الله الطلاق . وهو آت على أصل من اصول الشريعة المطهرة : وهو اتخاذ الحد الوسط بين الإفراط والتفريط : فإنه حد بين الإفراط في امساك النكاح واستمراره الحياة (كما في أنكحة بعض الشرائع) ، والتفريط فيه وعدم ابقائه الا زمنا قليلا (كما في الزنى) . وقد أباح تعالى غير البدعي منه لما سيجي ، من أسرار ، ولتساوى طرفيه نفعاً وضرراً . وبغضه لما فيه من الجفاء الذي نهى الشارع عنه . فان تضمن أذى بالباطل (كأن وقع من غير جنسية من جانبها تستوجب الطلاق ، أو ضرورة من جانبها تحمل عليه) كان مع اباحته مخالفاً للانصاف ، منافياً للمروءة ، مستوجباً للذم والتأنيب : قال تعالى فان أطعتم فلا تبغوا عليهم سبيلاً . فسر بعض العلماء ذلك بطلب حيلة للطلاق

وأما أسرار اباحته فهي * أولاً عدم تعطيل النسل المرغوب فيه ، المندوب اليه على الرجل والمرأة : لأن المرأة قد تكون عقيماً أو آيساً ، والرجل فقيراً لا قدرة له على الجمع بين اثنتين . فان لم يستبدل لم ينتفع باستعداده لأداء النسل ، ولأن الرجل قد يكون هو العقيم ، او به ما يمنع اخلاوة بها كالعنة . فان لم يفارق المرأة ليختص بها سواه تعطل عليها نسلها ، وفات عليها استعدادها له *

وثانيا رفع الحرج عن الزوجين : لانه قد يتصف احدهما بسوء في خلقه ، او فساد في تربيته ، او ضعف في دينه ، او يكون بينهما تخالف في الطباع ، وتضاد في المقاصد . فتتنافر القلوب ، وتأنس بالبغضاء . فينعدم التآلف ، وتنقضي المداراة . والزوجية ان لم تنأسس على المحبة ، أو تدعم بالموافقة تداعت اركانها ، وانهار بناؤها ، وانعكس المقصود منها ، وصار الحرج (لولا الطلاق) محققا ، والفساد امرا واقعا : لان العداوة تظهر في أقبح مظاهرها . فلا يأمن كلاهما الآخر على نفسه . ولا يعامله بلطف واحتشام . فيصير العيش ذميا والحياة مريرة ، وتقع ذريتهما السيئة الحظ في حيرة وارتباك وبعد عن احد الجانبين عند الاقتراب من الآخر . فتضطر الى المخادعة والنفاق والغش والتدليس . فيصير ذلك خلقا لها وسجية مؤلوفة . فتقبح نعمتها ، ويسوء مستقبلها . ولقد رأينا من الأزواج من هجر وطنه وهو عزيز ، ومن فارق دينه وهو أعز ، ومن قتل نفسه ولا شيء يعادلها ، ومن اودى بصاحبه او صاحبه وهو جنابة كبرى تخلصا من قرين السوء ، والحياة الذميمة * تدبر رعاك الله ما هو واقع الآن من اضرار كثير من أبناء الديانة التي لا تبيح الطلاق الزوج المدني على الشرعي اشفاقا من لزوم الزوجية وحذرا من وقوع تنافر بين الزوجين . فلا يجد كلاهما الى التخلص من ضرره سبيلا . ولهذا اضطرت دول الى الاعتراف بهذا الزواج المدني ، وجعلته أصلا من اصول مدنيتهما وان خالف اصول ديانتها . على ان شركة روتر البرقية نقلت اليها في غرة ديسمبر من سنة ثمان وتسعمائة وألف ميلادية ان الاحصاء بالولايات المتحدة أبان ان المحاكم في العشرين سنة الأخيرة حكمت بألف ألف طلاق * فقارن وحققك بيننا وبين غيرنا ، وانظر الى آثار رحمة الله

بنا، واشكر مولاك على ما اولاك من هاته النعم الجيلة والمنة الحققة

﴿ الجدول الثاني بيان أن للطلاق عددا، وحدا، ﴾

(وانه ثلاثي، واسرار ذلك)

قضت حكمة المنان أن يكون للطلاق عدد، واحد، وان يكون ثلاثيا :
قال جل ذكره الطلاق مرتان فأمسك بمرروف أو تسريح بأحسان . وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو
تسريح بأحسان

وأما أسراره فأقسامها ثلاثة . الأول في جمعه ذا عدد، والثاني في الوقوف
بالعدد عند حد معين، والثالث في جعل العدد ثلاثيا

فأما السر في جعل الطلاق ذا عدد فهو ذود العنت والضرر عن الزوجين :
لأن الرجل قد يكون قوي الارتباط بعرضه لهوى تمكن من فؤاده وأقام بلبه،
او قيام بحاجة له كترية ولد أو تدير منزل . وتكون هي ذات لهو وزهو،
وبطر وخيلاء . فتمعن في الادلال، وتفرق في الطغيان، ولا يذودها عن ذلك
بعث حكم من أهله وحكم من أهلها للإصلاح والتوفيق . فيقع الرجل (اذا
كان الطلاق مرة واحدة) بين ضاغطين قويين يذهبان براحته، ويأنيان
بشقائه . وهما حاجته اليها، وسوء معاملتها اياه . فيكون امره فادحا، وتخلصه
عسيرا : لأنه ان فارق لم يجد الى الرجعة سبيلا، وان امسك لم يطق الا اعياء
احتمالا . فجعل الطلاق ذا عدد يجعل له مما هو فيه فرجا ومخرجا : اذ يتيسر له
ان يتظاهر بعدم الرغبة فيها لسوء معاشرتها وقبح معاملتها، ويطلقها طلاقا رجعيا

(والنساء عوج لا يعدلن الا الطلاق) . فاذا رأى منها اسفا على فراقه ، وحرزنا على مافاتهما منه ، وندهما على ما فرط منها ، وتوبة واضحة ، ورغبة في العفو عما سلف ابدي الرأفة بها ، والشفقة عليها ، وراجعها الى عصمته . فربما تبرأت من حالها الاولى ، وتمسكت بما يجلب رضاه . فيعيشان بعد النصب والشقاق في راحة ووافق . وان رأى منها ثبوتا على نعوتهما ، وتمسكا بخلاقتها كان على بينة من امره ، وحقيقة من حالها . فيختار من ابرام الطلاق او الرجعة اخف الضررين ، واهون الأمرين المرين

واما السر في الوقوف بالعدد عند حد معين فهو نفي تلاعب الأزواج بالطلاق ، وابتعاد ما يجرم عنه ويحملهم على الخذر من وقوعه بل التفوه بلفظه : خشية ان يألفه اللسان ، ويأنس به الجنان . فيصدر عن المرء متى وجد له سبب ولو اوهن من بيت المنكوبات . فيكون به نقصان العدد الممنوح ، او الفراق الممقوت . اما اذا كان العدد لا يتناهى ، ولا يوقف به عند حد فان الأزواج يتلاعبون به . ويجعلونه حلية التلاحي وخاتمة كل شقاق . فينتفي المقصود منه ، ويكون حكما بعده أشبه

واما السر في جعل العدد ثلاثيا فهو ابتعاد ما يقوى الزاجر ، ويؤكد الزاهاى : كيلا يكون للزوج لوم الا على نفسه ، ولا سخط الا على ذاته : وبيان هذا انه قد يقع بين المرء وزوجه ما يحمل على فراقها . فيفارقها (ان كان رشيدا) فراقا رجعيا . ثم يتذكر المسى ، ومنها صالح المحسن . فيندم ندامة الفرزدق ، ويسعى للمراجعة . فيكون له من ذنبك التسريح والندم زاجر وناه عن الوقوع في مثلها . فان حملت الحال على العود الى ما صدر اولاً تأكد الزاجر وتقوى

الناهي ، وجاء النذير بفراق لا اجتماع بعده الا بأمر ينغص العيش تذكرة ،
ويكدر الصفاء وقوعه : وهو التحايل المنهي شرعا عن عقده ، والمرغوب عنه
من كل ذى انفة وابه كما سيحجى ، بعد

✽ الجدول الثالث جعل الفراق بيد الرجل ، والسرفيه ✽

قد جعل العليم بصالح عباده الفراق بيد الرجل خاصة ، ولم يجعله بيد
المرأة وحدها ، ولا بيدها مما
اما السرفيه فهو ان جعله بيد الرجل وحده يُقرَّب من بقاء الزوجية ،
ويبعد من زوالها قدر الاستطاعة : لأن الرجل فُعل على المرأة بالتثبت في
الامور والتصبر على احتمال المكاره ، ولأنه كلف بالانفاق وايتاء الصداق .
فهو لذلك لا يقدم على الفراق ما وجد للتأخر عنه سبيلا . بخلاف المرأة فانها
قليلة التثبت في الامور ، كثيرة الاضطراب في الآراء ، سريرة السير مع الاهواء ،
ضعيفة بطبيعتها عن احتمال المكاره تفرح وتحزن بأحقر الأسباب (وقد تقول
ما نسمع من بعضهن زوج زوج والصداق فائدة) ✽ فاذا جعل الطلاق بارادتها
انهار بناء الاجتماع متى وجد تخاصم وتلاح . وان جعل بيد كل من الرجل
والمرأة كان الأمر أقطع والفراق أسرع : لأن المرأة كما أبنافى معزل عن الأمور
التي بها بقاء الزوجية . والرجل يعلم ذلك ، ويأنف أن يكون الفراق منها ، وقد
تكون مثله في تلك الأنفة . فاذا ما وجد شتماق بينهما يسى . كلاهما الظن
بصاحبه ، ويخشى أن يفارقه . فيبادر هو بالفراق فرارا مما أنف منه ✽ على ان
جعل الفراق بيد الرجل خاصة انما يكون اذا أراد الرجل أن يتنازل عن حقوقه

قبل المرأة، ويوفيهما جميع حقوقها. أما إذا أراد كلاهما حل عقدة النكاح، واسترداد المرأة ما ملكه الرجل من اختصاصه بها، واسترداد الرجل كل أو بعض ما جعل لها من المال في مقابلة ذلك الاختصاص فإن هذا يتوقف على رضاها كسائر العقود * وقد وضع بعض حملة الدين حق الفراق بيد المرأة أيضا إن اشترط ذلك في عقد الزواج، وجرى عليه الآن كثير من العقود. فليس على من خافت من بعلها سوء العشرة، وتمسكت بهذا الشرط من بأس

﴿ الجدول الرابع بيان الطلاق البدعي، والسرف في تحريمه ﴾

الطلاق البدعي الذي حرم الشرع إيقاعه ما يحصل في الحيض لمن تعتد به، أو في طهر وقع به ما يتسبب عنه حمل ولم يظهر من علامات الحمل شيء، لأن الله جل وعلا أمر بسوى هذا: إذ قال وهو العليم الرحيم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. قال عبد الله ومجاهد وعكرمة ومقاتل والحسن فطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع: لأن ذلك يسهل عليهن العدة: فإن الحيضة التي تلي طهر الطلاق تكون أول الأقراء

أما السرف في تحريم الطلاق البدعي فهو نفي الضرر عن الزوجين معا: لأنه إذا طلقت في حيض طالت عدتها. إذ تصير بذلك كأربعة أقراء (والله جعل العدة ثلاثة)، وتكون وهي في الحيض الذي طلقت فيه كالمعلقة التي ليست بذات بعل ولا ذات عدة. وهذا ضرر لا يرضى به الله تعالى، ولا ذوو العقول السليمة. وإذا فورقت في طهر وقع به ما يتسبب عنه حمل ولم يظهر حملها لم يؤمن من أن تعلق بولد فيندم الرجل، ويلحقه الضرر: لأنه قد

يرغب الانسان في مفارقة عرسه اذا كانت حاملا ، ويرغب عن تلك المفارقة اذا كانت حاملا : لما يصيبه من طول الانفاق والبعده عن ثمرة فؤاده ، وعدم احسان تربية الولد غالبا . اما اذا طلقت في طهر خلا مما تقدم فان المرأة تسلم من الضرر : لأنها تبدأ بالعدة عقب طلاقها ، والرجل يحمد غيب امره : لانه يكون آمنا من اشتغالها على ولد

﴿ الجدول الخامس عدم حل المطلقة ثلاثا ﴾

(الا بعد ان تنكح زوجا آخر ، وأسرار ذلك)

لا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول الا بعد ان تنكح زوجا آخر : قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق مرتان فأمسك بمعروف او تسريح بأحسان
 اما اسرار ذلك فهي * اولا زجر الزوجين عن ايقاع الطلاق الثلاث ان علما ان في بقاء الزوجية خيرا لهما : لان هذا التحليل ينفر البعل من عرسه ، ويأنف منه الرجل والمرأة معا . فاذا ايقنا أنه لا اجتماع لهما ان وقع الطلاق الثالث الا بقاء هذا الأمر الذي تنفر منه النفس الأبية أحجبا عنه وتركاه . ولهذا لا ينبغي للرجل أن يوقع مائة لكه من الطلاق الا مفرقا خشية أن تلحق نفسه مطلقته فلا تجرد الى الوصول اليها سبيلا غير هذا السبيل الوعر^(١) الخفيف ، أو تكون نفسه معلقة بزواج غيره وهو أمر ليس بالمرضئ * وثانيا أنه ربما يكون به صلاح المرأة : لأنه اذا كان الفراق بسببها وتزوجت بثان

(١) ضد السهل

فراحت الاول أحسن منه أخلاقا ، وأجمل معاشرة علمت أنها بدست الظالمة
المسيئة الى بدلها . فتلوم نفسها ، ويؤنبها ضميرها . فاذا تمكنت من الرجعة
اليه كانت أقرب الى أن تقيم حدود الله ، وتسير في غير سبيلها الأول .
فتستجاب محبته ، وتحظى برضاه

ثبت من هذا ومما تقدم أن كلا من النكاح والطلاق وما تضمناه رافة
بالمؤمنين ورحمة . وناهيك بوعده الله الغنى فيهما : قال من وعده الحق وهو أرحم
الراحمين وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنم الله من فضله ، وقال عز قائلنا وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته *
أبعد هاته الاسرار يرمى المخالفون ومن سلك سبيلهم من الجهلاء ديننا
القويم بما هو بريء منه . من لى بأن يطلعوا على كتابي هذا ، ويعيروا ما
حواه من الحكيم والأسرار جانباً من الروية والانصاف علمهم يريحون ويستريحون .
قاتلهم الله أنى يؤفكون

﴿ الجدول السادس ﴾

(بيان ما في حكم الطلاق مما بهحل عقدة النكاح ، وأسراره)

الذي يحل عقدة النكاح سوى الطلاق اربعة اشياء : الخلع ، والظهار ،
واللعان ، والايلاء .

اما الخلع فهو ان يخالع الرجل امرأته على شىء من المال . وهو أمر
تنفر منه المروءة ، ولا يحمده الشرع : لان ما أخذته من المال استحقته بتسليم
نفسها اليه . ولذا انكر الله ذلك بقوله وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى

بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا. وإنما اجازته الشريعة دفعا للضرر ومنعا للخصومة :
 لانه قد يخشى الزوجان ألا يراعى أحكام الزوجية فتسأل المرأة زوجها الطلاق
 فتسمح به نفسه لما يرى من عدم الألفة ولكنها تشح بما أعطى . فان لم تفتد
 نفسها بشيء من مالها وقع الضرر : وحصل الشقاق : ولذا قال تعالى فان خفتم
 ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها
 واما الظهار فهو ان يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي مثلا . وكان
 حكمه في الجاهلية تحريمها الأبدى مع امساكها : ولذا جعله الرؤف الرحيم منكرها
 وزورا : قال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا
 اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا : وايضاح هذين
 الوصفين انه منكر لما فيه من التضييق والاساءة لمن امر بالاحسان اليها :
 فانها تحرم من التمتع بما تمتع به الازواج ولا تصير به أيماء تملك امر نفسها . وانه
 زور لأنه اما ان يكون خبرا او انشاء . فان كان خبرا كان كذبا صراحا : اذ لا
 مشابهة بينها وبين امه حتى يطلق اسم احدهما على الأخرى . وان كان انشاء كان
 عقدا ضارا لم تلاحظ فيه مصلحة ، ولم يقرره شارع ، ولا استنبطه حكيم . لما
 تقدم رحم الله هذه الامة ، وقضى بما اوضحه في قوله تعالى والذين يظاهرون
 من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون
 به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
 فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا * وسر ذلك قسمان : سر المؤاخذة على هذا
 القول ، وسر جعل الكفارة ما علمت * أما سر المؤاخذة عليه فهو ان المظاهر الزم
 نفسه بما لم يلزمه به أحد ، وصير ظهاره بمنزلة القسم . فلم يتجاوز الله عن عمله بالكلية .

ولكنه أحسن اليه فدفعت عنه حرج الجاهلية ، ولم يجعل التحريم عليه مؤبدا بل صيره مؤقتا يزول بالكفارة : فإن الكفارات إنما شرعت لدفع الائم وتخليص المكلف مما يجده في نفسه من النائم * وأما السر في جعل الكفارة ما علمت في الآية فهو انه يلزم فيها ان تكون مانعة من الوقوع فيما جعلت صدقا عنه : تأمل قوله تعالى ذلكم توعظون به . ولا تكون كذلك الا اذا كانت طاعة شافة تشح النفس بها ان كانت مالية ، وتعماني فيها آلاما ان كانت بدنية .

واما اللعان فهو ان يقسم من قذف زوجته بالزنى على صدقه ليدفع عن نفسه حد القذف ، وتقسم هي على كذبه لتدرا عنها حد الزنى . وقد كان شأن الجاهلية فيه الرجوع الى الكهان * فنفى الاسلام ذلك لأمرين . احدهما ان من اصوله هجر الكهانة . ونبت الميل اليها . وثانيهما أن الرجوع اليهم فيه ضرر عظيم لعدم القطع بصدقهم * ومنع من ان يعامل الزوج معاملة الأجنبي فيكلف باربعة شهداء ، او يقام عليه الحد لسببين . الاول ان الزوج مجبول على الغيرة على ما في عصمته من التزام عليها ، وانه مكلف شرعا بالحفاظ على حرمة من العار وعلى نسبه من الاختلاط ، والثاني تعمير اثبات الزنى مع علمه بحال اهله وعدم قدرته على اسرار مثل هذا وكتابه : فإن الزنى انما يكون في خلوة ، ومعرفة الرجل بأهله لا تضارعهما معرفة أجنبي بأجنبية حتما ، وصبره على كتمان فجورها لا ينصره * وأثبت ما قضى الله به في كتابه العزيز اذ قال والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة

أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين * وسر ذلك ان شهاداته اقسام مؤكدة تدفع عنه حد القذف الذي كان يقع بظهره لو لم تكن ، وان شهاداتها تدراً عنها حد الزنى الذي كان يصيبها لو لم تأت بها * وقد قضت السنة بالفراق المؤبد بين من هذه حالها * وسر هذا شيان . الاول ان صدر كليهما بما علم من حال صاحبه ، وما حصل من التهمة والقذف . واشاعة الفاحشة ، والمشاحنة ، والملاءمة امتلاً وحرراً ووغراً يحيلان المودة والوفاق ، ويقضيان على مصالحهما المشتركة التي كان من اجلها انكاح بالاعدام . والثاني زجر الزوجين وتحذيرهما من الوقوع في مثل هاته المعاملة السيئة العاقبة

واما الايلاء، فهو ان يؤلى الرجل من امراته ابداً ، او مدة طويلة . وهو عدوان بين ، واجحاف جاهلي جعل الشرع له حداً محدوداً : قال تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم * والسر في تعيين اربعة الاشهر امران . اولهما ان النفوس تتوق فيها للمباشرة قطعاً ، ولا تحمل البعد عنها فوق هاته المدة . والاعفاف مدعو اليه مرغوب فيه . وثانيهما ان هذه المدة ثلث السنة ، وثلث الشئ ، يضبط به ما قل عن نصفه ، ونصف السنة كثير لا تحمل النفوس الصبر فيه على ما ذكرنا

﴿ الجعفر الثالث العدة والاستبراء ﴾

سنقف بك ان شاء الله تعالى من هذا الجعفر على جدولين . بالاول بيان تقرير العدة والاستبراء ، واسرار ذلك التقرير . وبالثاني احكام العدة والاستبراء ، واسرار تلك الاحكام

الجدول الأول.

﴿ بيان تقرير العدة والاستبراء ، واسرار ذلك التقرير ﴾

العدة قررهما كتاب الله تعالى: قال عز قائلها والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الآيات ، والاستبراء قررته السنة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في سبأيا أوطاس) لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

واما اسرار ذلك التقرير فقسمان . اولهما اسرار تقرير العدة ، وثانيهما سر تقرير الاستبراء

أما اسرار تقرير العدة فهي * اولاصون الأنساب عن الاختلاط : لأن عناية بنى الانسان بحفظ الانساب لا تضاهيها عناية . كيف لا وهى من مميزاته عن سائر أنواع الحيوان ، ومن أعظم الأمور التى بها يكون التعارف والتعاون ، وانتظام مصالح العباد . ولحفظها وصونها عن الاختلاط جعل الله احصاء العدة موكولا للرجال : فقال تعالى وأحصوا العدة * وثانيا التنويه بتعظيم شأن النكاح ، والا اعلام بأنه جليل خطره لا ينحل الا بانتظار يعلم به انحلاله (كما لا ينعقد الا باجتماع قوم عدول يشهدون بعقده) . ولولا هذان الامر ان لا ينحل سريعا ، وانعقد كذلك ، وكان يلعب الصبيان أشبهه * وثالثا ما يكون به من اتمام مصالح النكاح ، وحسن انتظامها : فان هاته المصالح لا تتم ولا يحسن انتظامها الا بتوطين الزوجين أنفسهما على استدامة عقد النكاح ولوفى الظاهر . فاذا طرأ على هذا العقد ما أوجب انقطاعه لزم أن يكون لتلك الأدامة صورة

في الجملة : بأن تتربص المرأة زمنا تقاسى فيه عناء يجعلها آسفة على فصح تلك الأدامة

وأما سر تقرير الاستبراء فهو براءة الرحم، ووصون الانساب عن الاختلاط فقط

الجدول الثاني ❦

❦ أحكام العدة والاستبراء ، وأسرار تلك الأحكام ❦

عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء^(١) ان كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر ان لم تكن منهن لصغراً أو كبر ، وانقضاء الحمل ان كانت حاملا ، وأربعة أشهر وعشرة أيام مع الأحداد ان متوفى عنها زوجها * وعدة الأمة قرء ان ان كانت من أولات الحيض ، وشهران ان لم تكن منهن لصغراً أو كبر ، وكعدة الحرة ان كانت حاملا ، أو متوفى عنها زوجها * واستبرأؤها بوضع الحمل ان حاملا ، أو بحیضة كافي الحديث

وأما أسرار هذه الاحكام فخمسة أقسام . الاول في العدة بالافراء ، الثاني فيها بثلاثة أشهر ، الثالث فيها بوضع الحمل ، الرابع في عدة المتوفى عنها زوجها ، الخامس في استبراء الأمة

فأما السر في العدة بالافراء فهو (ان أريد بالقرء الطهر) أن الطهر محل الرغبة ، وتكراره تكرار لها ، وسبب تروى الزوج ، واختياره أولى الامرین : الرجعة أو عدمها . و (ان أريد به الحيض) أن الحيض هو الاصل في معرفة الحمل وعدمه ، وتكراره ان لم يكن لتكرار تلك المعرفة فلباق

(١) أطهار أو حیضات

أسرار العدة السابق بيانها

وأما السر في العدة بثلاثة أشهر فهو انها لم تكن لبراءة الرحم : لأن براءته ظاهرة : لكونها ليست من ذوات الحيض بل لسائر المصالح الاخرى الميئنة في أسرار العدة: فانها تحقق بهذه المدة ، وان ثلاثة الأشهر المذكورة مظنة الأقران الثلاثة * وأما تقص الأمة عن الحررة في هذه العدة والتي قبلها فمن الرخص التي خص الله الأرقاء بها . فلم يتم عدتها كعدة الحررة لعدم اتمام نعمته عليها بسبب الرق . بخلاف الحررة

واما السر في العدة بوضع الحمل فهو أن براءة الرحم لا تحقق الا به . فلزم أن تكون العدة به منوطة

واما أسرار عدة المتوفى عنها زوجها قسمان . اولهما السر في ايجاب أربعة الأشهر وعشرة الايام ، وثانيهما في تحميم الأحقاد عليها * فاما السر في ايجاب اربعة الاشهر وعشرة الايام فهو : اولاً أن هذا القدر ثلاث أربعينات . وفي هذه المدة تنفخ الروح في الجنين ، ويتحرك غالباً ، وزيدت عشرة الايام لظهور تلك الحركة . وثانياً انه نصف مدة الحمل الغالب : وهو تسعة أشهر . وذلك كاف لايضاح الحمل كل الايضاح * ولم تتساو عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها : لان صاحب الحق في عدة المطلقة مباشر مصلحة نفسه ، وعالم بخلال مطلقته . فلا يخفى عليه شيء ، من مكائدها . ولهذا جاز ان تكلف بما تؤتمن عليه ، ولا يعلم الا منها . بخلاف المتوفى عنها زوجها : فإن صاحب الحق الذي كان عالماً بسجاياها ومدوم . فلزم ان تكلف بأمر ظاهر يتساوى في معرفته كل انسان ، ويتحقق فيه الحيض المبرئ للرحم والموفى لباقي أسرار العدة * وأما السر في

تحتيم الأُحداد عليها أثناء هذه المدة فهو * ان منعها من النكاح والخطبة فيها يقتضى منعها مما يهيج الشهوة ، ويستدعى الفساد . ومما لا مرأ فيه ان الزينة والطيب يهيجانها من الجانبين * وان حسن الوفاء للزوج ، وتحقيق قصر نظر الزوجة عليه يستوجبان حزنها على فقده . ومقتضى الحزن ان تكون تَفَلَّة شعثة لامتنية متزينة * ولم تؤمر المطلقة بالأُحداد لان مجملها ربما دعا مطلقها الى الرجعة . فيلتئم ما افترق من شملهما : ولهذا اختلف في المطلقة ثلاثا فمن نظر الى الحكمة اُزِمها الاحداد ، ومن نظر الى عموم لفظ المطلقة لم يلزمها اياه .
واما السر في استبراء الأمة فلم يكن الا لبراءة الرحم كما يفهم من معنى استبراء . ولهذا كان وضع الحمل ، أو الحيض كافيا لبراءة الرحم فلم تكلف بشئ ، سواهما والله بكل شئ ، عليم

﴿ الجعفر الرابع المعاملات ﴾

ان القدير العظيم خلق نبي الانسان ، وبوأهم أرضه ، وباح لهم الانتفاع بما اوجد فيها من الخيرات العظيمة والنعم التي لا تحصى . فنشأ من ذلك شيثان * الاول عدم قدرة كل على الاستقلال بنفسه ، وقيامه بلوازم حياته الضرورية والكمالية : لأنه خلقهم مدنيين بالطبع ، وجعلهم بالفطرة التي فطرهم عليها ذوى حاجات جمّة . ولهذا قضى بالتعاون بينهم ، وأوجب على كل فرد منهم أن يقوم بعمل من الاعمال اللازمة للمدينة كزراعة او صناعة او غيرها الا لسبب قوى ومانع شديد لا يمكنه من القيام بعمل ما * الثانى وجود التنازع بينهم والتدافع على النافع ، واردة كل أن يختص بما تصل اليه يده من ذلك

وتقوى عليه قوته. فأراد الرحيم الكريم ان يحفظ مدنيتهم، ويحكم امرها. فحرم عليهم ان يدافعوا عن نافع من اختص به لسبق يده اليه او بدمورثه، اولوجه من الوجوه الصحيحة المعتبرة عند ذوى النفوس الكريمة الا بمبادلة في اعيان، او معاوضة في منافع، او تراض مسوّر بعلم ومنزه عن تدليس وتغريب. واجاز جمع الاموال المباحة، وتنمية المملوكة بطرق السداد واوجه المروءة. اما الاوجه الصحيحة لجمع الاموال المباحة فكأحياء أرض ميتة لا ضرر في احيائها على احد: بأن كانت بعيدة عن البلاد وافنيتها: اذ الارض جميعها كرباط حبس على عابري السبيل. فيقدم فيه الأُسبِق منهم فالأُسبِق. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من أحيأ أرضاً ميتة فهي له. وكأحياء عادى الارض (وهي التي هلك اهلها، ولم يبق من يدعيها، ويحتاج بسبق يد مورثه اليها): فان هذه تخلص لله تعالى ولرسوله، ويكون حكمها كحكم ما لم يحي قط: قال زاده الله صلاة وتسليماً عادى الارض لله ورسوله ثم هي لكم منى. وأما اوجه تنمية الأموال المملوكة فقسمان: أولهما ما يكون به تنمية المرء، ماله المختص به بما يستمد من الاموال المباحة كتناسل المواشى برعى الكلال الذي أباح الله رعيه وحرّم حمايته: لما فيها من التضيق على خلقه، والحاق الحيف والضرر بهم: قال رسوله الكريم لا حى الا لله ورسوله. وانما استثنى عليه الصلاة والسلام لان الله منحه القسطاس والعصمة فلا يقع منه ما لا يحل أصلاً. ولهذا يستثنى من كل ما كان مبناه على المظان الغالبة. أما ما كان مبناه على تهذيب النفس وشبهه فهو فيه كغيره. وكالزراعة بأصلاح الارض وسقى الزرع بالماء المباح من غير تضيق ولا اجحاف: بأن يراعى فى السقى الترتيب والقدر الأقل من

الكفاية . فيعطى الاقرب فالاقرب من الماء ما يحصل به أدنى فائدة يعتد بها :
 لانه ان لم يقدم الاقرب فالاقرب حصل تحكم وترجيح بلا مرجح ، وان لم
 يعط القدر المذكور ارتفع الحق الثابت ووقع الظلم المبين * وثانيهما ما يحصل
 به تنمية مال الغير في مقابلة اعانته اعانة لا تستقيم حال المدينة بدونها كجلب
 التجارة من مكان الى آخر والعناية بحفظها ، وكاصلاح اموال الناس باحداث
 صفة مرضية فيها ترفع القيمة وتزيد الرغبة كحمل الخشب دولابا ، والغزل شقة
 مثلا * فان كانت أوجه التنمية فاسدة بعيدة عن السداد ، وفي معزل عن
 التعاون واصلاح المدينة كما في الميسر والربا كانت محرمة ، والاقدم عليها يبعد
 المرء عن المروءة والكمال

وسأبين لك قدرا صالحا من المعاملات الجائزة ، والمحظورة : لتكون
 على بينة منه ، وليحملك على البحث عن سواه . وأجرى ذلك في جداول .
 الاول بالبيع ، الثاني بالسلم ، الثالث بالاجارة ، الرابع بالقراض ، الخامس
 بالوقف ، السادس بالهبة ، السابع بالميسر ، الثامن بالربا

﴿ الجدول الاول البيع ﴾

اركان البيع ثلاثة : صيغة ، وعاقدة ، ومعقود عليه
 فالصيغة ايجاب وقبول بلفظ صريح او كناية بنية * وسرها امران *
 اولهما ان الصيغة دلالة على الرضا الباطني المشروط لصحة البيع . ولما كان
 اللفظ الصريح أبين في الدلالة ، وأقطع للخصومة كان أحق من الكناية واولى *
 وثانيهما ان الله جل وعلا اتما محل البيع وهو اسم للايجاب والقبول * واجاز

بعض حملة الشريعة ترك الصيغة في المحقرات : لثلاثة اشياء . الاول ان الحاجة
 ماسة لذلك ، والثاني انه واقع بين عموم الخلق ومن يخالفهم في ذلك يستهجن
 ويستقبح ، والثالث انه يغلب في الظن وجوده في العصر الأولي
 واما العاقد (وهو كل من البائع والمشتري) فشرطه التكليف * وسره
 ان الصبي لعدم اكمال عقله لا يباشر العقد على بصيرة وتثبت . ولهذا لا يوثق
 بماملته ، ولا تستيقن صحتها . والمجنون أقمن من الصبي بذلك وأجدر
 واما المعقود عليه (وهو الثمن والمبيع) فشرطه ان يكون طاهرا ، منتقما
 به ، مملوكا للعاقد او مأذونا له فيه ، مقدورا على تسليمه شرعا وحسبا ، معلوم العين
 والوصف والقدر ، مقبوضا ان ملك معاوضة * واسرار ذلك * اولان النجس
 كالخمر والخنزير والعذرة والجيفة في مخالطها شناعة وسخط . وفي هجرها اقامة
 اصل من اصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لأقامته ، واتصاف بصفة
 الملائكة وحب الله تعالى : لان الله يحب المطهرين . ولما كان في منع المخالطة
 بالكلية حرج اقتضت الحكمة النهي عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه .
 بيد أن البعض من حملة الشريعة اجاز بيع السرجين والسكاب للحاجة اليها
 والانتفاع بهما * وثانيا ان مالا منفعة به كالحشرات والسباع التي لا تصيد
 لا تجوز استعاضته بمال ، ولا يصح العقد عليه ، ولا يطلبه الا احد شخصين :
 شخص لا يعرف نفعا ولا ضررا ، وشخص راعى فائدة ضمنية لم يوضحها حال
 العقد . فالاول لم يكن على بصيرة من عمله ، والثاني مشرف على الخيبة والندامة .
 فان سكت سكت على غيظ وحنق ، وان خاصم خاصم بغير حق ولا حجة .
 فان أمكن الانتفاع به من وجه صحيح كالطيور الحسنة الصورة ، أو ذات

الأصوات الجميلة جاز : لأن التفرج بأصواتها، والنظر الى حسنها غرض مقصود مباح. فان كان الوجه غير صحيح كما في المزامير، وما حرم استعماله لم يجز : لان جريان الرسم ببيعته ، وحل اقتنائه يحتمل الناس على المعاصي ويقربهم منها * وثالثا أن ما لم يكن مملوكا للعاقدة ، ولا مأذونا له فيه لا يصح تملكه : لعدم رضا المالك حين البيع . وهو انما يكون عن تراض . وصحيح بعضهم بيع الفضولي ان أجازته المالك : لاتفاء الخصومة والغبن حينئذ * ورابعا أن غير المقدور على تسليمه شرعا كالمرهون والصغير دون أمه ، أو حسا كالأبق والسماك في الماء لا يمكن تحقيق البيع فيه : لتعلق حق الغير به ، أو تحريم التفريق ، أو عدم وجوده، أو اختلاطه بما لم يك مبيعا ، أو غير ذلك من الموانع التي تدفع صحة البيع وتوقع المتعاقدين في تنازع وتخاصم * وخامسا أن ما لم يكن معلوم العين كشاة من هذا القطيع أو ذراع من هذه الارض ، أو القدر كزنة هذه الصنجة ذهبا وهي مجهولة الوزن، أو الوصف فيه ابهام يحصل على أثره النزاع والخصومة * وسادسا أن غير المقبوض المملوك بمعاوضة قد يحصل به غرر ، وتخييب ، ووقوع في تقاض : لأن البائع الاول ربما تصرف فيه تصرفا يمنع وضع يد المشتري الاول عليه . فاذا طالب به المشتري الثاني تكون قضية في قضية وقد لا ينتجان الاندامة وخسارا . هذا

واعلم أن كل مبادلة لا بد فيها من عاقدين ، وعوضين ، وشئ ، يكون مظنة ظاهرة لرضا المتعاقدين (وقد علمت أنه الصيغة أو التبادل بوجه لا يبقى محلا للريبة) ، وآخر يكون قاطعا للنزاع وموجبا للعقد * ولما كان التكلم على الثلاثة الاول تقدم كاملا ولم يبق الا ابانة الشرط الرابع رأينا ان نينه تماما

للفائدة * فالشيء الذي يكون قاطعا للنزاع الخ يجب أن يكون ظاهرا مقطوعا به . وقد جعله الشارع التفرق من مجلس العقد : قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار * والسر فيه * أولا انه انما وجب لتمييز حق كل من المتبايعين ، ورفع خيارهما في رد أحد الموضين : اذ لولا ذلك لأضر أحدهما بالآخر ، وتوقف كل عن التصرف فيما بيده خشية من رجوع الآخر عليه به * وثانيا أن الشارع جعله فعلا (هو التفرق) لا قولا ، ولا تعاطيا : لان القول لا يصلح ان يكون دلالة قوية : اذ المساومة لا تخلو منه اظهارا للارغبة في المبادلة ، والتفريق بين ما يدل على الرغبة في المساومة وما يدل على ايجاب العقد غير ميسور . ولأن التعاطي لا يصلح أيضا : فان المشتري لا بد أن يأخذ ما يريد ليتصرف فيه ، والتمييز بين الأخذين عسير * وثالثا ان اطالته وجعله أوسع من مجلس العقد غير صالح : لأن كثير من السلع يراد الانتفاع به حين البيع . على أن العادة قضت باجتماع العاقدين للعقد وتفرقهما بعده . وان الناس يرون بمقتضى فطرتهم رد المبيع بعد التفرق (لا قبله) ظلما وجورا . والشريعة انما تقرر ما تقبله النفوس قبولا أوليا * ولما كان مجلس العقد محل الخيار نهى الشارع عن التسلل هربا من الأقالة : لان فيه قلبا للموضوع : قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله

﴿ الجدول الثاني السلم ﴾

شروط السلم المتفق عليها خمسة * الاول تسليم رأس المال في مجلس

العقد قبل التفرق . وسره دفع الضرر وجبر الضرر في الجانب الآخر * الثاني
 أن يكون المسلم فيه ديناً لا عيناً . وسره أن لفظ السلم يطلق على الدين فقط .
 ثم أن التأجيل يلزم أن يكون إلى الأشهر والأيام لا إلى الحصاد مثلاً : لأنه
 قد يتأخر، وقد يتقدم . فيقع الضرر بأحد المتعاقدين * الثالث أن يكون مقدوراً
 على تسليمه حين التسليم لا كدرية يعز وجودها . وسره اتقاء ما قد ينشأ عنه
 من العجز المفضي إلى ضرر ذي الحق، وإسلامه إلى يد الخيبة * الرابع أن يكون
 معلوم القدر بالوزن أو الكيل المعلومين : لخبر من أسلم فليسلم في كيل معلوم،
 ووزن معلوم إلى أجل معلوم . وسره نفي المناقشة، وإبعاد المخاصمة حسب
 الامكان * الخامس أن يكون مضبوط الأوصاف كالحبوب والحيوانات بخلاف
 المعاجين والمركبات . وسره أن مالا ضبط لأوصافه تختلف قيمته باختلاف
 تلك الأوصاف . وقد يكون اختلاف القيمة شديداً لا يتعابن الناس بمثله في
 السلم . فيقع الضرر بأحد المتعاقدين . ويؤدي ذلك إلى النزاع والخصومة

✽ الجدول الثالث الاجارة ✽

للإجارة ركنان : اجرة، وعمل * فالاجرة حكمها حكم الثمن . فيعتبر فيها
 ما اعتبر فيه أن كانت عيناً، ويجب ذكر قدرها ونعتها إن ديناً . وسره التباعد
 عن الخصومة والنزاع قدر الطاقة . ولهذا لا يصح تأجير دار بعمارتها : فإن
 العمل في العمارة مجهول مؤد للغرر والخصومة، ولا طحان بنخاله ما يطحن، أو
 قدح من الدقيق : لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان
 (في الأول)، وبيع المستأجر ما هو متصل بملكه (في الثاني) . وهو باطل كما

تقدم في البيع • اما العمل فيراعى فيه خمسة اشياء . اولها ان يستوجب تعباً .
 وسره الضن بالاجرة عن ان تذهب ضياعاً . ولذا لا يصح استئجار ثياب او
 دنائير لتزيين الخانوت : فان ذلك لم يستوجب نصيباً ، وما منفعته الا ك: نظر المرء في
 مرءاة غيره والاقتباس من ناره وما اشبههما مما لم يستوجب اجرة . كما لا يصح
 استئجار بيع اترويج سامة بكلمة لا عناء فيها . فان اقتضت الحال ترددا او كلاما
 كثيرا صح . وثانيتها ان يقدر على تسليمه حسا وشرعا . فان امتنع حسا
 كحراسة الامعى ، او شرعا كقطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه لم يصح .
 وسره ان المقصود في الاول غير مقدور عليه . وفي الثاني متعذر تحقيقه شرعا .
 وثالثها ان يكون معلوما . وعلم كل شئ ، بنسبته : فعمل الخياط بالثوب ، والحامل
 بالمسافة ومقدار الحمل ، وهلم جرا . والسرف فيه ان جهله يثير الخصومة ، ويعرض
 المتعاقدين للنزاع . ولذا لا يصح اهمال ذمت يؤدى تركه الى ذلك ، ورابعها
 الا يكون واجبا على الاجير ، ولا ممنوعة النيابة فيه . فان كان واجبا عليه كالجهاد ،
 او ممتنعة النيابة فيه كالصلاة لم يجز . وسره انه لم يقع عن المستأجر . وخامسها
 الا تستلزم الاجارة استيفاء عين مقصودة كتأجير دابة لابنها ، او بستان لثمره .
 وسره ان فيه بيعا للمين قبل حصولها ، وممكن افرادها . وفيه من الفرر مالا يخفى .
 فان تسر افرادها كلبن المرضعة جاز للحاجة

﴿ الجدول الرابع القراض ﴾

أركان القراض ثلاثة : رأس المال ، والربح ، والعمل • أما رأس المال
 فشرطه أن يكون تقدا ، معلوما ، مسالما للعامل • فلا يصح العقد على غير النقد

كالعروض . وسره أنه تضيق لطريق التجارة ، وان ما تختلف قيمته اذا جعل
 رأس مال ورد اليه ليميز الربح قد يستغرق فيه رأس المال جميع الربح حين
 ارتفاع القيمة ، وقد يصير بعض رأس المال ربحا عند انخفاضها . ولا على مجهول
 كصرة من الدراهم غير معلومة . وسره ان جهل رأس المال يستوجب جهل
 الربح المشترك . ولا على أن يكون بيد المالك . وسره أنه يستوجب تضيق
 سبيل التجارة : فان المالك قد لا يكون قريبا من العامل حين سنوح الفرصة *
 وأما الربح فشرطه أن يكون مختصا بالعاقدين ، مشتركا ، معلوما بالجزئية لا
 بالتقدير . فلا يجوز أن يجعلا جزءا من الربح لثالث . وسره أنه أخذ للمال
 بغير وجه شرعي . ولا أن يجعلا كله للمالك أو العامل . وسره ما فيه من
 الاجحاف بأحدهما . فضلا عن أنه قد يقع به الفساد في التجارة . ولا أن
 يكون للعامل من الربح ما قدره فلان لعامله . والسر انه ربما يحصل عدم رضا
 للنفوس فيؤدي ذلك الى مخاصمة أو سكوت على ضغينة . ولا ان يكون له
 مائة درهم مثلا . وسره انه ربما استغرق ذلك الربح كله * وأما العمل فشرطه
 أن يكون تجارة ، غير مضيقه بتعيين ، ولا توقيت . فلا يصح على حرفة ليست
 من لوازم التجارة كسراء ماشية للنسل . وسره ان القراض تجارة . وهي
 الاسترباح بالبيع والشراء ، وما يكون من ضرورتهما فقط كسائر الثوب وطيه .
 ولا على أن يتجر في الخبز الأذكن مثلا . وسره التضيق في التجارة المؤدى
 الى احراج صدر العامل وتقليل الكسب . ولا على ألا يعمل الا سنة فاذا
 انقضت فليس له عمل حتى البيع . وسره التضيق المذكور . ولذا اذا استثنى
 البيع جاز

﴿ الجدول الخامس الوقف ﴾

للووقف شروط أربعة * أولها ان يكون الموقوف مملوكا ، متمينا ، يحصل منه فائدة ، لاتفوت العين باستيفائها : لانه لو لم يكن مملوكا كدار مستأجرة لكان فاسدا : فان الوقف تصرف . وهو لا يكون الا فيما يملكه المتصرف فيه ، أو أذن له به . ولو كان غير متعين كأحد هذين المنزلين لما عرفت عين الموقوف . وذلك مانع من انتفاع الموقوف عليه ، ومؤد الى وقوع الواقف في حيرة ، او اختياره للوقف أدنى الأشياء . وان عدمت المنفعة كان الوقف عبثا . وان فاتت العين باستيفاء المنفعة حصل ما ينافى الوقف : لانه حبس شئ ، وصرف منافعه * وثانيها أن يكون الموقوف عليه أهلا للهبة منه والوصية له ان كان شخصا مينا ، وقربةً ان كان جهة عامة كالمساكين : لان ما لاتصح الهبة منه والوصية له كالجنين لا يملك عينا ولا منفعة ، وما لم يكن قربة من الجهات العامة كقطاع الطريق والمرتدين لا مصلحة في حبس العين عليه . بل فيه مفسدة ان كان كما ذكرنا . والمفسدة يجب ازالها لا الدعاء لها والاعانة عليها * وثالثها أن تكون صيغته بلفظ صريح كوقفت وسبلت وحبست ، او بلفظ غير صريح مقترن بنية : لما تقدم في البيع * ورابعها أن يكون الوقف مؤبدا ، منجزا ، ملتزما : فانه ان كان غير مؤبد كوقفته سنة ، او غير منجز كأن جاء آخر الشهر حبست كذا ، أو غير ملتزم كأن قال على أنى بالخيار فى الرجوع عنه كان فى معزل عن الغرض المقصود من الوقف

والسر فى شرع الوقف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى احتياج الفقراء والمساكين وابناء السبيل الى الاعانة شديدا ، وان الغنى لو اعطاهم

من امواله ما اعطى لما كان ذلك رافعا لاحتياجهم لغيره: لانه قد يفتنى فيضطرون
لما يتقوّم أودعهم سواه . وان فرض بقاؤه في ايديهم حرم منه من جاء بعدهم
من امثالهم . فاستنبط (جزاه الله عنا خير ما جوزى به نبي عن أمته) ما
يكون نافعا لمن وجد ومن سيوجد منهم رافة بهم ورحمة : وهو أن يحبس
الشيء عليهم فلا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث ، وتصرف منافعه لهم
يدروّن بها ما أصابهم من الفقر والمسكنة مثلا

﴿ الجدول السادس الهبة ﴾

الهبة اركانها ثلاثة الأول الصيغة (لما تقدم في البيع) الا في الطعام لجريان
العادة بها فيه من غير صيغة . وقيل يكفي فيها المعاطة لحصولها في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم * والثاني صحة بيع الموهوب: لما تقدم أيضا والثالث
قبضه : لتلايقع بذلك شقاق يؤدي الى خصومة . فأن مات الواهب قبل
القبض كان للوارث الخيار في الاقباض : لان الهبة لم تثبت ، والموهوب لم
يصر في قبضة الموهوب له

والسرف في شرع الهبة انها أقوم سبيل الى المودة والألفة ، واقوى جازم
للقطيمة والصدود : ذلك لأن الهدية ولو قليلة تدل على محبة الواهب وتعظيمه
للموهوب له والرغبة في القرب منه . وليس ادعى للمحبة والمودة من ذلك .
ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن ،
وقال ايضا لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن^(١) شاة . ولما كان السرف في الهبة

(١) ظلفها

ما علمنا لزم ان يلاحظ فيها ثلاثة امور * اولها مقابلة الموهوب له ذا الهبة
 بثوابها : فينيله ما يرضيه ، او قدر قيمتها ، او اكثر منها ولو قليلا (وهو المختار
 عندى) : لأن الهبة لا تدعو الى المحبة الا الموهوب له . وخير له ان يستدعى
 هو ايضا محبة من استدعى محبته ، والا يدعه متطولا عليه وذا يد أعلى من يده .
 فان لم يستطع مكافأته حمده وأثني عليه : لان الثناء اقرار بالنعمة . واثابة لما اضم
 من المحبة ، وداع من الدواعى اليها يقارب الهبة فى استجلابها * وثانيها ألا
 يسترد الواهب ما وهب : لأن استرداده ينهى بشح بعد جود ، او اسف
 على ما كان من خير ، او ارادة اضرار بمن وهب له . وكل أولئك من
 الاخلاق الذميمة والسجايا الممقوتة التى ينبغى المؤمن ان يتنزه عنها ، ويصون
 كرامته من قدرها . ذلك فضلا عما يفرسه الاسترداد من الضغينة والحقد ،
 ويشيده من القطيعة والتباعد . فيكون المسترد مضيعا للحكمة التى شرعتها
 الهبة ، عاملا لضدها . ولهذا أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبح هذه الحال
 ابانة لاخفاء . معها : اذ قال العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ليس لنا مثل
 السوء : اى لا يليق بالمسلمين ارتكاب هذه الرذيلة * وثالثها ألا يخص والد
 بعض اولاده بنافع : لان ذلك يوقع الحقد بينهم ، ويرفع محبة الوالد من قلب
 المفضل عليه ، ويحمله على النهاون فى بره والتقصير فى حقوقه : ولهذا قال سيد
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام لمن ينحل بعض اولاده مالم ينحل الآخرا يسرك
 ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن

✽ الجدول السابع العارية ✽

للاربة اركان اربعة * الاول المعير . وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة ،

غير محجور عليه في التبرع : لان من لم يكن كذلك لم يصح تصرفه * الثاني
المستعير . ويلزم فيه ان يكون أهلا للتبرع : فانه ان لم يكن كذلك لم يؤمن
على العارية * الثالث المستعار . ويعتبر فيه ان يكون منتفعا به . مع بقائه ، وان
يكون الانتفاع به مباحا : اذ ما لا ينتفع به الا بذهاب عينه كالشمعة لا ينطبق
عليه الاسم . وما حرم الانتفاع به كالجواري المعارة للاستمتاع ينافي السرفي
ان الله شرع العارية * الرابع الصيغة . ويكتفي في ايجابها كل لفظ يدل على
الاذن في الانتفاع ، وفي القبول الفعل

والسرفي شرعا تثبت دعائم المحبة والمودة في افئدة المؤمنين ، واصلاح
شؤونهم ، وقضاء منافعهم من غير تقص في ملك ولا ضرر على أحد : وبيان
هذا ان كثيرا من الناس من يحتاج لمنفعة عين لا يتأني له تملكها لسبب من
الاسباب كفقير ، او فقد ، او عدم استمرار الحاجة اليها . وتوجد تلك العين عند
من يكون مستغنيا عنها وقت احتياج الآخر اليها . فاذا منعها منه بقيت حاجته
ماسة اليها وتعطلت منفعتها ، واذا اباح له تلك المنفعة قضى اربته ودفع عنه ضرر
الاحتياج من غير ان يرزأ المعير شيئا . ولهذا كانت نفس المانع لها ملومة :
لترديها برداء الخسة والدناءة ولؤم السجايا وسوء الخلق . لاسما اذا كان المنع
في اشياء حقيرة لا تمنع غالبا ، ويسألها الغني والفقير كالفدر والدلو والقدوم
والغربال . ولذلك هدد الرحيم مانع ذلك وأوعده في قوله فويل للمصلين الذين
هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون : فان الماعون على قول
أكثر المفسرين اسم لما لا يمنع في العادة ، وأنه فاعول من المعن وهو الشيء
القليل . ومنه المثل (ماله سَعْنَةٌ ولا مَعْنَةٌ) اي كثير ولا قليل

﴿ الجدول الثامن الميسر ، وأسباب تحريمه ﴾

الميسر اللعب بالقداح واحدها قدح بكسر القاف السهم قبل أن يراش وينصل . فهو من يسر اذا وجب ، أو من اليسر : لانه أخذ مال بلا نصب . أو هو الجزور التي كانوا يتقامرون عليها . فهو من اليسار : لانه سلب له ، أو من اليسر بمعنى التجزئة * وصفته أنهم كانوا اذا أرادوه اشتروا جزورا نسيئة ونحروها قبل ان يسروا وجعلوها ثمانية وعشرين قسما ثم جاؤا بعشرة قداح جمعت اسماءها في هذين البيتين

الفذ والتوهم والرقيب والحلس النافس يانجيب

ومسبل كذا المعلى بعد ثم المنيع والسفيح الوغد

وكانت السبعة الاولى ذوات انصباء ، والثلاثة الاخيرة غفلا لا انصباء لها . وكان للفذ سهم ، وللتوهم اثنان ، وهكذا الى المعلى فله سبعة . ثم جعلوا الاقداح في الرابطة (بكسر الراء اى الخريطة) ، ثم وضموها بين يدي عدل يجلجلها ، ثم يدخل يده فيها فيخرج باسم رجل رجل سهما سهما . فمن خرج لهم الغفل لا يأخذون شيئا من الجزور بل يغرمون ثمنه ، ومن خرج له واحد من ذوات الأنصبة جعل حظه للفقراء . وكانوا يفتخرون بذلك ، ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم (تسمية له باسم ثمر العضاة الذي لا نفع فيه) . وهو محرم : لآية انما الخمر والميسر . ومثله في التحريم جميع انواع القمار كالنرد : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم وهاتين الكعبتين فانهما من ميسر المعجم

اما اسرار تحريمه فهي * اولا ما نص عليه الله من ايقاع العداوة والبغضاء

فيه ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة : وشرح ذلك انه (وان عدده العرب
من المفاخر والمكارم : لما فيه من مساعدة الفقراء وتخفيف مصابهم) يدعو
الى النزاع المفضى في غالب الاحيان الى السباب وغيره من كل ما يؤدى الى
العداوة والبغضاء ، وانه يلهى عن غيره من الامور المرغوب فيها شرعاً صلاح
حال الدنيا والآخرة . فلا يتمكن معه انسان من تحصيل مطلوب لهما كما كتب
الحلال للنفس والاهل والولد ، وكذا ذكر الله والصلاة التى هى خير الاعمال .
هذا . واذا كان الرحيم الحكيم بغض هذا الميسر وحرمه (مع ما فيه من تلك
الفضيلة) : لما تضمنه من الرذائل والمفاسد فكيف يكون بغضه لميسر خلا
من كل فضيلة ، وحوى كل رذيلة كمياسر زماننا هذا ؟ لا ريب ان بغض الله
له أشد ، واثم فاعله عليه أعظم وأقوى . فإياك والدنو منه ، وحذار من مخالطة
أولئك الاشرار الذين اتخذوه شركاً يصيدون به اموال الاغرار : فانهم لا اخلاق
لهم فى الدنيا وما لهم فى الآخرة من نصيب * وثانياً ما يؤدى اليه من الانهماك
فيه ، والانيان به على الاموال : لانه يقرب من الحمر فى الاغراء بفعله ، واشتداد
الرغبة فيه عند شدة الاقبال عليه : فان المشتغل به كلما ربح طمع فى الزيادة ،
وكما خسر طمع فى تعويض خسارته . فتضعف القوى المدركة بقوة هذا
الطمع الوهمى ، فلا تقوى على ردع النفس عن ارتكابه ، فيمتنع التخلص
منه الى ان يحيط الفناء بأمواله وتسو ، عاقبته وبصير فى عسر شديد وخسران
مبيد * وثالثاً ما يكون به من فساد التربية ، واضعاف القوى العقلية : فان من
اتخذ سبيلاً لتكسبه وجعله وصلة الى اكل اموال الناس بباطله من غير ان
يبذل عوضاً من عين او عمل تعودت نفسه الكسل وانتظار الرزق من السبل

الوهمية والوجوه الخيالية ، فلا يبحث عن عمل مفيد ولا يفكر في مكسب طبيعي يحتاج فيه الى اعمال الفكر وترديد الروية . وذلك أدعى الى فساد التربية وضعف القوة المفكرة ، وأدنى الى تقويض دعائم العمران * ورابعاً ما فيه من خراب البيوت وتبديد العائلات . فلقد شاهدنا من آثاره ما تقشعر منه الابدان وتنقبض له النفوس وتفيض بسببه العيون : من ذلك أنه ينال المرء وآله تراثاً يسعدون به هم وذرياتهم ان احسن القيام عليه . فتحيط به سامة السلبية المهرة والخوانة الأثمة ، ويحسنون له الميسر ، ويمدون فيه بجميل اليسر وجليل الغنى ان وثق بهم ووضع قليلاً من اموالهم بين ايديهم (وما يعدونه الا غروراً) . فيمنعه قبح الطمع من حسن التبصر في العواقب ، وتحمله الغفلة على الاتقياد لهم . فينيلهم اربتهم ويمكنهم من ذلك الميراث . فيذهبون به الى شريكهم المقامر ، ويكسبونه اول الامر ما ينحى طمعه ويصيره جشماً^(١) يقوى اتقياده اليهم . فاذا أنسوا منه ذلك مالوا عليه بالخسارة وهم يعدونه الربح وزوال الخسران الى ان يتحول ماله اجمع الى خزائن اولئك السلبية الفجرة ثم ينفذون منه ايديهم وينفضون من حوله قائلين انه لسيء الحظ قليل البخت نحس الطالع ، وماذا ينفع اجتهادنا وحبنا له الخير مع هذه النعوت . فتسوقه خيبة الامل وسوء المنقلب الى قتل نفسه فيذهب غير مأسوف عليه ، او الى الابتعاد عن الوطن المحبوب والآل التعساء الذين لا يجدون بمد ذلك سميراً غير الفاقة ولا ملازماً سوى الشقاء (من غير ذنب جنوه ولا اثم اكتسبوه) ، او الى الاتقاع^(٢) وملازمة عقر المنزل اشارة الاستخفاء ، والانزواء ، فلا يذكر اسمه

(١) اشد الحرص واسوأه (٢) الاتقاع دخول البيت مع الاستخفاء . وعقر =

الا مقرونا باللعنة واستمطار صواعق العذاب : ومنه انه يرأس الماهر في الامور
 المالية شركة من الشركات فيسير بها سيرا يُطلع في افق النجاح هلالها فيراه
 ذوو اليسار وأولو المطامع فيظنون انه سيصير بدرا فيضعون اموالهم بين
 يديه راجين انه يحفظها وينميها فتسوقه وفره المال وشدة الحرص وغرور النفس
 على الدخول في المضاربات التي هي من أقبح المياسر فيتفرق من تلك الاموال
 ما اجتمع ، ولا ينال ذووها ما املوا وارادوا . فلا يخرج من دائرة القضاء الا
 باتلاف نفسه ، ولا يذوق اولئك الموسرون من جنى عمله الاصاب ^(١) الفقير
 وغصة الخسران : ومنه انه يهيم بالمقاومة مستخدم له اهل وولد يمضون حاضر
 شهرهم في ارتقاب غرة الشهر القادم مسرورين بما ذهب الليالي ، منتظرين
 اصلاح حالهم وتقويم اودهم بأجر عائلهم وهم على أضر من القر وأحر من الحجر .
 بيد انه لنحس طالهم وجهل هذا العائل لم يصل ذلك الأجر الى يده الا
 ورجلاه تجريان الى اضاعته وتهرولان الى قيره فيقابله ذلك الخدعة بشفر
 باسم لغوره ويد مبسوطة لتقوده . فلا يتبادلان النظر ويرددان التحية
 ويقضيان المصافحة الا وقد وقع الصيد في الحباله ^(٢) ، وصفرت يد المستخدم
 من اجره . فلا يجد اخو الخسارة له الا انصراف المغبون والذهاب الى اولئك
 المنتظرين اصلاح حالهم بخفي حنين . فيسير الى عريس ^(٣) ضاق ذرعها
 وعيل صبرها ، واطفال أضر بهم العري واضناهم السغب سير الأسير المقيد
 والذلول المعتقل بحسبه الناظر اليه مرتقيا علما او واطئا قتادا . فاذا وصل الى
 كنه ^(٤) طرح نفسه ممارضا وأبدى الأئين متألما فتجري دموع زوجه على

= المنزل وسطه (١) شجر مر (٢) المصبدة (٣) زوج (٤) بنته

وجتبتها لسوء ما عودها وقبح ما ألفت من صنعه ، وتصيح به ابن ابها المرء
وظيفتك التي طالما انتظرناها ، وتقول الاطفال ابن الملبس والمأكل فينيلهم
ما جبل عليه من فحش القول وسوء الخلق فيميتون اولهم ويحيون ليلهم في
تمنى نفاذ العيش وفقد الحياة . فلا حول ولا قوة الا بالله

﴿ الجدول التاسع الربا ، وأسرار تحريمه ﴾

الربا لغة الزيادة : يقال ربا الشيء ، اذا زاد ، وأربنى الرجل عامل بالربا .
وشرعا قسمان * اولهما حقيقي وهو ما كان في الديون من اقراض قدر معلوم
في زمن محدود بفائدة معينة . ويسمى ربا النسيئة . وهذا هو المنهى عنه بقوله
تمالى الذين يا كلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من
المس ، وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان
كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . ولما كان هذا هو
الحقيقى قال الرسول لا ربا الا فى النسيئة * وثانيهما محمول على الحقيقى . وهو
ما كان فى البيع من عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار
الشرع حال العقد ، أو مع تأخير فى البدلين او أحدهما . ويسمى ربا الفضل
(أو المقدم) . وهو المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
والورق بالورق والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء
بسواء عينا بعين يدا بيد . وقد كثر فى الشرع استعمال هذا حتى صار كالاول
حقيقة عرفية * والقسم الاول من الكبائر : للآية فأذنوا بحرب من الله ،
وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه

وشاهديه * أما الثاني فن الصغائر : لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد
 وأما أسرار تحريمه فقسمان . اولها أسرار تحريم القسم الأول أى ربا
 النسبثة ، وثانيهما سر تحريم القسم الثاني أى ربا الفضل .
 فأما أسرار تحريم ربا النسبثة فهي * اولا انه يقتضى أخذ المرء مال غيره بدون
 عوض . مع أن مال الانسان متعلق حاجته ، وله حرمة عظيمة : قال عليه الصلاة
 والسلام حرمة مال الانسان كحرمة دمه . فلزم ألا يؤخذ بغير عوض . ولا يصح
 أن يجعل الدرهم الزائد عوضا عن بقاء رأس المال في يد المدين زمنا يتمكن الدائن فيه
 من الاتجار والاستفادة به لو بقي في يده : لان هذا الاتجار قد لا يحصل . وان
 حصل فقد لا تحصل الاستفادة . اما الدرهم الزائد فثقتين . وتفريقتين للموهوم
 لا ينفك عن نوع ضرر * وثانيا أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب
 الاصلية الصحيحة : لان رب المال اذا تمكن بعقد الربا من زيادة ماله خف عليه
 الكسب وسهلت أسباب المعيشة . فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب بالأعمال
 الصحيحة كالتجارة واشباهها . فيؤدى ذلك الى انفصام عرى المنافع وعدم
 انتظام مصالح الخلق : فان انتظامها لا يكون الا بالتجارة وأمثالها كالزراعة والصناعة .
 ولهذا السر العظيم البين الفائدة حرم بعض الدول الاوربية التصديق على من
 يقدر على الكسب بعمل ما ، وجعلت المتصدق اثما وفرضت عليه في القانون
 عقابا يغلب يده عن التصديق على من ذكر خشية أن يميل الى الاستجداء كثير
 من القادرين على الأعمال ، ويركنوا الى الراحة والكسل كما هو واقع من
 كثير من أبناء وطننا . فتعطل الاعمال ، وتعدم منافع العباد * وثالثا أنه
 يفضي الى انقطاع المعروف بين الناس ، ويمنع من القرض الذي حث عليه الشرع

رحمة بالفقراء، وجعل درهما بعشر حسنة ترغيبا فيه وعلمنا بأنه لا يقع الا في يد محتاجة بخلاف درهم الصدقة : وذلك لانه اذا حرم الربا سخرت نفوس ذوى الأموال بقرض الدرهم واسترجاع مثله . اما اذا حل فان نفوسهم تضمن بذلك وتطمح للاكتساب بالربا ، والمحتاج تحمل حاجته على أخذ الدرهم ولو بأضعافه . فتقطع بذلك المواساة ، ويذهب المعروف والاحسان ، ورايها أنه يجعل ذوى الأموال المرابين كذئاب ضارية وسباع فئكة لا يرفون للشفقة مسمى ولا للرحمة مدلولا ، ولا يميلون الا لزيادة أموالهم بالربا ، وكل ما يمكنهم من سلب أموال الفقراء والسير بهم الى حال أسوأ من حالهم الأولى . وهذا (فضلا عن كونه غير جائز برحمة الرحيم) يحمل الفقراء على عداوة الأغنياء ، ويدعوهم الى اغتصاب أموالهم وسفك دمايهم متى تمكنوا من ذلك كما هو واقع الآن من عداوة الروسيين لليهود المرابين ، وعدوانهم عليهم ، وسلب ما تصل اليه أيديهم من أموالهم ، وسفك دماء كثير منهم . ان ربك بالمؤمنين لرازق رحيم

وبهذا يتضح لك السر في اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود والمواثيق على اليهود القاطنين بجزيرة العرب ألا يتخذوا الربا سببا لنكسبهم ، واشترط اقامتهم بتلك الجزيرة على الوفاء بعهودهم . فتفهم ذلك وصل على نبيك صلى الله عليه وسلم

وأما السر في تحريم ربا الفضل فهو انتفاء المائة بمقيار الشرع ان وجدت زيادة أحد العوضين على الآخر ، وانتفاء التقابض ان حصل تأخير للعوضين أو لأحدهما ، وانتفاء الحلول ان كان البيع لأجل : فان انتفاء المائة ضرر لأحد

المتبايعين محقق ، وانتفاء التقابض كانتفاء الحلول ضرر مظنون : لأن كليهما قد يدعو الى عدم الوفاء . وليس ذلك من اغراض الشرع الشريف ، ولا مما يناسب حكمة العليم الحكيم

﴿ الجعفر الخامس الحدود ﴾

اعلم رزقنى الله واياك التقوى ان من المعاصى ذنوبا لا يكتفى فى الردع عنها بالترهيب الأخرى . بل لا بد للنفوس الوالغة فى قدرها من عقاب دنيوى يكون نصب الأعين أبداً . لذلك فرض الله الحدود وجعلها سباجا يصون بها حرمة * وضابط هاته الذنوب أنها كل ما جمع وجوها من المفسد . بأن كان عيثا فى الارض ، وتمديا على الأمن ، وضررا لا يستطيع المظلوم دراه غالبا ، وله على النفس التى مرنت عليه سلطان لا تقدر على التخلص منه غالبا * كالزنى : فانه تراحم على موطوءة ينافى الجبلة الانسانية ، وعار على الأهل بحملهم فى كثير من الأحيان على ايقاد نار العداوة والقتال ، وأمر قد يعجز ذو الحق عن دفعه : لانه يحدث فى الخلوات عن تراض ، وفى النفوس اليه ميل شديد ورغبة قوية * وكالسرقه : فان فيها تعديا على الاموال المحترمة ، ولا تكون الا خفية واسرارا ، وفى النفوس الساقطة لها أرحب مكان * وكقطع الطريق : فان فيه نغيا للأمن ، وتعديا على النفس والاموال ، وعدم استطاعة على دفعه : لانه لا يقع تحت نظر المسامحين وشوكتهم * وكشرب الخمر : فان فيه افسادا بازالة العقل ، ومظنة للتعدي على الآمنين ، وللنفوس المولعة به حرصا عليه * وكالقذف : فان فيه وصمة تلحق المقدوف ، وعجزا

عن ردع مرتكبه : لانه لو مدت اليه يد بسوء لاستوجبت القصاص
ثم ان حكمة الله تعالى قضت في هذه الحدود بأمرين * الاول جعلها
مؤثرة فيما طاب من النفوس وما خبث : لان الواغلة منها في البهيمة يرد عنها
الايلام الجسمي ، والمائلة الى الشرف يزجرها العقاب النفسى . وهذه الحدود
جمعت الأيلامين مما : لانها اما قتل وهو زجر لا زجر فوفه ، واما قطع وهو
ايلام شديد ومثلة ظاهرة لا انتضاء لها فضلا عما فيه من تقويت قوة لازمة
للاستقلال بالمعيشة ، واما جلد وتعريب ، واما ضرب ورد شهادة ، واما ضرب
وتبكيث * الثانى تصيرها تابعة للمعاصى قوة وضعفا : فالحد البالغ أقصى الشدة
جعل للمعصية التى لا معصية فوقها فى المفسد ، والذي يليه لالتى تليها ، وهلم
جرا : لتحصل المناسبة ويكون المطلوب من الحدود : وهو الردع والزجر .
هذا * ولايضاح ما اجملت أجرى لك من هذا الجعفر خمسة جداول . الاول
بالزنى وما أشبهه ، والثانى بالسرقة ، والثالث بقطع الطريق ، والرابع بشرب
الخمر ، والخامس بالقذف

﴿ الجدول الاول الزنى وما أشبهه ﴾

اعلم أيها الموفق اننى سأقف بك من هذا الجدول على شريعتين . بالاولى
بيان الزنى وما أشبهه وأسرار تحريم كل ، وبالثانية ايضاح حدودها وأسرار
تلك الحدود

﴿ الشريعة الاولى بيان الزنى ، وما أشبهه ، وأسرار تحريم كل ﴾

الزنى ابلاج حشفة او قدرها فى فرج . مشتى طبعاً ، محرم قطعاً ، بلا

شبهة . ودرجته من الكبائر بعد الشرك وقتل النفس : قال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون * وفيه ثلاث نقائص في الدنيا : وهي اذهاب البهاء ، وايراث الفقر ، وانقاص العمر . وثلاث في الآخرة : وهن سخط الله تعالى ، وسوء الحساب ، وعذاب النار * واما الذي يشبهه فهو اللواط ، واتيان البهائم ، والاستمنا ، والسحق فأما اسرار التحريم فأربعة اقسام : قسم خاص بالزنى ، وآخر خاص باللواط ، وثالث مشترك بين الاستمنا والسحق ، ورابع مشترك بين اللواط واتيان البهائم والاستمنا والسحق

فأما الاسرار الخاصة بتحريم الزنى فهي * اولا حفظ الانساب من الاختلاط ليحصل التعارف ، وتوجد العصبية ويكون التناصر . فيصالح الكون ويصان عن الفساد : لانه لو ابيح الزنى لاختلطت الانساب ، وفقد التعارف الذي اراده الله تعالى بجعل عباده شعوبا وقبائل ، وعدمت العصبية واتفى التناصر الذي به يدفع الله الناس بعضهم ببعض ، ولكان بذلك فساد الكون اجمع : لأن المرء لا يرى نصرة البعداء امر الا زبا ، ويراه لمن اجتمع معه في نسبه ولو افرق منه في شأن من الشؤون (ولك في حذب بنى هاشم والمطلب مؤمنهم وكافرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوى حجة واقوم برهان) ، ولأن الانسان ربما كان اهتمامه بما يصاح بنيه ويسعد حياتهم فوق اهتمامه بما يختص بنفسه . فلولا النسب الذي يحفظه تحريم الزنى وتشديد العقاب عليه لما كان شىء مما ابنا . ولأجل المحافظة على الانساب اباح الشارع لذى الفراش نفى ما ولد عليه باللعمان اذا تحقق انه من الزنى : لئلا يتصل بنسبه من ليس له به

اتصال، ويكون له من الحقوق ظلما ما لصاحب النسب . وقد امن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب لغير قرابته * وثانيا صيانة الاعراض من اقبح شئ ، يشينها : فان الزنى لا يضاهيه في القبح شنار . فهو اذا لصق بالعرض دنسه ، واذا حل بيت مجد رحل مجده . ولقد حمل كثيرا من ذوى الديانة التي تنكر الفراق على فراق ازواجهم ، ودعا غير قليل من الاولياء الى ارتكاب جريمة القتل انتقاما للعرض وسترا للتقبيح . وبهذا تعلم السر في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ه وثالثا المحافظة على نظام الأسر الذي لا تحمد حياة الاب ، ولا تسعد جماعة الامعة : فانه لو كان الزنى مباحا لما وجد للأسر نظام ، ولا كان للحياة حمد : لان المرأة اذا رتمت في الزنى حلالها مرتعه وشغلها عما سواه من تدبير المنزل وحاجات الزوج والولد ، واذا وجدت من الزناة من شا كلها في السجايا ولاءها في الاهواء النفسية أكثر من زوجها (وهي لا شك واجدة) اتخذته خليلا ووقفت عليه مودتها وخصته بلطف معاملتها ، وانصرفت عن زوجها أى انصراف واستهانت به كل الاستهانة ، واهملت منزله وولده ، واستبدلت معه اللين بالشدة والوفاء بالغدر والاخلاص بالريبة : لتخلص الى من مالت اليه وصار قبلتها ومواقع أفكارها . فيسوء حال الزوج ويذهب صلاح الولد ويكون الفساد واقعا والفراق محتما . فينهار بناء الاجتماع وينفرط عقد الأسرة * ورابعا كثرة الذسل الانساني الذي لأجله خلق الله من الذكر انثى وأودع في كليهما حنانا وانعطافا وشهوة تقضى بالتقارب ورحمة تستدعى التعاون على دواعى الحياة وحدثان الدهر ، وأخرج ابانا آدم وأمنا حواء من جنته : لأنه لو أبيع الزنى لا كتفى به كثير ممن يميلون الى

الراحة ويرغبون عن تحصيل ما يحيا به الاهل والولد أو يكونون محرومين
 من العفاف ويرون في النكاح حجرا وقصرا ، ولرضيت به من النساء من لا
 تود أن يختص بها واحد ، ومن يطول عليها الأمد وهي أيم ولا عفاف لديها .
 فلا يعقب كلا الصنفين : لأن الزانية تأبى الولد فتسمى جهدها لما يمنعها من
 الحمل أو تبخى على سليلها البرى ، من الآثام . وحينئذ يقل النسل فلهذا ربما آلت
 به الى الفناء . ولهذا السر جعلت الحكومات في زواجها عقابا لمن سعت
 في عدم حملها ، ولم تعترف بطبيب الا بعد أن تؤثمد عليه اليهود والمواثيق بعدم
 الارشاد الى ما يمنع الحمل أو يسقط الجنين ، وخامسا التحرز من الامراض
 الفتاكة المبيدة : لأن الزانية معرضة أبدا الى مخالطة من تجهل حاله ولا تثق
 بصحة جسمه وسلامته من الامراض ، فربما طاف بها ذو مرض معد فتسرع
 العدوى اليها ثم تسرى منها الى كل من خالطها ويصل الداء بهم الى غيرهم وهلم جرا .
 فتعم البلوى وتعمم المصيبة ويقع الضرر الشديد بالمجتمع الانساني . ولهذا ترى
 الامراض الفتاكة كاللافرنجي وماضاهاه ناشبة أظفارها الآن بالأمم المملطخة
 بحما هذه الرذيلة ، والحكومات اللاتى أبجن الزنى للباغيات (بعلة صون
 المرائر من ذوى العور وعدم التعرض لحربة الاشخاص) سعت جهدها في
 تخفيف هذا الويل الثقيل الا انها لم توفق الا لما هو من الفظاعة بمكان :
 وهو تقرير الكشف الطبي على العواهر . على أن من الدول من لم ترض به لعواهرها .
 ولقد قام الآن جماعة سمو انفسهم بجمعية تحرير الرقيق الابيض يسعون في
 انقاذ من يقدرون على انقاذها من بيوت الفجور ، وخصصوا ذلك بالاوربيات .
 وانى لا ادري أأحمد على هذا العمل ام لا . انه في حد ذاته جميل يستحقون

عليه الحمد الجليل ولكن تخصيصه بالافرنجيات لا يطلق بالحمد لسانی ولا
 بأسر بالجميل جنائی . ألم یأن لذوی الیسار من أبناء قظرنا ان یعرفوا ما یجب
 علیهم لقطرهم وبنیه فیعطفون علی أولئک البائسات امثال من ذکرنا من
 الافرنجیات ، ویحررونهن من رفهن الویل کما یفعل بغيرهن . اللهم اهدهم الی
 ما فیہ خیر القطر وسعادته انک انت السميع المحیب * وسادسا الصیانة من
 غوائل الفاقة وتبديد الاموال : فان الفاجر اذا شغفه حب فاجرة عمی قلبه عن
 النظر فی عواقب اموره وصار جل قصده ارضاءها بما تهوی . فان كانت
 مغرمة بالمال (وذلك شأنهن) فیاویلہ ویاسوء عقباه : لانه ینیلها ما تطلبه منه .
 وحينئذ تفتن فی الطلب وتحتال بأقوی الحیل . فلا یكون منه (لقیامه بما یرضیها)
 الا المبادرة بالنوال فیسرع الفقر الیه ویحل بساحته ويمتلئ صدره بالضیق خلوا
 خزائنه من الاموال . وعند ما ترى ما عراه من سوء الحال وضیق ذات
 الید تصعر له خدها وتصرف عنه وجهها وترمیه بسهام القول ونبال الاعراض ،
 ویتنکر له کل ما عرف منها . فیئای عنها عاضا بنان النادم المتحسر ومتخذنا
 الفقر (وان بغضه) صديقا ، والذل (وان أضربه) رفيقا * وسابعا رحمة الولد
 والرافة به . بل رحمة المجتمع الانسانی : لان من یولد من الزنی یكون عادم
 النسب فاقد النصرة من العشيرة لا یجد من یربی جسمه ولا یغنی عقله .
 فیموت صغیرا او ینشأ فی الجهالة والحمول . فلا یكون حظ المجتمع الانسانی
 منه الا الضرر : لانه یكون کلا علی الناس وسببا للاخلال بالامن أو وجود
 ما ینافی الأدب . فیکون ممقوتا محروما من الخیر وذویه . علی أنه لو سهل الله
 له من یحسن تربیته ویصیره عضوا قادرا علی العمل فی أمته هل یسلم من

وصمة ما جناه عليه أبواه ، وينال ما يستحقه بذاته من التجلة والتعظيم ؟
 كلا ، ثم كلا

واعلم ان الزنى لشدة قبحه وعظم مفسده لم يستقص الله جلا وعلا في كتابه العزيز أحكام معصية من المعاصي كما استقصى أحكامه . فقد ذكر له احد عشر حكما : وهي النهي عنه (ولا تقربوا الزنى) ، والوعيد عليه بالنار (ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب الآتية) ، والعقاب عليه في الدنيا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، وتخصيصه بالنهي عن الرافة في ايقاع ذلك العقاب (ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، وتخصيص الجلد بحضور جماعة من المؤمنين (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ، وتخصيص ثبوته بأربعة شهداء ، وإيجاب الجلد على من رمى مساما به (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ، وعدم قبول شهادته لفسقه (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) ، وتحتيم الملاعنة على من رمى به زوجته ولم يثبتته (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الآيات) ، واستحقاق الرامى به لعنة الله (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) ، واستحقاق فاعله غضب ربه (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) ، والحكم بأن ناكح الزانية زان او مشرك (الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) فانظر الى عناية الله بشأنه ، واسأله العصمة منه والوقاية من بوائقه^(١)

واما الاسرار الخاصة بتجريم اللواط فهي * اولا مخالفته مقتضى الطبيعة،
 وجريانه على عكس الحكمة الالهية. فان الطبيعة، وحكمة الله اقتضتا ان تكون
 الذكورة مظنة الفعل، والانوثة مظنة الانفعال. فاذا صار الذكر كالأنثى منفعلا
 فقد خولف فيه مقتضى الطبيعة، وعكست به الحكمة الالهية * وثانيا لحوق
 عيب عظيم وشنار شائن بالمفعول به لحوقا لا يجزئه توالي الجديدين ولا توارد
 الحوادث. ولذا كان العرب لا يملكون عليهم قط من فعل به حتى كان
 لُخَيْعَةَ بن يَنُوفِ ذُو الشَنَارِ (الاقراط بلغة حمير) الذي تولى ملك حمير لحرصه
 على ما أوتيته من الملك يظأ من يظن فيه انه يطمح الملك من ولد حمير كيلا
 يملكوه عليهم. انى لا أدرى من أحق بأن يتعجب منه: أنسان منحه الله شيئا
 من العقل يلصق بمثله فى الانسانية عيبا مستديما لأجل لذة فيبحة منقضية أم
 آخر يرضى لنفسه بمهانة فوق كل مهانة. كيف يضع هذا الأخير نفسه
 موضع المرأة وقد خلقه الله رجلا. ان هذا وأبيك لمن أعجب العجب * وثالثا
 ايجاد عداوة شديدة بين الفاعل والمفعول به ربما أدت الى قتل الفاعل ان كان
 للمفعول به نفس أبية كما قتل زُرْعَةُ بن حسان الحميرى الملقب بذي نراس
 (لذؤابة كانت تنوس على ظهره) ذا الشنار السابق الذكركر عند ما أراد ان يفعل
 به هاتى الفاحشة. بخلاف اتيان المرء زوجته: فإنه فضلا عن نفي ما تقدم يوجب
 استحكام الأمانة والمودة بينهما، ويوجب المنافع الجمّة: قال تعالى خلق لكم من
 أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة
 وأما سر التحريم المشترك بين الاستمناء والسحق فهو ما يكون من
 الضرر الشديد لمن أدام فعل أحدهما: ويبان ذلك الضرر أن من فعله استدامه

(ان لم يحفظه الله من ذلك) ، ومن استدامه مدة قد لا تزيد عن سنة اصابه
 (كما يقول الاطباء) هزال الجسم ، وانحلال الساقين ، وغور العينين مع
 احاطتهما بهالة زرقاء قائمة ، واصفرار الوجه مع الميل الى الزرقة ، وزرقة الثفر مع
 حدوث بثرات فيه ، وثالج اليدين ، وانكماش الجلد ، واقشعار الجسم عند
 توجيه سؤال اليه ، وانخفاض الرأس ، وقبح النظر ، وضعف أعضاء التناسل ،
 ووهن القوى ، وسقوط الفكر ، وجود القريحة تدريجيا ، والميل الى اللحمق
 والتهور والتصلب في الرأي والتقلب في الاحوال ، وعدم الاعتناء باللبس ،
 وكثرة العزلة عن الناس . وهذه الاعراض في النساء أشد وأظهر وأكثروا
 ضررا وقبحا .

واما اسرار التحريم المشتركة بين اللواط ، واتيان البهائم ، والاستمناء ،
 والسحق فهي * اولا مخالفة حكمة المبدع الحكيم : فان حكمته كما اسلفنا
 اقتضت ان تكون الشهوة سببا لاقتناص الولد ليحفظ النوع الانساني (الذي
 هو اشرف الانواع) من الفناء . فلو تمكن الانسان من قضاء تلك الشهوة
 بطريق لا تفضي الى الولد كاللواط وغيره فانت الحكمة من خلق الشهوة
 وضاع النسل . وذلك خلاف حكمته جل وعلا * وثانيا تنزيه الانسان عن
 التشبه بالبهيمة : فان الاشتغال بمحض الشهوة تشبه قطعها بها . فاذا قضيت
 بين الرجل وزوجه انضم اليها امر جليل هو بقاء النوع الانساني ، واذا قضيت
 بغير ذلك خلت من كل امر حسن . وذلك تشبه بالبهائم ، وخروج عن دائرة
 الانسانية ، وقبح من اقوى القبائح * وثالثا حفظ صحة الرجل : لان الله جلت
 حكمته اودع في الرحم قوة شديدة الجذب للمني (كذا قيل) . فاذا قضى

الرجل شهوته بالمرأة لم يبق بتلك القوة شيء من الماء في المجارى يتعاصى عن الخروج فيسلم بذلك من الضرر . اما عضو الجانى على المرأة ، وما اشبهه فلا جاذب الماء فيهما . فاذا قضاها المرء بشيء ، منهما بقى كثير من المنى في مجاريه . فيتعفن ويفسد . فتولد عنه الأورام الشديدة والأسقام العظيمة . وانى أكل تحقيق هذا الى الأطباء فانى لم اتقله عنهم وانما نقلته عن الفقهاء

❦ الشريعة الثانية ❦

❦ ايضاح حدود الزنى ، وما اشبهه ، واسرار تلك الحدود ❦

حد الزنى ثمان : منسوخ وناسخ . ولما كان المنسوخ مذكورا في الكتاب الشريف رأيت من الصواب ان أعيته ، واسراره خشية ان يطالع على كتابي هذا ، وعلى الآيات التي بها المنسوخ من لم يعرف احكام الشريعة فيقع في حيرة او يظن ما يخالف الحقيقة ❦ فالمنسوخ (وكان اول الاسلام) حبس الزانية في البيت الى الموت . وايداء الزانى بالتعبير والتوبيخ : قال تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتينها منكم فآذوها فان تابا واصلحا فأعرضوا عنها ان الله كان توابا رحيم . فسر اللاتى في الآية الأولى بالزواني ، واللذان في الثانية بالزاني واللائط بدليين . الاول قوله منكم ، والثانى ان حكم الزانية ذكر في الاولى . فالمراد بالفاحشة المذكور ضميرها في الثانية الزنى واللواط ، والناسخ (وشرع بعد ان ضرب الدين بجرانه) جلد غير المحصن من الصنفين مائة جلدة وتعريبه عاما ، والرجم لمن احصن منهما .

اما الجلد فقد ثبت بالآية الناسخة : وهي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . كما ثبت هو والتغريب بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . واما الرجم فثبوتة بقوله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا الثيب ترجم والبكر تجلد . كما ثبت الرجم ايضا بنقله (المتواتر) عن جمع من اصحابه رضی الله عنهم . فهو اذن مخصص لعموم الآية الناسخة : لان تخصيص عموم القرآن بالخبر المتواتر غير ممتنع * هذا ان كان الزاني حرا . فان كان رقيقا فالعقاب ما ذكره الله بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب : فيجلد خمسين ويغرب نصف عام ، ولا يرمي : لان الرجم لا يتجزأ ولا يتحقق الا بازهاق الروح * واما حد ما أشبهه فللواط حد الزنى (وقال بعض الأئمة بالتعزير) ، ولأتيان البهائم ، والاستمنا ، والسحق التعزير

وأما أسرار هذه الحدود فسبعة أقسام . الاول في تخفيف المنسوخ وتشديد الناسخ . الثاني في جعل المنسوخ جبسا للمرأة وايداء للرجل . الثالث في تصيير حد المحصن في الناسخ أقوى من حد غيره . الرابع في تخصيص الرجم بالمحصن ، والجلد والتغريب بسواه . الخامس في جعل عقاب الأرقاء على النصف من عقاب الاحرار . السادس في تصيير حد اللواط كحد الزنى . السابع في جعل الحد في اتيان البهائم ، وما بعده التعزير

فأما السر في تخفيف المنسوخ وتشديد الناسخ فهو ان الزنى كان فاشيا في الجاهلية ما لوفالكثير من العرب حتى كان من يعف عن جارتة يعد ذلك نفرا عظيما وأمرأ جليلا فيتمدح به وبملاً بفخره ما ضغيه . فاذا عظم الله عقاب

فاعليه والاسلام غريب نقر^(١) منه محبو الزنى ، وأبوا اعتناقه علما منهم أن
الانقياد اليه والتدين به يوقع عليهم تلك العقوبة الشديدة اذا ارتكبوا جريمتهم
التي أغرموا بها . ولما أن ثبت الله دينه وأذاق كثيرا من عباده حلاوته
جعل العقوبة على هاته الجريرة المتناهية في الفضاة مناسبة لها حتى يحصل
الزجر ، ويكون الامتناع منها

وأما السر في جعل الحد المنسوخ حبسا للمرأة وايداء للرجل فهو ان
المرأة انما تقع في الزنى عند وجود أسبابه من مفارقة البيوت ومخالطة الرجال .
فاذا حبست في البيت انقطعت مادة هاته المعصية فلم تقدر عليها . فاذا استمرت
على هذه الحال تعودت العفاف والتزمته ، ورغبت عن الزنى وفرت منه *
أما الرجل فلا سبيل الى حبسه في البيت لاضطراره الى الخروج في اصلاح
شؤونه واكتساب قوت عياله . ولهذا كان عقابه الايداء والتعير

وأما السر في تصيير حد المحصن في الناسخ أقوى من حد غيره فأمر
أربعة * الأول ان المرء لا يكمل عقله ، ولا يتم جسمه ، ولا يصير مستقلا
بأمره مستبدا برأيه الا بعد خمس عشرة سنة أو ما قرب منها . فناسب ان
يلاحظ ذلك في الحكم عليه فيكون عقابه على المعصية التي تصدر منه بعدها
أشد وأقوى من عقابه على المعصية التي تقع منه قبلها * الثاني أن العقوبة تعظم

(١) قد نقر من الاسلام دوس لحبهم الزنى قبل تشديد العقوبة عليه . وقال
سيدهم الطفيل يا رسول الله قد غابني على دوس الزنى فادع عليهم . فقال من أرسله
ربه رحمة للعالمين اللهم اهد دوساوات بهم . وقد استجاب الله دعاءه . فاذا كان هذا والعقوبة
ضعيفة فكيف به وهي شديدة . ان ربك لعليم حكيم

بمعظم الجناية ، وتضعف بضعفها . والجناية انما تعظم وتضعف تبعاً لدرجة كفران
النعم . ومن البين أن العاصي بالزنى كافر بنعمة ربه . ونعمته على المحسن
(باحصانه) اعظم منها على غير المحسن . فوجب أن يكون عقابه أشد وأقوى *
الثالث أن المحسن قضى شهوته بنكاح جائز صحيح فكان اللائق به أن يكتبني
بذلك ويصون نفسه من وقوعه في نكاح ممنوع فاسد * الرابع أن غير المحسن
أدنى في الكمال من المحسن ، وأرقى من الرقيق . فناسب أن يكون حده
حدا وسطا بين حدى المحسن والرقيق * وما ذكر من أن حد غير المحسن
أخف من حد المحسن انما هو في الرجم : لأمرين . اولهما ان الرجم عقوبة في
حق من حقوق الله تعالى . وثانيهما أنه أشد ما شرع في تلك الحقوق من
العقوبات . ولهذا لا يميز بينه وبين المحسن في باقي العقوبات : لان ما كان
منها لله تعالى لم يكن في درجة الرجم ، وما كان للآدميين لا يفرق فيه بين
أصناف المعتدين : لان الآدميين في حاجة شديدة لصون حقوقهم

وأما السر في تخصيص الرجم بالمحسن ، والجلد والتغريب ^(١) بسواه فأمران *
الأول أن معصية الزنى توقع أحيانا في معصية القتل (وهذا شاهد كثير) ،
وانها تليها في الفظاعة وقبح الاثر : روى عن عبد الله أنه قال قلت يا رسول
الله أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى

(١) يلزم في التغريب أن يكون لمسافة قصر : لان المقصود منه ابجاش الزانى
بالبعد عن الاهل والوطن وعن أدى الائتلاف بها الى الزنى . ولهذا لا يصطحب اهلا
ولا عشيرة الا من خيف ضياعه منهم . ويلزم الإقامة فيما غرب اليه والا اتنى الابجاش
ولا يجبس الا أن خيف من رجوعه ، او تعرض لافساد النساء أو الغلمان . كما يجبس من
تعرض لافسادهما من غير المعاقبين ان لم يزد جر بغير الحبس

قال وان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أي قال وان تزني بحليلة جارك فأنزل تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون . وعقاب القتل القصاص . فلزم أن يكون عقاب الزنى القتل أو ما قرب منه . فلا جرم كانت العقوبة العليا فيه القتل ، والسفلى أمر لا يصل اليه حد في معصية : وهو المائة مع التغريب (وكانت العليا للمحصن ، والسفلى لغيره لما تقدم في السر الذي قبل هذا) * والثاني أن التغريب ضم إلى الجلد في حد غير المحصن لأمرين . أولهما الجمع بين ايلام بدني : هو الجلد ، وايلام نفسي : هو التغريب : لأن الشارع كما تقدم اعتبر اجتماع الأيلامين في الحدود . وثانيهما أن الزنى لا يكون الا بعد طول صحبة وائتلاف . فناسب أن يحرم الزاني من ذلك . فضلا عما فيه من الجلاء ، عن محل الفتنة * ولم يقض الله تعالى في الزنى بقطع آله كما قضى في السرقة بقطع آلتها (وهي اليد) لأن قطع آلة الزنى يؤدي إلى قطع النسل ، ولأن قطع آلة السرقة يتحقق في الذكر والانثى وقطع آلة الزنى لا يتحقق فيهما ، ولأن لليد ثانيا بخلاف الذكر

وأما السر في جعل عقاب الأرقاء على النصف من عقاب الاحرار فهو أن العقاب كما تقدم يقوى بقوة الجناية ويضعف بضعفها . وقوة الجناية وضعفها بابعان لدرجة كفران النعم . والزاني كافر بنعمة سيده . ونعمته على الرقيق أضعف من نعمته على الحر : لما أصابه من سباب الحرية التي لا تشبهها نعمة ، ولا تنقص عن النصف من جميع النعم الدنيوية . فناسب أن يرحمه مفيض النعم ، وينعم عليه في هذه المعصية بتخفيف حده وجعله على النصف من حد

الحر * ولهذا السر الجليل قال الكريم لرسوله العظيم لقد كدت تركز اليهم شيئا قليلا اذا الأذقناك ضعف الحياة و ضعف المات ، وقال لأمهات المؤمنين يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين : لان نعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالرسالة) اجل من نعمة غيره من الناس ، ونعمة أزواجه أعظم (به) من نعمة سواهن

وأما السر في تصوير حد اللواط كحد الزنى فهو ان اللواط كالزنى في الصورة والمعنى . أما الصورة فلأنه ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً ، محرم قطعاً ، وأما المعنى فلأنه قضاء للشهوة في محل محرم به متعلق الشهوة من الحرارة واللين وضيق المدخل . ولهذا كان بمقاربة الزنى أحق وفاعله بها أجدر * ومن رأى أن حكمه التعزير قال ان اللواط لم يساو الزنى في الحاجة الى شرع الزاجر : لان المفعول به لا يرغب فيه ، ولم يساوه في الجنائية : لانه لا اختلاط للنسب فيه فوجب الا يساويه في العقوبة

وأما السر في جعل الحد في اتيان البهائم ، والاستمنا ، والسحق التعزير فهو ان اتيان البهائم لا مشابهة بينه وبين الزنى : لان فرج البهيمة لم يكن مشتهى طبعاً ولم تتوفر فيه دواعى الشهوة : ولهذا لا تميل اليه الأنفس (والحدود انما شرعت للزجر عما تميل اليه من المحرمات) ، ولأن الاستمنا ، والسحق أبين من اتيان البهائم في عدم الشبه بينهما وبين الزنى . ولهذا كان الاكتفاء بالتعزير فيهما أحق وأولى

﴿ الجدول الثاني السرقة ، وحدودها ، وأسرار كل ﴾

وسأقف بك ان شاء الله تعالى من هذا الجدول على شريعتين بالاولى

بيان السرقة وسر تحريمها ، والثانية حدودها وأسرار تلك الحدود

﴿ الشريعة الاولى بيان السرقة ، وأسرار تحريمها ﴾

السرقة لغة أخذ المال خفية ، وشرعا أخذه خفية من حرز مثله
 وأسرار تحريمها ثلاثة : الاول المحافظة على الأموال : لأنه إذا لم تحظر السرقة
 ويعاقب فاعلمها بما يزجره ويكف يده عن هذا الأمر الشائن القبيح امتدت
 أيدي ذوى الاطماع السافلة والسجيا الساقطة والبطالة الذميمة الى ارتكاب
 الدنيا والعيث في أموال اولى الجداتى اكتسبوا بعملمهم وجمعوها من وجوه
 المكاسب الصحيحة وادخروها لحاجاتهم الضرورية والكمالية . ومال المرء
 كدمه وعرضه فى الصيانة والمحافظة عليه * والثانى استتباب الأمن ، وصون
 الارواح : لانه ان أيجت السرقة تزعزع الامن ، ولم تحفظ الارواح : فان
 المرء ضنين بأمواله حفيظ لها . ولهذين اذا رأى أولئك الاشرار مدوا ايديهم
 بالسوء اليها . وأرادوها بغير حق شرعى هب للدفاع عنها ، وجد فى الاخذ
 على أيديهم . فان لجؤا الى القوة وقع التنازع والتغالب ، وافضى ذلك غالبا الى
 اهراق الدماء وازهاق الارواح * والثالث الحث على العمل الذى لا تصلح
 المدنية بسواه : فانه اذا ذهب أولو البطالة بأموال ذوى الجهد والاجتهاد
 اكتفوا بها ، ولم يميلوا قط الى الكسب بالسبل الصحيحة ، وانقبض العاملون
 عن العمل ، وانتظموا فى سلك الكسالى . فتتعطل اذن الأعمال ، وتفسد
 الاحوال ، ويصير اليسير عسيرا ، وحلو الحياة مريرا . وذلك ثل لعرش السعادة ،
 وهدم لبناء المدنية

﴿ الشريعة الثانية بيان حدود السرقة ، واسرار تلك الحدود ﴾
 حدود السرقة عند استيفاء شروطها (التي منها بلوغ المسروق ربع دينار)
 قطع يمين السارق ، فان عاد فقطع يسرى رجله ، فان لم ينته فجزم يده اليسرى ،
 فان استمر على غيه فإبانة رجله اليمى ، فان لم ينكف عن قبيحته عزر : وذلك
 لآية (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وللخبر الذى رواه الشافعى رضى
 الله عنه : وهو السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم
 ان سرق فاقطعوا يده ، ثم ان سرق فاقطعوا رجله
 واما اسرار هذه الحدود فقسيمان . اولهما سر قطع اليد فى قليل بالنسبة

لدينها ، وثانيهما سر القطع من خلاف

فأما السر فى قطع اليد (ومثلها الرجل) ذات القيمة العظمى والدية
 الكاملة فى سرقة قليل بالنسبة لتلك الدية فأمران * الاول ان النفوس السافلة
 يجب ان تردع عن مديدها الى ما لاحق لها فيه ، وعن ايثارها الخيانة والدناءة
 على الامانة والعفة : كيلا تختلس اموال ذوى الجدد واولى العمل ، ولا ان
 تعبت بالارواح والمدنية . وردعها لا يكون الا بعقاب شديد يناسب جرمها *
 والثانى ان اليد انما قومت بدية النفس لما اتصفت به من الامانة والحفاظ على
 أموال الناس وعمل ما يستدعى الخير ويستوجب الشرف . ولما نفت عنها
 هاته النوعت الجليلة واستبدلت الامانة بالخيانة ، والحفاظ بالافساد ، وعمل
 الخير والشرف بعمل الشر والخسة انحطت درجتها ونقصت قيمتها ، وصارت
 لا تساوى غير المثلقال . والله الحكمة البالغة

واما السر فى القطع من خلاف فهو الخشية من تفويت جنس المنفعة

على السارق فتضعف حر كته ، وتقل فائدته ، ويصير عالة على سواه * ولا يمنع ذلك قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة ، ولا الرجل اليمنى في الرابعة : لان ذلك انما كان لأجل الزجر الذي لم يحصل بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ولا بقطعها و قطع اليد اليسرى . والزجر واجب محافظة على الاموال التي من اجلها فرض الحد

﴿ الجدول الثالث قطع الطريق ، وحدوده ، واسرار كل ﴾

من هذا الجدول سأقف بك ان شاء الله على شريعتين . بالاولى بيان قطع الطريق وسر تحريمه ، والثانية حدوده واسرار هذه الحدود

﴿ الشريعة الاولى بيان قطع الطريق ، وسر تحريمه ﴾

قطع الطريق هو البروز لقتل ، او اخذ مال ، او ارعاب اعتمادا على القوة مع البعد عن العون . والاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض

واما سر تحريمه فهو ان فيه من سلب الاموال والاعتداء على الأمن والأرواح وفساد المدنية اكثر مما في السرقة : لأن السرقة (التي هي كجزء منه) تخلو غالبا من الاخافة وسفك الدم : اذ هي كما اسلفنا اخذ المال خفية من حرز مثله . اما هذا فلا يخلو من الاخافة أبدا ، ولا من سفك الدماء غالبا : لانه يكون مواجهة مع الاعتماد على القوة * ذلك فضلا عما فيه من قطع أقوى سبب من أسباب المكاسب الاصلية : وهو التجارة التي لولاها لما تقدمت

الزراعة والصناعة ، ولما سعدت دول ومملكة من الامم من حرم الاتفاح بها
واستدرار بركاتها

﴿ الشريعة الثانية حدود قطع الطريق ، وأسرار تلك الحدود ﴾

حد من قتل لأخذه مال ولم يأخذ شيئاً القتل حتماً (فلا ينفعه عفو مستحق
الغود بل يستوفيه الامام) . ومن قتل عمداً وأخذ نصاب السرقة القتل ،
ثم الصاب ثلاثة أيام (ان لم يخش من تغيره بانفجار أو نحوه قبلها) . ومن
أخذ نصاباً ولم يقتل قطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى . ومن أربع ولم يأخذ
مالاً ، ولم يقتل نفساً النفي من الارض بالحبس (فان المحبوس انعه من طبيبات
الدنيا ولذاتها ورؤية الاهل والأخلاء ، منفي من الارض) * وقد فسّر ابن عباس
رضي الله عنهما الآية السابقة بذلك فقال المعنى أن يقتلوا ان قتلوا ، أو يصابوا
مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان
اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الارض ان أربعوا ولم يأخذوا مالاً .
فأو هنا للتنويع لا للتخيير مثلها في (وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا)
وأما أسرار هذه الحدود فصنفان . الأول السر في تغليظها وجعلها أشد
من حد السرقة ، الثاني السر في تعيين هذه الحدود

أما السر في تغليظها وجعلها أشد من حد السرقة فهو * أولاً أن داعية
الفعل في قطاع الطريق أقوى وأشد منها في السرقة : لأن قطاع الطريق
لا يكونون الا أقوياء القلوب غلاظ الأكباد ، ولا يكون عملهم الا عن
اجتماع واتفاق على القيام بهذه الجناية الشديدة الفظاعة . فلزم أن يقوى الحد

لتضعف تلك الداعية * وثانيا أن قطاع الطريق ذوو عدد كبير . ولا يخرج جمع
 كثير عدده من أنفوس تغلبت عليها الخصال السبعية لا تبالى بنهب ولا تمتنع
 من قتل . فلو لم يقو الزاجر لما انكفت تلك الانفس عن غيرها ، ولما سلم
 منها بنو الانسان * وثالثا أن تعدى هؤلاء ، أشد وأقوى من تعدى السراق :
 فانهم يعتمدون على القوة ، ويبعدون عمّن يمكنه الأخذ على أيديهم من جماعة
 المسلمين وولاية الامور . فلا يقدر من ساقه سوء حظه اليهم على الاستغاثة والنجاة
 منهم . أما السراق فانهم انما يعتمدون على الغفلة ، ويرتكبون جنائهم تحت
 تسلط من يقدر على منع تعديهم . فيتأني لذوى الأموال أن يحفظوا منهم * ورابعا
 أن قطاع الطريق أشد من السارقين كفرانعمة الله تعالى : لأنه تطوّل عليهم
 ومنحهم قوة ومنعة فقابلوا حسنة بسينئتهم ، ووضعوا نعمته في غير موضعها .
 فخاربو أولياءه وأولياء رسوله فاستحقوا التشديد في العقوبة والتغليظ في الحدود :
 لعظم كفرانهم بتلك النعم

وأما السر في تعيين هذه الحدود فهو * أولا أن قتل العمدي يستوجب القصاص
 اذا لم يكن فاعله من مرتكبي هذه الجناية . فان كان منهم وخلا القتل عن
 أخذ مال يغلظ القصاص بتختمه ، وعدم سقوطه بعفو مستحق القود : لأن
 في هذه الجريمة عدوانين . أحدهما على حق الآدمي بالقتل ، وثانيها على حق
 الله بمحاربهه واخافة عباده . فاذا سقط حق الآدمي لم يسقط حق الله تعالى *
 وثانيا ان انضمام أخذ المال الى القتل يستدعي الشدة في العقوبة ، وايصالها
 الى حد ممكن يتحقق به الزجر عن الاقدام على هذا الامر الشديد القبح .
 ولذا انضم الى القتل الصلب ثلاثا على قارعة الطريق : فان هذا التشهير (الذي

هو جزاء المحاربة) قد لا يرضى به لنفسه من يرضى لها بالقتل * وثالثا أن
أخذ النصاب يترتب عليه في السرقة قطع اليد فغلظ في قطع الطريق بقطع
اليد (للمال) والرجل (للمحاربة) * ورابعا ان اخافة الطريق أمر يلزم المنع
من الرجوع اليه . وذلك انما يكون بالنفي من الارض المتقدم بيانه
وبهذا تعلم أن استعظام هذه الحدود خال من حسن النظر ، وان الطاعنين
بها على الاسلام والرايين له بانه دين توحش لامدنية بعيدون عن الانصاف
قد رآن التعصب على بصائرهم ، وأراهم بفضهم للاسلام حسنه قبيحا : لأن
الحدود شرعت للزجر . ولا يحصل الزجر الا اذا كانت مناسبة للجرائم .
وجريمة قطع الطريق لا تدانيتها في الفضاة جريمة . فلزم أن يكون حدها فوق
كل الحدود * على أن الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن عباس في
رواية على بن طلحة جعلوا (أو) في الآية الكريمة للتخيير لا للتنويع وقالوا
المعنى أن الامام بوقع من هذه الحدود ما تقتضيه الظروف والاحوال . فان شاء
قتل ، وان شاء صلب ، وان شاء قطع الايدي والارجل ، وان شاء نفي من
الارض . فيكون هذا من ضروب الكمال للنظام الاجتماعي الذي يجعل لكل
ظرف ما يناسبه من الاحكام

﴿ الجدول الرابع الخمر ، وحدها ، واسرار كل ﴾

وسأقف بك من هذا الجدول على شريعتين . بالاولى بيان الخمر واسرار
تحريرها ، والثانية بيان حدها واسراره

﴿ الشريعة الاولى بيان الخمر، واسرار تحريمها ﴾

الخمر ما اسكر من الأثرية : قال الذي نزل عليه الذكر ليبين للناس ما نزل اليهم كل مسكر خمر، وقال ان من العنب خمر وان من التمر خمر وان من العسل خمر وان من الشمير خمر، وقال ابن عمر رضی الله عنهما نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والخنطة والشعير والذرة . وقال الفيروز ابادي حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر * وسميت خمر لانها تخمر العقل وتسترد ، او تخمره وتخالطه ، او لاختمارها وتغير رائحتها * وهي من الاشياء التي جعل الله لتحريمها توطئة وتمهيدا : لان القوم كانوا رأوا فيها منافع كما كتساب الطرب ، وتسلية الحزين ، وتشجيع الجبان ، وتسخية البخيل ، والاثراء بالتجار فيها . فألفرها ، وصبوا اليها . ولذا امتن الله عليهم بها فقال ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرًا ورزقا حسنا . فعلم الرحيم انهم لو فوجئوا بتحريمها لشق عليهم ذلك ، وربما وقع من بعضهم توان في الامتثال فاستعمل الرفق بهم في المنع ليفهموا اسرار التشريع ويقبلوا الحكم بعقل وقوة : وذلك ان نفرًا من الصحابة استمظموا اضرار الخمر ووجدوها ارجح من منافعها فقالوا يا رسول الله أفنتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل ومسلية للمال، وسألوه ايضا الفتيا في الميسر فنزل « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها » فتركها قوم لاثمها وشرابها آخرون لنفعها . ثم دعا ابن عوف ناسيا فشرّبوا فسكروا ثم قاموا الى الصلاة فقروا من اثمهم « قل يا أيها الكافرون اعبد ما تعبدون » فنزل « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى » فهجرها الكثير حرصا على الصلاة لتقارب اوقاتها . ثم

شرب قوم من الانصار فيهم ابن ابى وقاص فلما سكروا تناشدوا الشعر
متفاخرين فأنشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضر به احدهم باحى بعير فشجه
موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شافيا فنزل « يا أيها الذين آمنوا اتما الخمر والميسر والأُنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون اتما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم
متبهون » * وكثيرها وقليلها في التحريم سواء : قال عليه الصلاة والسلام
كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق^(١) فله الكف منه حرام ، وقال
ايضا ما أسكر كثيره فقليله حرام . ولقد حمل الايمان والورع عليا كرم الله
وجهه ان قال لو وقعت فطرة منبها في بئر فبنيت في مكانها منارة لم أؤذن عليها ،
ولو وقعت في بحر جف فبنت الكلا لم أراعها . كما حملا ابن عمر رضى الله عنهما
ان قال لو دخلت اصبعي فيها لم تتبعني

اما أسرار تحريمها فهي * اول ما ذكره الله فيهما من ايقاع العداوة والبغضاء ،
والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . اما ايقاع العداوة والبغضاء فيها فلأن من
ثمل بها جرى السكر به في اودية الخيالات ، وخرج معه عن مواطن الحقائق .
فيرى لنفسه شرفا ولو خياليا ، وفضلا ربما كان بريئا منه . فيحمله ذلك على العظمة
واحتقار اخوانه ، ويصدر عنه بوادرهما فيحقدون عليه ، وينقبضون عنه وربما الجأهم
صنعه الى مقابله بمثل ما صدر منه أو أقوى . فتقع بينهم العداوة والبغضاء ،
وتتمكن الاحن من صدورهم . فلا يسئل سخيمتهم بعد ذلك خضوع ، ولا

(١) الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك او هو افصح

يعطفهم استمطاف . وأما الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فلا أن من غطت
الحمر عقله وحجبت عن المكارم ليه لم يكن له سبيل الى عبادة ربه ولا خلوص الى
تفكر في آلهه فيصد عن ذكر رب العالمين ويكف عن الصلاة عماد الدين *
وثانيا الانصراف بها عن اللذات الروحية ، والاعمال الأخروية الى اللذات
البدنية ، والشهوات الدنيوية وذلك هو الضلال البعيد : لان هاته المعصية
أقدر المعاصي جلبا اليها ، وأقواها على الاغراء بها . فليس فيها ما يمثله في
ازدياد الميل اليه ، وشدة قوة النفس عليه عند المواقبة ووجود الاستدامة . اذ
تحدث تنبها وتأثرا في الاعصاب . ثم يكون رد فعل يجلب خمودا وفتورا . فاذا
صحا التمل أحس بخموده وفتوره ، ورأى العود الى حاله الذميمة احمد لدفع
ذنبك الفتور والخمود عنه . فاذا عاد تقوى الاغراء ، واشتدت الداعية . فصار
باستمراره في الشرب منهمكا في اللذات منغمسا في الشهوات صارفا النفس
عن الخيرات والفكر عن خالق الأرض والسموات . فيكون من الذين نسوا
الله فأنساهم انفسهم أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون *
وثالثا جنائنها على العقل : لان من شربها خامرت عقله وبغت عليه فجعلته من
وراء حجاب . وذلك هو الخسران المبين : لان هذه الجنابة تقع على أجل
نعمة بعد نعمة الايمان : وهي العقل الذي هو أكبر مميزات الانسان عن غيره من
سائر انواع الحيوان . فهو للمرء كالعقل للنافقة . اذا أراد أن يسير بطبعه الى قبيح
عقله عنه ، ومنعه منه . فيتطهر من ارجاس القبائح ، ويحفظ من تبعاتها . فاذا
خامرتة الخمرة ، ومنعته من التسلط على المرء فقد خسر خسرانا مبينا . ولهذا
حرمها على انفسهم كثير في الجاهلية . قيل للعباس بن مرداس له لا تشرب

الخمر فانها تزيد في جراءتك فقال ما أنا بأخذ جهلي بيدي فأدخله جوفى ، ولا
ارضى أن أصبح سيد قومي وأمسى سفيهم * وراعا جنايتها على العرض : لانها
كما قدمنا تكف العقل عن الاخذ بزمام الطبع فيجري بالمرء في فيافي القبايح
ومهامه المحظورات فتقع الجناية على عرضه ، ويدركه الوبال وسوء الحال . اما
ترى السكر يفشى سره وقد تكون فيه ضربة العنق . ويحدث في هيئته
وحركاته وسكناته ما يستوجب الاهانة ويدعو الى الاحتقار . ومن جنايتها
على العرض ما كان من تزويج الملك جذبة البرش عديا أحد السوقة بأخته
هند حال سكره * وخامسا جنايتها على المال : لأن من شربها أغرى بها ،
وأغرم . فاستكثر منها ، وطلبها بما يمكن استعاضتها به . وهو لا يحسن الاستعاضة ،
ولا يتمكن عقله من تصريفه على مقتضى الحكمة . فيبذل فيها ماعز ويستقل لها
ما كثر قال ابن كلثوم

ترى اللجز الشحيح اذا أمرت عليه لما له فيها مهينا
وقال عنبرة واذا سكرت فاني مستهلك مالي الخ . . ومن ذلك ما تراه
كل آن من اثناء هؤلاء الخمارين الذين قضى فقرهم وجهلنا بمفارقة أوطانهم
مترين ، وحلوهم بوطننا خادعين . فلا يلبثون الا وقد انتقلت اليهم ثروتنا
وصاروا بها سادتنا . فنظرونا بالازدراء ، وعاملونا بالاستخفاف . وحق لهم ما
فعلوا فنحن الملوون ولأنفسنا الصارعون . وأدهى من هذا وأمر ما حصل
من الصكوك المزورة حال السكر بها ، وما ترتب عليها من البلاء . فانه أمر
تتصدع له القلوب . وتنشق المرائر ، وتنقطع الافئدة ، وتتدفق الدموع ، وتحقق
الاحزان . فقد است به أسر ترسف في قيود الفاقة ، وتنو كاً على عصا الذل

ولا رحيم ولا معين . فلا حول ولا قوة الا بالله * وسادسا جنايتها على
الاجسام فانها (كما قال الاطباء) تحدث في اغلب الاجهزة والاعضاء امراضا
معضلة يتعذر شفاؤها : وبيان ذلك ان الجهاز الهضمي يصاب بالنزلة المعوية الحادة
فيحصل فساد في الهضم وخمود في المعدة والتهاب في الامعاء ، واستحالة في
منسوج الكبد وتيبس والتهاب وتغير فيه ، وان القلب يعتريه الضمور
والاستحالة الشحمية فينشأ عن ذلك ابطاء في دورة الدم بالرثة يحدث النزلة
الشعبية وانسدادا في بعض اوعية الرثة وذلك ما تعرف اعراضه بالسعال ، وان
الجهاز البولي يحصل فيه تذبذب ينشأ عنه التهاب الكلى وفساد منسوجها وضعف
الانعاظ الذي لا يقبل الشفاء ، واستحالة الخصى الى شحم وهذا يمنع من
الاخصاب ، وان المخ يصيبه اضطراب يكون منه الجنون السكري والخوف
والخيبالات المختلفة (كرؤية الهيئات الشيعمة) ، والارتعاش الكؤولى وفقد
الاحساس والشلل المحدود الذي يؤل الى شلل عمومي (وبعض المسكرات
كالمرقي يؤدي الى الصرع والتشنج وشكل المستريا واستحالة المرا كز العصبية
المخية الشوكية) ، وان البنية يحدث بها اضطراب فلا تقاوم ما يطرأ عليها من
المؤثرات الخارجية ولا الالتهاب الرئوي ولا الحمرة والجروح ، وان محصل
النسل يضع : لان الثمل ينزل منه من غير شعور به (وهذا هو السر في
طلب الشارع الغسل بعد الافاقة) او يصرفه في محرم ان لم يجد حليلة
وقد يفقد الانعاظ او الاخصاب : لان الماء يخلو من الحيوانات المنوية
هذا ما يصيب الشارب من الامراض وليتها قاصرة عليه فلا تندى الى
ابنائه لانه يكون جنى على نفسه فقط . ولكن الحقيقة بخلاف ذلك . فان

المدمن الذي يصاب بتلك الامراض تنتقل منه الى ذريته فيكونون سخاف
العقول او بلها او مجانين ويصاب بعضهم بامراض عصبية فيموت صغيرا كما
يصاب بعضهم بعدم تكامل الصلابة في الأعضاء

وبالاختصار أقول أن المسكر (وان رآه هاجر الدين اول شربه سهلا
تنبسط له النفس) يصير في آخر أمره صعبا جدا : لانه ينتهي بكل امرشيع
محل بالمروءة والدين والعرض والمال ، ومحدث لامراض معضلة في العقل والجسم .
وقد تعدى اضراره الى غير متعاطيه لاسيما الذرية ، ويؤول بصاحبه الى فقد
الحرث والنسل وقتل النفس : ولذا قال الصادق المصدوق الخمر أم الخبائث

ولقد سمى كثير من عقلاء الأمم ورحمائها الى منع شربها أو تخفيفه :
ليذهب عن بني الانسانية ضررها أو تخف مصيبتها ، وتألفت لذلك جمعيات
من الرجال وأمثالها من النساء ، وأخذت تخطب في المجمع وتكتب في
الجرائد والسيارة مبينة ما فيها من الاضرار والمصائب . واكثرت جميع الحكومات
الحررة الساهرة على نجاح أممها ضريبة ادخالها في البلاد ليقل الوارد منها فيقل
ضررها . ولولا ما فيها من الثروة بعملها والتجارة فيها لما أجازت حكومة من
الحكومات الاوربية وجودها في بلادها . فليقله أبناؤنا أسرار دينهم الحكيم ،
وليحذروا الخمر وما فيها من الضرر ، وليتقوا الله في ألبابهم وأموالهم واعراضهم
وابدانهم ، وينكفوا عن تناولها ، ويعلموا أن ما يجلب اليهم منها فيشربون منه
الكثير بلا ترو ولا تبصر سم قاتل وهلاك عاجل ، وان من يقلدوهم في
شربها لا يتعاطون منها الا قليلا من قليل الضرر مع عدم تحريمها عليهم في
دينهم ، وان تقليدكم في هذا لا يوجد الا خسة وانحطاطا ، وان للقوم خلائق

شريفة كالاتحاد والتعاقد في الاعمال و اباة الضيم فلنقلدهم فيها ان كنا جهلنا فضائل ديننا ومكارم اسلافنا وكان التقليد علينا محتما ، ولنستعمل فيما جاؤا به الينا من السجايا والعادات العقل والدين فنقبل ما قبلاه ونأبى ما أبااه : لاننا ان فعلنا ذلك كنا ان شاء الله تعالى من الفائزين

﴿ الشريعة الثانية حد الخمر ، واسراره ﴾

حد شارب الخمر اربعون جلدة . ويجوز ان يصل الامام بها الى الثمانين : فقد كان يؤتى بالشارب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر بضربه اربعين فيضرب باليد والنعال والأردية العدد المذكور ، ثم يقول بكتوه فيقولون له ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولما كثر الفساد ورأى اصحابه رضى الله عنهم ان عشاق الخمر لا تكفهم الاربعون عن معاقبتها اوصلوا الحد الى الثمانين

وأما اسراره فهي * أولا انه جمل أقل الحدود : لان الشارب لم يتحقق منه مفسدة كالزاني ، وقاطع الطريق ، والسارق ، والقاذف . وانما اتى بما هو مظنة للمفسدة . ومن الواضح ان حد الآتى بما هو مظنة لمعصية لا يكون كحد من جاء بالمعصية نفسها * وثانيا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بضربه اربعين : لان الشرب مظنة للقذف . وحد القذف ثمانون . ومظنة الشئ ، ليست بمنزلته كما أسلفنا . فلاجرم كان على النصف من حد القذف * وثالثا أن الصحابة رضوان الله عليهم اوصلوه الى الثمانين ، ولم يزيدوا عليها لأمرين . أولهما أن الشارب يغلب عليه القذف ان لم يأت بما هو أشنع منه فأعطوا الغالب حكم

المتيقن مبالغة في الزجر . وثانيهما أن الثمانين أخف حد في كتاب الله تعالى .
ولا ينبغي أن يزيد ما لم ينص عليه الله تعالى على أقل الحدود التي نص عليها

﴿ جدول الخامس القذف ﴾

قد حرم الله تعالى قذف الحر المكلف المسلم العفيف عن وطء يحد به ،
وجعل على القاذف حداً : وهو ثمانون جلدة ، ورد الشهادة : قال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
فان الله غفور رحيم * واعلم ان الشارع رأى ان القاذف قد يحاول درء الشهادة
عنه : فيقول انما انا شاهد على الزنى ، ويطلب اقامة الحد على من رماه به . وان
الزاني قد يريد ان يدفع عنه حد الزنى فيقول في الشاهد انه قاذف ، وانى اطلب
اقامة حد القذف عليه . فيتمطل الحدان اللذان شرعا للزجر على الزنى . والقذف
الكثيرى المفسد . فأقام امراً ظاهراً يفرق بين القذف وشهادة الزنى ويعرف
به كلاهما : وهو كثرة المخبرين وقتلهم : وذلك لانهم ان كثروا تقوّت مظنة
الصدق والشهادة ، وان قلوا عظمت مظنة الكذب والقذف : فان القذف
يستدعيه ضعف الدين ، والحد على المقدوف . وذالك نعتان قبيحان جدا
لا يجتمعان في جماعة من المسلمين غالباً . وقد ضبطت الكثرة بضمف نصاب
الشهادة اى اربعة

والسر فيما تقدم صنغان . السر في تحريم القذف ، والسر في حده
اما السر في تحريمه فهو ما فيه من ضرر المقدوف . والحاق عار شديد به :

لان القاذف يرميه بأقبح القبائح بعد القتل : وهو الزنى الذى بالغ الله فى عقابه ، وجعله ما علمت . وربما صدَّقه مصدق وظن السوء بالمقذوف فتسفل درجته وتُخسَى فعلته فيمنى فى المجتمع الانسانى بشر عظيم . لاسيما اذا كانت حرفته يلزم لها الامانة وعفة النفس كالاطباء ومن شا كلهم

وأما السر فى حده فهو * اولا ان حد القذف ينبغى ان يكون اقل من حد الزنى : لان اشاعة الفاحشة اقل من اتيانها ، وان الأقلية ضبطت بعشرين : لان العشرين مقدار ظاهر صالح للضبط لأنه خمس المائة * وثانيا ان الجلد قرن بعدم قبول الشهادة لما سبق من ان الشارع جمع فى كل الحدود بين ايلامى النفس والجسم * وثالثا ان القذف اخبار ، وخير العقاب ما كان من جنس العمل . ولهذا عاقب الله القاذف بعار من جنس معصيته . فعدم قبول شهادته عقوبة له . اما رد شهادة العاصين فلا تنفاه العدالة * ورابعا ان القاذف ربما يحتج بأن قوله شهادة لا قذف : ليدفع عنه الحد كما تقدم فعوقب بابطال ما ربما يحتج به سدا لهذا الباب

﴿ الجعفر السادس الجنائيات ﴾

الجنائية قسمان . جنائية على النفس ، وجنائية على مادونها . ولذلك سأشق لك من هذا الجعفر جدولين . الاول نوضح به ما يكون بالجنائية على النفس ، والثانى ما يحصل بها على مادونها

﴿ الجدول الاول ما يكون بالجنائية على النفس ﴾

الجنائية على النفس من اعظم العظام ، وافسد المفاسد : لان فيها تغييرا

خلق الله تعالى ، وفسادا لما سواه في احسن تقويم ، ومناقضة لما اراده من
 الحكيم في ايجاد النوع الانساني . فان صحبت قصدا وقارنت عمدا جل خطيئها
 وعظم شأنها ، وكانت اكبر الكبائر بعد الكفر بالخالق الرازق : لانها فضلا
 عما سلف تحدث اكبر المفسد ، وتوجد اقوى الفتن ، وتكون ناشئة عن
 استرسال النفس مع القوة الغضبية واذعانها لها * ولهذا شددت الشريعة
 في امرها : قال الرسول الرحيم صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
 يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس
 والشيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة * والسرف في حل دم هؤلاء ،
 ان القتل الشنيع اثره لا يرخص فيه الا لمصلحة كلية يكون تركها اكثر
 فسادا من القتل ، ووجودها متوقفا عليه . وقد ضبط الرسول صلى الله عليه
 وسلم هاته المصلحة بثلاثة الاشياء المذكورة * لان اهراق الدم الذى هو اكبر
 الكبائر بعد الشرك مفسدة عظيمة كما قدمنا . وفي القصاص من جررة قوية عنه ،
 وايجاد مصالح كثيرة منها حياة المقتول وقاتله وما يحدثه الله جل وعلا بكليهما
 من الذرية : فان المرء اذا علم انه اذا قتل اقتص منه امتنع من هذا الفساد
 فحصلت حياة المذكورين جميعا . وقد ابان ذلك العزيز العليم بما ايجازه اعجاز : اذ
 قال في القصاص حياة * ولأن الزنى الذى حرمه الله فى الشرائع اجمع وجعله
 من اكبر الكبائر وصير درجته تالية لدرجة القتل فى الاثم فيه من المفسد
 عظامم أبنتها فى جدول الزنى اتم ابانة . فلو لم يكن الزاجر عنه شديدا لولفت
 النفوس الدينية فى قدره : لما فيها من الداعية اليه * ولان الردة التى هى اقبح
 القبائح واكبر الكبائر على الاطلاق فيها اجترأ شديدا على الديان بالانكار بعد

المعرفة ، والجحود بعد الاقرار ، والكفر بعد الاسلام . ناهيك بما فيها من مفارقة الجماعة ، ومناقضة المصلحة التي لأجلها وجدت الأديان وأرسلت الرسل * هذا * واعلم ان الجناية ثلاثة اقسام : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد . وان العمد ما قصد فيه ازهاق الروح بما يقتل غالبا ، والخطأ ما لم يقصد فيه الفعل كالسقوط على امرئ بزلق او ما لم يقصد فيه الشخص كاصابة انسان برمي صيد ، وشبه العمد ما قصد فيه الشخص بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا

أما العمد فلكونه أضرّ الاقسام وأقبحها أثرا شدد الله في أمره ، وبالغ في الزجر عنه ، وصيره بحيث يصد الداعية ويذود المفسدة : فجعل جزاء فاعله في الآخرة ما ذكره بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما ، وصير عقابه في الدنيا القصاص : قال تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ، أو الدية المغلظة بثلاثة أشياء : التخصيص بالجاني ، والتعجيل ، والتثليث . فتكون ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفّة في بطونها أو لادها * والسر في جعل العقوبة قصاصا أو دية وعدم الاقتصار على القود (كما في بعض الشرائع) أن الدية قد تكون أولى الأولياء ، وأنفع لهم ، وان فيها ابقاء على نفس مسامة ربما كان في بقائها نفع للمسلمين * فان كان القاتل أبا ، أو مسلما والمقتول كافرا ، أو حرا والمجنى عليه رقيقا فلا قود * والسرفيه أمور * أولها أن شفقة الوالد وحذبه ^(١) على ولده دليلان على أن القتل لم يقع الا خطأ ولو وضحت قرائن القصد ووجدت دلائل العمد ، أو انه لم يكن الا لسبب قوى أباحه : اذ من الواضح أن الاعتماد على هذين الدليلين أحق من

الاعتماد على الدليل المانع من القود في شبه العمد : وهو القصد بما لا يقتل غالبا . فضلا عن أن الأب كان سببا لوجود الابن فلا يكون الابن سببا لعدمه * وثانيها أن التنويه بالدين و تعظيم شأنه من مقاصد الشريعة العظمى : ليكون ذلك أدعى الى التمسك بأحكامه والدخول في جماعته . وهذا لا يكون يجعل الكافر مساويا للمسلم وكفأله . ولهذا الحكمة جمعت دية الكافر نصف دية المسلم * وثالثها أن الحر لا يقوّم بقيمة ولا يُقدّر عليه ببدل . فليس من الحكمة ان يجعل الرقيق المتقوّم المقدور عليه بقيمته كفأله * وانما ا كتفت الشريعة الغراء في القود بالقصد ولم تشترط التربص كما في بعض الشرائع الأرضية لأن اشتراط التربص يوجد مفسدتين قويتين . اولها اضعاف الارادة النفسية ، وتصييرها عاجزة عن مقاومة الداعية ، ومنقادة الى القوة الغضبية . وثانيتهما كثرة التعدي على الأرواح والتواري من سهام القود بهذه الذريعة : وهي التربص : فان العدو متى أيقن انه لا يطالب بالقود الا اذا ثبت عليه التربص اضمر العداوة والتعدى ، وأظهر المودة والمسالمة ، ثم لا يعدم سببا للشقاق والتلاحي . وحينئذ ينمّز الفرصة ويقدم على الاعدام ولسان حاله يتلو قول القائل

انى وقتلى سليكاً ثم اعقله كالثور يضرب لما غافت البقر
 وليعلم أن في اسقاط الجنين غرة^(١) قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم * والسرفيه أن في الجنين سببين يستدعى كل منهما مسببا . الاول أنه
 نفس بشرية وهذا يستدعى به نفسا كذلك ، والثاني انه بمنزلة عضو لأمه

(١) الغرة العبد والأمة

لانه لا يستقل بدونها وهذا يستوجب مالا كسائر الجراحات . فلهذين
السببين استلزمت الحكمة ان يكون فيه غرة : لانها نفس بشرية ومال
وأما الخطأ فلا قود فيه : لانه لم يصحبه قصد اعدام . ولكن لما كان
اهراق الدم مفسدة كبرى ، وجبر القلوب الكسيرة مصلحة عظيمة وقد
حصل من تساهل القاتل ، وعدم تدبره بالحزم والحذر سفك لدم مصون ،
وتفويت لمنفعة الأولياء . كان من الحكمة ألا يذهب ذلك الدم هدرًا ، ولا
أن تترك قلوب الأولياء كسيرة . فقضى عدل الله بالجزاء ، ورحمته بالتخفيف .
فحقت الدية ، وخفت بثلاثة أشياء : إيجابها على العاقلة (١) ، وتأجيلها الى
ثلاث سنين ، وتخميمها . فتكون عشرين جذعة ، وعشرين حقة ، وعشرين
بنت لبون ، وعشرين بنت مخاض ، وعشرين ابن مخاض * ولزمت الكفارة :
وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم توجد فصيام شهرين متتابعين : قال تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحير رغبة مؤمنة ودية مسالمة الى أهله الآية * والسرفى
وجوب الدية والكفارة ان القتل أمر عظيم يقبح وقوعه ولو خطأ . فوجب
أن تكون المزجرة عنه شديدة تورث الندم ، وتبعد عن الوقوع فى هذا الخطب
الجسيم . ولذلك توجهت على فاعله من جهتين : جهة الناس ، وجهة الله تعالى
وأما شبه العمد فلا قود فيه أيضا : لما سبق من عدم القصد لازهاق
الروح . وانما يوجب الدية ، والكفارة للاسرار السابق ذكرها . غير انه لما
وجد فيه قصد للشخص لم يجعل كالخطأ المحض فى جميع أحواله بل غلظت
ديته من جهة واحدة . فجعلت مثلثة كدية العمد المحض ، وخففت من الجهتين

(١) العصبية

الأخريين : فهي على العاقلة ، ومؤجلة الى ثلاث سنين * والسرفى جعلها هي ودية الخطأ على العاقلة أن صلة الرحم محتمة ، ومواساة الأقارب فريضة . وقد كان مما حسن من سنن العرب ، وتأصل فيما بينهم نصره ذوى الارحام بالانفس والاموال عندالمالم الخطوب ، وحلول الفوادح . وكانوا يرون التساهل فى ذلك عقوقا ، ويصوبون الى فاعله سهام التائب وقذائف الذم . فكان من الحكمة ايجاب شىء من هذه النصره عليهم سواء أرضوا أم أبوا محافظة على تواصل أولى الأرحام ، وابقاء لهذه السنة المحموده . وانما لم تجعل دية العمدة عليهم أيضا لأن المتعمد لفظاعة ما اقدم عليه لا يستحق نصره ، ولا يناسب حاله التخفيف . بل يحسن التشديد عليه بما ينهك ماله ، ويلقيه فى وهدة الضنك وبحبوحه الضيق . ولهذا غلظت ديته من وجوهها الثلاثة . أما هذان فيستحقان النصره ، ويناسب حالهما التخفيف : لأنهما وان حقت عليهما المؤاخذه لتساهلها وترك الخيطة لا سيما الثانى لم يقصدا افسادا ولم يريدا قتلا * والسرفى جعل الدية مائة من الابل أمران . اولهما يلحظ فيه الجنس ، وثانيهما يلحظ فيه العدد . اما ما يلحظ فيه الجنس فهو ان العرب حين التشريع كانوا ذوى ابل . وهم احق بالمراعاة فى الاحكام : لانهم اهل الملة والقائمون بالزام احكامها والتزامها . بيد أنه لما كان الدين عاما للعرب وسواهم وليس كل الناس ذوى ابل ، وقد تحصل الخصومة عند تقدير القيمة حين الفقد قدرها الشارع بالمال فجعلها الف دينار او اثني عشر الف درهم . واما ما يلحظ فيه العدد فهو ان الزواجر لا يحصل المقصود منها الا اذا اُبقت فى النفوس اثرا يذكر ، وان القبائل متباينة فى القلة والكثرة . فضبط الشارع صغرها بخمسين رجلا لانه لا تتقرى

القرية بأقل منهم ، وكبرها بضعف هؤلاء . وبهذا الضبط لو قسمت الدية على القبيلة لأصاب الواحد منها (ان كانت ابلا) بعيران ، او بعير واحد ، او بعير وجزء . و(ان كانت ذهبا) عشرة دنانير ، أو خمسة فقط ، أو خمسة وشئ . و(ان كانت فضة) مائة وعشرون درهما ، أو ستون لا غير ، أو ستون وشئ . وكل من اولئك أقل غرم يجده الغارم بالا ، ويرى له تأثيرا على النفس

✽ الجدول الثاني ما يحصل بالجناية على مادون النفس ✽

الجناية على مادون النفس ثلاثة اقسام : ابطال منفعة ، وابانة ، وجرح فإبطال المنفعة يكون بتفويت واحدة من عشر منافع : وهى العقل ، والسمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، والنطق ، والصوت ، والمضغ ، وقوة الامناء والاحبال ، والمشى والبطش . وفيما صحب عمدا منها القصاص ، وفيما اوجده خطأ الدية ان كان كل المنفعة . فان كان نصفها ففيه النصف ✽ والسر في هذه الاحكام الشديدة امران ✽ اولهما ان اعدام منفعة من هذه المنافع ظلم عظيم ، وتعد وييل : لان من اصيب به يصير عالة على من سواه ، وكلا لا يستقل في امر معاشه بنفسه ، ولا يحظى المجتمع الانسانى منه بفائدة جليلة . ولأنه يتغير فيه خلق الله تغيرا تسمى النفوس منه ، ويبقى معه ما بقى حيا . ولانه يصير به مثلة ، ويلحقه به عار يلازمه ✽ وثانيهما ان العرب كانوا قبل الاسلام يتساهلون في نصرة المجنى عليه بشئ ، منها ، ويحقرون شأنه وما اصابه سواء في ذلك الجاني وعصبته وعصبة المجنى عليه والحاكم . فلا يضع احد منهم العقوبة والجناية في درجة واحدة . وبهذا كانوا لا يكفون عن السير في سبيل هذه

الجنايات ، ولا يتقل وقوعها فيهم . فاستوجب عدل الله التشديد في العقوبة ،
والوصول بها الى اقصى حد ممكن : ليرتدعوا عن هذه المظالم ، ويمتنعوا عن
السوم ^(١) في مرعاها الوخيم

واما الابانة فقطع عضو من خمسة عشر عضوا : وهى العينان ، والاذنان
والشفتان ، واللحيان ، واليدان ، والاليتان ، والثفران ، والرجلان ، وحلمتا ،
المرأة ، والذكر وانثياه ، والجلد (وفي جميع كل دية ونصفه نصفها) ، والاجفان
(وفي أحدها ربعها) ، والانف (وفيها لان من مارته جميعها ، وفي بمضه
بعضها بنسبته ، وفي أحد حواجزه ثلثها) ، واللسان (وفيه ان ناطقا دية ، وان
غير ناطق حكومة) ، والاسنان (وفي احداها نصف عشر الدية) . والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا أوعب جدعه الدية وفي
الاسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية
وفي الصاب الدية وفي العينين الدية . هذا ان لم يتعم القصاص : قال تعالى
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص * والسرف فيه أن اتلاف المنفعة كاملة فيه الدية : لما
أسلفنا من الاسرار . فان كانت ابانة شئ ، مما ذكر . مذهبة لمنفعة كاملة كابانة
العينين حقت الدية ، وان أذهبت نصفها كابانة اليد وجب النصف . وان كانت
مبطلة للثلث كقطع حاجز من حواجز الانف كان بها الثلث ، وان أفسدت
عشرها كبتير الاصبع لزم العشر . وانما وديت السن بنصف العشر وان كانت
لا تبطل من المنفعة نصف عشرها لأن الأسنان تختلف في العدد . فاذا لوحظ

ذلك اختلفت الاحكام تبعاً لها . والاحكام يجب أن تكون ثابتة ، وفي معزل
 عن التعمق في الحساب (لان الدين يشمل الغبي والذكي والحاسب وغيره)
 ولهذا الاعتبار جعل الحكم ثابتاً لا يختلف باختلاف العدد ، وبيننا لا يحتاج
 في معرفته الى حاسب وهو نصف عشر الدية

وأما الجرح فما كان فوق الخدش ، وفيه حكومة . فان وصل الى الموضحة
 وكانت في الرأس أو الوجه ففيها القصاص ان وقع ذلك عمداً ، ونصف عشر
 الدية ان لم يكن قصاص . فان صارت هاشمة فعشرها . وان غدت منقلاً
 خمسة عشر بعيراً . وان تحولت أمومة ولو في غيرهما فثلث الدية . ومثلها كل
 جائفة * والسرف في هذا قسمان . اولهما في ايجاب الموضحة القصاص او الدية ،
 وايجاب ما قبلها حكومة ، وما بعدها دية . وثانيهما في جعل الدية ما أوضحناه *
 اما الاول فهو ان القصاص في الموضحة ممكن ، ويؤمن معه الهلاك . اما ما
 قبلها فلا ضبط له ، وأما ما بعدها فيخشي فيه الهلاك * وأما الثاني فهو أن
 الجروح لما لم تكن مبطلّة لقوة مستقلة ، ولا لنصف قوة كذلك ، ولم تكن
 مثلة كالبانة لم يكن فيها دية كالنفس ، ولا نصفها كاليد . ولما كان أعظم
 غرض للشرع حفظ الأمن ومنع التعدي على بني الانسان لم تصر مهذرة لا
 تستوجب عقاباً ولا تستدعي جزاء . ولهذا لم يزلوا يترددون في هذه الموضحة ، وأن
 تكون هذه المزجرة ملائمة لها وصادرة عن الوقوع فيها . ولما كانت الموضحة
 التي لا يقدر جرح بادنى منها أقل المذكورات كان فيها أقل حصّة تعرف من
 غير ايمان في الحساب (لما قدمنا من أن الشرائع تبني الامور فيها على السهام
 اليينة المقادير عند ذوى الحساب وغيرهم) : وذلك هو نصف العشر . ثم زيد

في كل مما بعدها ما ناسبه ولا... : فالهاشمة لكونها أوضحت العظم وهشمته
كان فيها ضعف ما في الموضحة وهو العشر ، والمنقلة لما أوضحت وهشمت
ونقلت كان فيها ثلاثة أمثال ما في الموضحة : وهو خمسة عشر بعيرا . والمأمومة
والجائفة لما كانتا أعظم الجراحات لزم أن يكون ما فيهما فوق ما في المنقلة
وأقل مما في الابانة : لأنهما لم يصلها . ولهذا كان في كليهما الثلث : لأن
الثلث يقدر به ما دون النصف . والله العليم الحكيم

﴿ الجعفر السابع الجهاد ، والغاية من الدعوة الإسلامية ﴾

الجهاد قتال الخارجين عن دائرة الامن العام والسلامة الشاملة الى ان
يدخلوا فيها بقبول الاسلام والتزام حدوده ان كانوا عربا ، او بما ذكر أو الجزية
ان لم يكونوا كذلك * اما الغاية من الدعوة الإسلامية فتقرير حقين ثابتين
لبنى الانسان ، وجعلهم كافة في دائرة واحدة يحوطها الامن وتشمها المسالمة *
وسنجرى لك من هذا الجعفر ستة جداول . الاول بيان الحقين الثابتين لبنى
الانسان . والثاني باقامة الدليل على ان الغاية من الدعوة الإسلامية ما ذكرنا .
والثالث بايضاح شرف هذه الغاية وشرف اسبابها . والرابع باثبات ان الجهاد
كان آخر الذرائع التي اتخذت للوصول الى غاية الدعوة الإسلامية . والخامس
بيان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه الى تلك الغاية . والسادس
بتوضيح ما اشتمل عليه جهاد الرسول عليه الصلاة والسلام من التخفيفات
التي خلا منها جهاد المرسلين قبله

﴿ الجدول الاول بيان الحقين الثابتين لبني الانسان ﴾

لبنى الانسان حقان ثابتان تستوجبها طبيعة العمران البشرى ، وتقتضى ضبط كل منهما عند حده الحق . اولهما حق اشتراك فى الارض جميعها ، وثانيهما حق اختصاص ببعض بقاع الارض * أما حق الاشتراك فى الارض جميعها فانه يجعل الامم كلها أمة واحدة والاطوان عامتها وطنا فذا . والى هذا الحق الاشارة بقوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا ، وما قضت به الحكمة الالهية من توزيع المواد النافعة على بقاع الارض كالذهب والفضة اللذين هما الواسطة فى المقايضات ، والحديد ذى المنافع الجمة والبأس الشديد ، وبقاى المعادن التى لا تججد حاجة بنى الانسان اليها ، والأخشاب التى لا تقوم المباني الجسيمة غالبا الا بها ، والأحجار المختلفة الالوان والصلابة التى منافعها أجل من أن تذكر : فان حكمة المبدع الخلاق قضت بايجاد كل منها فى بعض الأماكن دون غيره ليضطر كل انسان لمساعدة أخيه ومقايضته بما اختص به وطنه . فينتفع كل بكل ، ويكون الجميع أمة واحدة والارض كلها وطنا واحدا * وأما حق الاختصاص ببعض بقاع الارض فانه يصير كل أمة ذات حق بوطن . واليه الاشارة بتوضيح السنة : وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أحميا موانا فهو له ومن سبق الى مكان فهو أحق به * وليعلم أن من له هذا الحق يجب على جميع الناس اقراره فى بقعته ، ولا يجوز ازعاجه منها ، وعليه أن يستعمل بدنه وعقله فى استخراج بركاتها التى أودعها الله فيها : لينتفع بها من غير أن يعدو عليه عاد . بيد أنه ليس له أن يمنع سواه عن أخذ ما فضل من حاجته بالمعاوضة ، ولا أن يكسل عن

استعمال بدنه وعقله في استخراج تلك البركات، ويذود سواه عن استخراجها:
لأن في هذا تمديدا على حق الاشتراك العام

﴿ الجدول الثاني اقامة الدليل على أن الغاية ﴾

(من الدعوة الاسلامية ما ذكر)

الدليل على أن الغاية من الدعوة الاسلامية تقرب الخقين السابقين، وجعل
الناس كافة في دائرة واحدة يحوطها الأمن وتشملها المسالمة أمور * أولها ما
تقدم من اشارة الكتاب الى الحق الاول، والسنة الى الحق الثاني * وثانيها
ماورد من أن رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يوم ما هو
في ظل الكعبة، وسأله أن يدعو على قومه لجهودهم واصرارهم على عنادهم
وتمسكهم بجاهليتهم، فنهاه عن المجلة وأخبره بصبر أصحاب الانبياء السابقين
على ما كان ينالهم من أنواع الشقات والمتاعب. ثم قال والله ليتعن هذا
الأمر حتى يتشى الرجل من صنعا، الى حضرموت لا يخاف أحدا الا الله
أو الذئب على غنمه * وثالثها ما جاء في حديث تدي بن حاتم الذي أخبره فيه
عن حصول أمور منها أنه يرى المرأة تشى من العراق الى الحجاز لا تخاف
أحدا الا الله. وقد ذكر صلى الله عليه وسلم مثل تلك العبارة في مواطن كثيرة *
ورابعها قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا فاضرب الرقاب حتى اذا اختمتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها: اي حتى
لا يبقى الا مسلم او مسلم

﴿ الجدول الثالث ايضاح شرف هذه الغاية وشرف أسبابها ﴾

لا ريب أن هذه الغاية التي هي السرف في عموم دعوة نبينا عليه الصلاة

والسلام من أعظم الامور الخطيرة ، والاغراض النبيلة التي لا ينكر شرفها
ذو فكر ولا يجحد نبالتها صاحب روية لاسيما العليم بما كان حاصله قبل
الاسلام من فقد الأمن واعواز المسالمة في أنحاء المعمورة . وبالاخص جزيرة
الرب الذين أوهمهم التخاذل ، وكاد يفنيهم التغالب * ومن البين أن الوسائل
تتبع الغايات خسة وشرفا . فمتى كانت الغاية شريفة محمودة شرفت وسائلها ،
وحمدت أسبابها سواء أكان ظاهرها الصلاح أو الفساد . ألا ترى أن
الاطباء يحكمون بتر العضو المصاب بداء الأكلة خشية أن يسرى الداء الى
الجسم كله فيسير به الى العدم ، وان المريض لا يجذب داء من الامتثال والرضا
بما حكموا به ، وأن الناس لا يجدون مساعدا لهذا البتر بل لا يسمعون الا مدحه
واطراء فاعله : لشرف الغاية التي طالب لها هذا العمل : وهي سلامة باقي
الاعضاء من سريان الداء اليه ، وحفظ حياة المريض التي ربما تكون سببا
لوجود نسل يزيد به نوعه . وأنه اذا همى القطر بواد جفاه الحيا زمنا مديدا
حتى نضب ماؤه ، وذهبت خضراؤه ، وسال بالماء سيلا شديدا فأفنى في سبيله
زرعا استنبت به بنقل الماء اليه من بعد ، وعانى في تعهده مشاق عظيمة حتى
أعجب الزراع نموه ، وحان وقت حصاده فانه لا يأسى على هذا الزرع أحد
حتى مالكة للغاية الحسنة التي تكون من هذا السيل : وهي خصب الوادي
ووجود غدوان به وانتفاع خاق كثير بذلك * كيف لا وقد اهلك الله اكبر
اولاد الآدميين والبهائم بمصر ليلة خروج بني اسرائيل ليشتغل بأمرهم . ألا
فرعون فيفوز بالنجاة بنو اسرائيل * وبهذا كان الجهاد وما يتبعه من أسر
وغنيمة شريفا محمودا غير مرغوب عنه : لانه من الوسائل المؤدية الى ازالة

دواعي الفساد الموجبة استحكام الخوف واستقرار الانزعاج في القلوب جميعها،
وانتفاء وصول الائم الى السعادة . وذلك من اشرف الغايات وأسمى الاغراض *
فالشريعة المأمور فيها بالجهاد أكمل الشرائع وأتمها : لما تقدم بيانه ، ولأن
تكليف الله عباده بما يصلح معاشهم ومعادهم والكف عما يفسدهما وارساله
رسولا يبلغهم ذلك ويحملهم عليه راضين او مرغمين كتكليف سيد
عبيده المرضى بتناول دواء فيه شفاؤهم وحياتهم ، وأمره انسانا من بطانته
بتقديم الدواء لهم ، وقسره على استعماله . فأنت ترى انه لو أوجرهم^(١) اياه
من غير أن يطيبه بما به تقبله نفوسهم ، ولا ان يبين لهم فائدته ونفعه لما كان
ملوما . ولكن اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته ان يوضح لهم رسوله ما في
المكلفين به من خيرهم وصلاحهم ، وأن يسهله عليهم تخليصه مما فيه حرج
وضيق . فمن ساعدته العناية فانقاد لأوامر مولاه ونواهيه ، وقام بما كلف
به منها نال من السعادة ما أراد له سيده وآله . ومن قهرته نفسه الامارة
بالسوء ، واستعبدته شهواته المردية له فامتنع عن التزام ما ألزمه به مالك ناصيته
كان جزاؤه حسب ما تقضى به رحمة الله أن يحمل على ذلك بالقوة . فان لم
يرعو عن غيه ويمتل عن سبيله وجب ازهاق روحه ، وقطع طريق حياته :
لئلا يكون قدوة سيئة لغيره ، وسببا في ضلال عقبه * واني أرى أن مجلس
التحكيم بلاهي ان أنصف فيه الضعفاء ، وطرح منه التعصب الديني والجنسي ،
وعضد حكمه بنو الانسان اجمع يكون سببا قويا من الاسباب الموصلة الى غاية
الدين الاسلامي المنيف

﴿ الجدول الرابع اثبات أن الجهاد كان آخر الذرائع ﴾
 (التي اتخذت للوصول الى غاية الدعوة الاسلامية)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ربه فردا دون وزير ولا معين الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، وأوعز اليه أن يصدع بما يؤمر ، ويتذرع الى غاية الدعوة الاسلامية بايضاح السبل اليها ، واقامة البراهين الباهرة ، والتحدى بالآيات القاهرة . فلم يسر في تلك السبل قومه بل ولا ذوو قرابته ، وسار معه فيها صديقه وزوجه وابن عمه ، ثم تبعه الضعفاء والارقاء : لايضاح السبل وعدم الداعية الى العناد . فطفق عطاء المشركين من قريش يجادلون في الله وهو شديد المحال * ولما بهرهم الحق وأعيانهم رده بالحجج والبراهين ركنوا الى العناد ، ومدوا أيديهم وأسننهم بالسوء له ولأتباعه الذين اخذوا في الازدياد اجابة لداعى الحق . فأمره الله بالصبر والاقامة على هدايتهم بالدلة والحجج . فكث على ذلك مدة لبث فيها الجاحدون على اضراره وتعذيب المستضعفين من اتباعه بأنواع العذاب حتى اضطروهم الى الهجرة . فهاجر من قدر منهم عليها ، وبقى تحت العذاب من لم يقدر * ولما أبوا الا الامتناع عن السير في سبل الهدى مع وضوحها ، وأعرضوا عن كل برهان وحجة ، وهموا بما لم ينالوا من قتل الرسول هاجر عنهم وتركهم . فلم يتركوه بل أتبعوه الأذى حيث كان . فأذن الله له ولمن معه من الذين قوتلوا وأخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله بقتال هؤلاء المعاندين الباغين لكف أيديهم عنهم وهدايتهم الى الصراط المستقيم * ولما طمع في المسامحين من وليهم من الجاحدين ، وحذوا حذو كفار مكة أمرهم الله بقتالهم

للسببين السابقين * ولما كثرت المسلمون ، ووجد المحامون ، وتحققت الخلافة العامة
خشى المشركون بأسهم ، وأجمعوا على استئصالهم قبل أن يتعاصى عليهم أمرهم .
فرموهم عن قوس واحدة فأمر الله المؤمنين بقتال المشركين كافة كما قاتلوهم
كافة ، وألا يكفوا حتى تضع الحرب أوزارها ولا يبقى الا مسلم أو مسلم * بهذا
يتضح لك كالشمس في رابعة النهار ان القتال كان آخر الذرائع لتلك الغاية .
وان الدين انما ثبت بالبراهين القوية ، والآيات البيّنات ، والجدال بالتي هي
احسن . وان القتال لم يؤذن به الا بعد ان وقف اضداد الرشد واعداء الهدى
في سبيل غاية الدعوة الاسلامية ، وارادوا قطع هذا السبيل عنادا واستكبارا

﴿ الجدول الخامس بيان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

(وأتباعه للوصول الى تلك الغاية)

بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم السير في ذلك السبيل الذي غايته
تقرير الحقيقتين السابقتين ، وتثبيت الامن العام والسلامة الشاملة بالارشاد * ولما
رام ان يصدّه ذوو الفساد والعناد عنه ضم الى الارشاد الجهاد كما تقدم . وسار
فيه مع خلاصة اصحابه الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وصدقوا ما عاهدوا
الله عليه وما بدلوا تبديلا يحذوهم الشوق للوصول الى تلك الغاية التي عرفوها
فهاموا بها واتقادوا الى امتثال كل ما أمرهم به مرشدهم مما يقرب اليهم غايتهم
جزى الله الجميع على ذلك خير الجزاء * ثم اناط رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتمام ذلك بمن يخلفه من أتباعه . فأحسن منهم من احسن ومضى في ذلك
السبيل آمماً لا يحيد عنه يعمّة ولا يبرّة ، وأساء من أساء وانحرف عنه قليلا او

كثيرا حتى وقع الخطأ فيه والضلال عن غايته . يرشدك لذلك . اتراه في كتب
بعض المؤرخين عند ذكر واقعة لأحد اولئك المنحرفين من العبارات التي
سيجازيهم الله عليها : مثل قولهم رجعوا ظافرين بعد ان هدموا وحرقوا وملؤا
ايديهم من السلب والغنائم بدل (ما كان أحق بالقول) : مثل آبا بعد ان
الزموا تلك الناحية مراعاة حق الاشتراك العام ، وخطوا خطوة محمودة
لايجاد نظام حسن ، وترتيب حكومة صالحة يستقر بها الأمن وتكون
بها الدعوة في تلك الناحية . أو مثل رجعوا بعد أن سعد كثير باعتناق الاسلام ،
وفرح آخرون بجمعهم تحت رعاية الأمة القائمة بالدعوة الجليلة التي غايتها السلامة
الشاملة والأمن العام * فقتاله صلى الله عليه وسلم ، ومن سار سيره من اتباعه
المهدين لم يكن حربا غايتها استئثار الغالب بمنافع المغلوب كحروب المنحرفين
وأهل زماننا . بل كان جهادا غايته نبذ العادات المفرقة ، والمواضعات المؤدية
الى استحكام المباغضة واستمرار المقاتلة ، والتزام ما يصل بالناس الى الأمن
العام والسلامة الشاملة * على أن فيه عقابا ذنيويا للملحدين على جمودهم ، ووقوفهم
في ذلك السبيل ، وصددهم عنه : قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم ،
وقال عز قاتلا وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا * وهذه سنة الله
في الذين خلوا من قبل : فقد اغرق في عهد نوح من في الارض جميعا ، وفي
عهد موسى فرعون وجنوده . وأهلك في عهد لوط سادوم وعمورة ونواحيهما ،
وفي عهد هود عادا ، وفي عهد صالح ثمود . وأمثال ذلك كثير * أما ما كان
يحصل فيه من السبي والغنائم فسنخصص له جمعفرين ان شاء الله تعالى لطول
الكلام عليه

✽ الجدول السادس ✽

﴿ توضيح ما اشتمل عليه جهاد الرسول عليه الصلاة والسلام ﴾

(من التخفيفات التي خلا منها جهاد المرسلين قبله)

رمى الدين الاسلامي أعداؤه بالشدة، ونبهوا جهاد الرسول عليه الصلاة والسلام بالقسوة. وذلك تعصب ذميم او جهل وضلال مبين: فان جهاده عليه الصلاة والسلام كان فيه للرفق والعطف مجال لم يكن في جهاد المرسلين السابقين صلوات الله وتسليماته عليهم اجمعين * لأن حكم الجهاد في شريعتنا انه يسبق بدعوة المخالفين بالموعظة الحسنة، والبراهين القوية الى التصديق بما جاء به الرسول. فان صدقوا ودانوا بالاسلام والتزموا أحكامه كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، والا فان كانوا من العرب الذين رسول الله منهم، وكتابه بلغتهم، وهم احق الناس بتعزيده وايصال بنى الانسان الى غاية دعوته ايحت دماء مقاتليهم، واخذت اموالهم، واسترقت نساؤهم وصبيانهم جزاء عدم شكرهم نعمة الله باختيارهم لهذا الامر الشريف وجعلهم قادة في دينه الكريم. وان كانوا من غيرهم دعوا الى المسالمة العامة، ودفع جزء قليل من اموالهم يسمى جزية جزاء شمولهم برعاية الأمة القائمة بالا يصال الى تلك المسالمة، وصون دمائهم وأموالهم وأعراضهم. فان فعلوا حقت لهم تلك الرعاية ووجب لهم ذلك الصون. والا قوتلوا وأبيح منهم ما يبيح من غيرهم. وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذى الذميين والمعاهدين: فقال من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة،

وقال ايضا من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة
اربعين عاما ، وقال منعنى ربي ان اظلم معاهدا ولا غيره . وقد قام المسلمون
بأكثر مما وجب عليهم للذميين حتى ان الخارجين على أمير المؤمنين علي بن
ابى طالب أصابوا مسلما ونصرانيا فقتلوا المسلم وأوصوا بالنصراني خيرا : فقالوا
احفظوا ذمة نبيكم ، ولقيهم عبد الله بن خباب من أفضل الصحابة رضى الله
عنهم أجمعين وفي عنقه مصحف ومعه امرأته وهى حامل فذبجوه ، واستاموا
نصرانيا جنى نخلة فقال هو ليم فأبوا اخذه الا بثمنه فقال ما أعجب هذا أتقتلون
مثل ابن خباب ولا تقبلون منا جنى نخلة * واما حكمه فى الشريعة الموسوية
فنتقلا عن الرسالة الحميدية انه قتل كل ذى حياة من الحيثيين ، ومن ذكر
معهم ولو كان طفلا أو امرأة وكانوا أكثر عددا من بنى اسرائيل ، والسير مع
غيرهم مسار الشريعة المحمدية . وقد جرى يوشع بعد وفاة موسى عليها السلام
على أحكام التوراة فقتل أحدا وثلاثين سلطانا وآلاف الالوف من الناس
وكان داود عليه السلام يخرب كل الارض ، ويقتل كل رجل وامرأة من
اهل جاسور وجزر وعمالق ، وينهب جميع مالهم ، وينشر بالمناشير ، ويدوس
بموارج الحديد ، ويقطع بالسكاكين . وقتل كثير من انبياء بنى اسرائيل
كجدعون وباراق وشمسون ويفتاح وصموئيل عددا لا يحصى من المخالفين .
وشهد بولص للجميع بأن أعمالهم هذه كانت من جنس البر ومن قوة
الايان لا قساوة قلب وظلم وان كان منها ما هو فى صورة أشد انواع الظلم
كقتل الاطفال الذين لم يذنبوا ، والتمثيل بالأحياء . وهذان الامران محظوران
قطعا فى ديننا * هذه احكام شرعنا ، وشرع من قبلنا . ومنها توقن صحة ما قدمنا

من ان جهاد رسولنا صلى الله عليه وسلم اشتمل على تخفيفات خلا منها جهاد
المرسلين السابقين . على الجميع أفضل الصلاة والتسليم

﴿ الجعفر الثامن الرق ﴾

الرق لغة الملك ، واصطلاحاً عجز حكى يصيب بعض الناس * وهو في
العالم منذ وجد الاجتماع البشري * وسببه أن الانسان مضطر الى تحصيل
أشياء كثيرة ضرورة لحفظ حياته أو كماله . وهي لا تحصل الا بالاشغال الشاقة
التي يعجز عنها بدون اعانة عليها . وان العالم لا يخلو من قوة وضعف . فبداعي
هذا الاضطرار المستمر ، وهذين الأمرين : الضعف ، والقوة الموجودين
أبدا تسلط القوى على الضعيف ، وسخره في تحصيل تلك الأشياء . فنبئت
في أرض هذا التسخير شجرة الاسترقاق * فالشريعة الاسلامية لم تبدعه ، ولم
تقود ، ولم تهمله . بل جعلت له حدوداً تخفف ضرره وتنفى أذاه : وبيان ذلك
أنها جاءت وشجرة الرق أصلها ثابت وفرعها في السماء . يتطلب جناها القادرون ،
ويستطيب أكله الجانون مع تشعب سبل الاسترقاق ، وفقد طرق التحرير ،
ووجود التشديد القانوني على الأرقاء ، والانفصال التام بينهم وبين مواليتهم ،
وعدم التفكير في سد سبل الاستعباد . فأبقت الاسترقاق مشروعاً . ولكنها
جعلت له أجلاً لا بد من مجيئه وان كان غير مسمى ، وصيرت سبيل الاسترقاق
فذا وسبيل التحرير كثيرة ، ومبزت من أصيب بالرق برخص شرعية ،
وأوجبت له الرأفة والاحسان ، وأوجدت صلة بينه وبين سيده اذا انفصل
عنه بالعتق . ووقفت بمنع الاسترقاق اذا جاء أجله . ولكل أجل كتاب * ولذلك

سنجری من هذا الجعفر سبعة جداول فيها شفاء وهدى لمن يتذكر (وانما يتذكر أولو الاباب) . الاول بيان حال الرقيق قبل الاسلام . الثاني بإيضاح السر في ابقاء الرق في الشريعة المطهرة . الثالث بتبيان سبيل الاسترقاق وسبيل التحرر فيها . الرابع بتوضيح رخص الرقيق الشرعية . الخامس بإيراد بعض ما جاء في الشريعة من الخس على الرأفة به ، والاحسان اليه ، وقيام المسلمين بما أمروا به من ذلك . السادس بتبيين الصلة بين الرقيق وسيده اذا انفصل عنه بالعتق . السابع بكشف الغطاء عن أجل الاسترقاق . وهما هي ذى تعرض عليك على هذا الترتيب

﴿ الجدول الأول بيان حال الرقيق قبل الاسلام ﴾

كان الرق قبل الاسلام حالاً في كافة بقاع الارض وان كان في بعضها اكثر منه انتشاراً في البعض الآخر ، وكانت حال الرقيق من أسوأ الاحوال وان اختلفت في القبح والفضاعة باختلاف الامم والأجيال * فقد كان الارقاء في القرون الأولى عند المصريين آلة للعمل ، ومظهراً من مظاهر الأبهة والجلال * وعند الهنود مخصصين للأعمال النجسة * وعند الفرس مكلفين بكافة الاعمال مع عقاب من ارتكب ذنباً وعاداليه بكل ما يتصور من أنواع العذاب * وعند العبرانيين أصلاً من أصول الثروة ، وصنفاً من أصناف الماشية * وعند اليونان قسمين . الاول سكان البلاد التي افتتحوها ، والثاني أرقاء الشراء . فاما سكان اولئك البلاد فكانوا تابعين في الملك لأرضهم ومعتبرين كجزء منها ، واما أرقاء الشراء فكانت حقوق مواليم عليهم كحقوقهم

على جميع ممتلكاتهم * وعند الرومانيين قسمين ايضا . احدهما المملوكون
للحكومة ، وثانيها ارقاء الافراد . فأما المملوكون للحكومة فكانوا يكلفون
بالمباني العمومية ، ومساعدة القضاة والكهنة ، وحراسة المجرمين وجلدهم .
وكان عقابهم حقا للحكومة . واما ارقاء الافراد فكانوا يكلفون بما يراه السيد
من الاعمال . وكانت عقوبتهم من حقوقه . فكان يقع عليهم من الخيف مالا
تتصور فظاعته ، ويماقبون بما ينتهي في الغالب بهلاكهم . وقد سمعت من استاذي
المرصفي رحمه الله ان من ساداتهم من كان يبقر بطن رفيقه حيا ويضع فيه
رجليه دفعا لأذى البرد ، ومنهم من كان يلقيه بعد قتله للسماك الخاص به ليزكو
لحمه بأكله * وكانوا في القرون الوسطى عند الغاليين (وهم سكان ايطاليا
وفرانسا وبريطانيا الاصيليون) مكافين بأعمال الفلاحة التي كانت اذ ذلك
موجبة للاحتقار والصغار * وعند الجرمانيين (وهم السكان الاصيليون لألمانيا)
يؤدون ما يفرض عليهم من قمح او ماشية او ملابس * وعند الافرنج (وهم
اصل الفرنسيين) في اقسى المعاملة ، واشد الاحتقار حتى ان من تزوج برفيقة
أجنبية صار رقيقا مثلها ، وعند الوزيقوط (وهم فرع من القوط . امة قديمة بجرمانيا)
في اشد ما كانوا فيه عند الافرنج حتى ان الحرة اذا تزوجت برفيقها أحرقا حين *
وعند اللومبارديين (وهم سكان شمال ايطاليا) كما كانوا عند الوزيقوط . غير
ان الحرة التي كانت تزوج برفيق تعمد ولا تحرق * وعند الأنجلوسا كسون
(وهم الذين اغاروا من الجرمانيين على بريطانيا) منقسمين الى قسمين :
قسم كالعقار يلزم الارض لحريتها وزرعها ، وقسم كالمنقول يتصرف فيه
بالبيع وغيره * وكانوا في القرون الحديثة يعاملون بأفضع مما تقدم * فان من

قوانين الاستعمار الامريكى مايجعل للسيد التصرف فى عبده حتى بالمقامرة عليه ، ويوجب على الرقيق اطاعة السيد وآله واحترامهما احتراماً لا حد له * وقانون الاستعمار الفرنسى يحكم على العبد بالقتل اذا اعتدى على فرنسى بأقل اكرامه أو ارتكب أخف السرقات ، وبكى الجسم وصلم الاذن ومسح الساق اذا أبى مرة أو مرتين ، وبالقتل فى الثالثة * وقانون الاستعمار الانجليزى يحكم على الآبى من سيده بالقتل اذا بقى فى اباقه فوق ستة أشهر ، ولا يمنع من هلاك الرقيق بالتكيبيل بالسلاسل ، والجلد بالسياط ، والتلف بالضرب والحرق بالنار ظلماً وعدواناً * وبالاختصار كانت حال الأرقاء لدى القوانين الاستعمارية غير معقولة . ناهيك بأنها سلبت منهم الصفات البشرية بالنسبة لحقوقهم (اذ قضت بأنهم لا نفس لهم ولا روح ولا فطنة ولا ارادة) ، ورددتها عليهم بالنسبة لحقوق ساداتهم (لأنها فرضت عليهم فرائض شاقة وقررت على من لم يقيم بها عقوبات صارمة) ، وقام المستعمرون بتنفيذها عليهم بكل شدة وقسوة ، ولم يكتفوا بها بل كانوا يعاقبونهم بكل ما يهددهم اليه نفوسهم الوحشية واعلم أن الشريعة المسيحية لم تأت بشئ ، صريح ضد الاسترقاق * فلم يذكر المسيح عليه السلام ولا أصحابه شيئاً من ذلك * بل أوصى حواريه بطرس الأرقاء بخشية مواليتهم والخضوع لهم * واكثر من ذلك القديس بولس فأوصاهم مرة بطاعة مواليتهم مع الخوف والرعب كما يطيعون المسيح عليه السلام ، وأخرى باعتبارهم أهلاً لكل تشرىف وتجميل ، ونالته باستجلاب رضاهم فى كل شئ ، تعظيماً وتمجيذاً لتعاليم المخلص * وتبعه كثير من القديسين فأوصوا بما أوصى به ، وصرحوا بضرورة الاقرار على الاستعباد * وبالغ القديس

ايزيدوروس في الامر حتى قال مخاطبا للرقيق اني لا نصحك بالبقاء في الرق حتى ولو عرض عليك مولاك تحريرك : فانك بذلك تحاسب حسابا يسيرا : لانك تكون خدمت مولاك الذي في السماء ومولاك الذي في الأرض * وجعل الأب يونان كل استرقاق ولو ظالما منطبقا على اصول الديانة المسيحية : فقال ان ما يتعلق بالحوادث متغير فالاسترقاق الذي يباح في بعض الأحوال قد لا يباح في البعض الآخر وهو في كلا الأمرين صحيح موافق للديانة * وبما تقدم وأمثاله أثبت المسيو باتريس لاروك ان الديانة العيسوية لم تحرم الاسترقاق نصا ولم تلغه عملا * وفي هذا القدر كفاية لمن تبصر . ومن برد المزيد فعليه بالرق في الاسلام لحضرة احمد شفيق بك : فان به فوق ما يراد

✽ الجدول الثاني ايضاح السر في ابقاء الرق في الشريعة المطهرة ✽

السر في ابقاء الرق في شريعتنا المطهرة البريئة من الحرج (مع ما فيه من الضيق على طائفة من بني الانسان) هو * اولاً رافة الله بعباده ، وعدم مفاجأتهم بمحو عادة تأصلت في العالم بتقرير الشرائع السماوية والارضية لها ، وتمسك الناس بها احقابا وقرونا : فان الشريعة أنت والرق منتشر في حذافير الارض ، ودعا صاحبها اليها الناس كافة . فلم يكن من حكمة الحكيم العليم بمصالح عباده ان يفاجئهم بالامر بمحو عادة رأوها اصلا من اصول مدنيتهم ، وهدم دعامة استند اليها مجد كثير من عظمائهم . ولو فاجأهم بذلك لأخرج صدور الاصوليين من جميع الامم والجماع الى جدال الرسول ، ووجه بقواعد الشرائع الآتية والوضعية ، ولا اضطر العطاء كافة الى العناد والدفاع عن هذه العادة . وذلك ينافي عموم الدعوة ، وحكمة البارئ . فلهذا ابقى الله هاته المادة الا انه

قضى بتضييق دئرتها واضعاف ضررها كما سيتضح لك بعد * وثانيا السير
 بالعالم الى الامن العام والسلامة الشاملة اللذين هما غاية الدعوة الاسلامية في
 سبيل ايسر من سبيل الحرب واقرب منه الى الغاية : فان العرب كانوا يرون
 فقد الحياة خيرا من فقد الحرية : لا لفهم اياها ، وترددهم في دائرتها . ولهذا
 لما رأوا ما من الله به على نبيه من تتابع الظفر ، وتكاثر الأتباع ، واسترقاق
 كثير ممن غلبوا خالطهم الاشفاق على بنيتهم ونسائهم ، واخذ منهم الذعر
 مأخذه فعقد كثير من قادتهم وذوى الراى فيهم مؤتمرات أبانوا فيها ان
 تصديهم لمخالفته وبال عليهم بلا ريب : لانهم ان حاربوه وغلبوه اول الامر
 لم يكن ذلك القلب فاصلا : لتكاثر اتباعه ، وتزايد امداده . وان غلبوا لم تقم
 لهم قائمة بعد لقلّة العدد وانقطاع المدد ، واصيبوا بأجل مصيبة واعظم رزية :
 وهى استرقاق النساء والابناء فجنحوا للسلم ، ومالوا عن الحرب ، وتتابع
 وفودهم على الرسول مهديين بهداية الله ، او مظهرين الاسلام ، او سائلين المسالمة .
 يرشدك لذلك ما كان من ارتداد كثير من العرب لجاهليتهم حين انتقال
 الرسول صلى الله عليه وسلم الى دار البقاء حتى اعادهم الله الى خيرهم على يد
 خير الاصحاب رضى الله عنه * وثالثا كفالة من لا كفيل له من الضعفاء الذين
 لا يقوون على القيام بحاجاتهم من نساء من اكلتهم الحرب ، وذرياتهم : لانهم
 لو تركوا وشأنهم لكانوا عالة على المجتمع الانساني ، وسببا لفساده بفساد تربية
 الاطفال ، وعدم حياطة النساء . فتقرر الرق ذريعة لرد سهام الفاقة عن هؤلاء ،
 ووسيلة لحسن تربيتهم وصيانة انفسهم من الهلاك المعنوى والحسى * ورابعا
 مساعدة الامة السالكة بيباق الامم سبيل السمادة على القيام بحاجاتها الخاصة

بها : لينصرف جل اهتمامها الى المصلحة العامة : وهي فائدة الخلق كافة .
فتكون اسرع سيرا في سبيل الغاية المرجوة ، واقرب وصولا اليها * على انه
لو التزم المسلمون تحرير الأرقاء ولم يلزمه سواهم ضمف المسلمون ، وقوى
اولئك المخالفون . فيعجز المسلمون عن الدفع عن انفسهم . فضلا عن قياد
غيرهم الى الخير والفلاح

﴿ الجدول الثالث بيان سبيل الاسترقاق ، وسبيل التحرير ﴾

(في الشريعة الحنيفة)

سبل الاسترقاق قبل الاسلام كانت غير محصورة . فلما جاء الاسلام
سد جميعها على الناس الا سبيلا واحدا تركه مسلو كاللحم السابقة الى ان يجي ،
ابان سده : وهو سبيل الجهاد مع الملحدين ، او ماضاهاه . على ان الاسترقاق
بهذا السبيل لم يكن على الامام امرا محتوما بل له ان يمن على الأسرى ،
او يأخذ منهم الفداء حسب المصلحة العائدة على الامة . وما كان حاصلا من
اختطاف السود المسالمين ، او المنقادين لاحكامنا ، او المعاهدين لنا واستعبادهم
امر عن الشرع بمنزل . وكذلك استرقاق البيض المتصفين بصفة من
الصفات السابقة . ووطء الجوارى من الصنفين بلا عقد شرعى محرم * أما
سبل التحرير التي وضحها الشارع وحث على سلوكها فهي * اولاسبيل مغفرة
الذنوب العامة : فقد ورد في ذلك انباء كثيرة . كخبر البراء بن عازب : وهو
قوله جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على
عمل يدخلني الجنة فقال عتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليس

واحدا قال لا عتق الذسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها ،
 وكخبير من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار . وقد
 سار في هذا السبيل المؤمنون سيرا حثيثا حتى أن الرجل كان يرغب في عتق
 الرجل ، والمرأة تميل الى عتق المرأة طلبا لاستكمال الاعضاء ، وتقابلها وقد
 وسمت الشريعة هذا السبيل فطلبت ممن يملك رقيقا لاغنى له عن خدمته وله
 شوق الى عفو ربه ومغفرته أن يوصى بعتقه فيخرج بعد موته من ثلث التركة .
 أو يدبره كأن يقول له أنت حر بعد موتى فيصير العتق لازما من جهة السيد ،
 وبمتنع عليه التصرف في الرقيق بما ينافي العتق كبيع وهبة ، ويباح له غيره
 كاستخدام واستيلاء . ثم يصير بعد موته حرا . واتبع ولد المدبرة من زنى أو
 نكاح بعد التدبير أمة فيعتق بموت السيد . وطلبت ايضا ممن لا يملك أرقاء أن يوصى
 بالشراء والعتق من تركته . وزادته اتساعا فقررت أن يتبع غير الحر من الأجزاء
 الحر منها : فمن أعتق بمض عبده أو عضوا منه معينا سرى العتق الى باقيه .
 وكذا لو أعتق بمض الشركاء نصيبه : فان العتق يسرى الى الكل ، ويقوم
 على المعتق نصيب شركائه ان كان له مال والاسمى العبد لا داء نصيبهم فيخلص
 من الرق * وثانيا سبيل مغفرة الذنوب الخاصة : فان من الذنوب ما جعلت
 الشريعة العتق سبيلا معيناً لمغفرته كالقتل خطأ : قال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل
 مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسامة الى أهله
 (والسر في ذلك أن القتل اعدام للحياة فناسب أن تكون كفارته ايجادا
 للحياة أو كايجاد لها وواضح ان التحرير كايجاد لها) . ومنها ما جعلته سبيلا
 لغفرانه لا يجوز العدول عنه ان تيسر السير فيه كالوطء . نهارا في شهر رمضان

ومنها ما جعلته أفضل سبيل للغفران وان جاز سلوك غيره كالخث في الحلف
بالله أو بصفة من صفاته (والسرفى عدم جعلها العتق سبيلا معينيا في هذا وما قبله ان
فقد الحياة فيهما مفقود. وان تعينه يوقع المؤمنين في الخرج) * وثالثا سبيل الوصول
لمرغوب فيه، والنجاة من مرهوب منه. فالاول كالمظاهر من زوجه: فانه ان
عاد لما قال وأمسكها في عصمته وجب عليه ان يسلك سبيل العتق لا غيره
متى كان مستطاعا فيحرر رقبة من قبل ان يتماسا، وكن علم في مولاه ان خير
فكاتبه على مقدار معين يؤديه له في نجمين او اكثر: فانه يلزمه العقد والحط
من مال الكتابة، ويصير المولى حرا بأداء النجوم او البراء او الاعتياض،
وتسرى الكتابة الى ولد المكاتبه بعد الكتابة سواء اكان من زنى ام نكاح.
فيعتق بعثتها. والاول ايضا والثاني كمن سخت نفسه حين تمنيه ما يرجو
وتوقعه ما يخشى فنذر تحرير رقبة ان نال ما رجاه او سلم مما خشيه: فانه يلزمه
الوفاء بما نذر ان حصل ما اراد، وكن آلى بالعتق كي يبر في أليته على فعل او
ترك فلم يبر فانه يلزمه العتق * ورابعا سبيل صلة الرحم: فان من ملك أحد
اصوله او فروعه عتق عليه. وان كان المملوك البعض سرى العتق الى الكل.
ووسعت الشريعة هذا السبيل حتى اخرجت به من الرق امهات الاولاد:
فمن اتت مولاته منه بولد ظهرت عليه خلقه الآدمي حيا كان او ميتا حيا
عليه التصرف فيها بما يزيل الملك. كما حظر ذلك عليه في اولاده بعد الاستيلاء
من زنى او نكاح. وعتق الجميع عليه بموته. اما ولده منها فخر شرعى له من
النسب والارث وغيرها ما لولد الحر * وخامسا سبيل عطف الانسان على
اخيه: فان الله جل وعلا اوجب العطف والتحنن، وقرر بذلك الزكاة في مال

الاغنياء ، وجعل منها حظا في الرقاب . قال امامنا الشافعي يستعين به المكاتبون على فك رقابهم من غل الرق . وقال مالك واحمد يشترى به ارقاء ويعتقون

﴿ الجدول الرابع توضيح رخص الرقيق الشرعية ﴾

قد نظر الرؤف الرحيم الى عباده المستضعفين بالرق الذين لم تتم نعمة الله عليهم بما نالهم من ذلك نظر عطف ورحمة فلم يجعل جرائمهم المشابهة لجرائم الأقوياء بالحرية الذين تمت نعمته عليهم بها مماثلة في الفضاغة والقبح فيتساويا في حدود تلك الجرائم . بل جعل جريمة الرقيق لضعفه وعدم اتمام النعمة عليه أضعف من جريمة الحر لقوته وتمام نعمة ربه عليه : ولذلك صير عقوبة الرقيق شطر عقوبة الحر ان لم يمنع من ذلك مانع . فعليه نصف ما على المحصن الحر من الجلد بالقذف ، ومن الجلد والتغريب بالزنى . ولعدم امكان التنصيف في الرجم بالزنى وقطع اليد بالسرقة سقط عنه الرجم : لانه أقصى العقوبات ، ولان به اعدام الحياة . ولم يسقط عنه القطع حفظا للأموال ، وردعا للنفس الدنيئة

﴿ الجدول الخامس ﴾

﴿ ايراد بعض ما جاء في الشريعة من الحض على الرأفة بالرقيق ، ﴾

(والاحسان اليه ، وقيام المسلمين بما أمروا به من ذلك)

قدمنا أن حال الرقيق قبل الاسلام كانت أنزل من حال العجاوات . والآن نبين أن الله رحمهم بهذه الشريعة كما رحم بها سواهم من الخلق كافة : فانه لما جاء الاسلام ولم يكن بد من تقرير الرق كما أسلفنا قررت الشريعة

أيضا معاملة الأرقاء بالحسنى . وأوصى الله بهم ايصاء لا تتصور الزيادة عليه .
 كيف لا وقد قرن الوصية بهم بعبادته وإخلاص وحدانيته ، والاحسان الى
 من يجب لهم الاحسان : فقال وهو ارحم الراحمين واعبدوا الله ولا تشركوا
 به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى
 والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم * وحض
 رسوله صلى الله عليه وسلم أمته على مساواتهم بهم فى الطعام واللباس ، وعدم
 تعذيبهم : فقال عبئكم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم أطعموهم مما تأكلون
 وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله ، ونهى عن احتقارهم
 والترفع عنهم وتذكيرهم بما أصابهم من الاستعباد : فقال ولا يقل أحدكم
 عبدي أمي وليقل فتاى وفتاى وغلामى ، وأخبر أن سبب المعاملة للرفيق
 ممنوع من دخول الجنة : فقال لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن
 ولا سبى ، الملكة ، وحث على تعليم الرفيق واعلا ، شأنه : فقال من كانت له
 جارية فعلمها وأحسن اليها وتزوجها كان له اجران . ولم يشغله صلى الله
 عليه وسلم داعى ربه عن الايصاء بهم : فقد كان من آخر كلامه الصلاة وما
 ملكت أيمانكم * وكان اصحابه على قدمه فى الرفق بهم ، والاحسان اليهم :
 فقد رأى ابو هريرة رضى الله عنه رجلا على دابة وغلामه يسمى خلفه فقال
 احمله خلفك يا عبد الله : فانما هو أخوك وروحه مثل روحك ، وسار عمر رضى الله
 عنه الى المقدس ومعه غلامه وناقته فكانا يتخالفان عليهما ولما اقتربا من معسكر المسلمين
 كانت النوبة للغلام فأركبه وسمى خلفه حتى دخل المعسكر على حالهما ،
 وأنف على كرم الله وجهه من الاستعباد : فقال انى لأخجل من نفسى اذا

استعبدت رجلا يقول الله ربي * وتبعهم المسلمون كافة في الشفقة بهم والمطف عليهم حتى ان بعضهم كان يتهاون في تحسين أسماء بنيه ، ولا يتهاون في تحسين أسماء مواليه . ونال الارقاء من بسطة اليد وعلو الجاه بين المسلمين ما لم يكن ليخطر على بال لولا وقوعه . من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد لما رأى فيه من النجابة ويؤمن النقية على جيش عظيم فيه أجلة الانصار والمهاجرين كأبي بكر وعمر ، وان أبا عبيدة أمر زنجيا على كتيبة ارسلها الى حلب وفيها صفوة قريش . وان عمرو بن العاص أمر زنجيا وهو عبادة بن الصامت على وفد الى المقوقس للمجاورة في شأن الصلح . ولا يخفى على من له الملم بالتاريخ ما كان للموالى من علو الشأن وقوة العظمة في الدولة العباسية وغيرها . وليس بمد عظمة كافور الاخشيدى ممدوح المتنبى عظمة يتطلبها حر فضلا عن رقيق خصى

﴿ الجدول السادس ﴾

(تبيين الصلة بين الرقيق وسيده اذا انفصل عنه بالعتق)

قد وصلت الشريعة المولى بسيده بعد فصله عنه بالعتق ، وأوجدت بينهما ولاء جُلُّ فوائده للمولى لا للسيد : لانه ينال به أموراً جليلة * اولها صونه عن ضعف العزلة والانفراد ، وعمما يحدته عدم العصبية من الخذلان والاذلال : اذ الرقيق يؤتى به عادة من البلاد القاصية . فلا يكون له عضد سوى مولاه : لتنايه عن ذوى القربى ، وأولى العصبية . فاذا انفصل عن سيده بالعتق انفصالا تاما تجرع صاب انقطاعه عن جميع الناس ، وناله ضرر وأبى ضرر *

وثانيها الاخذ بناصره واخراجه من الضيق بحمل الدية عنه اذا جنى جنابة
توجبها ، ولم تكن له عصابة قرابة كما هو الاغلب : لان المعتق يكلف حينئذ
بحملها ، فان لم يكن حملها عصابات المعتق ، فان لم يكونوا فمعتق المعتق ، ثم
عصباته ، ثم معتق ابي المعتق ، ثم عصباته وهكذا * وثالثها القيام بحاجته اذا عجز .
ولذا كان الولاء بهم الموالي اكثر من ساداتهم : وجد زنباع غلامه مع جاربه
له خبيه ، وجدع انفه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزنبايع ما حملك على
هذا قال كان من أمره كذا وكذا فقال الرسول للغلام اذهب فأنت حر فقال
يا رسول الله فولى من انا فقال مولى الله ورسوله . ولما قبض عليه الصلاة
والسلام جاء مولى الله ورسوله الى ابي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نعم تُجرى النفقة عليك ، وعلى عيالك . ثم قال مثل ذلك لعمر
حين خلافته فقال نعم أين تريد قال مصر فكتب الى عامله بها أن يعطيه ارضا
يا كلها * ورابعها الترغيب في العتق : فعن عائشة رضی الله عنها ان بريرة
جاءت تستعينها في كتابتها . ولم تكن قضت من كتابتها شيئا . فقالت لها عائشة
ارجعي الى اهلك فان احبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي
فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
فلتفعل ويكون لنا ولاؤك . فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها ابتاعي فأعتقني فان الولاء لمن أعتق * وخامسها حصول الرغبة في
المعتقة : فان من الناس من يأبى الاقتران بمن لا ولى لها من الأهل ، أو ممن
يكونون بمنزلتهم . فضلا عن ذلك ان الولى قد يعرف الصالح لها دونها * وأما
السيد فليس له من ولائه سوى ما يرثه من معتقه . وهو أمر غير محقق : لانه

قد لا يترك ميراثا . وان تركه فقد تكون له عصبه من النسب تحجبه * واعلم
 أنه قد بالغ كثير من المسلمين في تمكين هذه الصلة مبالغة ليست فوقها مبالغة .
 من ذلك أنهم رضوا أن تكون مواليتهم لهم اصهارا . وناهيك بصلة المصاهرة .
 فضلا عن ذلك أنهم لم يذروهم فقراء بل أغنوهم بما حبسوه عليهم من ينابيع
 الخير ومصادر الثروة . وغالى بعضهم في هذا الأمر فحبس تلك الينابيع
 والمصادر عليهم وحرّم منها ورثته

﴿ الجدول السابع كشف الغطاء عن أجل الاسترقاق ﴾

تقدم لك أن غاية الدعوة الاسلامية هي الأمن العام والسلامة الشاملة
 وان الجهاد لم يكن والاسترقاق لم يبق الا لدفع من وقفوا في سبيل ذلك من
 الجاحدين الذين أبوا أن يسيروا في هذا السبيل ، واجتهدوا أن يصدوا عنه
 بغيا وعدوا . وان استرقاق أولئك لم يكن أمراً مقضيا . بل قد تعين استماضته
 بالمن أو الفداء نظراً للمصلحة . فاذا وصلنا الى الغاية المطلوبة وهي الامن العام
 والسلامة الشاملة ، ووضعت الحرب أوزارها فلم يبق الا مسلم او مسلم
 فقد جاء أجل الاسترقاق ، وقضى عليه القضاء المبرم . ومثل ذلك ما اذا كانت
 المصلحة في منعه . ولهذا كان المسلمون في أول من لبوا دعوة المدينة الحاضرة
 لا بطلال الاسترقاق وقلع جذور الاستعباد

فمن جميع ما تقدم يثبت لك بأجلى برهان وأوضح دليل أن خير الشرائع
 لم تقرر في الاسترقاق كغيره الاخير ما يمكن وأجل ما يستحسن ، وان
 الذين يهتمونها بالقسوة فيه لم ينظروا بعين البصيرة والانصاف . فلم يبصروا

في سماءه شمس الحكمة مع عظمها (والذنب للعين لا للشمس في الصخر)

﴿ الجعفر التاسع النىء والغنيمة ﴾

النىء ما فاء الى المسلمين بغير قتال كالجزية ، والخراج ، وما أخذ صلحا ،
أو ترك فزعا . والغنيمة ما أخذها المجاهدون على سبيل الغلبة
اما النىء فيصرف الى من ذكره في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .
قال الواحدى كان النىء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقسوما على
خمسة اسهم : اربعة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الخمس الباقي يقسم
على خمسة أسهم : سهم منها لرسول الله ايضا ، والاسهم الأربعة لذوى
القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . واعلم ان ما كان لله ولرسوله
يصرف بعد الرسول في مصالح المسلمين كسد الثغور ، وعمارة القناطر ، وحفر
الأنهار . يبدأ من ذلك بالأهم ثم الأهم . وسهم ذى القربى يصرف في بنى
هاشم ، وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل : لما روى عن عثمان
وجبير بن مطعم أنهما قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هوؤلاء اخوتك بنو
هاشم لا ينكر فضاهم لكونك منهم أرأيت اخواننا بنى المطلب اعطاهم
وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال عليه السلام انهم لم يفارقونا في
جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد وشبك بين أصابعه .
وسهم اليتامى يصرف للأطفال الفقراء الذين لا كافل لهم . وكل من سهم
المساكين وسهم أبناء السبيل يصرف لمن جعل لهم

وأما الغنيمة فيصرف خمسها لمن ذكرها في آية واعلموا ان ما غنمتم من
 شئ، فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .
 وأربعة أخماسها للغنائم . وذلك بعد النفل (١) ، والرضخ ، والسلب * وقد
 اسقط بعض حملة الشريعة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه
 وسهم ذوى القربى فيضمان عنده الى سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل .
 وفوض آخر الامر في ذلك الى الامام

وأسرار ذلك صنفان. الأول السرفى اباحة الفىء والغنائم لنا دون سوانا،
 والثانى السرفى مصارفها

فأما السرفى اباحتها لنا دون غيرنا فامر ان * الاول رحمة الله بهذه الامة
 وتفضله عليها احسانا منه ومنا : قال رسولها صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم
 لأحد قبلنا ذلك بأن الله رأى ضمنا وعجزنا فأحلها لنا * والثانى تفضيله هذه
 الامة على سواها من الأمم تمييزا لها ، وتنويها بشأنها : خبر ان الله فضل أمى
 على الامم وأحل لنا الغنائم * وايضاح هذين السرفين ان المرسلين السابقين
 عليهم السلام كانوا يبعثون الى اقوامهم فقط . وهم محصورون يتأنى جهادهم
 وارغامهم على الطاعة فى زمن مخصوص كسنة او سنتين . وان أممهم كانوا
 اقوياء قادرين على الجمع بين الجهاد ، والتكسب بمثل التجارة أو الفلاحة ولذا

(١) النفل زيادة يجعلها الامام لمن يخاطر بنفسه فى عمل كهجوم على قلعة . واما
 الرضخ فهو مال يقل عن سهم من اسهم الغنائم يجعل لمن حضر القتال من العبيد
 والصبيان والنساء اللاتى يمرضن الجرحى . واما السلب فهو ما يعطى للقاتل المبارز مما
 كان مع المقتول من ثياب وسلاح وزينة

كانوا في غنى عن الغنائم . وقد اراد المتطول بالاحسان ان يتم اجورهم فلم يخلط
 عملهم الأخرى بأخر دنيوى . اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ارسل
 الى الناس كافة وهم غير محصورين . فلا يتأتى جهادهم وحملهم على الدخول في
 دائرة الأمن العام ، والسلامة الشاملة في زمن محدود . وأمتهم ضعيفة لا تقوى
 على الجهاد ، والتمسك بسبب من اسباب الكسب . فكانت حاجتهم ماسة الى
 اباحة الغنائم والنفي . فضلا عن ان امته لعموم الدعوة تشمل اقواما ضعاف
 العقيدة لا يقدمون على الجهاد الا لغرض عاجل . وقد اشار رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى هؤلاء بقوله ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . فنظر
 الله اليهم نظرة رحمة ، وتفضل فأباح لهم الغنائم ستمرا لحالهم وقضاء لارزاقهم
 وأما السر في مصارف النفي ، والغنيمة فخمسة أشياء * الأول أن قوله
 تعالى في الآيتين (لله) افتتاح للكلام بذكر الله عز وجل على سبيل التعظيم
 كما في آية قل انتم لله وللرسول . لا لتسدس القسمة : لقول الرسول عليه
 الصلاة والسلام في غنائم خيبر مالى مما آفاه الله عليكم الا الخمس والخمس مردود
 فيكم . فان قوله الا الخمس صريح في أن سهمه وسهم الله واحد : اذ لو كانا
 سهمين لكان سهم الرسول السدس ، ولو قيل ان سهم الله يرد الى الرسول
 لكان حظه الثلث * والثاني أن الخمس الذى كان يأخذ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حظه منه لم يشرع الا لأمر . أولها أن الرئيس في الجاهلية كان
 يأخذ المربع : وهو ربع الغنيمة فيجمله لنفسه ، ولعصبته تنويها بشأنهم ، واعانة
 على اشتغالهم بأمر العامة ، ونظرا الى احتياجهم الى نفقات كثيرة . وكان ذلك
 متأصلا فيهم مقرررا في علومهم راسخا في أنفسهم لا يجدون حرجا منه في

صدورهم . فأجرى الله المؤمنين في ذلك السبيل بتقريره ، ورحمهم بأمرين :
 جعله خمسا ، وصرفه في لوازم الاجتماع والملة . وثانيها أن الرسول عليه الصلاة
 والسلام مشغول بأمر الناس . فلا يجد وقتا يتفرغ فيه للكسب لنفسه وآله .
 فلزم أن تكون نفقته في بيت مال المسلمين . وثالثها أن نصر المسلمين إنما
 حصل بدعوته ، والرعب الذي منحه القادر إياه . فكان غيابهم كحضوره
 يستوجب فيه ما فرض له « هذا » واعلم أنه ثبت أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أعطى من الخمس المؤلفة فلوبهم وغيرهم وبشهاد ذلك الخبر
 السابق (مالى مما آفاه الله عليكم ... الحديث) . وبهذا يتقرر أمور ثلاثة . أولها
 أن تخصيص الاصناف الخمسة بالذكر لم يكن الا للاهتمام بشأنها ، وثانيها منع
 أغنياء ذوى القربى من ان يهملوا جانب المحتاجين ، ويفضوا النظر عن مصالح
 الأمة . وثالثها سد باب الظن السيء بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقربته « ومع ذلك لم يزل المخالفون لديننا يطرقون هذا الباب ، ويرمون
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطمع وحب الأثرة جهلا منهم وتعصبا سيئا
 قاتلهم الله أنى يؤفكون » والثالث أنه روعى في هذا التقسيم أمهات المقاصد
 والمناسبات « أما مراعاة أمهات المقاصد فبيانها أن منها صيانة من لا يقدر
 على الاتفاق لموت عائل فقير أو فقد مال أو بعده عنهم من غائلة العوز وسوء
 الحال . ومنها حفظ الوطن من الأعداء بسد الثغور ، وشحنها بالمقاتلة والسلاح .
 ومنها اصلاح سياسة الأمة بنصب الحراس ، والقضاة ، واقامة الحسبة ، والحدرد .
 ومنها صون الدين والملة بنصب الأئمة ، والخطباء ، والوعاظ ، والمدرسين .
 ومنها إيجاد المنافع العامة المنمية ثروة الأمة كحفر الأنهار ، وبناء القناطر ،

وتسهيل السبل . وكل من أولئك قد روعى في هذا التقسيم * وأما مراعاة
 المناسبات فلا مبرر . أولهما أن من لا يقدر على الانفاق كمن تقدم ، وأوهم اليتامى
 والمساكين وأبناء السبيل جعل حظهم هنا قليلا . بخلافه في الزكاة : لما سبق
 من أن البلاد التي تحت رعاية المسلمين قسمان : قسم كله أو أكثره مشغول
 بهم ، وقسم غالب أهله من غيرهم . وإن القسم الأول لا يحتاج إلى كثير
 نفقة : لما يكثر فيه من أهل الدين ، والذكاء ، والمروءة الذين يعملون لصالح
 الأمة ابتغاء مرضاة الله وحباً في خير المسلمين لا طلبا لجزء . ولا شكر .
 وإن الثاني يحتاج إلى كثير منها لجمع الرجال ، واعداد آلات القتال ، ونصب
 القضاة والحراس ، وغير ذلك مما أسلفنا . وأن الشارع رأى من اللازم توزيع
 أموال كل على ما يلائمه ويصلح حاله . والذي يلائم القسم الأول توزيع أمواله
 (التي تجمع من الزكاة والعشور) على إصلاح حال المحتاجين ، وكفائتهم .
 (أما ما يجمع من غيرهما فيكون للمنافع العامة كما تقدم في الزكاة) والذي
 يلائم القسم الثاني صرف أمواله . (وهي ما تكون من الفنى ، والغنيمة) على
 ما يحصل به اعداد المقاتلة ، وحفظ الملة ، وتديير المدينة . فلا جرم كان
 حظ اليتامى والمساكين وأبناء السبيل في القسم الأول خيرا منه في القسم الثاني .
 وثانيهما أن الفنى لم يعط لقوم مخصوصين بخلاف الغنيمة : لأن الفنى لم يحصل
 بقتال ولا إيجاف خيل . فلامه ألا يصرف في قوم مخصوصين . ولذا جعل
 أربعة أخماسه في المصالح العامة يقدم منها الأهم فالأهم ، وخمسه في مصارفه السابقة .
 أما الغنيمة فائتما تحصل بمعاناة وإيجاف^(١) خيل وركاب فناسب أن يُصرف

(١) الإيجاف الأذهاب . والركاب الأبل واحدها راحلة

معظمها : وهو أربعة أخماسها في قوم مخصوصين ، وهم المجاهدون : لأن
النواميس الكلية الشاملة للناس كافة يجب أن يراعى فيها أمران . أحدهما
النظر الى حال العامة . ومن البين أن كثيرا من الناس لا يرغبون في الجهاد
إذا لم يكن به ما يصلح حالهم . وثانيهما ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية .
والرغبة الطبيعية هنا في المال والعقلية في الجهاد لاعلاء كلمة الله * والرابع أن
اعطاء ذوى القربى لأمرين . أحدهما أنهم أكثر الناس حمية للاسلام ، وغيره
عليه : لانضمام الحمية الدينية فيهم الى الحمية النسبية فهم لا يجحدون نجرهم الا في
سمو دين قريتهم عليه الصلاة والسلام . ولذلك يدأبون في رفع شأنه واعلاء
كلمته ولا يدركهم في ذلك اهمال ولا تقصير . وثانيهما أن في اعطائهم توقيرا
لهم وتعظيما . وذلك تنويه بالمللة ورفع لشأنها . كيف لا وتفخيم علماء الدين
تنويه لشأنه في كل الملل . ومن البين أن حق قرابة النبي فوق حق حملة شريعته
من غيرهم * والخامس أن النقل والرضخ شرعا لشيئين . أحدهما الحث على
الجهاد أو عمل ما فيه صالح المجاهدين : لان كثيرا من الناس لا يقدمون على
خطر الا لمرغوب فيه معجل كما تقدم . وثانيهما أن الرضخ جعل أقل من السهم
نظرا لحال ذويه ، وتقصان كفايتهم ، وعدم قيامهم بجميع ما يقوم به سواهم
من المجاهدين

هذا وأظنني قد وفيت الكلام حقه ، ودمغت بمقازيف البيان تضليل
المفسدين ، وقطعت بسيف الحق مقول باطلهم ، وسجلت على كذبهم واقترائهم
والله من وراءهم محيط ومبطل ما كانوا يصنعون

﴿ الجعفر العاشر الفرائض ﴾

الفرائض جمع فريضة وهي حظ الوارث، من الميراث * وقد فرضها العليم الحكيم لاجل تألف الأُسَر^(١) وتآزرهم وتعاونهم وتناصرهم وعلمهم ان نفع كل فرد منهم وضرره نفع للباقي وضرر عليه : لان ذلك انما يكون بجبلة تؤزرها اسباب طارئة وسنة متوارثة . فالجبلة ما بين ذوى القرابة من العطف والحنو ، والاسباب الطارئة الزيارة والمواساة وما ضارعهما ، والسنة ما جاءت به الشريعة من ايجاب صلة الرحم وتحريم قطيعتها * ولما كان هذا الايجاب لا يتم الغرض منه الا بتعيين قدر معين : لوجود فريق من الناس يريدهم الحرصُ ما قل جدا عن الواجب من المواساة كثيرا قضت الحكمة بفرض جزء من ذلك معلوم كعقلهم وفك عاينهم وعبادة مريضهم واعتناق من ملك منهم وتقسيم الميراث بينهم * واعلم ان اول ما وجب من ذلك في الاسلام الوصية للاقربين من غير تعيين لمراتب الاستحقاق ، ولا تحديد لمقادير الانصاء . بل بالعدل والمعروف . وجعل القضاء مشرفا على الوصايا خشية الجَنَف : قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ... الى ... ان الله غفور رحيم . ثم نسخ ذلك باية الموارث التي بها تبينت طبقات الاستحقاق وتمينت مقادير الانصاء * وسر ذلك ان الوصية شرعت قبل ان تظهر احكام الدين العامة وسيطرته التامة للتآلف والتآزر كما قدمنا . وجعلت حسب ما يشاء الموصى وبهوى طمعا في عدله واعطائه الأقارب حسب درجاتهم في التناصر والذب عن الذمار : فان منهم

(١) أسرة الرجل رهطه الادنون

من يكون أكثر نصراً وأسرع اجابة من سواه . ولما خيف من جنف^(١) الموصى
 أو آثمه جعل القضاء مشرفاً على الوصية للاصلاح . ولما استقر الدين القويم
 واستضاءت الدنيا بأنوار البعثة العامة مست الحاجة الى ترك التفويض للمورثين
 والقضاة ، وجعل الموارث ثابتة جارية على الغالب من عادات العرب وسواهم
 اتماً للانظام ومنعاً لحقد الوارثين وأذاهم * وانى وارد بك من هذا الجعفر
 على جداول ستة

﴿ الجدول الأول بيان من يجب له الموارث ، ﴾

﴿ والسر في ذلك ﴾

يجب الموارث لأولى الارحام : قال تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى
 ببعض في كتاب الله . ويلحق بهم الزوجان فقط * وسر ذلك أن الموارث
 مبنية على المصاحبة الطبيعية والمناصرة الجبلية . وهاتان انما تكونان بين ذوى
 الارحام دون سواهم . أما الاتفاقات الطارئة ، والاحوال العارضة فليكونها غير
 مضبوطة لا تبني عليها نواميس كلية ، ولا تعتبر في أحكام أصلية * أما الزوجان
 فلا اعتبارات قوية فيها ألحقاً بأولى الارحام * وهذه الاعتبارات منها ما هو
 خاص بالزوج ، ومنها ما هو خاص بالزوجة ، ومنها ما هو مشترك بينهما * فأما
 الخاص بالزوج فانفاقه عليها وأتمانه اياها على ماله وجعله تحت يدها . وذلك
 بخيل له أن ما تركته أو بعضه من ماله . فيتعلق قلبه به ويستسهل الخصومة
 فيه . فلو لم يجعل له نصيب منه لما جبر قلبه ولا كسرت حده * وأما الخاص

(١) الجنف الميل بالخطأ في الوصية . والاثم التعمد للجنف

بالزوجة فأمران . أولهما أنها مكلفة بالمكث في منزله زمن العدة . ولا كفيل
بنفقتها من أقاربه . فلا جرم أن تكون النفقة من ماله . وبما أن تعيين قدر
خاص لذلك غير ممكن : لعدم التحقق من قدر التركة ودرجة الزوجة وجب
أن يكون ذلك جزءا شائما ، وثانيهما أنها ربما جاءت منه بمن ينسب إليه
ويكون من قومه وعشيرته لا محالة . ولما كان اتصال الابن بالام لا يجزم كانت
الزوجة داخلة قطعا في تضاعيف آل الزوج وملحقة بأولى الإرحام . وأما
المشترك بينهما فتوكيد التعاون في تدير المنزل والحض على معرفة كل أن تقع
الآخر وضرره راجع إليه

﴿ الجدول الثاني بيان أسباب التوارث ﴾

للتوارث سببان * أولهما القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه^(١) وما شا كل
ذلك : فإن هذا امر يتطلبه الناس جميعا ، ويحصلون الأولاد والاحفاد لاجله *
وثانيهما خدمته ومواساته وما ضاهاهما : فإن المرء في حاجة شديدة وميل
قوى إليه * ويوجد السبب الأول في الابن والأب ثم في الاخوة ثم في
الاعمام ، ويوجد ضعيفا في البنت والأخت . ويوجد الثاني في الاب والام
ثم في الابن والبنت ثم في الاخ والأخت ثم في الاعمام دون البنت : لان
مظنة ذلك القرابة القريبة لا البعيدة . ويوجد السببان في كل من يدخل في
عمود النسب كالأب وابه وان علا والابن وابنه وان سفل * وما وجد فيه
السببان احق بالميراث ممن سواه ، وما وجد فيه معنى زائد عليها احق بالتقديم

(١) أصله

على غيره . ولذا يقدم الابن على الأب : لان قيام الابن مقام ابيه وضع طبيعي جرت عليه سنة العالم من انقراض جيل وقيام من بعده مقامه ، ورجاه بنو الانسان كافة بخلاف قيام الأب مقام الابن . ولهذا مضت الناس في سبيل واحد : هو تقديم الابناء على الآباء في العناية والمواساة . وكذلك يقدم الاب على الاخوة ، وهم على الاعمام ، وهؤلاء على من سوى من ذكرنا من قوم المرء واهل نسبه وشرفه

﴿ الجدول الثالث ايضاح درجات الورثة ، واحكامها ، واسرارها ﴾

درجات الورثة تتحد بأحد المراتب كالبنوة والذكورة والانوثة ، وتختلف باختلافها * واحكامها ان الوارثين ان كانوا ذكورا أو اناثا في درجة واحدة وزع المال بينهم بالتساوي : لعدم وجود ما يدعو لتقديم واحد منهم على آخر . وان كانوا ذكورا واناثا في درجة واحدة فضل الذكر على الانثى بجعل حظه مثل حظ الانثيين : لامرين . الاول ان الذكر مختص بحماية البيضة^(١) والذب عن الذمار . والثاني انه يلزمه من الانفاقات فوق ما يلزم الانثى بل هي كل^(٢) على الزوج او غيره . واستثنى من ذلك الاب فلا يفضل على الام بالتضعيف : لانه فضل عليها بالجمع بين الفرض والتعصيب . فلو فضل عليها ايضا بالتضعيف لكان في ذلك اجحاف بها ، وكذا اولاد الام : لسببين . احدهما ان حماية ذكورهم للبيضة وحفظهم للذمار معدومان : لانهم ابناء قوم آخرين وربما كانوا معادين لآل الميت . وثانيهما ان انشعابهم من الام يجعلهم جميعا في منزلة

(١) البيضة حوزة الشيء ، والذمار ما يلزم حمايته (٢) اي يعولها ويمونها

الاناث * وان كانوا في مراتب كثيرة فان حازتهم جهة واحدة كالبنوة حجب
 الاقرب منهم كالابن الابعد كالسبط حجب حرمان : لان التعاون الذي
 شرع التوارث لاجله لا يتحقق الا اذا تعين من يلزم به ويلازم على التفريط
 فيه ، وان لم تحزم جهة واحدة حجب الأقرب منهم كالابن الابعد كالزوج
 حجب نقصان : لان الاقرب مظنة النفع الاكثر والموازرة القوية

الجدول الرابع

تبيان السهام التي بها تعين الانصبا ، وأسرارها

السهام المذكورة هي النصف ، وجزءه : الربع ، والثلث ، والثلثان ،
 وجزءاهما : الثلث ، والسادس * والسرفي جعل المذكورات سهاما أمران *
 أولهما أن الامة المخاطبة بالدين القائمة بنشر أحكامه واعلاء شأنه أمية . والذي
 يليق بها من ذلك ، وبجمهور المكلفين ما لا يضطرهم الى تعمق في الحساب .
 ومن البين أن مخرج النصف الاثني ، والثلثين الثلاثة . وذاتك أولاً الاعداد .
 فهما من السهولة بمكان . ولهذا لم يعتبر في السهام الخمس والسبع : لان اجزاءها
 وتضاعيفها تحتاج الى التعمق المذكور * وثانيهما أن الفضل والنقصان ينبغي
 أن يكونا واضحين لا يقع الشك فيهما . ومعلوم أن لكل من النصف والثلثين
 نسبة الى نصفه ونصف نصفه ، وان لهما مع بعضهما نسبة أخرى : لان النصف
 اذا زيد فيه الى درجة لا تبلغ الضعف وصل الى الثلثين ، واذا انقص الى
 مقدار لا يصل الى النصف بلغ الثلث . وبهذه النسب يظهر الفضل والنقصان
 أيما ظهور

﴿ الجدول الخامس تبين الانصبا ، وأسرارها ﴾

أصول الانصبا ما كان للاولاد ، والابوين ، والاخوة ، والزوجين .
وهاناذا بين ما ذكرت ان شاء الله تعالى على هذا الترتيب فأقول
(الاولاد) - الابن ان كان منفردا أخذ جميع المال ، وكذا ان كان معه
غيره . فان كان في الاولاد اثني ضوعف حق الذكركر . والبنت ان انفردت تأخذ
النصف ، والبنتان فصاعدا يأخذان الثلثين : قال المبسوط الوهاب يوصيكم الله في
اولادكم للذكركر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف وأسرار ذلك * أولا ان الابن هو القائم مقام
الميت في الشرف وحفظ الذمار ، وان مواساته أملاك للقلب من مواساة من
عداه حتى الأب . فلا جرم يأخذ كل المال اذا انفرد * وثانيا ان الذكركر به حياة
البيضة ، وعليه من الانفاقات ما ليس على الانثى كما تقدم في الجدول الثالث .
ولذا كان جديرا بمثل حظ الانثيين * وثالثا ان البنت تأخذ نصف ما يأخذه
الابن متى اجتمعت معه (وهو يأخذ الكل متى انفرد) فلزم ان تأخذ النصف
متى انفردت . وانما لم تعط الكل في هذه الحال لان من يحمي البيضة ويذب
عن الذمار من العصبات لا ينبغي ان يحرم من الميراث * ورابعا ان أخاها
لا ينقصها عن الثلث اذا اجتمعت معه فيجب الاتقص عنه اذا اجتمعت مع
أختها . وانما أخذ البنات فصاعدا الثلثين فقط لا كل المال لان للعصبات معونة
كمعونة البنات فلا ينبغي أن تسقط احدهما الاخرى ، وفضلت البنات على
العصبات بأخذهن الضعف لانهن في عمود النسب . ومن فيه أحق بالتفضيل
عمن يحيط به

(الابوان) - لكل من الابوين السدس ان كان للميت فرع وارث .
فان كان ذلك الفرع انثى أخذ الاب بعد الفرائض ما بقي بالتعصيب . فان لم
يكن ثم فرع وارث ولا عدد من الاخوة نالت الام الثلث ، والاب الباقي .
وان كان هناك عدد منهم استحققت السدس فقط : قال الحكيم العدل ولأبويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس * وأسرار ذلك *
أولا ان الوالدين لا يتجاوز الحكمة حرمانهما من ميراث ولدهما ، وان أبناءه
أحق بماله منهما لما تقدم . فروعى هذان الأمران ، ووضع حق الأبناء ،
وجعل للابوين الثلث . ولم يفضل الاب على الام فيه (وان كان هو القائم
مقام الولد دونها) لما علمت من أنه فضل عليها بالجمع بين الفريضة والتعصيب :
اذ يأخذ ما بقي بعد الفرائض . فان فضل عليها مرة أخرى بالتضعيف كان
ذلك اجحافا بها * وثانيا ان الام انما أعطيت السدس لا أكثر منه ولا أقل
متى كان هناك عدد من الاخوة لانهم اما ان يكونوا عصبية ، واما ألا يكونوا
كذلك . فان كانوا عصبية فضلوا بالحماية وحفظ الذمار . ولذا لا ينبغي ان
تضيق عليهم . وان لم يكونوا عصبية ، وكانت العصبية بعد منهم اشتركوا معها
في العطف والموودة . فلزم أن يشتركوا معها في النصف . ثم فضلت هي لقربها من
الميت بعدم نقص حظها عن السدس ولو كثروا
(الأخوة) - الأخوة اما ان يكونوا اخوة لأبوين ، او لأب فقط ،
أو لأم لا غير

فان كانوا اخوة لأبوين ، او لأب ، وليس للميت ولد عوملوا معاملة

الابناء : فتأخذ الواحدة النصف ، والاثنان فصاعدا الثلثين ، ويفضل الذكـر
 على الانثى بالتضعيف ان كانوا ذكورا واناثا : قال العليم الخبير ان امرؤ هلك
 ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
 كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكـر مثل
 حظ الانثيين * والسرفى ذلك ان عدم وجود من يدخل فى عمود النسب
 يحمل اقرب شبيهه للأولاد (وهم الاخوة) على الاولاد ويصيرهم مثلهم فى الحكم
 وان كانوا الأم فان كانت هى فيهم اعطيت معهم النصف ، واختصت
 هى منه بالسدس ، واخذوا هم الباقي . وان لم تكن فيهم أخذ من انفرد منهم
 (ذكرا كان او انثى) السدس واخذ الاكثر من ذلك الثلث يقسم بينهم بلا
 تفضيل : قال الحكم العدل وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله أخ او
 أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى
 الثلث * واسرار ذلك * اولاً انه عند وجود الام جعل النصف لحق الرفق ،
 واخذت الام منه السدس كاملاً وهم الباقي ولو كثروا (لقربها من الميت ،
 ولانها الاصل فى توريثهم فلا يحفظون بها) وجعل النصف الآخر لحق النصره
 والحمايه * وثانياً انه عند عدم وجودها جعل لحق الرفق الثلث فقط ، ولحق
 النصره الثلثان : لان حق النصره اقوى واعظم . فلزم ان يكون حظه كذلك .
 ويقسم بينهم حق الرفق : وهو الثلث اذا لم توجد الام ، وما بقى بعد حظها
 (ان وجدت) بلا تفضيل لتساويهم فى الرفق ، وادلائهم جميعاً بالام كما تقدم
 (الزوجان) - للزوج النصف ان لم يكن للزوجه فرع وارث ، والربع
 ان كان لها ذلك . وللزوجه الربع ان لم يكن ذلك له ، والثلث ان كان ذو

العدل والاحسان ولم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
 لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع
 مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
 وصية توصون بها او دين * واسرار ذلك ان الحاق الزوجين بأولى الارحام
 (لما قدمنا) يجعل لهما حظا من الميراث ، ويوجب الايضيقا على من الحقا بهم .
 ولهذا اعطيا قدرا صالحا مناسبا لدرجة تعلق انفسهما بالمال . ولذا فضل الزوج على
 الزوجة لان تعلق نفسه بمالها اقوى من تعلق نفسها بماله : فانها انما ترجو
 حق الخدمة والمواساة والرفق . اما هو فيرى انه ذو اليد عليها وعلى مالها ،
 وان ائتمانه اياها على ذات يده يصير كل اوجل ما تركته حقا من حقوقه كما
 سبق . فكان من الحكمة اذن ان يجعل نصيبه من مالها ضعف نصيبها من
 ماله . ولا اعتبار عدم التضيق على الاولاد لا يكون في تعدد الزوجات
 اجحاف بهم . فيأخذن جميعا ما تأخذ الزوجة الواحدة

﴿ الجدول السادس ابانة موانع الارث ، واسرارها ﴾

موانع الارث ثلاثة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين . فلا يرث العبد
 ولا يرث ، ولا القاتل ، ولا المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم : لاخبار وردت
 بذلك * والسرفيه امور . اولها ان مال الرقيق لسيدته والسيد اجنبي عنه .
 وثانيها ان تئيس القاتل من الارث يحمل على عدم قتل القريب لاجرازماله .
 ففي هذا دره للمفاسد ، وكف لأيدى ذوى الجشع عن ان تمتد بسوء
 لمورثيهم . وثالثها ان الميراث شرع للتعاون والتعاقد والنصرة . وطلبها من
 الكافر قد يؤدي الى افساد دين المسلم عليه

﴿ الجعفر الحادى عشر بيان الاطعمة والاشربة ﴾

كل ما خلق الله من مطعوم ومشروب حلال تناوله في حال الاختيار الا
امورا تعلم بعشرة ضوابط * الأول مانص الكتاب على تحريمه كالخنزير والحمر،
أو السنة كالحمر الاهلية * الثانى ما فى معناها كالنبيد : فانه فى معنى الحمر *
الثالث كل ذى ناب من السباع كالكلب والفيل والدب ، وكل ذى مخب
من الطير كالنسر والعقاب والبازي والصقر * والرابع ما أمر بقتله كالفواسق
الحمسة وهى الغراب والحداة والمقرب والحية والفأرة ، وما فى معناها من
كل سبع ضار كالأسد والنمر والفهد والذئب * الخامس ما نهى عن قتله
كالخطاف والنملة والصدرد والنحلة * السادس ما استخبثه العرب كالحشرات *
السابع ما لم يرد نص فى تحريمه ولكن وردت السنة بأنه كان محرما فى الملل
السابقة * الثامن الحلال الذى خالطه نجس كالدهن ، والحيوان الذى يعيش
بأكل النجس * التاسع ما لم يذك ذكاة شرعية مما حكم بحله كالميتة ، وما ذبح
ذبحا غير شرعى * العاشر ما اكتسب بمخامرة نجاسة ككسب الحجام *
فكل اولئك محرم الا الاخير فمكروه

والسرفى عدم حل المذكورات يضبط طلبا للاختصار بضابطين . الأول
معنى فى نوع الحيوان ، والثانى فقد شرط الذبح الذى سألينه ان شاء الله تعالى
أما الأول فبيانها أن للاطعمة والاشربة تأثيرا قويا على الاخلاق والأجسام ،
وان سعادة الانسان لا تكون الا بسلامتها من الضرر والفساد . فكل ما
قبح تأثيره منع تناوله ، وما لا فلا * ثم أن ما قبح أثره تختلف درجات ضرره
شدة وضعفا * فأشدها ما مسخ قوم بصورته كالخنزير والفردة : لأن الجبار

تقدس اسمه اذا لعن قوما واشتد غضبه عليهم وجرى قضاؤه بسخيم أحدث
مقته فيهم مزاجا نائيا جدا عن مزاج الانسان ، ودانيا كثيرا من مزاج
حيوان خيث تنفر منه الطباع السليمة وتستقبجه اخلاق القويمة . فيخرجون
بذلك المزاج وبصورتهم التي صاروا اليها عن النوع الانساني بالكلية ، ويدخلون
في نوع ذلك الحيوان الخيث المسترذل : ليكون ذلك أنكى في عقابهم
وأشد في ضررهم . وبهذا توجد مناسبة خفية واتصال لا ينكر بين هؤلاء ،
المغضوب عليهم والحيوان الردي ، الذي صاروا الى صورته . وحينئذ يكون
تناول هذا الحيوان وجعله جزءا من الانسان أشد مخالطة من النجاسات ،
وأقوى من التلبس بالذنوب المثيرة لغضب الله تعالى * ولمثل هذا السر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللبث في أرض غضب الله على أهلها ،
وعن التلبس بهيئات المغضوب عليهم ، وقال في الضب ان الله غضب على
سبط من بني اسرائيل فسخم دواب يدبون في الارض فلا أدري لعل هذا
منها . فأنت ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل حيوان
خشية أن يكون مما مسخ آدمي على صورة نوعه فما ظنك بالخنزير وآكله *
ويلى ما مسخ آدمي بصورته في درجة القبح والضرر ما خلقه الله على خلال
تباين الخلال الشريفة والسجايا المرضية التي لا يسعد الانسان ولا يكمل الابهام .
وهذا يتميز بضوابط اربعة * الاول ما طبع على المدوان واراقة الدماء : وهو
ماله ناب من السباع ، ومخلب من الطير كالكلب والاسد ، والبازي والعقاب :
فان جعله جزءا من بدن الانسان يورثه شكاسة الاخلاق وفسوة القلب ،
ويبعده عن الاعتدال ، ويدنيه من المدوان والاستهانة بآراقة الدماء * والثاني

ما جبل على الأذى والاختطاف وانتهاز الفرص للاضرار بيني آدم كالفواسق الخمسة والوزغ والذباب وما في معناها : لان نمو الجسم به يميل النفس الى الأذى ويحملها على الاغتصاب ، ويدعوها الى المكر والخديعة ، وانتظار الفرص وانتهازها ، والنلذذ بالأذى والضرر * والثالث ما كانت سجيته الذلة والصغار والضعة والهوان . فهو يتستر في الاخاديد ، ويتوارى في الأحجار كالخطف والنملة والصراد والحشرات : لان التغذية بها تحدث في النفس مهانة ورضا بالدنيا . فلا تطلب ارتقاء في درج المعالي ، ولا تخرج من النقائص والقبائح * والرابع ما امتلأ جسمه بالنجاسات ، واختلط بالجيف والأقذار كالكلب والحمار : لانه لما انعقد جسمه من النجاسة ، أو انتشرت في أجزائه كان حكمه حكم عين النجاسة وهي يلزم التطهر منها والصيانة من قدرها * هذا ما تحدثه المذكورات من الآثار القبيحة في النفس . أما ما تحدثه من الاضرار بالجسم فليس بالقليل فقد أجمع اطباء على أنها مخالفة لمزاج النوع الانساني ومفسدة لصحته . وبهذا تبين لك افسادها للاخلاق والأبدان معا .

وأما الثاني فابضاحه أن للذبح شروطا لا بد من مراعاتها كل المراعاة : وهي أن يكون الذابح عاقلا مسلما أو كتابيا ، والآلة سلاحا جارحا أو كلبا معلما (وهو الذي اذا أرسله صاحبه اطاع ، واذا أمسكه انتقاد ، واذا اصطاد لم يأكل من صيده) ، والذبح تزفيقا بقطع الحلقوم والمرى . جميعا . فان مات الحيوان الماء كولة ذبيحته بلا ذبح ، أو اختل فيه شرط من شروط الذبح حرم تناوله * والسرف في تحريم الميتة أمور * اولها أن كثيرا منها تكون به اخلاط سامة تنافي المزاج الانساني * وثانيها أن الذبح سنة الانبياء عليهم السلام .

فتركه يناقض ما أمرنا به من اتباعهم * وثالثها أنه أقرب طريق للتزيف . وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بآراحة ذبائحنا والاحسان اليها * ورابعها أن الدم نجس يجب تطهير الثياب مما أصابها منه . فالذبح تطهير للدابة من هذا النجس * وخامسها أن الذبح من شمائر الملة الحنيفية . فالمحافظة عليه واجبة كالمحافظة على الختان واشباهه من خصال الفطرة * والسر في تحريم الذبح لغير العاقل أنه لا قصد له في الذبح . وقصد ازهاق الروح للاكل لا بد منه : للتمييز بين الميتة وغيرها . ولذا حرمت المتردية والنطيحة وما أكل السبع * والسر في تحريم ما لم يكن ذابحه مسلما أو كتابيا ان غيرها لا يدين بتحريم الذبح من غير ان يذكر اسم الله عليه . وقد كان المشركون يذبحون لأصنامهم . فمنعت الشريعة الاسلامية من ذلك : لأنه اشراك بالمتفضل وحده بجميع النعم ، وحرمت ما ذبح لها زجرا عن هذا الفعل الذميمة ، وضبطته بما أهل به لغير الله ، وما ذبح على الثصب ، وما أنهر دمه من لم يدين بتحريم الذبح بغير اسم الله تعالى * والسر في تحريم ما لم تكن آلة قتله سلاحا جارحا ، أو كلبا معلما أن ما قتل بغير ذلك كالرمي بالمعراض (وهو سهم لا فصل له ولا ريش يصيب بمرضه) لم يكن ذبيحا بل موقوذا (اذ الموقوذة ما قتل بغير محمد كالعصا والحجر) ، ومثل ذلك المنخقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع أو قتله كلب غير معلم : لان الكلب المذكور انما أمسك حينئذ على نفسه لا على صاحبه بخلاف المعلم في ذلك * والسر في تحريم ما لم يزف عليه بقطع حلقومه ومريئه كليهما أنه لم يتحقق فيه الذبح الطيب . فان كان صيدا أو مثل صيد (وهو ما صار وحشيا من الاهلي كالبعير الناذ) لم يشترط فيه الذبح ، ولا

الخلق ، ولا اللبنة لعسر ذلك . وإنما يشترط أهلية الصائد ، وعدم ادراك المصيد
وفيه حياة مستقرة . فإن أدرك وفيه الحياة المذكورة وجب ذبحه

✽ النهر الرابع لطائف دينية ، وأسرار شرعية ✽

قد أجرينا باعانة الله تعالى وتوفيقه هذا النهر بما رأينا حاجة التلاميذ اليه
شديدة وشوقهم لسائغته قويا من لطائف ظرائف الدين وأخبار أسرار الشريعة
وسأقف بك منه على أربعة وثلاثين جعفرًا ان شاء الله تعالى

✽ الجعفر الاول ✽

✽ أسرار اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في فروع الفقه ✽
الفقه لم يك مدونا في عهد صاحب الشريعة صلوات الله وتسليماته عليه
وعلى آله وصحبه ، ولم يبين شيء من أركانه ولا شروطه ولا آدابه . بل كان
عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم يتوضأ مثلا ، ويصلي ، ويستفتي الناس في
الوقائع فيفتيهم ، ويرفعون اليه قضاياهم فيقضي فيها ، ويرى ما يأتون به من
المعروف فيقره ويمدحه ، وما يقع منهم من المنكر فينكره ويذمه من غير ان
يبين ركنًا ولا شرطًا . ولا أن يحصر أركان شيء ما : كأن يقول مثلا أركان
الوضوء أربعة أو ستة . ولا أن يفرض عدم موالاته بعض الناس فيه فيوضح
حكمه . وكان أصحابه رضي الله عنهم يشاهد كل منهم ما تيسر له من ذلك
فيحفظه ويعقله ، ويرى لكل شيء وجهًا بما يحفه من القرائن والاحوال
فيحمله على الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، أو النسخ معتمدا في ذلك على
يقين النفس واطمئنانها لا على إثبات الأدلة وإقامة البراهين . ولا الاستيضاح

من رسول رب العالمين : قال ابن عباس رضى الله عنهما ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير

ثم انقضى عصر الرسول الكريم ، وانتشر أصحابه في مشارق الارض ومغاربها بانتشار دينهم . وصار كل منهم قدوة في المكان الذي حل فيه . وكثرت الحوادث ، وتعدد الافتاء فأفتى كل بما حفظ أو استنبط . فان أعوزه ذلك نظر الى العلة التي أدار رسوله صلى الله عليه وسلم الحكم عليها في منصوصاته ، واجتهد متحريرا موافقة الرسول حسب الطاقة * ومن هنا وقع الاختلاف بينهم ، وكان على أربعة أوجه * الاولى اختلافهم بالنقل والاجتهاد : لان المنقول عن الرسول اما أن يكون متواتر اللفظ كالقرآن الكريم ويسير من الاخبار تكبر انما الاعمال بالنيات ، أو متواتر المعنى ككثير من أحكام الطهارة والصلاة وغيرها . واما أن يكون غير متواتر : وهو اما مستفيض وذلك مارواه ثلاثة من الصحابة فأكثر ثم نزل زردادرواته الى الطبقة الخامسة وهذا كثير الوجود وعليه بناء أصول الفقه ، واما مقضى له بالصحة أو الحسن على السنة الاكابر من الحفظة والمحدثين ، واما متكلم فيه وهذا ان تقوى بالشواهد أو قول الاكثر من أهل العلم أو العقل الصحيح اتبع وجوبا . أما المتواتر فلم يختلف فيه فرقة من فرق الاسلام ، وأما غيره فقد وقع فيه الخلاف : لانه قد يكون سمعه من الشارع بعض الصحابة فقضى به ، ولم يسمعه الآخر فاجتهد وقضى بخلافه كما وقع للسيدة عائشة رضى الله عنها ، ولابن عمر رضى الله عنهما :

فانه حكم بناء على اجتهاده بنقض الشعر للنساء عند الغسل ، وأنكرت هي ذلك ، وقالت لقد كنت أغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افرغات * والثاني اختلافهم في حمل ما فعله الرسول على ما اطمأن به فؤاد كل منهم من وجوب أو غيره كما حصل في نزوله صلى الله عليه وسلم في حجه بالابطح : فان أباهريرة وابن عمر حملاه على القربة بجملاه سنة ، وابن عباس والمبرأة على الاتفاق فلم يقولوا بسنيته . وا كابر هذا الحمل من الصحابة عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم . الا أن خيرهم في ذلك عمر : فانه كان يشاور الصحابة وينظرهم في الامر حتى ينكشف عنه الريب ، ويظهر اليقين . ولذا أخذ بأكثر قضاياه ، وعمل بها في مشارق الارض ومغاربها . أما على فقد كان لا يشاور غالبا ، وكان أكثر قضاياه بالكوفة . ولهذا لم يحملها عنه الا القليل . وأما ابن مسعود فقد كان بالكوفة أيضا ، وكان الحاملون عنه غالبا أهلبا . وأما ابن عباس فقد اجتهد بعد عصر السابقين ، وخالفهم في كثير من الاحكام ، وتفرد منها بما لم يأخذ به جمهور المسلمين * والثالث اختلافهم بالنسيان والتذكرك كما وقع في عمرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد قال ابن عمر أنها كانت في رجب ، وقضت السيدة عائشة عليه بالسهو * والرابع اختلافهم في علة الحكم كالذي كان في قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنزة يهودى : فقد جعل بعض الصحابة العلة تعظيم الملائكة ، وجعلها بعضهم هول الموت وهذان قالا بالقيام لجنزة المؤمن وغيره ، وجعلها بعضهم الاستنكاف من استعلاء جنزة اليهودى عليه فقال بالقيام لجنزة غير المؤمن فقط * والخامس اختلافهم في الجمع بين المختلفين

كما في المتعة : فقد رخص فيها صلى الله عليه وسلم في خير وفي أوطاس ، ثم نهى عنها فقال ابن عباس كان الترخيص لضرورة والنهي لانتفائها فالحكم يدور على ذلك ، وقال الجمهور كان الترخيص إباحة والنهي نسخا لها

ثم ان التابعين أخذوا عن الصحابة ، وحفظوا ما يسره الله لهم من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعقلوا مذاهب الصحابة ثم نظروا فيما تيسر لهم وفيما اختلف فيه الاصحاب فرجحوا بعض اقوالهم على بعض فصار لكل عالم منهم مذهب سلكه وعضى على أثره فيه أهل بلده ومن ضربوا اليه اكباد الابل من طلاب الحديث والاستفتاء والفصل في الاقضية. وقد أعان المنعم بعضهم كسميد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وابراهيم النخعي عمدة فقهاء الكوفة على جمع أبواب الفقه ناظرين في ذلك الى اصول لكل باب تلقوها عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

ثم اوجد الله بعد عصر التابعين من حملة العلم فضلاء تلقوا عن أدركوه منهم صفة العبادات والمعاملات ، ورووا الحديث ، وفقهوا قضايا القضاة وفتاوى المفتين ، وجدوا في السؤال عما بدا لهم من ذلك فنالوا منه حظا جزيلاً ثم ركن اليهم في القضاء والافتاء والتعليم فخذوا حذو أساتذتهم. وحفظوا بمنازلتهم. وكان من شأنهم أنهم تمسكوا بمسند الاحاديث ومرسلها ، وأقوال الصحابة وتابعيهم ما لم تختلف وتباين الحديث مبينة واضحة : لانهم رأوا أن تلك الاقوال لا بد أن تكون حديثاً لم يسند أو استنباطاً من منصوص أو اجتهاداً اداهم اليه البحث الدقيق واليقين الصحيح . فان تضاربت الاخبار في مسألة جعلوا وجهتهم أقوال الصحابة والتابعين فان أحدثت على تأويل بعضها أو نسخها

او تركه تشبثوا بذلك ، وان اختلفت اختاروا مذاهب شيوخهم وأهل بلدهم :
لعلمهم بصحيح اقوالهم وسقيمها ، ومعرفتهم التامة للاصول المناسبة لها ، وميلهم
الى تفضيلهم وترجيح مذاهبهم . وان تباينت أقوال أهل بلدهم أخذوا بما
يرجحهم كثرة قائله ، أو موافقته لقياس قوى ، أو لتخريج من الكتاب او
السنة . ثم ان هاته الطبقة قد وفق الله كثيرا منها الى التدوين على النحو الذى
أوضحنا . منهم مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة ، وابن جريج
وابن عيينة بمكة ، والثورى وابو حنيفة بالكوفة ، وربيع بن الصبيح بالبصرة .
وكان مالك اعلم اهل المدينة بقضايا عمر واقاويل المبرأة وابن عباس
وغيرها من علماء المدينة . ولما ألقى اليه مقاليد الافتاء حدث وأفتى فأفادوا جاد .
ثم جمع أصحابه رواياته ومختاراته ، وحرروها ، وذكروا أصولها ودلائلها ،
وخرجوا عليها ، وتفرقوا بها فى أنحاء البلاد لا سيما المغرب فنفع الله بهم كثيرا
من خلقه . وكان ذلك مذهبه

وكان أبو حنيفة ألزم الناس لمذهب ابراهيم النخعي لسان فقهاء الكوفة .
فلم يعمل فى تخريجاته الدقيقة ، ونظره الحسن فى الفروع الى غير مذهب ابراهيم الا فى
مواضع يسيرة لم يخرف فيها عن مذاهب فقهاء الكوفة ، وكان من أشهر
أصحابه ابو يوسف ومحمد بن الحسن اللذان كان بهما ظهور مذهبه وانتشاره .
فان ابا يوسف ولى القضاء زمن الرشيد فأبان مذهب صاحبه وقضى به ، واما
محمد فقد طبق مذهب صاحبه على الموطأ (بعد ان تلقاه عن الامام مالك)
واعتمد ما كان حظه الموافقة ، ونظر فيما اصابته المخالفة فان رأى مذهب أصحابه
رأيا لطائفة من الصحابة والتابعين تمسك به ، وان وجدته قائما على قياس ضعيف

وتخرج مخالف لحديث صحيح عدل عنه الى الارجح من مذاهب السلف سالكا
في ذلك مسلك ابراهيم واقرانه ما أمكنه . ثم دون ذلك احسن تدوين ووضع
في مصنفات جليلة اقبل عليها اصحاب ابى حنيفة ، ووفوها حقها من التنقيح
والاستدلال وغيرهما ، ثم انتشروا بها في البلاد لاسيما في العراق وخراسان وما
خلف النهر . فكان ذلك مذهبه

ثم انشأ الله الشافعي في بدء ظهور المذهبين فنظر في صنيع من سبقه
من العلماء فوجد فيه امورا صدته عن السير في سبيلهم * منها اخذهم برسل^(١)
الحديث ومنقطعه . وهذا مؤد الى الخلل في استدلالهم : لان جمع طرق
الحديث أبان عدم وجود أصل لكثير من المرسل بل أوضح مخالفته للمسند .
ولهذا قرر ألا يأخذ بالمرسل الا بشروط ذكرت في كتب الاصول * ومنها
عدم ضبط القواعد اللاتي كانوا يجمعون بها بين المختلفات . وهذا موصل الى
الخلل في اجتهادهم . ولذا ضبطها وأصل لها اصولا دونها فكان ذلك اول
تدوين في اصول الفقه * ومنها تمسكهم بالفتاوى التي وقعت عن اجتهاد او
اقتداء بمن مضى من الصحابة ثم ظهرت مخالفتها للاحاديث الصحيحة . وهذا
امر لا يصح البقاء عليه : وايضاح هذا ان من اسند اليهم الفتوى من التابعين
لم يبلغهم بعض الاحاديث الصحيحة فأفتوا باجتهادهم ، او بالعموميات ، واقتدائهم
بالصحابه . ثم ظهر الحديث في الطبقة الثالثة فظن اهلها ان مخالفته للسنة المتفق
عليها عند علماء بلدهم قدح فيه وعلة لاسقاطه ، او ظهر بعد الطبقة الثالثة عند

(١) المرسل من الحديث مارواه المحدث الى التابعي ثم قال التابعي قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يذكر صحابيا

ما اجتهد الحفاظ في جمع طرق الحديث فكثير لديهم ما لم يروه الاصحابي او
 اتان ، ولم يتلقه بعد ذلك الا رجل او رجلان . فرأى رضى الله عنه ان عدم
 اخذهم به من غير ايضاح سبب للترك لا يقدر فيه : لان الصحابة والتابعين
 كانوا يطلبون الحديث في المسألة جهد الطاقة فان اعوزهم نحو نوعا آخر من
 الاستدلال ، واذا ظفروا به بعد ذلك رجعوا اليه * ومنها ان اقوال الصحابة
 جمعت في عصره فرآها متشعبة ومخالفة في بعضها للحديث الصحيح : لعدم
 وصوله اليهم فترك منها ما خالف الصحيح علما منه انه لو بلغهم لما حادوا عن
 جادته ، واخذ بالمتفق عليه فقط وقال هم رجال ونحن رجال * وما قدمنا
 وامثاله قبض رحمه الله رحمة واسعة على ناصية الفقه ، واسس له الاصول ،
 وفرع عليها الفروع . ودون كل ذلك . والتف العلماء حوله . واقبلوا على
 مصنفاته فتصرفوا فيها بالاستدلال والتخريج والشرح والاختصار ثم تفرقوا
 بذلك في البلاد وتقع الله بهم العباد . وكان ذلك مذهبه * فجزي الله الجميع عن
 الاسلام والمسلمين خير الجزاء انه نعم السميع المحيب * مما ابنا ايها الموفق ترى
 ان حملة الشريعة . وهداة الامة لم يختلفوا في شيء من اصولها . وانما
 اختلفوا في بعض فروعها للاسباب التي اوضحنا . فافهم وكن من المحسنين تمل
 الرشد والفلاح

﴿ الجعفر الثاني بيان أن أصل دين الله واحد والشرائع مختلفة ﴾

ان الواحد جعلت عظمته جعل اصل دينه واحداً في كل زمان ومكان لا يدخله
 نسخ ولا يعتريه تغيير : فان انبياءه عليهم السلام اجمعوا على توحيد عبادة واستعانة.

وعلى تزيهه عما لا يليق بجلاله ، وتعظيمه تعظيما لا حد له ، واسلام الاوجه
والالباب اليه ، والتقرب اليه بشعائره التي سنها وندب اليها ، والاقرار بتقديره
الحوادث قبل خلقها ، والتمسك بأنواع البر كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة
والحج ، وتحريم السفاح والظلم ، وحل النكاح ووجوب العدل ، واقامة الحدود
والجهاد لاعلاء كلمة الله : قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا
اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه .
وقال وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا انا فاعبدون ،
وقال قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله * واما ما اختلف
فيه اولو الديانات السموية ، وذكره الله تعالى بقوله لكل جعلنا منكم شرعة
ومنها جافوا اشباح هذه الاشياء وصورها كالتوجه حين الصلاة لبيت المقدس ،
ورجم الزاني فقط ، وقتل القاتل لا غير في الشريعة الموسوية ، وكاستقبال القبلة ،
ورجم المحصن وجلد غيره ، والقصاص أو الدية في الحنيفة . وكاختلاف
الشريعتين في اركان الصلاة ، وآدابها وأوقاتها ، وغير ذلك من الاوضاع
الخاصة التي مهدت سبل البر ، وأصلحت المواضع الشرعية المسماة بالشرعة
والمناهج * والسر في ذلك * أن ما جعله الله ديناعا لجميع عباده كاف لسعادتهم
في دنياهم وأخراهم : لانه يكف عن رذائل السجايا وقبائح الخلائق كالفحشاء
والمنكر والبغى ؟ ويحمل على مكارم الاخلاق وأحسن الصفات كالعدل
والاحسان وايتاء ذى القربى * واما ما جعله خاصا بعصر دون غيره ، وقوم
دون آخرين انما كان لما اقتضاه من الاسباب والمصالح * فمن تلك الاسباب

ملاحظة حال المكلفين كأمر قوم نوح بإدانة الصوم لمعالجة الشدة الشديدة التي كانت في أمرجتهم ومقاومة سورة بهيميتهم القوية، ونهينا عنها لضعف أمرجتنا ولين قيادنا. وكتحريم الغنائم على الأولين، وحلها لنا لما تقدم من الاسباب * ومنها ملاحظة اعتقاداتهم وعلومهم كحل بنت الاخت لبني اسرائيل: لا اعتقادهم انفصالها عنهم وعدم اياها من قوم ابيها، وعدم حلها لنا: لأن العرب يمتقدون ان ابن اخت القوم منهم كما ورد به الخبر. وكتحريم طبخ العجل في لبن أمه عليهم: لا اعتقادهم ان حل تركيب العجل فيما جمعه الله سببا لنموه مضاد للحكمة الآلهية، وحل ذلك لنا: لبعدهم عن العلوم والبحث عن الحكم والاسرار * ومنها اصلاح ما كان موجودا من المواضع: فان مظان المصالح تختلف باختلاف العصور والاحوال. ومن هنا جاء الذي يخ بعد التقرير، وحصلت الرخص بعد العزائم * ومنها حدوث الحوادث العظيمة والفرع اليها كقصة الافك، أو المحاورة فيها كقصة الظهار * ومنها ترك الاذى والتمسك بما يستدعي التأليف الموجب للتعاون. ولهذا يعذر من يقع على امرأة وهو يمتقد اعتقادا جازما انها زوجته ثم ظهر غير ما يمتقد، ولم يعذر من يمتقد انها اجنبية فكانت عرسه لا قدامه على ما يمتقد انه ليس له بحق * على أن هذا الاختلاف الذي وقع بين الملل فيما كان لتجديد الذكري في ارواح العباد من صور المتعبدات وأشباح تلك الاصول انما جرى على سنة التدرج في الوصول الى الاكمل التي سنها الله جل وعلا في خلقه

﴿ الجعفر الثالث الحض على التفكير فيما أبدع العليم القدير ﴾

ان ذا القدرة والعظمة حض عباده على التفكير في انفسهم، وفيما يقع

تحت حواسهم من ارض ، وسماء ، وسحاب ، وهواء ، وماء ، وغير أولئك
مما في الكون اجمع

فمن الحض على التفكير في النفس قوله عز قائلنا ومن آياته أن خلقنا
من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون ، وقوله قتل الانسان ما اكفره من اى
شى ، خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم اذا شاء
أنشره ، وقوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في
قرارمكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا الملقحة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين

ومن الحض على التفكير في الارض قوله والارض بعد ذلك دحاها
أخرج منها ماءها ومرعاها والجبال أرساها متاعا لكم ولأنعامكم ، وقوله فاذا
أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ، وقوله فلينظر
الانسان الى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فأنبتنا فيها حبا
وعنبا وقضبا ^(١) وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا ^(٢) وفاكهة وأبا ^(٣) متاعا
لكم ولأنعامكم

ومن الحض عليه في السماء قوله وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن
آياتها معرضون ، وقوله ولقد زيننا السماء الدنيا بمصابيح

ومن الحض عليه في الأرض والسماء معا قوله ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار آيات لآولى الالباب ، وقوله ويتفكرون

(١) كل شجرة طالت وبسطت اغصانها (٢) جمع غلباء وهى الحديقة المتكاثفة

(٣) السكلا أو المرعى

في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه
 ومنه في السحاب قوله والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات ،
 وقوله وهو الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيسطه في السماء كيف يشاء
 ويجعله كسفا فتري الودق^(١) يخرج من خلاله ، وقوله وينزل من السماء من
 جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقه
 يذهب بالأبصار

ومنه في الهواء قوله (في العذاب) انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم
 نحس مستمر تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر ، وقوله (في الرحمة) وأرسلنا
 الرياح لواقع

ومنه في الحيوان قوله وجعلنا لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
 يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثانا ومتاعا الى
 حين ، وقوله واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر
 ومما يمرشون ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من
 بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس

ومنه في الماء قوله سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه
 حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلمكم تشكرون ،
 وقوله وسخر الفلك لتجرى في البحر بأمره وسخر لكم الانهار
 ومنه في غير ذلك مما في الكون جميعه قوله وسخر لكم الشمس والقمر
 دائبين وسخر لكم الليل والنهار ، وقوله اولم يتدبروا في ملكوت السموات

والارض وما خلق الله من شئ ، وقوله ما خلقنا السموات والارض وما بينهما
 لاعبين ما خلقناهما الا بالحق * وسر هذا ان يكون التسليم بنفى الاشراك ،
 والاقرار بتفرد القهار بالتصريف في الاكوان وخلق الفواعل والافعال ،
 والتسليم بأن ما سواه ليس له في الكون اثر بضر أو نفع ، والاعتراف بأن
 المنزه عن المثل لا يتصف بصفة من صفات غيره ولا يلحقه ضرر لمصلحة خلقه
 مبنيات على أس ثابت من البراهين القاطعة والحجج الدامغة واليقين الذي
 لا يتطرق اليه ارتياب ولا يعروه شك لا على تقليد انسان او تتبع آثار
 الاسلاف : اذ التسليم المدعوم بكلام هذين ينهدم لاول شبهة ويختفي ابدوا وهي
 ضلالة فضلا عن انه ليس من كسبه : اذ لا عمل لرويته فيه فهو امد من ان
 ينزل صاحبه خيرا او يجنى به ثمرا ولهذا آتت الشريعة المطهرة ولم ترض عنه
 بل أثبت ذويه اشد التأنيب ، وذمت الذين قالوا منهم انا وجدنا آباءنا على
 امة وانا على آثارهم مهتدون ، ومدحت المفكرين الذين يستمعون القول
 فيتبعون احسنه . ولما كان التفكير فيما ابدع الحكيم القدير يؤدي الى هذا الخير
 الجسيم والسعادة العظمى وردت السنة بأن تفكر ساعة خير من عبادة سنة

✽ الجعفر الرابع الاستقسام بالأزلام ونحوه ، وأسرار تحريمه ✽

الازلام القداح التي تقدم بيانها في الميسر واحدها زلم (بفتح تين) سميت
 بذلك لتزليمها أي تسويتها يقال زلم قدحه اذا سواه وأجاد صنعته . والاستقسام
 بها هو أنهم كانوا اذا أرادوا سفرا أو غيره كغزو وتجارة ضربوا المدي أصنامهم
 بقداح ثلاثة على أحدها أمرني ربي ، وعلى ثانيها نهاني ربي ، اما ثالثها فغفل .

فاذا خرج الأمر أقدموا على الفعل ، واذا خرج الناهي احجموا عنه ، واذا
 خرج الغفل أعادوا . وكانوا يعتقدون ان ما يخرج بارشاد الاصنام واعانتها *
 ونحو الاستقسام بالأزلام الكهانة : وهي تعاطى الأخبار عن المغيبات في
 مستقبل الزمان مع زعم أن الجن هي مصدر تلك الأخبار ، والعرافة : وهي
 ادعاء معرفة الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي
 سرقه ، والطيرة : وهي زجر الطير للتيمن بطيرانه جهة اليمين أو التشاؤم بطيرانه
 جهة الشمال ، والطرق : وهو الضرب بالحصى ، والتنجيم : وهو ادعاء معرفة
 الحوادث المستقبلية كالمطر وتغير الاسعار باقتران الكواكب واقترانها
 وظهورها في بعض الازمان ، والعيافة : وهي التكهن بالطير أو غيرها ، والسحر *
 وكلها محرمة كأتیان من يدعى شيئا من ذلك ليعلمه نبأ من الأنباء : لقوله
 تعالى وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ، وقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من تكهن أو استقسم أو تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر الى الدرجات
 العلاء يوم القيامة ، وقوله العيافة والطيرة والطرق من الجبت (هو بكسر الجيم
 كل ما عبد من دون الله) وقوله ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن
 أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر
 بما انزل على محمد ، وقوله من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له
 صلاة أربعين يوما

وأما أسرار تحريم ذلك فهي * أولا ما فيه من طلب معرفة الغيب الذي
 استأثر الله تعالى به : قال وهو اصدق القائلين قل لا يعلم من في السموات
 والأرض الغيب الا الله ، وقال جل ذكره وما تدري نفس ماذا تكسب

غدا ، وقال ايضا عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول :
 فانه لا ينبغي للعبد أن يكون شريكا لسيدته ومولاه فيما استأثر به وقصره عليه ،
 ولا أن يتطلبه ، ويتربص الوصول اليه : قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
 ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا (اى لا تقف فى شىء
 من الأشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسؤولة عن ذلك) : لانه اذا
 تطلبه وتطاول اليه مقتته سيده وطرده عن خدمته والحلول بساحته حتى يئأس
 من مشاركة سيده فيما استأثر به ، ولا يغتر به احد من باقى عبيده فيروم ما
 ليس له بحق * وثانيا ما يلزم ذلك من التفويض للأصنام وغيرها مما سوى
 الله ، والاعتقاد بأن ما خرج من الازلام بارشادها وارادتها جلب الخير
 او دفع الضير . وحينئذ يكون امرها او نهيا واجبا متبعا . وذلك بلا ريب
 فسق وكفر

﴿ الجعفر الخامس بيان ما أمر الله به من أخذ كل مكلف ﴾

(نصيبه مما فى كتبه من العلم)

ان العليم الرحيم كلف ذوى الاديان أن يأخذ كل حظه مما فى كتبه
 من العلم بعد معرفة ما لا بد منه لفهمها وهو يسير لمن وفقه الله تعالى
 أما تكليف المسلمين بذلك فيبانه أن الله عز شأنه شوقهم لتدبر كتابهم
 فى مواطن كثيرة منه فمنها قوله تلك آيات القرآن وكتاب مبين هدى وبشرى
 للمؤمنين ، وقوله كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور
 باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد . وانه طلب ذلك منهم فى مواطن أخرى

منها قوله كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا ، وقوله
 انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ، وقوله افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب
 أقفالها ، وقوله كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكروا لئلا يالاباب
 وأما تكليف غيرهم به فايضاحه ان الله جل وعلا أنبهم على نبيهم كتابهم
 بعد أن أخذ عليهم الميثاق بتبينه والعمل بما فيه : فقال واذا أخذ الله ميثاق الذين
 أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبدوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا
 قليلا فبئس ما يشترون . وألبس رؤساء تلك الاديان ثوب شنار لا يبلى
 بحجرهم على عقول العامة ، وتحريم فهم الكتب السماوية عليهم ، ومنهم من تلاوة
 أكثرها ، واستئثارهم بحق الفهم الذي حرّموه ايضا بعد على أنفسهم : فقال
 مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل
 القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين . وتوعدهم وجعل
 لهم الويل والثبور بقبيح ما كانوا يفعلون من الاتيان بما تهوى أنفسهم عند
 اضطرارهم لبيان حكم من الاحكام ، وقولهم افكا وزورا هذا من عند الله :
 فقال فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا
 به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون . وسر هذا
 بين مما قدمناه في الجعفر الثاني من النهر الاول فقد أوضحنا هنالك اسرار بعث
 الرسل وأثبتنا أنه لازم لاسعاد الخلق كافة ، واصلاح أمورهم الدنيوية والأخروية ،
 وايصالهم الى ما قضاه لهم العليم القدير من الكمال اللائق بهم المناسب
 لحالهم : فانه اذا ترك كل انسان كتبه ولم يأخذ حظه من علومها استحبال
 بلوغ بني الانسان الى ذلك الكمال ، وحرموها من النعيم المقيم

﴿ الجعفر السادس ﴾

﴿ التنبيه على ان تنابذ اهل الاديان من البغى والعدوان ﴾

قد نهيت الشريعة الغراء على ان من البغى والعدوان ، والميل عن الصراط المستقيم ان يتدابر اهل الاديان ، ويتناذبوا ، ويتلاعنوا كما كان جاريا قبل الاسلام ، ودل عليه مثل قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شىء ، وقالت النصارى ليست اليهود على شىء . وان الوفاق والوثام احق بهم واولى : لانه يؤلف قلوبهم ويجمع شتىهم ويذيقهم ثمر المعاونة والمساعدة * ولم تكلف الشريعة المطهرة بالتنبيه بل عملت لذلك عملا ينبغى ان يحمدها عليه ذوو الشرائع الاخرى : فانها اباحت للمسلمين مؤاكلة اهل الكتاب (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ولا ريب ان هاته الاباحة تستدعى طيب الانفس ، وتحمل على الالفة وحسن المعاشرة . كما اباحت لهم التزوج منهم (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب حل لكم) ومن الثابت ان المصاهرة لا تكون الا ببدالفة يجاذبها آل الزوجين ، وتقرب يكون هذا الاختلاط على اثره . اما منع تزوج الكتابي المسلمة فلم يردبه التباعد والتجافي بل قصد به دفع ما عساه يحصل من تعنت الزوج لها كما سبقت الاشارة اليه : فان الكتابي لا يقرب دين المسلمة فربما حمله هذا الجحود مع ماله من السلطان عليها على اضطهادها حتى تفارق دينها وتلزم دينه . ولا يوجد هذا في تزوج المسلم الكتابية : فان دينه يحمله على الافرار بدينها ، ويرضيه ببقائها عليه . فلا يخشى من حمله اياها على انتقالها عن دينها . وزادت الشريعة على ذلك انها حضرت على المسلمين مجادلة اهل الكتاب الا بالتى هي احسن (ولا تجادلوا

أهل الكتاب إلا بالتى هى احسن) والمحاسنة كما لا يخفى من دواعى الالفة
ورسل المحبة، كما حضرت عليهم اكرامهم فى الدين وجماهم على مفارقتة
(لا اكره فى الدين قد تبين الرشد من الغى) * والسر فى ذلك غرس المحبة
والمودة فى قلوب بنى آدم، وبث روح التعاون والتعاوض فيهم، وغض الطرف
عما بينهم من اختلاف الاديان الصورى: كى يدركوا الراحة، وينالوا السعادة،
ويسيروا الى الغاية التى جاء اليها الاسلام وهى حياتهم بسور من البر
والاحسان وادخالهم فى حظيرة الأمن العام والسلامة الشاملة

﴿ الجعفر السابع بيان أن الله رفع الحرج فى الدين ﴾

قد رفع الرحيم الحليم الحرج فى الدين ولم يكلف المؤمنين بما لا طاقة لهم
به وقررت الشريعة السمحة ذلك بالقول والفعل * فمن الأول قوله تعالى ما
جعل عليكم فى الدين من حرج، وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها * ومن
الثانى اباحة المسح على الخفين زمتنا قليلا فى الحضر وكثيرا فى السفر للوضوء،
والمدول فى الطهر عن الماء الى التيمم فيما اذا كان فى استعمال الماء أو تداركه
حرج، وقصر الصلاة الرباعية فى السفر، وجمع الظهر بالمصر والمغرب بالمشاء
تقدما وتأخيرا فيه، وأداء النافلة على الرحلة حال السير فيه، وترك القبلة عند
عسر التوجه اليها * وسر ذلك أن الله ختم الاديان بالاسلام فحسن أن ينزله
عن الحرج، ولا يرمى بالتضييق: لانه لو لم يسلم منه للزم أن يكون باقيا به
الى اليوم الموعود. فلا ينتظر نسخه ولا يؤمل تبديله. وحينئذ يكون ذلك
شامة فى وجهه المنير تصد عن النظر اليه، وعقبة كأداء تمنع من الاقتراب

منه . وهذا يناق ختم الأديان به . اما اذا سلم منه فان الصدور تنشرح له ،
والعيون تقربه ، والنفوس تقبل عليه ، ويسهل اتقيادها له ، والتزامها لاحكامه .
فيكثر المتمسكون به ، ويقل النابذون له ، ويكون النفع به جليلا ، وسر ختم
الاديان به بينا

﴿ الجعفر الثامن ترك الغلو في الدين ﴾

قد أمرت الشريعة بترك الغلو في الدين : قال صاحبها الكريم عليه الصلاة
والتسليم أيها الناس افعلوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب
حتى تملوا من العمل وخير الاعمال ما ديم عليه * وسر ذلك أمران * احدهما
أن الغلو فيه يؤل بصاحبه الى عجز . اما عن أداء الواجب . فيكون غلوه تقصيرا :
لانه زيادة أحدث تقصا : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لرجل اجتهد
في العبادة حتى هجمت عيناه ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ان المنبت
لا أرضا قطع ولا ظهرا ابقى . واما عن استدامة الزيادة . فتكون قصيرة المدى
سريعة النفاذ . وقليل العمل في طويل الزمن خير عند الله (لاستدامة تذكروه)
من كثير العمل في قليل الزمن (لاستنزاه حين السهو أو اللهو) : قال عليه
الصلاة والسلام ان للاسلام شرة فمن سدد وقارب فارجوه ومن أشير اليه
بالاصابع فلا تعدوه * وثانيها انه يسير به الى ترك الدنيا . وتركها يؤدي الى
هجر العمل لها . وهذا يستنزم فسادها ، وعدم الشكر عليها . وذاتك أمران
يبغضهما الله تعالى . على أن ادراك الآخرة مع التمتع بالدنيا ممكن وقد
ارشدنا المتفضل اليه بما قصص من قوله وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا

تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في
الارض ان الله لا يحب المفسدين ، ومن قوله ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

﴿ الجعفر التاسع ﴾

﴿ بيان فضل العلم والعلماء ، والحث على التعليم والتعلم ﴾

قد أبانت الشريعة لنا فضل العلم والعلماء ، وحثتنا على التعليم والتعلم * أما
إبانة فضل العلم فمنه أن علام الغيوب امتن به على عباده فقال خلق الانسان
علمه البيان ، وأن رسوله صلى الله عليه وسلم فضله على العبادة : اذ قال فضل
العلم خير من فضل العبادة ، وأبان نفعه في الدنيا بقوله ان الحكمة تزيد الشريف
شرفا وترفع المملوك حتى يدرك مدارك الملوك ، كما أبان فائدته في الآخرة :
اذ قال يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء ، وزاده شرفا بقوله اذا أتى
على يوم لا ازداد فيه علما يقربني الى الله عز وجل فلا بورك لي في طلوع شمس
ذلك اليوم * وأما بيان فضل العلماء فمنه أن رب العالمين صرح بأن الجهلاء لا
يستوون في الفضل هم والعلماء (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا
يعلمون) ، كما صرح بأن العلماء أرقى ممن سواهم بدرجات (يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) ، وأنهم هم الذين يعقلون عنه (وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) ، وأنهم هم الذين يخشونه (انما يخشى
الله من عباده العلماء) ، وأن منزلتهم في الاقرار بوحديته بعدمنزلة ملائكتهم
التي هي بعد منزلته (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما

بالقسط) ، وألحق رتبهم في كشف احكامه برتبة انبيائه (ولوردوه الى الرسول
والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) * وأعلم رسوله صلى الله
عليه وسلم انهم ورثة انبياء الله تعالى (العلماء وورثة الانبياء) * واما الحث على
التعليم فنه امر الله به نبيه (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ،
وامره غيره بذلك ايضا (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) ،
ومدحه المعلمين (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) ، وقول
الرسول لما ذبن جبل حين ارسله الى اليمن لأن يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من الدنيا وما فيها) ، وقوله الدال على الخير كفاعله * واما الحث على
التعليم فنه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ،
وقوله فاسألوا اهل الذکر ان كنتم لا تعلمون ، وقول رسوله اطلب العلم ولو
بالصين ، وقوله العلم فريضة على كل مسلم

واعلم ان من العلم ما هو فرض عين كالتوحيد ، والفقه ، والتفسير ، والسنة ،
وغير اولئك من العلوم الشرعية . وما هو فرض كفايه كالطب ، والحساب ،
واصول الصناعات كالتجارة والحياكة ، وكل ما لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا .
وما هو فضيلة كالتعمق في الحساب ، وحقائق الطب ، وجميع ما يفيد زيادة قوة
في القدر المحتاج اليه . وما هو مباح كالشمر الذي لا سخف فيه ، واشباهه مما
لا حاجة اليه ، ولا ضرر فيه . وما هو مذموم كالشعبذة ، والتليسات ، وكافة
ما يوجد اضلالا وفسادا * فعليك وفقك الله لما يرضيه ان تأخذ قسطك مما لا يذم ،
واياك ان تدنو من المذموم كي ينبه قدرك ، ويهظم اجرک ، وتكون في الحياتين
وجيها * وسر ذلك اسعاد العباد واطهار شرف الانسان على ما سواه من اجناس

الحيوان باخراجه من الظلمات الى النور ومن الضلال الى الهدى بل من الموت الى الحياة (أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) * فالعلم لا مكتسب أجل منه نفعا ولا مطلوب أسمي منه مكانة ولا شرف أعظم من شرفه ولا سبيل أهدى من سبيله فهو أجل ما يرغب فيه لذاته وغيره : فان ما يسمى اليه الساعون اما أن تكون الرغبة فيه لسواه كالنقدين ، أو لذاته كالسعادة الابدية ، اولهما معا كسلامة البدن : فانها لذيذة في نفسها وسيلة لغيرها . ومما لامراء فيه أن ما يراد لذاته أولى مما يراد لغيره ، وما يطلب لهما خير مما يطلب لذاته فقط ، ومما يطلب لغيره كذلك . ولكون العلم لذيدا في ذاته وذريعة لسعادة الآخرة كان مطلوبا لنفسه وغيره * وبما أن خير الاشياء سعادة الانسان الابدية وهي لا تنال الا بالعمل والعمل ، ولا عمل الا بالعلم لزم أن يكون العلم أجل الأشياء قدرا ، وأولاهم انخرا ، وأجدرها بالرغبة فيه ، وأحقها بالاسمى اليه . كيف لا وهو يمنح صاحبه في الدنيا احترام النفوس والحكم على القلوب ، وفي الآخرة الخلود في الغرف العليا من حظيرة القدس

﴿ الجعفر العاشر يجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ﴾

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر بهما البر الرحيم للوالدين والاقربين (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين) ، كما أمر بهما لكافة عباده (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ، وتعاونوا على

البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) . ونعت المؤمنين والمؤمنات
 بهما وحدهما (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف
 وينهون عن المنكر) ، وبهما مقرونين بالصلاة والزكاة (الذين ان مكناهم في
 الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) .
 وابان اننا بهما خير الامم (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
 وتنهون عن المنكر) ، وان الأجر بهما عظيم (لاخير في كثير من نجواهم الا
 من أمر بصدقة او معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة
 الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما) ، وان قوما نجوا بهما من العذاب (فلما نسوا
 ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس
 بما كانوا يفسقون) . ولم يشهد لقوم آمنوا بالفلاح حتى أضافوا الى ايمانهم
 القيام بهما (ليسوا سواء من أهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل
 وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن
 المنكر وأولئك هم المفلحون) . وعلل استحقاق قوم اللعن بتركهما (لعن
 الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما
 عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) .
 واثم آخرين به لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم
 السجحت لبئس ما كانوا يصنعون) * وأمر بهما رسوله الكريم مع التحذير
 من تركهما (لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم
 شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم) . وأخبر أن تركهما قد يكون سببا
 لنزول العذاب (ما من قوم عملوا بالماصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم

فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده) . وأمر كل انسان أن يقوم بالممكن منهما (انكر المنكر بيدك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فبقلبك وهذا اضعف الايمان) . وأعلم أن الثواب عليهما خير الثواب (أفضل شهداء أمتي رجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزله في الجنة بين حمزة وجعفر) * وسر ذلك أن الشهوات النفسية والاهواء البشرية ليس لها جد تقف عنده ولا غاية تنتهي عند بلوغها ، فاذا وُجدت مقومة الاخلاق ومهذبة النفوس الآمرين بالمعروف والناهون عن المنكر ضبطوا النفوس الجالحة ، ومنعوا من غلوائها . فأحجبت عن الشهوات المذمومة والاهواء الفاسدة ، واقتصدت في شهواتها المباحة ولم تصب منها الا المحمود من طيبات الرزق . وان عدموا ولم تحظ الامة بوجودهم فيها هام ذوو الشهوات في مهامه شهواتهم المييدة ، واستحلوا مرعاها الوخيم ، واستطيبوا هواءها الوييل ، وتدرعوا الادراكها بكل حيف وظلم ، وسلكوا للوصول اليها كل سبيل . فضلوا وأضلوا ، وشقوا وما سمعوا ، وأدر كهم البلاء ، وحلت بساحتهم الارزاء ، وكانوا شجى في حلق أمتهم ، وحجر عثرة في سبيل رقيها ، وسببا لهتك سترها وسلب هنائها وايرادها موارد الشنار والبوار * علك أيها القارئ الكريم تسائل النفس عن وجود هاته الامة الكريمة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر التي أمر الله أن تكون منا ولذا أجبنيك بأنها غير موجودة : لانه لا وعاظ محسنون فينا ، ولا يصلح خطباء المنابر ولا أرباب الصحف السيارة للانتساب اليها : لان جل خطباء المنابر ان لم تقل كلهم من أولى الجهالة والغباوة . فلا يكادون يقيمون لفظا ولا يفهمون معنى

فضلا عن أنهم لا يأتون إلا بما هو معروف في كتب وضعت حين الحجر على
 الافهام بمعرفة الرؤساء الغاشمين تضليلا للعامة ونحية لهم عن الدنيا : لتخلص
 الى اولئك الظالمين ، وتكون لهم دون سواهم . ولتكرار وروده على الاسماع
 لم تأذن له بعد بالوصول الى الافهام . ولهذا نرى أغلب المصلين حين الخطبة
 نياما . وانه ليسوؤنى تمسكهم بما وضع أيام الحروب الصليبية من الدعاء على
 مخالفينا : فاني أرى وجوب التخلي عنه الآن لقبح أثره وبعده عما يقتضيه الشرع ،
 ولحاجتنا الآن الى ايجاد الصفاء بيننا وبينهم . ولان أرباب الصحف السيارة
 لم يقيم جمهورهم بما تفرضه عليهم مهنتهم وتصديهم للارشاد . فجزوا في مضار
 الاغراض الشخصية والاهواء الذاتية وحملهم حب الأثرة على التناز والتلاعن ،
 وتضليل الامة وتغريبها ، وغير ذلك مما هو بين مشاهد . فان صالح أمر
 هاتين الطائفتين وجدت تلك الامة التي أمرنا الله بها . وصالح الاولى
 بأن تكون من العلماء العاملين العارفين أحوال الزمن وحاجاته : كي يسيروا على
 خطة السلف الصالح من ذكر الحوادث الاسبوعية وحمدها والحث على
 التمسك بها ان كانت خيرا ، أو ذمها والنهي عن الاتصاف بها ان كانت شرا .
 أما صالح حال الثانية فانما يكون بايثارها للمصلحة العامة على الخاصة ، وقيامها
 حق القيام بما نصبت نفسها له من ارشاد الامة والعمل لما يستوجب سعادتها
 وهناءها (على شريطة الاهلية والاستحقاق)

﴿ الجعفر الحادي عشر الحث على النصيحة ﴾

النصيحة اخلاص الانسان محبته لغيره في ابداء ما فيه فائده ونفعه

(والمراد بالمحبة ذات الفضيلة لا ذات النفع واللذة) . وقد عظم الرسول صلى الله عليه وسلم امرها : اذ قال الدين النصيحة فليل لمن يارسل الله فقال لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولعلمائهم . والسر في ذلك ان الامة اذا تحرت النصيحة لله فأنمرت بما أمر الله به وانتهت عما نهى عنه ، ولالرسول فأطاعته في كل ما جاء به من أحكام وارشاد وانذار وتبشير وغير ذلك ، ولائمة المسلمين من اطاعتهم فيما أمر الله به اوسنة او اياحه وكان فيه خير وعصيانهم فيما نهى عنه ، ولعامة المسلمين فأظهر لهم حسن الحسَن وحث عليه ، وقبح القبيح وهدر منه غير مراعى في ذلك مصلحته الخصوصية ، ولاغاض النظر عن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ، وقوله واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى - اذا تحرت كل ذلك كانت مطيعة لله ورسوله متمسكة بدينها تمسكا يهديها الى سواء السبيل ، وكانت نافعة لأولى امرها وعائلة على اصلاحهم وتقويم اودهم وساعية في خيرها جميعا . فتحصل المحبة والمودة ، وتكون المساعدة والمعاضدة . فترقى في مدارج العز والسيادة وتنال الحظ الاوفى والنصيب الاوفر من السعادة في الدنيا والآخرة

﴿ الجعفر الثاني عشر ﴾

﴿ التنبيه على أن الناس في الانسانية سواء ﴾

قد نهبت الشريعة على أن الناس كافة في الانسانية سواء ، وبرهنت على ذلك بأنهم جميعا مخلوقون من أصل واحد (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر

وأنى) ، وأن جعلهم أقساما لم يكن الانظاما يراد به التعارف والتعاون لا التفاضل
 والتباين (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) ، وان التفضيل انما هو بالتقوى
 (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) . وأكدت ذلك بتحريم الترفع والاستهزاء والامز
 والنبز باللقاب (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا
 خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم
 ولا تنابزوا بالألقاب) ، وبإيجاب قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى حكم الله
 وترضى به (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بفت احدهما
 على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي ، الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا
 بينها بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) . وقوت هذا التأكيد بالحكم
 الصريح القاضى بأنهم جميعا اخوة (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم
 واتقوا الله) * وقد قال المصطفى عليه الصلاة والسلام ليس لعربي على عجمي
 فضل الا بالتقوى * والسرفى ذلك امران جليلان * أولهما التوصل الى أن
 الناس يحترم بعضهم بعضا ، ويصرموا حبل الازراء والاحتقار فتبنى معاملتهم
 على اس المساواة والمائلة ، وتدعم بالعدل والانصاف . فيصل كل الى حقوقه
 ويحتنى ثمر ما غرست يده . فيسود النظام ، ويم الامن ، وتثبت قدم السعادة ،
 وتقوى شوكة الامة ، وتصير خير الامم * وثانيهما اشعار بنى الانسان جميعهم
 ان سبل الشرف مباحة لكل سابل ، وابوابه مفتحة لكل داخل ، ورياضه
 مقبل لكل مجتهد ، وقطوفه دانية لكل ذى استعداد وعمل . وان كل
 فرد منهم يليق بأية مرتبة من مراتب الكمال الانسانى ما خلا النبوة : فانها
 ارفع من ان تنال بعمل ، واحق بالآتدرك الا بمحض فضل الله (الله اعلم

حيث يجمل رسالته) . فاذا اشعروا بذلك ، وعلموا ان التفاضل لا يكون بالحسب ولا بالنسب ، وانما يكون بالفضيلة والكمال العقلي والنفسي تاقت نفس كل الى اقتناء الشرف ، والانتساب الى الفضيلة . فسعى في تكميل نفسه وعقله ، ونافس في اكتساب المزايا البشرية . فكملت نفوس وسمت بالفضيلة رجال بهم ترقى الأمة الى مراتب العز ، وتحتل أسمى منازل السعادة

﴿ الجعفر الثالث عشر ﴾

﴿ الدعوة الى المحبة والائتلاف ، ونبذ العداوة والاختلاف ﴾

لقد دعت الشريعة المطهرة الى المحبة والائتلاف ، ونبذ العداوة والاختلاف :
 فمن ذلك أمر الله المسلمين بالاتحاد وعدم التفرق (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ، وتذكيره اياهم بما أنعم به عليهم من تأليف قلوبهم بعد تفرقها بالعداوة والبغضاء (واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا) ، وامتنانه على نبيه بهذا التأليف بعد ان كاد يكون مستحيلا (لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم) *
 ومنه قول رسوله الكريم ان اقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطؤون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون ، وقوله لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يجرمه ولا يأخذله بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم * ولتثبيت المحبة والالفة بين طوائف الناس قررت الشريعة الغراء حقوقا للوالدين ، والاقربين ، والايافين ، والمتجاورين ، والمسلم على أخيه ، والعبد على سيده . وهاكها مبينة

موضحة على هذا الترتيب

فأما حقوق الوالدين فأقوى الحقوق وألزمها : تدبر قوله تعالى ووصينا
الانسان بوالديه احسانا ، وقوله ولا تقل لها أف ولا تنهرها وقل لها قولا
كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا .
وتأمل حكمه في معاملة الكافرين الذين اراد ان يضلا ولدهما في قوله ووصينا
الانسان بوالديه حسنا وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفا * وهذه الحقوق منها ما يكون في حال
حياتهما ، ومنها ما يكون بعدها * فأما ما يكون منها في حال حياتهما فما سيبين
في حقوق الاليفين ، ويزاد عليه وجوب طاعتهما في الشبهات : لان ترك
الشبهة ورع ورضاهما حتم ، وعدم السفر في المباح والنافلة بغير اذنها * وأما بعد
حياتهما فيعلم من جواب الرسول عليه الصلاة والسلام لمن سأله هل تبقى على
من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما وهو : نعم الصلاة عليهما والاستغفار
لهما واتفادعهما واكرام صديقيهما ، وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما
وأما حقوق الاقارب فتلي حقوق الوالدين . ويكفي في توكيدها قوله
تعالى وبذي القربى ، وقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ،
وقول رسوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن وهذه الرحم
شقت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته * وهذه الحقوق
ان لم تكن فوق حقوق الاليفين الآتية فلا تقل عنها
وأما حقوق الاليفين فهو كدة أيضا . وهي تكون في النفس ، والمال ،
واللسان ، والقباب * أما كونها في النفس فبالبحث عن حاجة الاليف وقضاها ،

أو بقضائها حين ظهورها ، أو عند السؤال . والدرجة الاولى تقضى بها رحمة
المؤمنين التي وصفهم الله بها في قواه رحماء بينهم * وأما في المال فإن يؤثره
على نفسه ولو كان به خصاصة ، أو ينزله منزلة نفسه فيسمح له بكل ماله ،
أو يجعله في درجة خادمه فيقوم له بحاجته من فضل ماله . وهاته انزل الدرجات *
وأما في اللسان فبالدعاء له حيا وميتا ، والذب عنه حاضرا وغائبا ، وتعليمه من
العلوم ما هو في حاجة اليه ، والتودد اليه بحميل المقال ، والثناء عليه وآله بما
فيهم ، وشكر كل على حسن صنيعه ، وأمثال ذلك . وبالسكوت عن ذكر
عيوبه ، وعن التجسس عن أحواله ، وعن افشاء اسراره ، وعن مماراته ،
وكل ما يكره * وأما في القلب فبالوفاء ، والاخلاص ، وقبول المعذرة ،
والعفو عن الزلة

وأما حقوق المتجاورين فما يؤكدها ان الله تعالى قال والجار ذى القربى والجار
الجنب ، وان الرسول أثبت حقا للجار الكافر * وهذه الحقوق ابانها الرسول
صلى الله عليه وسلم بقوله أتدرون ما حق الجار ؟ ان استعان بك أعتته وان
استنصرك نصرته وان استقرضك أقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض
عدته وان مات بعثت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته
ولا تستطل عليه بينا ، فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذنه واذا اشترت
فاكهة فأهد له وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ولا تؤذنه بقتار قدرك الا ان تعرف له منها ثم قال أتدرون ما حق الجار ؟ والذي
نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله

واما حقوق المسلم على أخيه فكثيرة . وسنقتصر على ذكر بعضها قارنين

بعض ما نذكره بدليله ومغفلين البعض الآخر طلبا للاختصار * فمن ذلك
 الا يتكبر عليه : لقوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور ، والا يؤذيه بقول
 او فعل : لقول الرسول المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والا يزيد
 في هجره على ثلاث ليال : لقوله لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ، والا
 يعمده الا أوفى : لقوله العدة دين ، وان يوقره ان كان اكبر منه ويرحمه ان
 اصغر : لقوله ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ، وان يحب له ما يجب
 لنفسه : لقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو
 منه تداعى له سائرُه بالحمى والسهر . ومنه ان ينصفه من نفسه ، ويخالقه بخلق
 حسن ، ويستر عورته ، ويسمى في قضاء حاجته ، ويبدأه بالتحية قبل الكلام ،
 ويمحض له النصيح ، ويشمته اذا عطس ، ويعوده اذا مرض
 واما حقوق الرقيق على سيده فما ورد منها الا يكلفه سيده فوق طاقته ،
 والا ينظر اليه نظر كبر وازدراء ، وان يشركه في طعامه وكسائه ، ويعفو عن
 زلته ، ويتذكر عند غضبه عليه بسبب تقصيره في خدمته تقصيره في فرائض
 ربه وقدره الله عليه التي هي فوق قدرته على عبده ، ويجعل نصب عينيه في
 معاملته قوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين .
 وقد ذكرنا في الرق بعض حقوقه فارجع اليه

والسر في ذلك ان الامة اذا احترمت فيها الحقوق ، وثبتت بينها
 الاحسان ، وضرب العطف فيها اطنابه ، والرحمة بجرانها ، وطمت المحبة على
 العداوة والبغضاء ، وجرت المواصلة ذيلها على القطيعة والهجر ، وشيدت فيها
 ربوع الائتلاف ، ودرست فيها اطلال الاختلاف اتحدت آراء ابنائها ، واتفقت

كلتهم ، وتوحدت وجهتهم ، وآثروا المصاححة العمامة ، ولم يبق لهم ارب في
سوى الفضائل والمكارم ، ولا رغبة الا في نفوذ الحكمة وعلو الجاه . فيسمعون
في شرف الوطن ومجده ، ويطلبون عز الامة وسعادتها ، ويدأبون في ذلك
بهمم عالية وعزائم قوية ونفوس تستصغر كل كبير من الاعمال . ولا ترى ممتنعا
من الآمال . فتقوى شوكتهم ، وتهظم صواتهم ، وترهب سطوتهم ، وتنفذ
كلتهم ، وتمنحهم الامم الراقية نظر الاجلال واحترام الكفاء ، وتمد اليهم
يد المسالمة ، وتسمح لهم بسهمهم في المصالح المشتركة وحظهم من السيطرة على
الامم المتدبرة المتخاذلة . وبالاختصار لن يدنو منهم ضير ، ولن يبعد عنهم خير ،
وتصير امتهم خير الامم ، ووطنهم اعز الاوطان

﴿ الجعفر الرابع عشر الحث على اجتناب الحسد ﴾

حث الحنيفة على اجتناب الحسد وعدم الميل اليه : فقد امر الله تعالى
بالاستعاذة منه لشدة قبحه : قال ومن شر حاسد اذا حسد ، وبين رسوله صلى
الله عليه وسلم قبحه بقوله دب اليم داء ، الامم قبلكم البغضاء والحسد هي
الحالفة حالفة الدين لا حالفة الشعر ، وسر ذلك ان الحسد اما ان يكون لحقد
قديم يحمل الحاسد على كراهة نعمة تصل الى المحسود ، واما ان يكون انفضيالة
احرزها المحسود تدعو الى تقدمه وتأخر الحاسد فيحمله ذلك على الحقد ونصب
العداء ، واما ان يكون لشح الحاسد بالفضائل وبخله بها عن ان يصل اليها احد
من عباد الله ولو كان لها مستحقا . وهو (معها كان سببه) خلق ذميم يفسد
البدن والدين ، وشر جسيم يساق لملا كفاء والمخالطين . وحسبك به شرا انه اول

ذنب عُصَى الله به في السموات حين حسد ابليس آدم ، وفي الارض حين
حسد قاييل هايل . فلا يتصف به الا أخبث الخبيثاء ، ولا يتحملة الا اظلم الظالمين .
كيف لا ؟ وهو . اولا يجذل بنعمة الله على عبده فظلم ربه فيما قدره وقضاه ، وظلم
عبده في عدم الرضا بنعمة لم يكن السبب في وجودها . وثانيا انه ان اقترن
حسده بقدره وانتقام كان ظالما للمجسود وسببا لهلاكه ، وان صحبه ذل
ومهانة كان ظالما لنفسه وذريعة الى سقمه ومكده . أعاذنا الله من شره
ونزهنا عن تقيصته

﴿ الجعفر الخامس عشر ﴾

﴿ النهي عن الغيبة ، والنميمة ، والسباب ، وهجر القول ﴾

قد نهى الله عز وجل عن الغيبة بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب
أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، وقال أيضا لا تحاسدوا ولا
تباغضوا ولا تناجشوا^(١) ولا يغتب بعضكم بعضا وكونوا عباد الله اخوانا *
وحذر الله من النميمة بقوله ويل لكل همزة لمزة ، وذم لعينا بقوله همار مشاء
بنميم ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بشراركم قالوا بلى قال
المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبراء العيب ، وقال أيضا لا
يدخل الجنة قتات^(٢) * وحذر الرسول الكريم من السباب وهجر القول
بقوله ما تساب اثنان الاغلب الأملها والآ انحط الأعلى الى رتبة الاسفل

(١) التناجش التزايد في البيع (٢) نمام

منهما ، وبقوله ليس المؤمن بالطمان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي ،
 ووصف الله تعالى الموقنين بقوله واذا مروا باللغو مروا كراما . وبقواه
 واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا وليم اعمالكم سلام عليكم لا تبتغي
 الجاهلين * وسر النهي عن المذكورات ان كلا منها فضلا عن كونه من
 الخلائق الذميمة ، والسجايا التي تنزه عنها النفوس الكريمة مدعاة للحقد
 والضعينة ، ومجلبة للتدابير والتباين وانقسام عرى المودة والالفة ، وحامل على
 المقابلة بالمثل . وهذا يستوجب فساد الاخلاق ، ويستدعى لؤم الطباع ،
 ويثبت قدم الشقاق ، ويضاد لدين ، وينافي مصلحة المجتمع الانساني : فانها
 لا تكون الا بالصفاء ، والاخلاص ، ومديد المساعدة لذوى الحاجات

﴿ الجعفر السادس عشر ذم المزاح ﴾

المزاح مذموم اذا صاحب افراطا او استدامة او قصد الضحك : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه
 يهوى بها في النار ابعد من الثريا ، فان خلا المزاح من افراط فيه ، ومداومة
 عليه ، وقصد ضحك كان مباحا : فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال انى لأمزح ولا أقول الا حقا . وتعلم ان الرسول عليه الصلاة
 والسلام يقدر على القصد فى المزاح اما غيره فلا يقدر على القصد فيه . على ان
 هذا القصد لا يكاد يجد . فلا تستسلم للمزاح وتقول قد فعله الرسول والا
 كنت من الخاطئين * والسر فى ذمه حال الافراط فيه ، او المداومة عليه ، او
 قصد الضحك به انه يكون اذن مبعدا للحقوق ، مدينا للمعقوق . مورثا للحقد

والضعيفة ، ومذهبا عن المازح الهيبة والبهاء ، وجالبا له فقد الاشراف واجتراء
السفهاء ، وموقعا من مزح معه في اذى وبلاء : لانه ان امسك عما رمى به من
القول الكريه حزن ، وان جرى من رماه به جانب أدبه . فعلى الكريم ان
يتجنبه تعاظا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المازح استدراج من الشيطان
واختداع من الهوى * اما السرفى اباحته حين القصد فهو انه يسر المؤمنيين ،
ويؤنس المخالطين ، ويدفع عن النفس السامة ، وعن الفكر الاعياء : فان استدامة
الجد تستدعى اتقباض قلوب الاصحاب ، وتكد الطبع ، وتستجلب الملل . وكل
ذلك ذريعة الى النفور من المعاشرة والانس بالوحدة . وهذا ليس من مقاصد
الشريعة المطهرة

﴿ الجعفر السابع عشر امر الرعاة بالعدل ، ونههم عن الظلم ﴾

قد أمر الحكيم العدل الرعاة بالعدل ، ونههم عن الظلم * فمن الاول أمره
به في الحكيم (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعماء بعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا) ، وأمره
به في القول (واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) ، وأمره به في كل شئ ، (ان
الله يأمر بالعدل والاحسان) * ومن الثانى انه ابان حال من اهلكهم بظلمهم
(فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا) ، وانه حكم بمقاب الظالمين ان لم يكن عاجلا
فآجلا (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما تؤخرهم ليوم تشرح
فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافنتهم هواء) : أى
تؤخرهم ليوم ترتفع فيه لهوله الابصار من غير ان تتحرك الاجفان مسرعين

ذلا الى الداعي رافعي رؤسهم مع ادامة النظر من غير تلفت لا يرجع اليهم
تحريك أجفانهم كما هو الشأن بل تستمر مفتوحة لا تطرف وافتدتهم لفرط
الدهش خالية من الفهم كالهواء الخالي من غير شاغل . فليثق الله من يتولى
الحكم ، وليخش هذا اليوم الرهيب وهذه الحال الشديدة ، وليحکم بما أنزل
الله ، ويعدل بين المتخاصمين (ان كانا) في الدخول عليه والجلوس بين يديه
والاقبال عليهما * والسرفى ذينك أن العالم (كما قال الامام على كرم الله وجهه)
حديقة سياجها الشريعة ، والشريعة سلطان يجب لها الطاعة ، والطاعة سياسة
يقوم بها الملك ، والملك راع يعضده الجيش ، والجيش أعوان يكفلهم المال ،
والمال رزق يجمعه الرعية ، والرعية سواد يستعبدهم العدل ، والعدل أساس
قوام العالم . فاذا لم يكن هذا الاساس فكيف يكون ملاك العالم وعماره ؟
لا ريب يكون بناؤه على شفى جرف هار . فالعدل اساس الملك ، وعماد العمران ،
وروح النظام ، وحياة الامم ، وقدم السعادة ، ورأس النجاح . ولهذا شدد
الله جل وعلا فيه ، ولم يأخذ العهد على المؤمنين بطاعة أولى أمرهم الا بعد
أن أخذه على هؤلاء بالعدل ، ووعدهم على أعمالهم بالجزاء ان خيرا نخير وان
شرا فشر . تأمل قوله تعالى في الآية السابقة ان الله نعمنا بعظيم به ان الله
كان سميعا بصيرا : أى سميعا لأقوالكم بصيرا بأعمالكم . فيجازيكم على ما
يكون منكم من قول أو عمل ان عدلا وان ظلما

﴿ الجعفر الثامن عشر أمر الرعية بطاعة الرعاة ﴾

ان ذا العزة والجلال بعد أن أمر الرعاة بالعدل في الآية السابقة (واذا

حكمتهم ... الى آخره) أمر الرعية بطاعتهم فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
 وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي . فبلى الامة اطاعة الامام وولائه
 ان أدوا الامانة وحكموا بما أنزل الله : بأن دل الكتاب ، أو السنة ، أو القياس ،
 أو الاجماع على أنه حق وصواب . أما ما لم يعلم بالدليل أنه حق وصواب فلا
 طاعة فيه : لان الله تعالى قرن طاعتهم في الآية بطاعته وطاعة رسوله ، ولان
 رسوله صلى الله عليه وسلم جعل طاعتهم من طاعته وطاعة ربه ، وعصيانهم
 من عصيانه وعصيان مولاه : فقال من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع
 أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى .
 فلا بد اذن أن تكون طاعتهم فيما هو من جنس ما يطاع فيه الله ورسوله .
 وهما لا يأمران بالفحشاء ولا المنكر . وقد أبان ذلك الامام على كرم الله وجهه
 ذقال حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك
 فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا . على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صرح بذلك : فقد ورد أن أحد أمراء النرايا غضب فأمر بإيقاد نار ، ثم أمر
 من معه بالدخول فيها فهم بعضهم بذلك فمنعه الآخر قائلاً إنما أسلمنا فرارا من
 النار ولما رجعوا قال الرسول لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة
 فى معصية الله وانما الطاعة فى المعروف . وفى رواية من امركم منهم (أى من
 الامراء) بمعصية فلا تطيعوه * والسرفى ذلك أن السلطان حى الله فى أرضه
 ووظاه على عباده : اذ به يأمن الخائف ، وينقمع الغاشم ، وينتصر المظلوم ،
 وتسان الحرم ، وتحفظ النفوس والاموال . ولذا قيل امام عادل خير من مطر

وابل . وحاكم ظلوم خير من فتنة تدوم . فاذا كان الامام مطاعا اقيمت الحدود
وصينت الحقوق ، وحفظت الأنفس والاعراض والأموال ، وجاء الأمن ،
وذهب الخوف ، وجرت امور الامة في مجاريها اللائقة بها . فتقوى الآمال ،
وتتضاعف الهمم ، وتقبل الانفس والابدى على الاعمال الجسام . فتعمر البلاد ،
وتسعد العباد ، ويحصل الفلاح والنجاح

﴿ الجعفر التاسع عشر طلب الشورى ﴾

من الامور الجليلة التي حثت على طلبها والتمسك بها الشريعة الغراء الشورى .
فقد اثني الله عز وجل على اصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم بتشاورهم في
الامر الحادث ، وأخذهم بالرأى المتفق عليه : فقال وأمرهم شورى بينهم ، وأمر
نبيه عليه الصلاة والسلام بمشاورتهم : فقال وشاورهم في الامر فاذا عزمتم فتوكل
على الله ان الله يحب المتوكلين ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ما ندم من
استشار ولا شقى من استخار ، وقال أيضا المشورة حصن من الندامة وأمان
من الملامة ، وقال على كرم الله وجهه قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم
ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة قال اجمعوا له العالمين (أوقال العابدين)
من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم * والسرف في ذلك تألف القلوب ، والتحرز
من الخطأ ، والتحصن من الملامة ، والسلامة من الندامة ، والوصول الى
الصواب ، وافتتاح ما أغلق من المطلوب ، وايضاح ما أبهم من الرأى : فان
توارد الآراء على خفي ابانة ، وعلى ريبة يقين . وما امر الله تعالى رسوله صلى
الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه مع ما وعده به من تأييده ، وتكفل به من

ارشاده الا لما فيها من الاسرار العامة والخاصة * اما العامة فهي ما في المشورة
 من الفضل ، وما تستدعيه من النجح ، واقتداء المؤمنين برسولهم فيها . فتكون
 سنة متبعة فيهم يسعدون ببركتها ابدا * واما الخاصة فهي . اولا تطيب
 قلوب الصحابة ، والتنويه برفعة قدرهم : فان هذين يستدعيان محبتهم لرسولهم
 واخلاصهم في طاعته التي بها سعادتهم . وثانيها معرفة النبي درجات حبه
 واخلاصهم له : بتجسس الرأي ، والتنقيب عن السداد . فتميز منازلهم عنده .
 وثالثها اجهاد كل فكرة في استنباط الاسد الاوفق . فتطابق ارواحهم عليه .
 وفي تطابق الأرواح الطاهرة على الشيء ، ادراك وظفر . ورابعا الهداية لأرشد
 الامور الدنيوية التي لم يرد فيها وحى : فانه قد يخطر ببال امرئ من مصالحها
 ما لا يخطر ببال سواه : ولذا قال الصادق الامين انتم اعرف بأمر دنياكم
 وانا اعرف بأمر دينكم ، وقبل مشورة الحباب بن المنذر يوم بدر بالنزول
 على الماء ، ومشورة السعديين يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار
 المدينة ليخذلوا الاحزاب * ولا تقولن كيف أمر الله في الآية المتقدمة بالمشورة
 والتوكل عليه وهما متنافيان باننا ذلك على ما يراه الجهلاء . من أن التوكل
 اهمال النفس وترك ما فيه مصلحتها : لأن حقيقة التوكل التعويل بالقلب على
 عصمة الله تعالى لا على الاسباب الظاهرة مع التمسك بهذه الاسباب ، والعمل
 بها كما دلت عليه الآية : اذ معنى فاذا عزمتم فتوكل على الله اذا اتضحت
 محجة الصواب فسر اليه جااعلا اعتمادك في الوصول اليه على الله لا على ما
 وضح من الصواب فان الله هو الموفق الممين . وكهذه الآية في المعنى الخبر
 لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير في أوكارها تغدو خماسا

وتروح بطانا: أى لسهل عليكم الرزق الذى تطلبونه ، وتريدون الوصول
اليه بأسبابه كما سهل على الطير رزقها الذى تسير اليه أول النهار جائعة معتمدة
على ربها فتنال حظها منه ، وترجع آخر النهار شبعى حامدة غب سعيها. والخبار
الدالة على هذا المعنى كثيرة

إذا تبينت ما اسلفنا وعلمت ان الدستور (وهو النسخة المعمولة للجماعات
التي منها تحريرها) لم يخرج عن العدل والشورى ايقنت ان الايمان يعضده
والاسلام يأمر به . فان قيل ان الدستور اذا كان لأمة بها غير مسلمين
يقضى بتحكيم غير المسلم فى امر يعم المسلمين قلت واى محذور فى ذلك وقد
قضى به الاسلام ألم يقل رب العالمين فى الزوجين (وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) أليس يكون احدا الحكيمين غير مسلم
اذا كانت الزوجة كتابية ؟ وقد احتج بذلك ابن ابى طالب كرم الله وجهه على
الخوارج حين تقموا عليه تحكيم الكفار فى اعتقادهم ولم يجدوا لاحتجاجه
دفعاً . فأنت ترى أن الله أمر به فى حق الزوجين ، والامام رضى الله عنه
احتج به فى امر ليس وراءه ما هو أهم منه : وهو الخلافة ، واصلاح طائفتين
عظيمتين من المسلمين . بهذا علمت ان الدستور اسلامى ، وان الذين ينكرون
هذه النسبة ضالون او مضلون ، وان قول الاوربيين انه من مبتكراتهم وان
الاسلام فى منزل عنه قول يحفوه الحق وينأى عنه الصواب

﴿ الجعفر العشرون المحافظة على سلامة الجسد ﴾

المحافظة على سلامة الجسد من مطالب الدين : فقد نهى عن وجل عما

يضرب به : قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ، وقضى بما يستوجب تلك
 السلامة فعلا ، وتركها * فمن الفعل نظافة الظاهر . فقد جعلها الله تعالى طهرا
 مطلوبا في اغلب ما تعبدنا به : لتكون المحافظة عليها امرا واجبا (اذا قمتم الى
 الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
 الكعبين) * ومن الترك فطر رمضان لمن خشى حدوث مرض او زيادته ،
 او كان على سفر ولو قويا حذرا من اجتماع مشقتي الصوم والسفر على الجسم
 (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايام آخر يريد الله بكم اليسر ولا
 يريد بكم العسر) ، وترك الوضوء ، والعدول عنه الى التيمم اذا خيف من
 استعمال الماء ضررا او زيادته او استدامته ، او كان الماء مفقودا حسا او مني (وان
 كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
 ماء فتمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ، وترك القيام الى
 الصلاة ، والذهاب الى الجمعة والجماعة ان خيف ذلك ايضا * وسر هذا ان
 الجسد اذا لم يمتن بشأنه ، ويحافظ على صحته اصابه ما يودي به او يودي الى
 ضعفه ، ويصيره غير قادر على القيام بما خلق لاجله من الأعمال البدنية . ولقد
 أغرق بعضهم فجعل العقل تابعا للجسم صحة وضعفا : اذ قال العقل السليم
 في الجسم السليم * أما اذا حوفظ على سلامته فانه يبقى قادرا على القيام بما
 يطلب منه من أعمال الدنيا والآخرة . فتم حكمة الحكيم في ابداع هذا الكون ،
 وتنفيذ ارادته في بقائه منظما محفوظا من الفساد الى يوم الوقت المعلوم . فمن
 تمنى الموت فهو مخطئ ، ومن قتل نفسه فقد ظلمها ، ومن حملها فوق طاقتها فقد
 عصي . وكل اولئك من الخاسرين

﴿ الجعفر الحادى والعشرون تكليف القادر على العمل به ﴾

ان الله جل وعلا كلف القادر على العمل به سواء أ كان العمل دنيويا أم أخرويا * أما التكليف بالعمل الاخرى فمن ادلته المستفيضة أن الله جعل للنفس ما أحسنت وعليها ما اساءت (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) ، وقضى على كل بلقيان ما قدم من خير او شر قل او كثر (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ، وحتم أنه لا ينال المرء الاجزاء ما عمل (وأن ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى) * واما التكليف بالعمل الدنيوى فمن براهينه ان الله نفى عنا الجناح فى الكسب للدنيا حتى فى الحج (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) . بل امتن على عباده بتسهيل الكسب (وجعلنا النهار ماعشا) ، وعد ذلك نعمة فطالبنا بالشكر عليها (وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون) ، واثنى على العالمين له (وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله) . بل امرنا به أمرا صريحا (فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) . واثان رسوله صلى الله عليه وسلم فضله (لأن يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرا له من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه) . بل جعله سببا للفوز يوم الفزع الاكبر (من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفها على جاره لى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر) * وسر ذلك اصلاح حال الافراد وحال الأمة * اما اصلاح حال الافراد فلأن استعمال المرء قواه الظاهرة والباطنة فى الخير جالب له الغنى فى الفانية ، وموصل للفوز فى الباقية ، وقاض برضا الرب ، ومؤد لشكر الاله . فمن قام

بما قدمنا أوتى في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقاه الله عذاب النار * واما
اصلاح حال الامة فلأن افرادها اذا كانوا جميعا عاملين لدنياهم وآخرتهم اغناها
الله من فضله ، وانتفى عنها كثير من الاخلاق السافلة والطباع الدنيئة التي
تنشأ غالبا عن الفقر كالحقد والحسد والسرقه والخيانة ، وعن الفراغ كاللهو
والهوى والغيبة والنميمة ، ووجدت فيها الخلائق الفاضلة والسجايا الكاملة
كالشجاعة والافدام والتنافس والتماون واستقلال الارادة والاعتماد على النفس
وامثال ذلك . فيرتفع شأنها ، وتقوى شوكتها ، وتصير غنية بنفسها مستقلة
بذاتها لا تحتاج لسواها ، ولا يجرد النذل اليها سبيلا . ولهذا السرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الجد فيما يكمل حالى الدنيا والآخرة : فقال احث
لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا

— ﴿ الجعفر الثاني والعشرون ﴾ —

﴿ طلب التيقظ في الامور ، والمصارعة الى نيل المقاصد ﴾

قد امر الله عباده بالتيقظ في الامور ، والمصارعة الى نيل المقاصد : قال
تعالى في آية (وسارعوا) ، وفي اخرى (وسابقوا) . وقص علينا ما قضى به
على الغافلين (اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واولئك هم الغافلون لا جرم
انهم في الآخرة هم الأخسرون) * والسرف في ذلك ان من استصحب اليقظة
في اموره والمصارعة الى ادراك مقاصده وجانب دواعى الغفلة ودواهي
التواني فقد تمسك بأكل مزايا النفس الفاضلة واجمل سجايها الكاملة ،
وكان ممن سمى نفسه الى المعالى ، واستخدمت همته الفرص لنيل الأمانى .

فهانت لديه عظام الامور، وذات له صماب المطالب، واتقادت له جوامح الايام والليالي. فقال ما أمل، وادرك مارجا، وكان من دهره في مأمن ومن اعدائه في سلامة. وان من عاف ثمر اليقظة، واستحلى مذاق الغفلة، واستصعب امتطاء المسارعة، واستلان مهاد التواني، والفساد ما ابرم وفساد ما اصلح، وغدا من الاخيرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

﴿ الجعفر الثالث والعشرون طلب الصبر والتثبت في الامور ﴾

قد حث الرسول الرحيم عباده على الصبر، والتثبت في الامور ليكونوا من المحسنين: فقد جعل الصبر من عزم الامور (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور)، واخبر ان قوما تكلم لهم الحسن بن بصيرهم (وتمت كلمة ربك الحسن بن علي بن اسرائيل بما صبروا)، وان آخرين نالوا به مضاعفة الأجر (اولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا)، وان قدرته وعنايته مع ذويه (ان الله مع الصابرين). وامرنا ان نستعين به (يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر). بل حتمه علينا (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا)، وامر نبيه به (فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل ولا تستعجل) * وقد امرنا بالتثبت وعدم التسرع (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) * ولعظم منزلة الصبر ذكره الله في كتابه في نيف وسبعين موضعا، وجعله الرسول سببا للفرج (بالصبر يتوقع الفرغ)، وصبر النصر فيه (النصر في الصبر)، وجعله سببا

ومعينا (الصبر ستر المكروب وعون على الخطوب) ه والسرف في ذلك أن
الانسان اذا اصابه خطب ، وحل بساحته ما يكره فتدرع بالصبر ، ولم يجعل
للجزع اليه سبيلا كبت عدوه ، وسر صديقه ، وقدر على التبصر في أمره
والتخلص مما حاق به . واذا عاداه معاد فلازم الصبر ، وتحين الفرص تأتي له
الانتقام واستئصال شأفته ان أراد . واذا حاول أمرا واستعان عليه بالصبر
كان جديرا بنيله ودوامه . والا حرم من ادراكه . وان أدركه حرم من
بقائه : لان السداد مقرون بالصبر ، والزلل مصحوب بالمجلة

﴿ الجعفر الرابع والعشرون حفظ المال واصلاح شأنه ﴾

قد طلب منا الغنى المعنى المحافظة على المال والسعى في اصلاح أمره : اذ
جملة شطرزينة الحياة الدنيا ، وقدمه في الذ كر على الشطر الآخر (المال والبنون
زينة الحياة الدنيا) ، ووعد به قوما من عباده على الايمان (ويمدكم بأموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) ، وصير حفظه لذويه نعمة ورحمة
(ويستخرجها كنزها رحمة من ربك) ، وجعل المبذر فيه أبا للشيطان (ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) ، ونهى عن عدم
القصد في انفاقه (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتتقدم ولو ما محسورا) . ومدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم المال
الصالح للولد الصالح * والسرف في ذلك الاستعانة به على اصلاح أمرى الدنيا
والآخرة * أما اصلاح أمر الدنيا فيبذله في حفظ النفس من التبذل ، ومن
قبض اليد عن السؤال ، وفي غض طرف المرء عما أنعم الله به على غيره ، والوصول

الى العز والمجد ، ونيل الكرامة في القلوب ، واستكثار الاعوان والخلان .
 وفي ابقاء قدر منه للورثة : فقد قال سيد الانبياء لسعد حين اراد التصدق
 بثاني ماله الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم
 عائلة يتكففون الناس . وأما اصلاح أمر الآخرة فباخراج قدر معلوم منه
 أوجبه الشريعة لمستحقى الصدقات (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
 عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغنمين وفي سبيل الله وابن السبيل) .
 وباتفاقه في خير خاص كصدقة غير واجبة ، أو مروءة كهدية ، أو حفظ عرض
 كدفع شر السفهاء ، أو استخدام فيما يؤدي بغير النفس لتخلص الى مالا
 يؤدي الا بها كالعلم ، والعمل ، والذكر ، والفكر . أو في خير عام كبناء مدارس
 ومساجد ، وملاجئ . للمعزة ، ورصد أعيان للخيرات : كي يبقى له بعد موته
 عمل حي ينتفع به : قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من
 ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

﴿ الجمعة الخامس والعشرون اباحة الطيبات من الرزق ﴾

قد اباحت الشريعة الغراء الطيبات من الرزق : قال تعالى كلوا من
 الطيبات واعملوا صالحا ، وقال عزقائلا يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
 واكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي
 أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة
 يوم القيامة كذلك تفصل الآيات لقوم يعلمون قل انما حرم ربي الفواحش
 ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى وبغى الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به

سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون * وهذه الاباحة مقيدة بثلاثة شروط *
 الأول حسن النية بأن تكون لاظهار نعم الله تعالى ، أو اطلاق النفس من أسر
 ما تشتهي كي تخلص للطاعة لا للتفاخر والتعظيم . ولهذا السر (مع تضيق
 دائرة المعاملات) حرم على الرجال التحلي بالذهب وأشياء أخرى * والثاني
 القصد فيها والوقوف بها عند الحد الشرعي : لئلا يدعو الانفاس فيها الى ترك
 الواجب ، أو تصيير ذى النعمة أسير شهواته فيقتحم الشبهات أو المحرمات
 اذا فقد الحلال ، ويكون بالبهائم أشبهه * والثالث المحافظة على صفات الرجال
 فلا يتنعم بها التنعم الذى يجعل الرجل مضارعا للمرأة : لئلا يعجز عن القيام
 بالأعمال النافعة . فيحقيق به البلاء اذا لم تدم له النعمة . ولهذا حرم الله لبس
 الحرير الالعة ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم تمددوا^(١) واخشوشنوا فان
 النعمة لا تدوم * وسر هذه الاباحة أمران * أولهما معرفة العبد نعم سيده ،
 وافراره بذلك ولو بلسان الحال . ولذا ورد أن الله يحب أن يرى أثر نعمته
 على عبده * وثانيهما قيامه بشكر ذى الطول والاحسان ، واستدامة ذلك
 باستدامة تمتعه باصناف نعمه . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لأنسان كيف أصبحت فقال بخير فسأله ثانية واجاب فى الثالثة بقوله بخير
 والحمد لله فقال له ذلك ما كنت أريده : أى الاتيان بالشكر عند المعرفة
 بالنعمة ، وقال الله تعالى وهو الذى سخر البحر لنا كلوا منه لحما طريا وتستخرجوا
 منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلمكم تشكرون

(١) تزيوا بزى معد في تقشفهم

﴿ الجعفر السادس والعشرون إيجاب شكر المنعم على انعامه ﴾

قد أوجب المتطول على عباده شكر المنعم على انعامه بتصوير النعمة في القلب ، والتحدث بها ، وترطيب اللسان بحمده ، والتنويه برفع قدره ، ومكافأته بحسب استحقاقه ، وامثال أمره ونهيه : فقد وعد الله بأثابة الشاكرين (وسنجزي الشاكرين) كما تفضل بعدم عذابهم (ما يعمل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) ، وأمر به عباده (اذ كروني اذ كرم واشكروا لي ولا تكفرون) ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم اشكر لمن أنعم عليك وأنعم على من شكرك * والسر في ذلك أن شكر المنعم على انعامه يستدر اخلاف الازدياد ، ويبعث على معاودة الارفاد ، ويحمل من أعطى الشاكر ما يستقل له على منحه ما يستكثر لدى أمثاله . وان كفران النعمة يعرضها للزوال ، ويلبس صاحبه النقمة والاهانة . فلا زوال للنعمة اذا شكرت ، ولا دوام لها اذا كفرت . واني لأستحسن قول بعضهم النعمة رزق يديمه الشكر ، والشكر موهبة يهدي بها العقل ، والعقل فطنة يوقظها التوفيق ، والتوفيق عناية ربانية منحها الله من يشاء من خلقه . فمن زال توفيقه رقد عقله ، ومن رقد عقله فقدت موهبته ، ومن فقدت موهبته قل شكره ، ومن قل شكره حرم رزقه

﴿ الجعفر السابع والعشرون الامر بالوفاء ﴾

قد أمر الله جل وعلا بالوفاء في مواطن كثيرة من كتابه العزيز منها قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، وقوله وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلاً ، وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنتقضوا الايمان بعدتوكيدها ،

وقوله وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به ، وقوله وأوفوا بعهدي أوف بعهديكم
 وإياي فارهبون * والسر في ذلك أن الناس جميعا مضطرون الى المساعدة
 والمعاونة وذلك لا يكون الا بوفاء العهد والتزام الميثاق * فمن اظهر الوفاء ، ولم
 يبطن الغدر وضحت طهارة أرومته ومكارم سجاياه ، وظهر استحقاقه للتعزير
 وجدارته للمعاملة . فأولته القلوب ودادها ، ومنحته الاسن احماها . فملت
 رتبته ، وغلت قيمته ، وانبسطت الايدي بنواله ، وضمت القلوب على وداده
 وتاقت الانفس لاصلاح حاله * أما من تقض عهده ، وأخلف وعده فقد
 برهن بفعله على خسة اصله ، ودناءة طبعه ، وقلة مروءته ، وفساد طويته ،
 وسير له بين الناس ذكرا سيئا ، وسمعة رديئة . فبنت عنه نظرات الاجلال ،
 وانحرفت عنه قلوب الرحمة ، وأصابته سهام المقت والابعاد ، وكان بلاء
 لأسرته وعارا على أمته

﴿ الجعفر الثامن والعشرون رعاية الامانة والتمسك بها ابدا ﴾

قد امر الدين عباده برعاية الامانة والتمسك بها في كل آن ومكان ، وقضى
 للمؤمنين المتمسكين بها بالفلاح : قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في
 صلاتهم خاشعون ... الى قوله عز قائلنا ... والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون .
 ونفى رسوله صلى الله عليه وسلم الايمان عن هجر الامانة : فقال لا ايمان لمن
 لا أمانة له * واعلم ان الامانة تلزم رعايتها في معاملة المرء به واخوانه ونفسه *
 اما رعايتها في معاملة المرء به فبقيامه خير القيام بفعل الواجبات كالطهر
 والصلاة والزكاة والحج الخ ، وترك المحرمات فلا ينظر بعينه محرما كالأجنبية

والعورة ، ولا يسمع باذنه قبيحا كالهجر والكذب ، ولا يلفظ بلسانه محظورا كالغيبة والنميمة والكفر والبدعة ، ولا يباشر بشئ من جسمه ولا اعتقاده مذموما ، وأما رعايتها في معاملة سائر الخلق فبأن يرد ودائعهم ، ولا يستعمل التظيف في وزن أو كيل ، ولا يتبع العورات أو يفشيها ، ويعدل ان كان اميرا ، ويرشد ان كان عالما . وتزيد المرأة عن الرجل في ذلك حفظ حقوق الزوج من صيانة نفس ، واخبار بحق في انقضاء عدة ، والحاق ولده ، وأما رعايتها في معاملة نفسه فبأن يختار لها الاصلاح في دنياها وآخرتها ، ويمنعها من متابعة الشهوات ولو مباحة ، والسير مع الغضب ان كان مذموما ، والسر في ذلك ان الامانة ينبوع السعادة ، ومصدر الفلاح . فلم ترق الامم الراقية ، وتحظ بالحظ الاكبر من الثراء الا بركتها ويمنها . أرني تجارة ربحت بدونها ، او صناعة راجت بغيرها ، او شركة أفلحت بسواها . ان ذلك لمن المستحيل .

اعتصم الغريون بحبلها ففازوا ، واستضاءوا بنورها فاهتدوا ، وترددوا في سوقها فكسبوا . جموا بها الاموال ، وألقوا عليها الشركات . فأقاموا ببلادهم الاعمال الجسيمة ، واوجدوا المستحدثات الجليلة حتى صيروها جنة الدنيا ، وبهجة الناظرين . ثم انتقلوا بأعمالهم الى اسفل البحار ، واعلاها . فأنشؤا اسلاكاً برقية ، وجواري كالاتلام . ثم ساروا بها الى جميع المسكونة ، وقاموا بمالم يقم به سواهم . فحيزت لهم الدنيا بخدافيرها ، وصاروا قادتها والمتصرفين في شؤونها حتى ظنوا أن الله خلقهم سادة ، وجعل ما سواهم لهم عبيدا . وحق لهم ذلك : فلقد تمسكوا بها حينما صفرت منها يد الشرقيين فباؤا بالخيبة وسوء المنقلب : ما ألفنا شركة الا حضنتها الخيانة ، ولا جمعنا اموالا الا اختلستها ايديها .

ولا قننا لعمل الاقعدنا بلاؤها . فسقطت الشركة ، وتبددت الاموال ، وفسد العمل . ولذا صرنا الآن كما يرى الراؤن في اسواق حال واخسر صفقة : فلا اغنياؤنا يفضون ختم خزائهم ، ولا فقراؤنا يجدون من الاعمال ما بأجره يحيون . وحرمتنا يتابع الغنى ، وموارد الثراء . فهل من مذكر

﴿ الجعفر التاسع والعشرون طلب الحياء ﴾

الحياء هو اتقباض النفس عن الفبايح . وقد جعله صلى الله عليه وسلم زينة الايمان (الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء) . بل ترقى به حتى جعله شعبة منه (الحياء شعبة من الايمان) . بل انزله في منزلة ارقى من هذه : اذ نفي الايمان عن لا حياء له (من لا حياء له لا ايمان له) . وذلك بين : لان الحياء اول مرتبة من مراتب العقل ، والايمان آخر مرتبة منها ، ومن المحال ان تدرك المرتبة الاخيرة قبل الاولى • وليعلم ان الحياء مركب من حصتين : كبرى وهى من العفة ، وصغرى وهى من الجبن . ولذا يمتنع ان يكون الحيى فاجرا ، والفاجر حيايا : لتنافى العفة والفجور ، ويقل ان يكون الشجاع حيايا ، والحيى شجاعا : لتنافى الجبن والشجاعة . وان الذى يُستحيا منه ثلاثة : الناس ، والنفس ، والله تعالى . فمن يستحي من الناس ولا يستحي من نفسه فنفسه عنده اخس الاشياء ، ومن يستحي منهم ولا يستحي من ربه فهو غير عارف بربه وباطلاعه عليه ، ولم يعلم بأن الله يرى . ولذا حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحياء من الرب فقال استحيوا من الله حق الحياء • وسر هذا الطلب أنه بالحياء يكون التحلى بالفضائل ، والتخلى من الرذائل ، ومفارقة النقائص ،

ومعاقبة الكمالات ، والتنزه عن الوقاحة (التي هي لجاج النفس في تعاطي
القبائح) ، ووجود ثلاثة رقباء على المرء يحفظونه من امر الله ، ويدنونه من
الخير ، ويبعدونه عن الشر : وهي الناس ، والنفس ، والعلم بما ظهر وما باطن :
اذ استحياءه من الناس يصدّه عن الأذى ويدفعه عن عمل القبيح بينهم ،
واستحياءه من نفسه يلزمه العفة والصيانة في الخلوات ، واستحياءه من الله
يدعوه الى امثال او امره والكف عن زواجره . فاذا همت نفسه في حال من
الاحوال بالافدام على رذيلة ، او الاحجام عن فضيلة وجد لها من اولئك من
يعوقها عن ابراز الهم الى الفعل ، او يسوقها اليه . فتطهر من ادناس الاخلاق
وسفاسف الامور ، وتزدان بحلى السجايا الطاهرة . فيحصل لها الخير بميل
الانفس اليها ورضا الله عنها ، وتكون مع الحياء في رحمة الله من الخالدين :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء
من الجفاء والجفاء في النار

❦ الجعفر الثلاثون الدعاء الى التجمل بالمروءة ❦

المروءة مراعاة أفضل الاحوال الانسانية التي لا تسم بقبيح ولا توجب ذما.
وقد دعت اليها الشريعة ورغبت فيها أيما ترغيب : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم
فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت اخوته ❦ وسر ذلك أن من
لبس ثوب المروءة تعفف عن الحرام ، وتأفف من ارتكاب الجرائم ، وتنزه
عن الظلم في أحكامه والجور في معاملاته ، وعف عما لا يملك ، وكف عما لا

يستحق، وخلا ظاهرا وباطنا من كل ما يكسب اثما أو يجلب عداوة، ولم يكن مع عظيم على حقير ولا قوى على ضعيف، وأحجم عما يستلزم المهانة، وأقدم على ما يستوجب التخصيص انفة منه وحمية. وبذلك يحظى بأمرين جليلين. اولهما النعمة عليه بشرف النفس وعلو الهمة، وثانيهما الثواب الدنيوي والاخروي. أما الدنيوي فحسن الاحدوثة وبقاء الذكر الحسن، وأما الأخرى فالتمتع بالنعيم المقيم

✽ الجعفر الحادي والثلاثون الحث على العفو واصطناع المعروف ✽

العفو واصطناع المعروف من أجل اخلال وأجل السجايا: فقد وصف الله تعالى المؤمنين بالعفو (واذا ما غضبوا هم يغفرون) ، ومدح الذين جعلوه نمتا لهم (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) ، وأبان أن أجرهم محسوب عليه (من عفا وأصلح فأجره على الله) ، وأوضح ان العفو يستدعي المغفرة (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون ان يغفر الله لكم) ، وأعلم انه اقرب للتقوى (وان تعفوا أقرب للتقوى) . ولحب الله له كرره ترغيبا فيه (وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم) ، وأمر به رسوله (فاتف عنهم واستغفر لهم) . ونأهيك في مدحه (بعد قول الله عز وجل) بقول رسوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقيم من كان اجره على الله فلا يقوم الا من عفا ✽ وسر ذلك أن من عفا واصطنع المعروف كان جديرا بالوقاية من مصارع السوء، والتصدر في مصادر العز والشرف، واقتطاف ثمر الشكر من خمائل الألسنة، ونشر

الاحدوثة على وجه البسيطة : لان ذلك اما أن يكون لرحمة بالجهال حثه عليها
خير في القلب وافق رافة ورحمة ، أو لسعة في الصدر وحسن ثقة بالنفس حمله
عليهما قدرة على الانتصار وقوة تضعف قوة المسى ، أمامها ، أو لكبر
واعجاب ممدوحين اوجبا استهانة بالمخطئ وتركها لمؤاخذته على ما صدر منه ،
أو لصيانة نفس وكل مروءة أوجدها استحياء ، من النطق بالجواب والتشبه
بالمسى ، أو لحزم وحسن أدب حمل عليهما قطع السباب وترك الخصومة . وكل
أولئك أسباب شريفة وذرائع منيفة لحمل الناس على نصرته على من خصمه ،
وإسمائهم الى حمده حين استغاثه عنهم ، وتلبية ندائه عند استغاثته بهم ،
والاخذ بيده متى عثر ، وبسط الا كف له ان املق

﴿ الجعفر الثاني والثلاثون ﴾

﴿ طلب التحلى بالصدق والتخلي عن الكذب ﴾

التحلى بالصدق والتخلي عن الكذب امران طلبتهما الشريعة وحثت على
التمسك بهما ، اما الأول فلأن الله شهد للصادقين بالتقوى (والذي جاء
بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون) ، ووعدهم على صدقهم بالجزاء (ليجزى
الله الصادقين بصدقهم) ، وأمر به المؤمنين (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين) . وحث عليه رسوله صلى الله عليه وسلم اذ قال عليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل
يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وسأل الله رحمة للصادقين
فقال رحم الله امرا أصالح من لسانه وأقصر من عنانه وألزم طريق الحق

مقوله ولم يعود الخطل مفصله * وأما الثاني فلأن الله لم يرضه للمؤمنين (انما يفترى
 الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) . كما ان رسوله
 صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم بل نفي أن يكون المؤمن كذابا : فقد قيل له
 أيكون المؤمن جباناً قال نعم قيل أف يكون بخيلاً قال نعم قيل أف يكون كذاباً
 قال لا ، وحذر منه موضحاً ضرره : فقال واياكم والكذب فان الكذب يهدى
 الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يعد عند الله
 كذاباً * والسرفى ذلك ان الصدق يحمل عليه العقل ، والدين ، والمروءة ،
 وحب الثناء : لانه قسطاس العدل ، وشارة المروءة او آية الكرم ، وسجية
 النفس المستعدة لاقتناء الفضائل . فمن تمسك به كان له سيفاً فاصلاً ، وحكماً
 فاضلاً ، وعزاً حاصلًا ، وحمداً متواصلاً ، وثناً جليلاً ، وثواباً جزيلاً . وان
 الكذب يحظره اللب ، والشريعة ، والانسانية ، وحب الاشتهار بالجميل : لأنه
 مكيال الجور ، ومنقاة المروءة ، وعلامة اللؤم ، وخلة النفس المتلبسة برزايا
 الرذائل . فمن تخلق به كان له عارا شاملاً ، وسماقاتلاً ، ولوما عاجلاً ، وذماً
 آجلاً ، وسبباً للوزر والعقاب ، وسبيلاً لذم الاعداء والاحباب ، فلا يذر
 الصدق ويقبل على الكذب الا كل ذى نفس سافلة يريد به جلباً نفعاً ، أو دفعاً للضرر ،
 أو استملاحاً للفظ ، أو استظرافاً لقول ، أو تشفياً من عدو ، أو وصولاً الى
 مكيدة ، أو انقياداً لدواعيه ، أو استعذاباً لموارده . وكل ذلك متى حصل
 بالكذب كان مما لا خير فيه * واعلم أنه لم يرخص فيه الا فى اصلاح ذات
 البين : فانه نعم المرغوب فيه ، والحرب : لأنها خدعة ، ورضا الزوجة والعيال :
 لان فيه اصلاح الاسرة

﴿ الجعفر الثالث والثلاثون النهي عن التكبر ﴾

التكبر من الامور التي لاخير فيها. ولذا نهت الشريعة عنه وحذرت منه :
قال تعالى انه لا يحب المستكبرين ، وقال عز قائله كذلك يطبع الله على كل قلب
متكبر جبار ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه
مشقال ذرة من كبر . وقال زاده الله صلاة وسلاما طوبى لمن تواضع في
غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة . والسرف في ذلك ان ابن آدم لما
لازمه من الحاجة وعدم الاستغناء بنفسه عن سواه لا حق له في التكبر
ولا يحسن به ان يتصف بهذا الوصف الذي لا ينبغي ان يكون متصفا به
الا من استغنى عن سواه واحتاج غيره اليه : وهو الكبير المتعال . ولذا ورد
في الخبر القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازارى فمن نازعني شيئا منهما
قصمته . فمن جهل قدر نفسه وحملها بغيا وعدوا على العظمة والكبرياء كان
مستحقا لما ورد في الحديث الشريف : وهو من تكبر بغير الحق وتجب على الخلق
فقد عرض نفسه لسخط الله تعالى ونفر عنه فلوب السائلين واستجاب العداوة
والبغض منهم . فالتكبر رسول التفريق ، والمهيب ^(١) بالبلاء . ما اتصف به
سوقة الا كرهه الناس وسعوا في ذله واهانته ، ولا ملك الا اختلت مملكته
واعتلت دولته ونفرت منه اولاؤه وتسيطر عليه اعداؤه وكان من الاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة

(١) الداعي : يقال اهاب بالخيل اذا دعاها

﴿ الجعفر الرابع والثلاثون ﴾

﴿ بيان انتشار الاسلام بسرعة لم يحظ بها دين سواه ﴾

قد نشر ذو الطول والاحسان دينه القويم ، وقبلته الأمم على اختلاف مشاربها وتباين تقاليدھا بسرعة بالغة في الغرابة حد الاعجاز . وسنجرى لك ان شاء الله تعالى من هذا الجعفر جدولين . الاول ببيان تلك السرعة الفائقة ، والثاني بايضاح سرھا

﴿ الجدول الاول بيان انتشار الاسلام بتلك السرعة ﴾

ولد صاحب هذه الشريعة الغراء صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفيل على اكثر الافوال : أى سنة تسع وستين وخمسمائة من الميلاد . وتنبأ على رأس الاربعين من سنه : أى سنة تسع وستمائة ميلادية . ونزل عليه الوحي بعد ستة أشهر من نبوته . بيد ان دعوته لم تظهر الا في الرابعة منها . ولذلك لم يدخل في الاسلام كل هذه المدة الا قليل جدا : لعدم الحرية في اظهار الدعوة ، ولا اضطهاد تابعيه * ولما اشتدت وطأة الاضطهاد عليهم هاجروا في السنة الخامسة الى الحبشة * وفي السنة السادسة قوى الاسلام قليلا بدخول حمزة وعمر رضی الله عنهما فيه * وفي السابعة وتف الاسلام : لتقاسم قريش على معاداة بنى هاشم وبنى المطلب حتى يسلموا الرسول ، وكتابتهم صحيفة بذلك علق في الكعبة ولم تنقض الا في العاشرة * وفي الحادية عشرة أخذ في الزيادة : لابتداء اسلام الانصار رضی الله عنهم * وفي الثانية عشرة حصلت بيعة العقبة الاولى * وفي الثالثة عشرة حصلت الثانية * وفي الرابعة عشرة وهي سنة ٦٢٢ من الميلاد مكر

الذين كفروا اليثبتوا رسول الله ، أو يقتلوه ، أو يخرجوه . فأعلمه الله بذلك ،
وبأن اعلا ، دينه بالهجرة الى المدينة . فكانت ، وظهر فيها من الآيات خروج
على من مكروا به فلم يروه ، وصرف أفكارهم عن الغار الذي آوى اليه ،
وشفاء صاحبه من اللدغ ببركته ، وانخساف الارض بفرس سراقه ، وادرار
شاة لأم معبد لم تكن بذات در . وبهذه السنة ابتدئ التاريخ العربي ، وفيها
ظهر بدر الاسلام ، وحصلت معاهدة اليهود ، وأذن للمؤمنين بالذود عن
حوضهم وقتال الظالمين . ولم يكن اذن لهم به قبل . فكان فيها سرية حمزة
ابن عبد المطلب لاعتراض عير لأولئك الظالمين (قريش) بسيف^(١) البحر .
وسرية عبيد بن الحرث بن عبد المطلب لمثل ما تقدم يطن رابع ، وسريته
لذلك أيضا بالخرار (واد يتوصل منه الى الجحفة) وفي الخامسة عشرة كانت
غزوة بواط (جبل قرب ينبع) لمثل ما سبق ، وغزوة الشيرة (موضع
ينبع) لذلك أيضا ، وغزوة سفوان (بناحية بدر) لاغارة كرز بن جابر الفهري
على سرح المدينة ، وسرية عبد الله بن جحش الى بطن نخلة (بين مكة
والطائف) لمعرفة انباء قريش ، وغزوة بدر الكبرى التي فرق الله فيها بين
الحق والباطل : فان الرسول لما رأى كثرة العدو وقلة من معه تضرع الى ربه
فاستجاب له واوحى اليه . مصارع رؤساء المشركين فلم يتجاوز احد . مصرعه
وظهرت الملائكة لتثبيت المؤمنين وارهاب المشركين فكانت فتحا . بيننا
وسببها اعتراض عير لقريش ، وغزوة بنى سليم : لان المشركين حول المدينة
طمعوا في المسلمين لقتلهم فأذن الله بقتالهم ، وغزوة بنى قينقاع وهم اول من

(١) ساحه

غدر من اليهود وكان هذا الغدر رحمة بالمؤمنين : لأن دين الله لا يصفو بالمدينة
وهؤلاء مجاوروها فأجلهم الله هم وبني النضير كما سيجيء ، وغزوة السويق -
سميت بذلك لان ابا سفيان ومن معه (وكانوا مائتين اتوا لغزو الرسول) خففوا
رواحلهم هربا بالقاء جرب السويق حين سمعوا بقصد الرسول لهم * وفي
السادسة عشرة سرية محمد بن مسامة لقتل كعب ابن الاشرف لهجوه الرسول
وتحريضه المشركين على قتاله وافلح ابن مسامة في ذلك ، وغزوة غطفان (بناحية
نجد) لقصد جمع من بني ثعلبة ومحارب الاغارة على المدينة ، وغزوة بجران
(بناحية الفرع) لجمع كثير من بني سليم ارادوا الاغارة على المدينة ، وسرية
زيد بن حارثة الى قرادة (من مياه نجد) لاعتراض عير لقريش ، وغزوة واحد
(جبل بالمدينة اجتمع فيه النبي بمن جاء لقتاله من كفار مكة) وكانت هذه الغزوة
استبصارا واعتبارا : لان الله جعل سبب هزيمة المسلمين مخالفة الرسول وصيرها
بمنزلة نهر طالوت في تمييز المخلص من غيره خشية ان يعتمد على من لا يستحق
الاعتماد عليه ، وغزوة حمراء الاسد (موضع على ثمانية اميال من المدينة) لعزم
المشركين المنصرفين من احد على الرجوع الى قتال المدينة فرد الله بذلك كيدهم في
نحرهم اذ ركنوا الى الفرار حينما علموا ذلك * وفي السابعة عشرة سرية ابى مسامة
الى قطن (ماء بنجد لبني اسد) لجمع جمعه ابنا قطن الاسدي لحرب الرسول ،
وبعث عبد الله بن ابيس الى بعونة (قرب عرفة) لقتل سفيان بن خالد الحمزلي
لجمعه خلقا للغزوة * وسرية الرجيع (ماء بين مكة وعسفان لهزبل) لنفر من
المشركين اظهروا الاسلام وسألوا النبي ان يبعث معهم من يفقههم في الدين
لما كانوا بالرجيع غدروا بمن معهم واستصرخوا هذيانا عليهم * وسرية بئر

معونة (بين مكة وعسفان) وسببها ان عامرا ملاعب الأستنة سأل الرسول
 ان يبعث الى قومه من يشرح لهم الدين ويدعوهم الى الاسلام على ان يكون
 جارا للمبعوثين فبعث صلى الله عليه وسلم سبعين من القراء فغدر بهم ابن اخيه
 عامر بن الطفيل لعنه الله وخفر ذمة عمه فلم ينج منهم غير واحد فحصل
 للرسول نوع من استعجال البشرية فدعا عليهم فنبهه الله لذلك حتى يكون كل
 امره لله وباللهم وفي الله ، وغزوة بني النضير قوم من اليهود تقضوا عهد
 الرسول وغدروا به وارادوا قتله فغزاهم واجلاهم ، وغزوة ذات الرقاع (سميت
 بذلك للرقاع فيها على ارجلهم) لاجماع بني ثعلبة وبني محارب على الغزو ،
 وغزوة بدر الصغرى لقول ابي سفيان يوم احد الموعد بيننا وبينكم بدر من
 العام القابل ولم يحضر المشركون * وفي الثامنة عشرة غزوة دومة الجندل
 (مدينة بينها وبين دمشق خمس ليال) لما نجا الى الرسول من ان بها جمعا
 يظلمون من مر بهم ويريدون الدنو من المدينة ، وغزوة المريسيم (ماء لبني
 خزاعة) لجمع الحرث بن ابي ضرار والد السيدة جويرة ام المؤمنين قومه
 بنى المصطلق ومن قدر عليهم من العرب لحرب الرسول فنصره الله عليهم
 ورثت الملائكة يومئذ ، وغزوة الخندق لان اليهود وأهل مكة وغطفان وبني
 سليم وبني أسد وبني مرة وأشجع وغيرهم تحزبوا وهموا باستئصال المؤمنين
 فظهرت بهم رحمة الله تعالى اذ بورك في طعام جابر وقد كان صاعا من شعير
 وسخلة فكفي نحو الف وانكشفت قصور كسرى وقصر للرسول عند قدح
 الحجر فبشر بهما وهبت ريح شديدة في ليلة قرأ كفات القدور وقوضت
 البيوت وألقى الرعب في قلوب المشركين فانهزموا وكفى الله المؤمنين القتال

وحينئذ أمر المؤمنون بقتال المشركين كافة - ومن هنا يحسن بنا أن ندع أسباب القتال طلبا للاختصار الذي جعلناه رائدنا في هذا الكتاب ، وغزة بنى قريظة من اليهود الغادرين المنضمين الى الاحزاب فنزلوا من صياصبيهم على حكم سعد رضى الله عنه * وفي التاسعة عشرة سرية محمد بن مسلمة الى القرظاء ، (من بطن من بنى بكر) ، وغزوة بنى لحيان من هزبل الغادرين بسرية الرجيع ، وغزوة الغابة (الشجر المتف) لا غارة عيننة بن حصين الفزارى على لقاح الرسول ، وسرية عكاشة الى النمر (ماء لبني سعد) ، وسرية محمد بن مسلمة الى ذى القصة (على أربعة وعشرين ميلا من المدينة) الى بنى ثعلبة ، وسرية ابى عبيدة الى هؤلاء ، مع انمار المريرين الاغارة على سرح المدينة ، وسرية زيد بن حارثة الى بنى سليم بالجموم (بطن نخل) ، وسريته الى العيص (على أربع ليال من المدينة) لاعتراض عير لقريش ، وسريته الى الطرف (ماء على ستة وثلاثين ميلا من المدينة) الى بنى ثعلبة ، وسريته الى حسبي (ارض لجدام جهة الشام) لتعرضهم مع الهبيد بن عامر الى دحية الكلبي رسول الرسول الى قيصر ، وسرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل ليدعو كلبا الى الاسلام ، وسرية على بن ابي طالب الى حى من بنى سعد بن بكر بفدك لمنعهم عن امداد يهود خيبر ، وسرية زيد بن حارثة الى ام قرفة (اسم امرأة) لغزو بنى فزارة اسلبهم التجارة من زيد المسذكور بوادى القرى ، وسرية عبد الله بن عتيك لقتل ابى رافع اليهودى وهو من اعدى اعداء الرسول وعند خروج عبد الله من منزل ابى رافع بعد قتله كسرت رجله فمسحها الرسول فكانت كأن لم يكن بها شيء ، وسرية عبد الله بن رواحة الى

أسير بن رزام بخير لارادته غزو الرسول بيهود وغطفان ، وسرية عمر بن أمية الضمري الى ابي سفيان بمكة لارساله من يغدر الرسول ولظهور أمر عمر لم يتمكن من شيء ، وقصة الحديدية (بئر يسمى المكان باسمها) لارادة العمرة وسببها ان الله أرى رسوله ما يكون بعد فتح مكة من دخوله والمؤمنين فيها آمنين محلقين ومقصرين فرغب في العمرة ولما بات حينها وأراد الله بهذه الرغبة تقرب الصلح الذي كرهه المسلمون وكان فيه خير كثير واحتاجوا فيها الى ماء فوضع الرسول يده في ركوة بها ماء فجعل يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وحصلت بيعة الرضوان فيها فظهر بها اخلاص المخلصين * وفي العشرين كان ارسال الرسل الى الملوك ، واتخاذ الخاتم ، وغزوة خيبر (مدينة على ثمانية برد من المدينة) التي تقوى بها المؤمنون وكانت أول انتظام الخلافة للرسول عن الله في الارض ودس اليهود السم للرسول فأعلمه به الله ، وغزوة وادي القرى (موضع قرب المدينة أهله من اليهود أعداء الرسول) ، وسرية عمر ابن الخطاب الى تربة (واد على يومين من مكة كان به جمع من هوازن) ، وسرية الصديق الى بني كلاب بنجد ، وسرية بشير بن سعد الى يمن وجبار (أرض لغطفان) ، وعمرة القضاء ، وسرية الاخرم بن ابي العوجاء السلمي الى بني سليم * وفي الحادية والعشرين سرية غالب بن عبد الله الليثي الى بني الملوح بالكديد (ماء بين عسفان وقديد) ، وسريته الى مصاب أصحاب بشير بفدك ، وسرية شجاع بن وهب الاسدي الى بني عامر بالسبي ، (ماء على ثلاث مراحل من مكة) ، وسرية كعب بن عمر الغفاري الى ذات اطلاق (من أرض الشام) ، وسرية زيد بن حارثة الى مؤتة (موضع بمشارف الشام)

لاخذ ثار رسول النبي الذي قتله شرحبيل الغساني وهذه السرية كغزوة بدر
 الكبرى من الآيات الينيات على عناية الله بعباده المؤمنين فان المشركين بها كانوا
 يزيدون على مائتي الف وان المسلمين كانوا ثلاثة آلاف وقدم منهم الله النصر
 وفيها انكشف لرسول الله صلى الله عليه وسلم حالهم فسمى زيدا وجعفر ابا ابن رواحة
 قبل أن يجيئه الخبر ، وسرية عمرو بن العاص الى ذات السلاسل (سميت بذلك
 لربط المشركين أنفسهم أول الأمر بالسلاسل مخافة الفرار) ، وسرية أبي
 عبيدة الى سيف البحر للقاء عير لقريش ومحاربة حى من جهينة ، وسرية أبي
 قتادة الى نجد للغارة على غطفان ، وسرية عبد الله بن حذرّاد الأسلمي الى
 الغابة لمعرفة أنباء جمع كانوا يريدون الحرب ، وسرية أبي قتادة الى اضم (واد
 على ثلاثة برد من المدينة) تسمية لقريش قبل قصدهم ، وغزوة الفتح التي دخل
 الناس بها في دين الله أفواجا وسبها غدر قريش بعهد الحديبية وفيها أراد حاطب
 وهو بدرى أن يخبر المشركين بقصد الرسول اياهم فأعلمه الله بذلك ، وسرية
 خالد بن الوليد الى العزى (شجرة أو صنم لقريش وبني كنانة) بنخلة (واد
 على ليلة من مكة) ، وسرية عمرو بن العاص لهدم سواع (صنم لهزبل على
 ثلاثة أميال من مكة) ، وسرية سعد بن زيد الاشعبي الى مناة (صنم للأوس
 والخزرج وآخرين) بالمُشَلَّل (جبل على ساحل البحر يهبط منه الى قُديد) ،
 وسرية ابن الوليد الى بني جذيمة بناحية يلملم ، وغزوة حنين (في طريق الطائف)
 وكانت مع ثقيف وهوازن وغيرهما ممن جمع للحرب وفيها رمى الرسول بتراب
 فلا الله به عني كل رجل من المشركين فكانت الدبرة عليهم ، وسرية أبي
 عامر الاشعري الى أوطاس (واد في ديار هوازن) الى الفارين منهم ، وسرية

الطفيل بن عمر الدوسي الى ذى الكفين (صنم كان لعمر الدوسي) . وغزوة
الطائف مع الثقفيين الفارين من حنين وقدوم أول الوفود الذين ترادف
ورودهم بعد ذلك وتمت الخلافة به وبتواتر الفتوح وبعث العمال ونصب القضاة *
وفي الثانية والعشرين سرية قيس بن سعد الى صداء (حى من اليمن) . وسرية
عيننة بن حصن الفزارى الى بنى تميم لمنعم عامل الرسول من أخذ صدقات
بنى كعب المسلمين ، وسرية نطبة بن عامر الى خثعم (قريب من تربة على
يومين تقريبا من مكة) ، وسرية الضحاك بن أبي سفيان الكلابى الى بنى
كلاب ، وسرية علقمة بن مجزر الى طائفة من الحبشة بساحل البحر قريبا
من جدة ، وسرية ابن أبي طالب لهدم صنم لطيء بموضع يقال له الفليس ،
وسرية عكاشة بن محصن الى الجباب ارض عنزة وبلي ، وغزوة تبوك
(مكان فى النصف بين المدينة ودمشق) وهى غزوة العسرة لان الرسول
بلغه تجمع الروم ومنتصرة العرب به لحربه ، وسرية خالد بن الوليد الى أكيدر
ابن عبد الملك بدومة الجندل ، وسرية أبى سفيان والمغيرة بن شعبة لهدم
اللات بالطائف * وفى الثالثة والعشرين بعث ابى موسى الاشعري ومعاذ بن
جبل الى اليمن ليدعوا الى دين الله عملا بمقتضى الخلافة والدعوة الاسلامية
العامتين ، وسرية خالد بن الوليد الى بنى الحرث بنجران (موضع باليمن سمي
باسم نجران بن زيد بن سبأ) للدعوة الى الاسلام ، وسرية على بن ابى طالب
الى اليمن لمثل ما تقدم ، وسرية جرير البجلي الى تخريب ذى الخاخصة (بيت
كان به صنم لقوم جرير المذكور) * وفى الرابعة والعشرين من النبوة - وهى
الحادية عشرة من الهجرة - كانت سرية أسامة بن زيد الى أبى (ناحية بالبلقاء

من أرض الشام) ليدعو الروم الى الاسلام ولم تنفذ الا بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم : فانه انتقل الى الدار الآخرة وهي على أهبة السفر ومما تقدم
تبين لك أن السرايا الاخيرة كانت الى اليمن والشام . وبهذا تكون جزيرة
العرب جميعها استجابت لله ولرسوله قبل انتقال النبي صلى الله عليه وسلم
الى الحياة الابدية

بعد ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد باردة من العرب كثير
ممن لم تنأصل في افئدتهم جذور الايمان وكانوا اسلموا بعامل غير صحيح
التصديق كرهبة او اقتداء بأخرين او اعتزاز بالاسلام . فاهتم ابو بكر خليفة
الرسول واصحابه باصلاحهم . فلم تنته السنة الحادية عشرة من الهجرة حتى
عادوا الى الاسلام والتزموا احكامه . ثم وجه همه الى اتمام ما جاء به متبوعه صلى
الله عليه وسلم من هداية الامم وجعلهم في دائرة واحدة يحوطها الأمن العام
والسلامة الشاملة . فارسل في المحرم سنة اثنتى عشرة دعائه وامرهم الا يقاتلوا
الا من قاتلهم كما كان يأمر رسول الله فأدخلوا في تلك الدائرة الحيرة ، والأبلة ،
والانبار ، وريف فارس كله ، وخير شقى سواده . ثم ارسل آخرين الى الشام .
ثم توفي هؤلاء ، في غزوة اليرموك سنة ثلاث عشرة * فقام بالامر بعده امير
المؤمنين ابن الخطاب . فاتسعت دائرة الامن في مدته اتساعا حسنا لأنها
شملت جميع مملكة فارس بل والترك ، ودخل فيها من الروم الشام كله ،
والجزيرة ، وارمينية ، وآنكرت ، ونيونى ، والموصل ، ومصر كلها ، وبرقة ،
وطرابلس الغرب . ثم استشهد في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين * وولى
ابن عفان الامر بعده فخرج من تلك الدائرة بعض من دخلوا فيها كأهل

الاسكندرية وأرمينية فأعادهم اليها ، وأدخل فيها عمورية المسماة الآن بروسا ،
 وما بعدها الى خليج القسطنطينية ، وكذا الخزر ، وقبرس ، ووردس ، وبعض
 افريقية ، وغيرهن . ثم استشهد في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين * وولى ابن
 ابي طالب فلم يقو محيط الدائرة على الاتساع بما وقع من الخلاف بين القائمين
 بالدعوة من أجل قتل عثمان . ثم استشهد في رمضان سنة أربعين * وبويع
 بالخلافة بعده ولده الحسن * ثم نزل عنها الى معاوية حقتا للدماء فكان عام
 الجماعة سنة احدى واربعين فعاد المسلمون الى القيام بدعوة نبيهم ، وأخذ محيط
 الدائرة يتسع . فدخل بها جانب من السودان عظيم ، ومثله من افريقية ،
 وآخر من أعمال بخارى ، وكذا سمرقند ، والصغد ، ورمذ ، وغيرهن . ومن
 جزائر البحر ارواد . ثم توفي معاوية سنة تسع وخمسين * وولى الامر بعده
 يزيد ابنه فدخل في مدنه بتلك الدائرة طنجة ، وبلاد السوس الاذني ،
 والسوس الاقصى ، وجزيرة مليان بالبحر المحيط * وبعد يزيد انخفض صوت
 الدعوة حتى خلا الامر لعبد الملك بن مروان فانتقضت افريقية فأعادها ، وضم
 اليها قرطاجنة ، وأما كنك كثيرة للروم والبربر الذين دخل منهم كثير في
 جيش العرب . ثم توفي عبد الملك سنة ست وثمانين * وتولى بعده الوليد
 فشملت تلك الدائرة كثيرا مما خلف النهر ، والسند جميعه سنة تسع وثمانين ،
 والاندلس كله سنة اثنتين وتسعين ، وفرغانة سنة ست وتسعين ، وكذلك
 كسفر من مدائن الصين * فلم تنته سنة سبع وبائة زمن هشام بن عبد الملك حتى
 دخل الهند كله في تلك الدائرة * فما تقدم تعلم أن الدين في هذه المدة
 الوجيزة انتشر انتشارا هائلا لا يكاد العقل يقبله لولا تعصيد الحقيقة وشهادة

التاريخ . وهذا ما حمل على الاستغراب والتعجب وانه لجدير بذلك . على أنه لو لم يقع ما كان من الخلاف بين علي ومعاوية رضی الله عنهما ، وما حصل في دولة بني أمية من تواني بعض أمراء الدولة وما انضم اليه من خلاف مع العباسيين لعم الاسلام الكرة الارضية ولما وجدت الامسلا أو مسالما

﴿ الجدول الثاني بيان السر في انتشار الاسلام بتلك السرعة ﴾

انتشر الدين الحنيفي بهاته السرعة التي لم يحظ بها دين سواه . فضلت افهام قوم جهلوا كنه الشريعة الاسلامية ولم يفقهوا حكمها وأحكامها عن السر في تلك السرعة الغريبة ، وعن تلقي ذوى العقول الذكية هذا الدين بالقبول والرضا ، واتخاذهم أحكامه وسيلة لانتظام أحوالهم الدنيوية والاخروية . وأرادوا التماس سر لذلك . فقالت طائفة منهم ان من قام بهذا الدين اعتمد في نشره على السيف ، ومن قاموا بالديانات الاخرى اعتمدوا على الانذار والتبشير (والسيف أصدق انباء ، وأولى اعتمادا) . وقالت أخرى ان الدولتين العظيمتين في ذلك الحين : وهما دولة الفرس ودولة الروم بما وقع بينهما من القتال قبل الاسلام ضعفتا كثيرا . فلما جرى نهر الايمان من جزيرة العرب ، وانحدر فرانه ذلك الانحدار لم يجد امامه ما يوقف جريه ويصد سيله فطمي على المعمورة . ووقفت طائفة في موقف الحيرة فلم تجد لها عنه متقدما ولا متأخرا : لان التاريخ اطلعها على افك ما ذكره سواها من الاسرار ، وأراها ان دين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قام على الحجج والبراهين ، وانه هو واصحابه واتباعه لم يُكْرَ هو ا على الدين حتى أن بمض الولاية في زمن

بنى امية كانوا يبغضون دخول الناس في الدين خشية من نقص الجزية على
 ان كثيرا من الملل شرع فيها الجهاد ولم تنل ما نالته هذه الملة من سرعة
 القبول ، وان الدولتين المذكورتين كان لهما اذ ذلك من الحول والقوة مالا
 ينكره متبصر : فقد بلغت جنود احدهما في بعض المواقف نحو الف الف
 مقاتل كما قيل ، ولانها لم تهد الى البحث عن اسرار الاسلام وحكمه . ولو
 اهدت تلك الطوائف الى ذلك لأرشدت وايقنت ان السر الحقيقي في سرعة
 انتشار هذا الدين هو أنه الدين الفطرى الصالح لكل زمان ومكان الذى
 لا يجد عربى ولا اعجمى مسانغا للعدول عنه ولا مرخصا لوجوده وانكاره .
 وفيما قدمناه من اسراره وحكمه أقوى دليل على هذا واقوم برهان لاسيما
 ما أجريناه بالجعفر الثالث والرابع من النهر الاول . بيد أنى لا اذر من يقف
 على هذا الجدول صاديا يتطلب رياء من غيره ، ويقصد سائغاسواه . ولهذا اقول
 من نظر الى احوال الملل قبل الاسلام وجدها غير مرضية لا تصلح للبقاء
 ولا تؤدي الى السعادة : لان الناس انقسموا فيها الى طوائف دانت كل
 طائفة منها بما تبعت فيه اوائلها ، وجدت في ظهوره على ما سواه من الملل
 ولكنها لم تحفظ صوابه واستمسك بصحيحه : لهاون حملة الملة بأمرها واهمالهم
 كثيرا من شؤونها ، وقيام غيرهم بامورها ممن ليسوا اهل لذلك . فابتدعوا فيها
 شرائع فاسدة ، وارادوا تغليبها بالقوة على غيرها . فانكرت كل طائفة ما عليه اختها .
 فعم الفساد ، وساد البغى ، واختنق الحق ، وبدا الباطل . تبصر في قوله تعالى وقالت
 اليهود ليست النصرارى على شى ، وقالت النصرارى ليست اليهود على شى ، وتأمل
 فيما كان من حال ولد اسماعيل عليه السلام : فقد تمسكوا بما ورثوه من ملة أبيهم

دهر الى أن جاء عمر بن الحى قبل البعثة بنحو ثلاثة قرون. فغير وبدل وعبد الأوثان
 وبحر البحائر وسيب السوائب ، وتبعه العرب فى ذلك . فضل وأصل ، واختلط
 بذلك الصحيح من الدين بالفاسد ، وغلب الجهل العلم والشرك التوحيد ،
 وانقسم الناس فى العقائد ثلاثة أقسام : فساق هاهوا بالاعمال السبعية والشهوات
 البهيمية : لضعف تدينهم وقوة نفوسهم ، وزنادقة سقطوا فى ريبهم وظلوا فى
 ترددهم فلم يقووا على تحقيق ولم يرتضوا بارشاد صاحب الملة ، وجهلة انقادوا
 للغفلة واستسلموا للجهالة فلم ينظروا الى دين ولم يهتدوا الى علم : لبعدهم
 من الانبياء ووجودهم فى ظلمات الجهل . فمست الحاجة الى امام راشد يعامل
 الملل معاملته للملوك الجائرين ، ويأتى بأصول موافقة لما يكون كالمذهب الطبيعى
 لاهل الاقاليم الصالحة مراعى فيها ما عند قومه من العلم والارتفاقات . ثم يبين
 للجمهور أن ما يدينون به من الشرائع لا يصح البقاء عليه : لان بعضه لم يؤثر
 عن معصوم وبعضه خالف القواعد المليية وبعضه حرف ووضع فى غير محله ،
 وان ما أتى به هو السهل السمع الواضح المنهاج البين الحدود الذى لا يرتاب
 ذو بصيرة فى أنه أنفع للجمهور وأشبه بما بقى عندهم من سير الانبياء السابقين .
 ثم يحمل الناس جميعا على العمل به ، ويكلفهم بنيد التفرق والتنازع ، ويدعوهم
 الى الاعتراف بالانبياء والمرسلين جميعا : لتسلم قلوبهم من البغضة ويكونوا فى
 الله اخوانا . فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان هو ذلك الامام الراشد الذى
 مست الحاجة اليه ، واستدعته أحوال العالم : لانه عليه الصلاة والسلام نظر فيما
 الناس عليه لا سيما العرب الذين هم مادة تشريعه وخلفاؤه من بعده . فما ألفاه تحريفا
 وضلالا مبينا نفاه وبالغ فى نفيه كزعمهم أن الله الواحد القهار شركاء فيما خلق ،

وانه لم يتفرد بتصريف الأكوان وخلق الفواعل والافعال ، وان لغيره أثرا في الكون بنفع أو ضرر ، وانه جل شأنه يتصف بصفة من صفات غيره كالظهور بلباس البشر ، وان ذاته القدسية قد يلحقها ضرر لمصلحة من يشاء من عباده تعالى ذو الجلال عن ذلك علوا كبيرا . وما وجدته من بقية الملة الحققة أثبتته وحتم الاخذ به كالختان والغسل من الجنابة والصلاة (وقد كانت عبارة عن دعاء وذكرو فعل تعظيمي) والزكاة (وكان المعروف منهاصلة الرحم وقرى الضيف واعانة الضيف وامثال ذلك) . وانه لم يذر ما أبقاه من غير اصلاح . فانه ضبط العبادات وابعان أسبابها واولقاتها وأركانها وشروطها وسننها وهيئاتها وصحيحها وفاسدها ورخصها وعزائمها واداءها وقضاءها ، ووضح الطاعات وحث عليها ، وبين المعاصي وحثر منها ، وقدرها بتحديد أركانها وشروطها وحدودها وزواجرها وكفاراتها ، وأبقى الارتفاقات الصحيحة ، وأزال الرسوم الفاسدة * وبالاختصار لم يدع صغيرة ولا كبيرة من مصالح الدنيا والآخرة الا أوضحها ، وسهل السبيل اليها . فكان كما قال مبعوثا بالملة السمحة الحنيفة البيضاء : لسلامتها من مشاق الطاعات بوجود رخص للأعداء يتأني للقوى والضعيف والمكتسب والفارغ العمل بها ، وليكونها ملة أيدنا ابراهيم عليه السلام التي بها اقامة شعائر الدين وكبت شعائر الشرك وازالة التحريف والرسوم الفاسدة ، ولا يوضح أحكامها وحكمها التي بنيت عليها ايضا بينا لا يخفى على من سلمت رويته وغادرته مكابرتة . لهذا قابل الاسلام الموفقون من الامم بالقبول ، واعتنقوه مغتبطين بالتمسك به فرحين بالانقياد له . فانتشر هذا الانتشار السريع المعجز

ولولا ان الله الذي لو شاء لجعل الناس أمة واحدة قضى ببقائهم مختلفين
 الامن رحم لما حصل خلاف بين أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم وتوان
 من القائمين بعدهم بأمر الخلافة في نشر الدين واهمال منهم لرفعة شأنه مما
 كان سببا لوقوف سيره وعدم تعميم نشره ، ولما وجدت على وجه البسيطة
 الا حنيفيا مساما

اسأل الله الذي ارتضى هذا الدين لعباده أن يعلى شأنه ويرفع درجته
 ويصيره أكثر الناس اتباعا وأوسع الاديان دائرة ويجعل اتباعه أكمل الناس
 سعادة واتمهم قدرة وكمالا وصلى الله وسلم على خاتم الانبياء والمرسلين والحمد لله
 رب العالمين آمين آمين

خطأ وصوابه



صواب	خطأ	سطر	صفحة
لغيرها	لغيره	١٠	٤
لبلاغته	لبلاغة	١٦	١٦
هأنا إذا أذكر	هأنا إذا كر	١٧	١٨
بما	بما	٢٠	٢٤
أوقام	وقام	١٥	٣٧
والارادة	والادارة	٥	٤٠
كالصفات	كصفات	٧	٤٥
اجزاء	احزاء	٢	٥٨
ولغ	اولغ	٢٠	٥٨

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧١	١٢	أسرارها	أسراره
٨٢	٩	الايضاج	الايضاح
٨٧	١	واث	وات
١٠٥	٣	بالتهى	بالتهيو
١٠٩	١٢	الصادرة	الصادرة
١١٥	١٤	هناك	هناك
١١٥	١٤	اجتلابا	اجتلابا
١٣١	٥	لأدائه	لأدائه
١٣٤	١٩	سم	سم
١٢٤	٩	اظهارا	اظهارا
١٤٨	٣	التهى	التهيو
١٥٠	١٢	الى	الى
١٥٨	١٢	تحتفر	تحتفر
١٦٨	٣	خير	خير
١٧٢	١٣	لأبهرهم	لأبهرهم
٢٠٩	١٨	الثانى	الثانى
٢٤٤	١٣	للتخير	للتخير
٢٨٠	٤	قياد	قيادة
٢٨٤	١٢	سى	سى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٠٧	١١	بتوضاً	يتوضاً
٣١٢	١	وتخريج	أو تخريج
٣٢٦	٥	ولينذروا	ولينذروا (في بعض النسخ)
٣٣٢	١٣	ويصرموا	ويصرمون
٣٤٢	١٢	ذقال	اذ قال
٣٦٠	٨	او آية	وآية
٣٦٤	٢٠	لما	فلما
٣٧٠	١٥	توفي هوؤلا،	توفي وهوؤلا،
٣٧٣	١٣	وأنت	دانت (في بعض النسخ)
٣٧٤	١	عمر	عمرو

﴿ تنبيهان ﴾

الاول ينبغي أن تبدل (الوصول الى الاكمل بالتدرج) من (الأديان السابقة) بالسطر (١١) من الصفحة (٢٤) ، وان يزداد على السطر التاسع من صفحة (٣٥٩) : واقرارهم في كل حال له باستحقاقه جميل الذكروجليل الحمد الثاني اني استعملت (الكافة) نكرة منصوبة ومضافة ومعرفة بأل وفي الناس وغيرهم لأنني لم أجد وجهاً صحيحاً يمنع من أحدهذه الاستعمالات ومن يرد استقصاء القول في هاته الكلمة فعليه بشرح درة العواص فإنه موافق به

فهرس الكتاب

صفحة	صفحة
الله عما سواه وما ينفيه	٣ النهر الاول الرسالة - الجعفر الاول
٣٩ الشريعة الثانية ما يستوجبه استغناء	بيان الوحي
كل ما عداه اليه وما يسابه	٤ الجعفر الثاني حكمة ارسال الرسل
٤٣ الجدول الثالث النبويات	عليهم السلام
٤٤ الشريعة الاولى ما يجب في حق الرسل	٧ الجعفر الثالث حكمة بعث رسولنا
وما يستحيل	صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل
٤٥ الشريعة الثانية ما يجوز في حق الرسل -	٩ الجعفر الرابع ثبوت رسالته عليه
الجدول الرابع السمعيات	الصلاة والسلام
٥٢ الجعفر الثاني الصلاة	١٠ الجدول الاول سيرة الرسول الخارقة
٥٤ الجدول الاول الامور السوابق	للعادة
للصلاة - الشريعة الاولى الطهارة -	١٤ الجدول الثاني معجزات الرسول الدالة
المنهل الاول بيان المطهر	على رسالته
٥٦ الجرعة الاولى بيان النيم	١٦ الشريعة الاولى بيان اعجاز القرآن
٥٧ الجرعة الثانية بيان أحكام البدل -	٢١ الشريعة الثانية بيان ما حصل في
المنهل الثاني أقسام الطهارة	القرآن من النسخ والانساء
٦١ المنهل الثالث آداب الطهارة	٢٥ الشريعة الثالثة بيان احرف القرآن
٦٢ المنهل الرابع اسرارها	٢٦ الشريعة الرابعة بيان جمع القرآن
٦٨ المنهل الخامس ما يندب لمريد قضاء	٢٩ النهر الثاني بيان اركان الاسلام
الحاجة	٣٠ الجعفر الاول الشهادتان - الجدول
٧٠ الشريعة الاولى ستر العورة - المنهل	الاول السرفى تكليف المسلمين بالاقرار
الاول آداب ستر العورة	بهما وفيه شريعتان
٧١ المنهل الثاني اسرارها	٣٢ الجدول الثاني الالهييات
٧٢ الشريعة الثالثة الأذان - المنهل الاول	٣٣ الشريعة الاولى ما يستوجبه استغناء


صفحة	صفحة
١٢٩	بيان آداب الاذان
الاول بيان الصوم الواجب	٧٤ المنهل الثاني اسرار
١٣١	٧٥ الشريعة الرابعة اسرار القبلة -
الجدول الثاني ايضاح الصوم المحرم	المنهل الاول آداب استقبال القبلة
١٣٢	٧٦ المنهل الثاني اسرار
الجدول الثالث توضيح الصوم المكروه	٨٠ الجدول الثاني آداب الصلاة
١٣٣	واسرارها - الشريعة الاولى آداب
الجدول الرابع تعيين الصيام المسنون	الصلاة
١٣٤	٨٩ الشريعة الثانية اسرار الصلاة
الجدول الخامس بيان آداب الصوم	٩٣ الجدول الثالث احوال الصلاة
١٣٦	٩٤ الشريعة الاولى الجماعة وآدابها
الجدول السادس تعيين اسرار الصوم	واسرارها
١٣٩	١٠٢ الشريعة الثانية اوقات الصلاة
الجعفر الخامس الحج - آدابه	المشروعة لها واسرارها
١٤٣	١٠٦ الشريعة الثالثة اوقات الصلاة غير
اسرار الحج	المشروعة واسرار كراهة الصلاة فيها
١٥٣	١٠٧ الشريعة الرابعة النافلة وآدابها
التهر الثالث حكم سنية واحكام فقهية	واسرارها
١٥٤	١١٠ الشريعة الخامسة النوافل التي
الجعفر الاول النكاح - الجدول	اختصت بأمور رغبت فيها واسرارها
الاول النكاح واسرار	١١٤ الجعفر الثالث الزكاة
١٥٩	١١٥ الجدول الاول آداب الزكاة واسرارها
الجدول الثاني من حرم نكاحهن	١٢٣ الجدول الثاني مقادير الزكاة
واسرار هذا التحريم	واسرارها
١٦٤	١٢٧ الجدول الثالث مصارف الزكاة
الجدول الثالث تعدد الزوجات	واسرارها
والسريات واسرار ذلك - الشريعة	
الاولى تعدد المذكورات واسرار	
ذلك التعدد	
١٧٠	
الشريعة الثانية الوقوف في تعدد	
الزوجات عند عدمه في السريات	
واسرار ذلك	
١٧٢	
الجدول الرابع حقوق المرأة في	
الاسلام	
١٧٦	
الجدول الخامس حال رسول الله	
صلى الله عليه وسلم في النكاح -	


صفحة	صفحة
٢٠٢ الجعفر الثالث العدة والاستبراء	الشريعة الاولى نعوت النساء للاتى
٢٠٣ الجدول الاول بيان تقرير العدة	يحل له نكاحهن واسرار ذلك
والاستبراء واسرار ذلك التقرير	١٧٨ الشريعة الثانية معاشرته لنسائه
٢٠٤ الجدول الثانى احكام العدة	واسرار تلك المعاشرة
والاستبراء واسرار تلك الاحكام	١٧٩ الشريعة الثالثة تحريم ما عدا نسائه
٢٠٦ الجعفر الرابع المعاملات	التسع عليه من الازواج وسر ذلك
٢٠٨ الجدول الاول البيع	١٨٠ الشريعة الرابعة اباحة تزوجه بمن
٢١١ الجدول الثانى السلم	يريد قبل تحريم ذلك عليه واسرار
٢١٢ الجدول الثالث الاجارة	هاته الاباحة
٢١٣ الجدول الرابع القراض	١٨٩ الشريعة الخامسة تحريم نسائه على
٢١٥ الجدول الخامس الوقف	غيره بعده واسرار ذلك
٢١٦ الجدول السادس الهبة	١٩١ الجعفر الثانى الطلاق وما فى حكمه
٢١٧ الجدول السابع العارية	مما به حل عقدة النكاح
٢١٩ الجدول الثامن الميسر واسباب	١٩٢ الجدول الاول الطلاق واسرار
تحريمه	اباحته
٢٢٣ الجدول التاسع الربا واسرار تحريمه	١٩٤ الجدول الثانى بيان للطلاق عددا
٢٢٦ الجعفر الخامس الحدود	وحدنا وانه ثلاثى واسرار ذلك
٢٢٧ الجدول الاول الزنى وما اشبهه-	١٩٦ الجدول الثالث جعل الفراق بيد
الشريعة الاولى بيان الزنى وما	الرجل والسرفيه
اشبهه واسرار تحريم كل	١٩٧ الجدول الرابع بيان الطلاق البدعى
٢٣٥ الشريعة الثانية ايضاح حدود الزنى	والسرفيه تحريمه
من اشبهه واسرار تلك الحدود	١٩٨ الجدول الخامس عدم حل المطلقة
٢٤٠ الجدول الثانى السرقة وحدودها	ثلاثا لا بعد ان تنكح زوجها آخر
واسرار كل	واسرار ذلك
٢٤١ الشريعة الثالثى بيان السرقة	١٩٩ الجدول السادس ما فى حكم الطلاق
واسرار تحريمها	مما به حل عقدة النكاح واسراره


صفحة	صفحة
آخر الذرائع التي اتخذت للوصول الى غاية الدعوة الاسلامية	٢٤٢ الشريعة الثانية بيان حدود السرقة واسرار تلك الحدود
٢٧٠ الجدول الخامس بيان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه للوصول الى تلك الغاية	٢٤٣ الجدول الثالث قطع الطريق وحدوده واسرار كل - الشريعة الاولى بيان قطع الطريق وسر تحريمه
٢٧٢ الجدول السادس توضيح ما اشتمل عليه جهاده من التخفيفات التي خلا منها جهاد المرسلين قبله	٢٤٤ الشريعة الثانية حد و قطع الطريق واسرار تلك الحدود
٢٧٤ الجعفر الثامن الرق	٢٤٦ الجدول الرابع الخمر وحدها واسرار كل
٢٧٥ الجدول الاول بيان حال الرقيق قبل الاسلام	٢٤٧ الشريعة الاولى بيان الخمر واسرار تحريمها
٢٧٨ الجدول الثاني ايضاح السر في ابقاء الرق في الشريعة المطهرة	٢٥٣ الشريعة الثانية حد الخمر واسراره
٢٨٠ الجدول الثالث بيان سبل الاسترقاق وسبل التحرير في الشريعة الخفيفة	٢٥٤ الجدول الخامس القذف
٢٨٣ الجدول الرابع توضيح رخص الرقيق الشرعية - الجدول الخامس اراد بعض ما جاء في الشريعة من الحض على الرأفة بالرقيق والاحسان اليه وقيام المسلمين بذلك	٢٥٥ الجعفر السادس الجنائيات - الجدول الاول ما يكون بالجنابة على النفس
٢٨٥ الجدول السادس تبين الصلة بين الرقيق وسيداه اذا انفصل عنه بالعتق	٢٦١ الجدول الثاني ما يحصل بالجنابة على مادون النفس
٢٨٧ الجدول السابع كشف الغطاء عن اجل الاسترقاق	٢٦٤ الجعفر السابع الجهاد والغاية من الدعوة الاسلامية
٢٨٨ الجعفر التاسع النية والغنيمة	٢٦٥ الجدول الاول بيان الحقيقتين الثابتين لبني الانسان
	٢٦٦ الجدول الثاني اقامة الدليل على ان الغاية من الدعوة الاسلامية ما ذكر - الجدول الثالث ايضاح شرف هذه الغاية وشرها / اسبابها
	٢٦٩ الجدول الرابع اثبات ان الجهاد كان


صفحة	صفحة
٣٢٠	٢٨٩
الجعفر الخامس بيان ما أمر الله	السرفى اباحتها لنا
به من اخذ كل مكاف نصيبه مما	٢٩٠
في كتبه من العلم	السرفى مصارفهما
٣٢٢	٢٩٤
الجعفر السادس التنبيه على ان تتابذ	الجعفر العاشر الفرائض
اهل الاديان من البنى والعبوان	٢٩٥
٣٢٣	الجداول الاول بيان من تجب له
الجعفر السابع بيان ان الله رفع	الموارث والسرفى في ذلك
الحرج في الدين	٢٩٦
٣٢٤	الجداول الثاني اسباب التوارث
الجعفر الثامن ترك الغلو في الدين	٢٩٧
٣٢٥	الجداول الثالث ايضاح درجات
الجعفر التاسع بيان فضل العلم والعلماء	الورثة واحكامها واسرارها
والحث على التعليم والتعلم	٢٩٨
٣٢٧	الجداول الرابع تبيان السهام التي بها
الجعفر العاشر ايجاب الامر	تعيين الانصاء واسرارها
بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٩٩
٣٣٠	الجداول الخامس تبيين الانصاء
الجعفر الحادى عشر الحث على	واسرارها
النصيحة	٣٠٢
٣٣١	الجداول السادس اباتة موانع الارث
الجعفر الثاني عشر التنبيه على ان	واسرارها
الناس في الانسانية سواء	٣٠٣
٣٣٣	الجعفر الحادى عشر بيان الاطعمة
الجعفر الثالث عشر الدعوة الى	والاشربة
الحبة والائتلاف وبند العداوة	٣٠٧
والاختلاف	النهر الرابع لطائف دينية واسرار
٣٣٧	شرعية - الجعفر الاول اسرار
الجعفر الرابع عشر الحث على	اختلاف الصحابة والتابعين ومن
اجتناب الحسد	بعدهم في فروع الفقه
٣٣٨	٣١٣
الجعفر الخامس عشر النهى عن	الجعفر الثاني بيان ان اصل الدين
الغيبية والنميمة والسباب وهجر القول	واحد والشرائع مختلفة
٣٣٩	٣١٥
الجعفر السادس عشر ذم المزاح	الجعفر الثالث الحض على التفكير
٣٤٠	فيما ابدع القدير العليم
الجعفر السابع عشر امر الرعاة	٣١٨
بالعدل ونهيهن عن الظ	الجعفر الرابع الاستقسام بالازلام
	ونحوه واسرار تجريره

صفحة	صفحة
٣٥٤	٣٤١
الجعفر الثامن والعشرون رعاية الامانة والتمسك بها ابدا	الجعفر الثامن عشر امر الرعية بطاعة الرعاة
٣٥٦	٣٤٣
الجعفر التاسع والعشرون طلب الحياء	الجعفر التاسع عشر طلب الشورى
٣٥٧	٣٤٥
الجعفر الثلاثون الدعاء الى التجميل باروءة	الجعفر العشرون المحافظة على سلامة الجسد
٣٥٨	٣٤٧
الجعفر الحادى والثلاثون الحث على العفو واصطناع المعروف	الجعفر الحادى والعشرون تكليف القادر على العمل به
٣٥٩	٣٤٨
الجعفر الثانى والثلاثون طلب التحلى بالصدق والتخلى عن الكذب	الجعفر الثانى والعشرون طلب التيقظ فى الامور والمسارعة الى نيل المقاصد
٣٦١	٣٤٩
الجعفر الثالث والثلاثون النهى عن التكبر	الجعفر الثالث والعشرون طلب الصبر والتثبت فى الامور
٣٦٢	٣٥٠
الجعفر الرابع والثلاثون بيان انتشار الاسلام بسرعة لم يحفظ بهادين سواه - الجدول الاول بيان انتشار الاسلام بتلك السرعة	الجعفر الرابع والعشرون حفظ المال واصلاح شأنه
٣٧٢	٣٥١
الجدول الثانى بيان السر فى انتشار الاسلام بتلك السرعة	الجعفر الخامس والعشرون اباحة الطيبات من الرزق
	٣٥٣
	شكر المنعم على انعامه - الجعفر السابع والعشرون الامر بالوفاء









349.297:A39aA:c.1

عنى، ابراهيم

اسرار الشريعة الاسلامية وادابها النباط

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01018090

349.297
A39aA

297

LA